

المراسيل

تصنيف

الإمام الحافظ المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

(المتوفى سنة ٢٧٥هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

المراسيل

الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمدَ للهِ نَحمدُه ونَستعينُه ونَستغفرُه ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنفُسِنا ، ومن سَيِّئاتِ أعمالِنا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ ، فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِلْ ، فلا هادِيَ له ، وأشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلّا الله وحدَه لا شَريكَ له ، وأَشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ، ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقاتِه وَلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾ ، ﴿واتَّقُوا الله الَّذي تَسَاءَلُونَ بهِ والأَرْحامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُم رقيبًا﴾ ، ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُم أعمالَكُم ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ الله ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظيمًا﴾ .

وبعد ، فهٰذا كتابُ « المراسيل » الذي صنَّفه الإمام الحافظ المتقِنُ أبو داود سليمَانُ بنُ الأشعث السِّجِسْتاني ، أضعُه بَيْنَ يدي القُرّاء لأَوّل مرةٍ بعد أن بَذَلْتُ جهداً ليس باليسيرِ في نسخه ، وتحقيقِ نصِّه ، وضبطه ، والكلام على أسانيده ، وتنقيدها ، وتوشيحِه بفوائدَ فرائدَ على نحوٍ أرجو أن أكونَ قد وُفِّقتُ فيه .

وقد سبق لهٰذا الكتابِ أن طُبِعَ محذوفَ الأسانيد ، وباختصارِ بعض الروايات في مصرَ سنة ١٣١٠ هـ بمَطبعة التقدُّمِ ، بعناية الشيخ علي السني المغربي الطّرابُلُسي ، وعن هذه الطبعة طُبِعَ في مطبعة محمد علي صبيح بمصر

وهي على ما بها من أغاليط وتحريفات - عديمةُ الفائدةِ بالنسبة للباحثِ الذي يَعنيه الإسنادُ ، ويَحْرِصُ عليه ليحكُمَ على النصّ بمَا يليقُ بحاله المأخوذِ من صفاتِ رواته مِن الصحةِ أو الحُسْنِ أو الضعفِ .

وهو كتابٌ عظيم في بابه لم يُفْرِدْهُ أَحَدٌ بالتأليف فيمَا أعلم ، ضمَّ بَيْنَ دَفَّتَيْهِ أربعاً وأربعين وخمسَ مئةِ حديثٍ مرسلٍ ، مرتبة على الأبواب ، وغالبُها ممّا صَحَّ إسنادُه إلى مُرْسِلِهِ ، كما ستَقِفُ عليه إن شاء الله ، وأغلبُ الظَّنِّ أنه أَدرج فيه معظم المراسيل التي انتهت إليه ، ولم يَفُتْهُ منها إلّا اليسيرُ ، فإن حفظَ مصنفه ، وإتقانَه ، واتساعَ دائرته في علوم السنَّة مَوْضِعُ اتفاقٍ بَيْنَ الأئمةِ .

ويأتي ترتيبُ « المراسيل » من حيث الحجيةُ والاستدلال بعدَ كتابه « السنن » الذي جمع فيه شَمْلَ أحاديثِ الأحكام ورتّبها أحسن ترتيب ، وانتقاها أحسنَ انتقاءٍ من مروياتِه الكثيرةِ التي بَلَغَتْ خمسَ مئةِ ألفِ حديثٍ ، فيمَا ذكره راويتُه أبو بكر بن داسة عنه ، بحيث صارَ حكماً بين فِرَقِ العلماء ، وطبقات الفقهاء ، ومرجعاً وافياً لكل مسلم .

وأغلبُ الظنّ أَنَّ أبا داود - رحمه الله - قَصَدَ بتأليفِ كتابِ « المراسيل » أن يكونَ مرجعاً للفقيه ، يَعتمدُ نصوصه ، ويَستنبطُ منها ، ويُفتي بموجبها إذا لم يَرِدْ في المسألة التي هو آخذ بسبيلها حديث صحيح مُتَّصل يُغني غناءَها ، فهو يرى - تبعاً لشيخه الإمام أحمد - الاحتجاجَ بالمرسل إذا لم يكن في الباب أَثبتُ منه ، ويُرَجِّحه على القياس . فقد جاء في « رسالته إلى أهل مكّة » : فإذا لم يكن مسندٌ ضدَّ المراسيل ، ولم يوجد المسندُ ، فالمرسلُ يُحْتَجُّ به ، وليس هو مثلَ المتصلِ في القوّة .

وعدّة ما رواه من المراسيل في هذا الكتاب عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (٥٥) ، وعن الحسن البصري (٤٤) ، وعن سعيد بن المسيب (٣٠) ، وعن مكحول الشامي (٢٩) ، وعن عطاء بن أبي رباح (١٧) ، وعن عامر الشعبي (١٢) ، وعن عروة بن الزبير (١١) ، وعن عكرمة مولى ابن عباس (٩) ، وعن طاووس بن كَيْسان (٩) ، وعن أبي قلابة (٨) ، وعن زيد بن أسلم (٧) ، وعن عبد الله بن أبي بكر ، ومجاهد بن جبر ، والحكم بن عتيبة (٦) ، وعن عمرو بن شعيب ، وقتادة بن دعامة الدوسي (*) ، ومحمد بن سيرين (٥) ، وعن سعيد بن جبير ، وسليمان بن موسى ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعلي بن الحسين ، وأبي العالية الرياحي ، وأبي مالك الغفاري (٤) ، وعن يحيى بن أبي كثير ، وجبير بن نفير ، وخالد بن معدان ، وعبد الله بن الحارث ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعطاء بن يسار ، والقاسم بن عبد الرحمن ، ومحمد بن طلحة ، ومحمد بن علي ، ومعاوية بن قرّة ، ومقاتل بن حيان ، ويزيد بن مرثد (٣) ، وما سوى هؤلاء – وعدتهم (١٩٠) فقد روى عن كُلٍّ واحدٍ منهم مرسلاً واحداً غيرَ خمسة عشر ، فإنه روى عن كلٍّ واحدٍ منهم مُرْسَلَيْنِ .

وتتفاوت درجة مراسيل هؤلاء قوّة وضعفاً ، فمراسيل سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، ومالك عندهم صحاح ، يُحتَجُّ بها إذا صحّ السندُ إليهم ، ولم يكن في الباب ما يدفعها . ومراسيل مجاهد ابن جبر ، وعامر الشعبي ، وطاووس بن كيسان حِسان لا بأس بها ، ومراسيل الزهري ، والأعمش ، والحسن ، ويحيى بن أبي كثير ، والثوري ، وابن عيينة وأضرابهم ضعاف .

(*) السدوسي وليس الدوسي

والقاعدةُ المتّبعةُ عندهم في الأغلب أنَّ من كان ثقةً ، وعُرِفَ منه أنَّهُ لا يروي إلّا عن الثقات ، فمرسلُه صحيحٌ ، ومن كان ثقةً ، ولكنه لا يُبالي أن يَروي عن كل أحد ، فمرسلُه ضعيفٌ . وسيأتي بسط ذلك في بحث المرسل .

وثَمَّت ستة مراسيل أوردَها المزي في «تُحفة الأشراف» ، ونسبها إلى أبي داود ، ولم ترد في الأصل الذي اعتمدناه ، وهي في المطبوع من المراسيل العَرِيِّ عن الإسناد غير حديث واحد ، وهو الأخير ، فإنه لم يرد فيها . وقد أحببت أن أذكرها هنا مع بيان حالها ، وشرح ما فيها من الغريب ، وقد ذكرت بإثر كل حديث رقمه في «التحفة» .

١ – حدّثنا سليمَانُ بن داودَ المهرِيُّ ، عن ابن وهبٍ ، عن يونسَ ، عن رَبيعةَ بن أبي عبدِ الرحمٰنِ : أَنَّهُ رآهُ مُضْطَجِعاً في الشمسِ ، قال يونسُ : فَنَهاني ، وقالَ : بَلَغني أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم قالَ : «إنَّها تُورِثُ الكَسَلَ ، وتُثيرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ» (١٨٦٣٧) .

سليمان بن داود المَهْري : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين . يونُس : هو ابن يزيد الأَيْلي ، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أدركَ بعضَ الصحابةِ ، وكان صاحب الفتوى بالمدينة ، وكان يَجلسُ إليه وجوه الناس بالمدينة ، وكان يُحصى في مجلسه أربعون مقيمًا ، وعنه أخذ الإمام مالك ، وقال عبيد الله بن عمر : هو صاحب معضلاتنا ، وأعْلَمُنا ، وأفضلُنا ، وقال مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ، تُوفي سنة ١٣٦ هـ .

٢ – حدّثنا عبدُ الرحمٰن بن المبارك قال : حدّثنا عربيٌّ أبو صالح –

وكان حَجَّاماً ، وكان لا بأس به – قال : سمعت أيوبَ السَّختياني يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم : « استَعِينُوا عَلَى شدَّةِ الحَرِّ بالحِجامة » . (١٨٤٥١) .

عربيٌّ أبو صالح – وقيل : ابن صالح البصري : لم يَرْوِ عنه غيرُ عبدِ الرحمٰن بن المبارك ، وقال الحافظ في « التقريب » : مقبول ، أي : حيث يتابع ، وإلّا فهو ليِّن .

قلت : وقد تابعه عليه سفيانُ بن حبيب ، وهو ثقة ، فرواه أبو داود في « المراسيل » كما في « التحفة » (١٩١٨٤) عن عبد الرحمٰن بن المبارك العيشي ، عنه ، عن عوف بن أبي جميلة .

وأورده السيوطي مسنداً من حديث ابن عباس في « الجامع الكبير » ، ونسبه للحاكم في « تاريخه » ، ولم أَطَّلعْ على سندِه ، وهو إما موضوعٌ أو شديدُ الضعفِ كما هو الشأن فيمَا ينفرد بروايته الحاكم في « تاريخه » .

٣ – حدّثنا موسى بن إسمَاعيلَ ، عن حَمَّاد ، عن داودَ بنِ أبي هند ، عن الشعبيِّ ، عن مسروق : أن رسول اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال : « السَّعوطُ أَحَبُّ إليَّ من النَّفْخِ ، واللَّدُودُ أَحَبُّ إلَيَّ من العِلاقِ ، والكِمَادُ أَحَبُّ إليَّ مِنَ الكَيِّ » . (١٩٤٣١) .

رجاله ثقات رجال الصحيح .

وفي « اللسان » (كَمَدَ) : ورُوِيَ عن عائشةَ أنَّها قالَتْ : الكِمَادُ مكانُ الكَيِّ ، والسَّعوطُ مكانُ النَّفخِ ، واللَّدُود مكانُ الغمْزِ ، أي أنه يُبدَلُ منه ، ويَسُدُّ مَسَدَّه ، وهو أسهلُ وأهونُ . وقال شَمِرٌ : الكِمادُ : أنْ تُؤْخَذَ خِرْقَةٌ ، فتُحمي بالنار ، وتُوضَعُ على موضعِ الوَرَمِ ، وهو كَيٌّ من غيرِ إحراقٍ ، وقولُها : « السَّعوط مكانُ النَّفخ » : هو أن يُشتَكى الحَلْقُ ، فيُنفخَ فيه ، فقالت : السَّعُوطُ خيرٌ منه ، وقيل : النَّفخُ : دواءٌ يُنْفَخُ بالقَصَبِ في الأنفِ ،

وقولها : « اللدودُ مكانُ الغمز» : هو أن تَسْقُطَ اللَّهاةُ ، فَتُغْمَزَ باليد ، فقالت : اللدودُ خيرٌ منه ، ولا تَغْمِزْ باليَدِ .

٤ - حدّثنا محمد بن العلاء ، عن ابن المُبارَكِ ، عن زكريا بن أبي زائدةَ ، عن الشَّعبي قال : قالَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « خَيْرُ دوائِكُمُ السَّعُوطُ ، واللَّدُودُ ، والمَشيُّ ، والحِجامَةُ ، والعُلَقُ » . (١٨٨٦٠) .

رجاله ثقات رجال الشيخين .

ورواه مُسنداً الترمذي في « سننه » (٢٠٤٧) و (٢٠٤٨) من حديث ابن عباس بلفظ : « إنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ ، والسَّعُوطُ والحِجامَةُ والمَشيُّ » ، وحسَّنه مع أنَّ في سنده عبادَ بنَ منصور ، وهو ضعيف .

السَّعُوط : ما يُجعَلُ في الأنفِ ممّا يتداوَى به .

والمَشيُّ : الدواء المُسْهِلُ .

واللَّدُودُ - بفتح اللام - : هو الدواء الذي يُصَبُّ في أَحَدِ جانبي فَمِ المَريضِ ، واللُّدود - بالضم - : الفعل ، ولَدَدْتُ المريضَ : فعلتُ ذلك به .

والعُلَق : جمع عَلُوق ، وهو معالجة عُذرة الصبي ، ورفعها بالإصبع ، والعُذرة : وجعٌ يَهيجُ في الحلقِ ، وهو الذي يُسمى سقوط اللَّهاة ، ويُعْرَفُ في عصرنا بالتهاب اللوزات .

وروى البخاري (٥٧١٣) ، ومسلم (٢٢١٤) من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محصن الأسدية قالتْ : دَخَلْتُ بابنٍ لي عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم ، وقد أَعْلَقْتُ عنه مِنَ العُذْرَةِ ، فقالَ : « عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بهٰذا العِلاق ، عَلَيكُنَّ بهٰذا العُودِ الهِندي ، فإنَّ فيه سبعةَ أَشفيةٍ ، منها ذاتُ الجَنْبِ ،

يُسْعَط من العُذْرَةِ ، ويُلَدُّ من ذاتِ الجَنْبِ » .

٥ – حدّثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن الحسن بن ثوبان ، عن قيس بن رافع : أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « مَاذَا في الأَمَرَّيْنِ من الشِّفاءِ : الصَبِرِ والثُّفَّاءِ » . (١٩٢٣٤) .

الحسن بن ثوبان : صدوق ، وقيس بن رافع : هو القيسي الأشجعي ، روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقد وَهِمَ من ذكره في الصحابةِ ، وباقي السند رجاله ثقات .

والثُّفَّاء : قال ابن الأثير : هو الخردل ، وقيل : الحُرْفُ ، ويسمّيه أهلُ العراق : حَبَّ الرشاد ، الواحدة ثُفَّاءة ، وجَعَلَهُ مُرًّا للحُروفة التي فيه ولذعِه للِّسانِ .

٦ – حدّثنا نُصير بن الفرج ، عن أبي عبد الرحمٰن المقرئ ، عن حيوة ابن شريح ، عن عُقيل بن خالد ، عن الزهري : أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : « رَوِّحُوا القلوبَ ساعةً وساعةً » . (١٩٣٥٣) .

نصير بن الفرج : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين . أبو عبد الرحمٰن المقرئ : هو عبد الله بن يزيد .

ورواه القضاعي في « مسند الشهاب » (٤٣٩) مسنداً من حديث أنس ، وفي سنده الوليد بن محمد المُوَقَّري ، وهو متروك .

وقال علي رضي الله عنه : أجِمُّوا هذهِ القلوبَ ، فإنَّها تَمَلُّ كما تَمَلُّ الأبدان .

وقال أبو الدرداء : إنِّي لأُجِمُّ فُؤادي ببعضِ الباطلِ (أي : اللهو المباح) لِأَنْشَطَ للحقِّ .

وصف النسخة

إن الأصلَ الذي تمّ نشرُ الكِتابِ عنه مُصَوَّرٌ عن النسخة الخطيّة الموجودة في مكتبة كوبرلي باستنبول[1] تحت رقم ٢٩٤ - ٢ .

وهو في نهاية المجلد الأخيرِ من « سنن أبي داود » ، يَبْدَأُ مِن الورقة ٣٢٨ ، وينتهي بالورقة ٣٥٧ ، قياسُ الورقة ٣٠ × ٢٠ ، في كُلِّ لوحةٍ ٢٤ سطراً ، وفي كل سطر ١٦ كلمة ، وقد كُتِبَتْ عناوينُ الأبوابِ ، وبدايةُ الحديثِ بخطٍّ أكبر .

وهو غايةٌ في النفاسة والجَوْدَةِ ، يندر أن يَقَعَ فيه تحريفٌ أو تصحيف ، إلّا أنّه تتعذَّرُ قراءتُه ، إلّا على متمرِّسٍ في هٰذه الصناعةِ لرداءة خطِّه ، وخُلُوِّ الحروف المعجمة من النَّقْطِ .

ويَغلِبُ على الظن أنّه بخطّ الحافظ أحمد بن عليّ العسقلاني الشهير بابن حجر ، فإنّه - رحمه الله - على جلالة قدره ، واتساع دائرته في العلم والتحقيق مشهور بين أهل العلم برداءة الخطّ . فقد قابلتُ نسخة المراسيل بنسخة « تقريب التهذيب » التي هي بخطِّه يقيناً - وعندنا منه نسخةٌ مصوَّرة - فوجدتُ بينهما تطابقاً وتشابهاً تامًّا بحيث يقضي الناظِرُ فيهما أنهما من بابة واحدة .

---

(١) ويعود الفضل في الحصول على مصورة هذا الأصل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور أكرم ضياء العمري ، الذي صوره عن النسخة الموجودة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وتفضل مشكوراً بإرسالها إلي فور علمه أنني عازم على تحقيقه ونشره ، فجزاه الله خير الجزاء ، وأحسن مثوبته .

ومما يقوِّي الظنَّ أنه بخطِّه ما جاء في الورقة الأخيرةِ من « السنن » من هٰذه النسخة : علَّقه لنفسه الفقيرُ إلى عفو ربّه أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر ، وفَرَغَ منه في يوم الجمعة سادس عشر من ربيع الأول سنةَ ثمَان مئةٍ بِزَبِيد من بلادِ اليمن ، حرسها اللهُ ، والحمد لله أولاً وآخراً .

وفي هامش اللوحة الأخيرة من « السنن » بخطٍّ مغاير ، وهو مشابهٌ للخطّ الذي كتبت به « المراسيل » ما نصُّه : ثم قابلتُ الجزء الأخير في يوم السبت تاسع عشر من ذي القعدة سنة ثلاث وثمَان مئة .

وقد حدَّث بالمراسيلِ الإمامُ المحدِّث الصدوق أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي سنة ٣٢٥ ، كما جاء في الورقة الأخيرة من الأصل ، وسَمِعَهُ منه بالبصرة في ذي القعدة مِن السنة ذاتها مَسْلَمَةُ بنُ القاسم القرطبي ، كما في « فهرس ابن خير » ص ١٠٨ .

وجاء في الورقة الأخيرة أنه سمعه ابنُ الطباخ أو الطناح (لم أتبيّنه) من يحيى بن البناء في ذي القعدة سنة ٥٢٣ .

ويحيى بن البناء هذا : هو يحيى بن الحسن بن أحمد بن البناء البغدادي الحنبلي المولود سنة ٤٥٠ هـ ، والمتوفَّى سنة ٥٣١ هـ ، روى عنه جماعةٌ مِن الحفاظ ، كابن عساكر ، وأبي موسى المديني ، وابنِ الجوزي وغيرهم ، ووصفه السَّمعاني بالصلاحِ ، وحُسْنِ السيرة ، وسَعَةِ الرواية ، والتودُّدِ والتواضع واللُّطْفِ ، ونَقَلَ عن الحافظ عبد الله بنِ عيسى الأندلسي أنه كان يُثني عليه ويمدحه ، ويَصِفُه بالعلم والتّمييز ، له ترجمةٌ في « سير أعلام النبلاء » ٢٠ / رقم الترجمة (٣) .

ويتبيّن ممّا جاء في الورقة الأخيرة أن كتابَ « المراسيل » رواه عن أبي داود أيضاً عليُّ بنُ الحسن بن العبد الورّاق أحدُ رواة « السنن » عن أبي

داود ، المتوفَّى سنة ٣٢٨ ، كما في « تاريخ بغداد » ١١ / ٣٢٨ ، فقد جاء فيها ما نصُّه : سمعه أبو الغنائمِ محمدُ بنُ علي بن الدّجاجي من أبي محمد الأسدي ، عن أبي الحسن عليِّ بنِ العبد ، عن أبي داود .

ولم أتبيّن أبا محمد الأسدي هذا مَنْ هو ، وأما الراوي عنه – وهو أبو الغنائم – فقد ترجمه الإمامُ الذهبي في « السير » ١٨ / رقم الترجمة (١٣٢) ، فقال : هو الشيخُ الأمينُ المعمَّر أبو الغنائم محمدُ بن علي بن علي ابن حسن بن الدّجاجي البغدادي مُحتسِبُ بغداد . حدَّث عن : علي بن عمر الحربي ، وأبي محمد بن معروف ، وإسمَاعيل بن سُويد ، وطائفة ، وله إجازة من المُعافى بن زكريا . حدَّث عنه : أبو عبد الله الحُميدي ، وشجاع الذهلي ، وناصر بن علي الباقِلاني ، وطلحة بن أحمد العَاقُولي ، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري ، وأبو منصور القزاز وآخرون .

قال الخطيب : كان سماعه صحيحاً ، مات في سَلْخ شعبان سنة ثلاث وستين وأربع مئة ، عن ثلاث وثمانين سنة . ولي الحِسْبة ، فلم يُحْمَدْ ، فَصُرِفَ .

قال السَّمعاني : قرأتُ بخطّ هِبَة الله السَّقطي : أن ابن الدَّجاجي كان ذا وَجاهَةٍ وتقدُّمٍ وحالٍ واسعة ، وعهدي به وقد أَخنَى عليه الزمانُ ، وقصدتُه في جماعة مُثْرين لِنسمع منه وهو مريض ، فدخلنا وهو على باريَّة ، وعليه جُبَّة قد حرَّقت النارُ فيها ، وليس عنده ما يُساوي درهماً ، فَحَمَلَ على نفسه حتى قرأنا عليه بحسب شَرَهِ أهلِ الحديث ، فلمّا خرجنا ، قلتُ : هل معكم ما نَصْرِفُه إلى الشيخ ، فاجتمع له نحوُ خمسةِ مثاقيل ، فدعوتُ بنتَه ، وأعطيتُها ، ووقفتُ لأرى تسليمَها له ، فلمّا أعطته ، لَطَمَ حُرَّ وجهه ، ونادى : وافضيحتاه ، آخذُ على حديثِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

عوضاً؟ لا والله ، ونهض حافياً إليَّ ، وبكى ، فأعدتُ الذهب إليهم فتصدَّقوا به .

أمَّا عملي في هٰذا الكتاب ، فينطوي على ما يلي :

١ - النسخ ، والمقابلةِ ، وضبطِ النصّ ، وشرحِ الغريب ، وإيضاحِ الغامض ، وتصويبِ التحريف .

٢ - والنظر في رجالِ الإسناد ، ودراسةِ أحوالهم ، وبيانِ درجة كُلِّ واحدٍ منهم فإذا كان رجالُ السَّندِ كُلُّهم ثقات مِن رجال الشيخين ، أو مِن أحدِهما ، أو مشتركين ، قلتُ : رجاله ثقات رجال الشيخين ، أو رجاله رجال البخاري أو رجال مسلم ، أو رجاله رجال الصحيح ، وإنمَا عدلتُ عن تصحيح السند إلى هٰذا ، لأنَّ المرسل مختلف في الاحتجاجِ به ، كما سيأتي بيانُه في الفصل الذي أفردتُه في الكلامِ على حجيته .

٣ - خرجتُ المراسيلَ الواردةَ فيه مِن الموارد التي سبقت المؤلفَ أو تَلَتْهُ ، من مثل « مصنفِ ابنِ أبي شيبة » ، و « مصنفِ عبد الرزاق » ، و « سُنَنِ سعيد بنِ منصور » ، و « سنن الدارقطني » ، و « شرحِ معاني الآثار » للطحاوي ، و « سنن البيهقي » وغيرها .

٤ - قَوَّيْتُ بعضَ المراسيل بإيراد ما يَعْضُدُها ، ويَشُدُّ أزرَها من حديثٍ مُسْنَدٍ ، أو خَبَرٍ مرسل جاء من وجهٍ آخر ، أو قولِ صحابي ، أو فتوى جماعةٍ من أهل العلم .

وضعفتُ المراسيل التي عارضها ما هو أصحُّ منها ، أو كان في متنها نكارةٌ ، أو جُهِلَ حالُ مرسلها ، أو كان في السند إلى المُرْسِلِ راوٍ ضعيف ، لأن القائلَ بحجية المرسل يشترط أن يكون المُرْسِلُ ثقةً ، وأن لا يكونَ في السند إليه ضعيف ، وأن لا يُعَارِضَه ما هو أقوى منه .

٥ - قابلتُ الأحاديثَ التي جاءت في الأصل على ما جاء في «تحفة الأشراف» للحافظ المِزي ، فوجدتُه قد أدرجها كُلَّها فيه إلّا بضعةَ أحاديث لا تتجاوزُ عَدَّ الأصابع ، فإنِّي لم أعثر عليها فيه ، وقد أثبتُّ بإثر كُلِّ حديثٍ رَقَمَهُ من «تحفة الأشراف» لِيَسْهُلَ على طلبةِ العلم الرجوعُ إليه .

٦ - ولم أُخلِ التعليقاتِ من التنبيه على عددٍ غيرِ قليل من التحريفات والتصحيفات ممّا وقع في الأصول التي رجعتُ إليها .

٧ - وكتبتُ فصلاً مطوَّلاً يتضمّن تعريفَ المرسل ، ومذاهب العلماء في الاحتجاج به ، وحجّة من ردَّه مطلقاً ، وحجة من قبله مطلقاً ، وحجة من قبله بشروط ، وتحرير أقوال الأئمّة الأربعة المتبوعين في العمل به ، إلى غير ذلك من البحوث التي جاءت فيه ، وهو مستمَد من مراجع معتمدة ذكرتُها في نهاية البحث .

وأسألُ الله الذي بيده الأمر كُلُّه أن يجنِّبني الزَّللَ في القولِ والعمل ، وأن يمدني بعونه لإنجاز ما أنا آخِذٌ بسبيله من تحقيق علومِ السنة النبوية المطهرة ، وأن يُيسر لي سلوكَ السبيلِ الأقوم لِنوال مرضاته ، والفوزِ بجنّاته ، وأن يُثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا ، وفي الآخرة ، وأن يشمَلَني بعفوه وكرمه ، فيما سلف مني من تقصير ، إنّه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

عَمَّان ٦ / ٦ / ١٤٠٦ هـ

١٥ / ٢ / ١٩٨٦ م

شعيب الأرنؤوط

تعريفُ المرسل لغة

المُرْسَلُ : مأخوذٌ من قوله : أرسلتُ كذا ، إذا أطلقتَه ، ولم تمنعه ، كما في قوله تعالى : ﴿أَلَم تَرَ أَنَّا أرسلنا الشَّياطِينَ على الكافِرينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً﴾ [مريم : ٨٢] ، فكأنَّ المُرْسِلَ أطلق الإسنادَ ، وقد أشارَ الإمامُ المازَرِي إلى هٰذا .

ويحتمل أن يكون مأخوذاً مِن قولهم : جاء القومُ أَرْسالاً ، أي قِطَعاً متفرّقين ، قال ابن سيده : الرَّسَل – بفتح الراء والسين – : القطيعُ من كلِّ شيء ، والجمعُ أرسال ، وجاؤوا رِسْلَةً رِسْلَةً ، أي : جماعةً جماعةً ، وفي حديثِ ابن ماجة (١٦٢٨) عن ابن عباسٍ : أن الناسَ دخلوا على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بعد موته ، فصلُّوا عليه أرسالاً ، أي : فِرَقاً متقطّعة يتبعُ بعضُهم بعضاً . فكأنَّه تُصُوِّرَ من هٰذا اللفظ الاقتطاعُ ، فقيل للحديث الذي قُطِعَ إسنادُه ، وبقي غيرَ متصل : مُرْسَلٌ ، أي : كل طائفة منهم لم تَلْقَ الأُخرى ، ولا لَحِقَتْها .

ويحتمل أن يكونَ أصلُه الاسترسالُ ، وهو الطمأنينةُ إلى الإنسان والثقة به فيمَا يُحَدِّثُه ، فكأنَّ المرسِلَ للحديث اطمَأنَّ إلى من أرسل عنه ، وَوَثِقَ بهِ لمن يُوصِلُه إليه . ويَرِدُ عليه أن جماعةً من الرواة أرسلوا الحديثَ مع عدمِ الثقة برواية الذين أرسلوا عنه .

وقيل : مأخوذ من قولهم : ناقةٌ مرسال ، أي : سريعة السَّير ، قال كعب بنُ زهير :

٢

أضحتْ سُعادُ بأرضٍ لا يُبَلِّغُها   إلَّا العِتاقُ النَّجيباتُ المَراسيلُ

فكأنّ المُرْسِلَ للحديثِ أسرعَ فيه عَجِلاً ، فحذفَ بعضَ إسناده . والكُلُّ محتمل .

تعريف المرسل اصطلاحاً

أمّا تعريفُ المُرْسَلِ اصطلاحاً ، فقد اختلفت فيه عبارةُ القومِ على وجوه :

الأول – وهو أضيقُها – : هو ما أضافه إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم كبارُ التابعين الذين أدركوا كثيراً مِن الصحابة ، وتَقِلُّ روايتُهم عن التابعين كسعيدِ بنِ المسيب ، وأبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن ونحوهما ، وأن ما أضافه صغارُ التابعين إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ، فليسَ بمرسل يجري فيه الخلافُ ، بل هو منقطع .

الثاني : ما قال فيه التابعيُّ : عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم ، سواء كان مِن كبار التابعين ، أو مِن صغارهم ، وهذا هو المشهورُ عندَ كثيرٍ من أهلِ الحديث ، وهو اختيارُ الحاكم وغيره[1]، فقد قال في « علوم الحديث » ص ٢٥ : فإنَّ مشايخَ الحديثِ لم يختلفوا في أنَّ الحديثَ المُرْسَلَ هو الذي يرويه المحدثُ بأسانيدَ متصلةٍ إلى التابعينَ ، فيقولُ التابعيُّ : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم . . .

الثالث : أنّه ما سقط من إسناده راوٍ من أيِّ موضع ، وهو على هٰذا هو والمنقطع سَواء ، وهٰذا مذهبُ أكثرِ الأصوليين والفقهاء ، وبه قَطَعَ مِن المحدثين الخطيب

---

(١) وتقييدُ الإمامِ الشافعي المُرْسَلَ الذي يُقبل إذا اعتضدَ بأن يكونَ من رواية التابعي الكبيرِ لا يلزم منه أن لا يسمي ما رواه التابعي الصغير مرسلاً ، فقد صرح بتسمية رواية مَن دون كبار التابعين مرسلة ، وذلك في قوله : « ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة ، استوحش من مرسلِ كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة » . انظر « الرسالة » الفقرة (١٢٨٤) .

البغدادي[1]، إلّا أنّه قال : أكثرُ ما يُوصَفُ بالإرسال مِن حيث الاستعمال ما رواه التابعيُّ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم .

قال الإمامُ أبو العباس القرطبي أحدُ المتأخرين من أئمة المالكية في كتابه « الوصول » : المُرْسَلُ عند الأصوليين والفقهاء عبارةٌ عن الخبر الذي يكون في سنده انقطاعٌ بأن يُحَدِّثَ واحدٌ منهم عمّن لم يَلْقَهُ ، ولا أَخَذَ عنه ، وخَصَّ كثيرٌ من المحدثين اسمَ المرسل بمَا سكت فيه عن الصحابي ، واسمَ المنقطع بمَا سكت فيه عن غيره .

الرابع : هو قَولُ غيرِ الصحابي : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ، وبهذا التعريفِ قال ابنُ الحاجب ، وقَبْلَه الآمدي ، والشيخ الموفق وغيرهم ، فَيَدْخُلُ في عمومه كُلُّ من لم تَصِحَّ صحبتُه ، وإن تأخر عصرُه .

قال الحافظ العلائي في « جامع التحصيل » ص ٢٧ : إطلاقُ ابن الحاجب وغيره يَظهَرُ عند التأمل في أثناء استدلالهم أنّهم يُريدون ما سَقَطَ منه التابعيُّ مع الصحابي ، أو ما سَقَطَ منه اثنانِ بعد الصحابي ونحو ذلك ، ولم أرَ مَن صرّح بحمله على الإطلاق إلّا

---

(١) قال في « الكفاية » ص ٣٨٤ : لا خلاف بينَ أهل العلم أن إرسالَ الحديث الذي ليس بمدلّس هو رواية الراوي عمن لم يُعاصره ، أو لم يلقه ، نحو رواية سعيد بن المسيب . وأبي سلمة بنِ عبد الرحمن ، وعروة بنِ الزبير ، ومحمد بن المنكدر . والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة وغيرِهم من التابعين عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وبمثابته في غيرِ التابعين نحو رواية ابنِ جريج ، عن عُبيد الله بن عُتبة . ورواية مالك بن أنس ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وروايةِ حماد بن أبي سليمَان ، عن علقمة ، فهٰذه كلها روايات ممن سَمَّينا عمن لم يُعاصِروه ، وأما روايةُ الراوي عمن عاصره ولم يَلْقَهُ . فمثالُه روايةُ الحجاج بن أرطاة . وسفيان الثوري ، وشعبة ، عن الزهري ، وما كان نحو ذلك مما لم نذكره ، والحكم في الجميع عندنا واحد ، وكذلك الحكمُ فيمن أرسل حديثاً عن شيخ لقيه ، إلا أنه لم يَسْمَعْ ذلك الحديثَ منه ، وسمع ما عداه .

بعض غُلاة الحنفية المتأخرين . . . وهذا توسُّعٌ غيرُ مرضي ، بل هو باطلٌ مردود بالإجماعِ في كل عصر على اعتبارِ الأسانيد ، والنظر في عدالةِ الرواة وجرحهم ، ولو جُوِّزَ قبولُ مثل هذا ، لزالت فائدةُ الإسناد بالكُلية ، وبطلت خصيصةُ هٰذه الأمة ، وسقط الاستدلالُ بالسنة على وجهها .

وقال الحافظ في « النكت » ٢ / ٥٤٥ : ويؤيّده قولُ الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في كتابه : المرسلُ رواية التابعي عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أو تابع التابعي ، عن الصحابي ، فأمّا إذا قال تابعُ التابعي أو واحد منّا : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم . فلا يُعَدُّ شيئاً ، ولا يَقَعُ به ترجيحٌ فضلاً عن الاحتجاج به .

وهذا ظاهرُ كلامِ ابن برهان أيضاً .

وممن قيَّد الإطلاق الأستاذ أبو بكر بن فُورك ، فقال : والمُرْسلُ قولُ التابعي : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم كذا .

مذاهب العلماء في حكم المرسل من حيث الاحتجاج به

إنَّ مذاهبَ علماءِ الحديث والفقهاء في شأن المرسلِ ثلاثة :

١ – المذهب الأولُ : ضعيفٌ يُرَدُّ ولا يَجِبُ العملُ به ، وذكر الإمامُ النووي في « التقريب » أنّ ذلك رأيُ قولِ أكثر الأئمة من حُفَّاظِ الحديث ونُقَّادِ الأثر ، ونقله الإمامُ مسلم في مقدمة « صحيحه » ١ / ٣٠ عن قول أهل العلم بالأخبار .

٢ – المذهب الثاني : قبولُه مطلقاً ، وهو مذهبُ مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، ونقل الغزالي أنه مذهبُ الجماهير ، لكنّهم شرطوا في المُرْسِلِ أن يكون ثقةً ، وأن يتحرز في روايته عن غيرِ الثقات .

٣ – المذهبُ الثالث : مذهبُ الشافعي ، وهو وَسَطٌ بين الردّ والقبول ، فهو يأخذ بالمرسل الذي ينتهي إلى كبارِ التابعين إذا أسند مرسل ذلك التابعي ، أو قوي بمرسل مقبولٍ ، أو قول صحابي ، أو فتوى لجماعات من العلماء بمثل ما نصَّ عليه .

حجة من ردَّ المرسل

إن حُجّةَ من ردَّ المرسلَ هو جهلُ مَنْ روى عنه إلى رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم وعَدَمُ تسميته ، ولأنه إذا كانت الروايةُ عن المُسَمَّى المجهولِ مردودةً ، فأولى أن تُرَدَّ عمن لا يُسمّى قَطُّ .

قال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » ١ / ٦ : وحُجّتُهُمْ في ردِّ المراسيل ما أجمع عليه العلماءُ مِن الحاجة إلى عدالةِ المخبر ، وأنه لا بُدَّ من علم ذلك ، فإذا حكى التابعيُّ عمن لم يلقه ، لم يكن بُدٌّ من معرفة الواسطة ، إذ قد صَحَّ أن التابعين أو كثيراً

منهم رَوَوْا عن الضعيفِ وغيرِ الضعيف ، فهٰذه النكتةُ عندهم في ردِّ المرسل ، لأنَّ مرسله يمكن أن يكونَ سَمِعَهُ ممن يجوزُ قبولُ نقله ، وممن لا يجوزُ ، ولا بُدَّ من معرفة عدالة الناقلِ ، فَبَطَلَ لذلك الخبرُ المرسل للجهلِ بالواسطة .

قالوا : ولو جاز قبولُ المراسيل ، لجاز قبولُ خبرِ مالكٍ ، والشافعي ، والأوزاعي ومثلهم ، إذا ذَكَرُوا خبراً عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ، ولو جاز ذلك فيهم ، لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا ، وبَطَلَ المعنى الذي عليه مَدارُ الخبر .

وقال الخطيب في « الكفاية » ص ٣٨٧ - ٣٨٨ : إرسالُ الحديثِ يُؤدي إلى الجهل بعينِ راويه ، ويستحيلُ العلمُ بعدالته مع الجهل بعينه ، ولا يجوزُ قبولُ الخبرِ إلّا ممن عُرِفَتْ عدالتُه ، فَوَجَبَ لذلك كونُه غيرَ مقبول . وأيضاً فإنَّ العدلَ لو سُئِلَ عمّن أرسل عنه ، فلم يُعَدِّلْهُ ، لم يَجِبِ العملُ بخبره إذا لم يكن معروفَ العدالة من جهة غيره ، وكذلك حالُه إذا ابتدأ الإمساكَ عن ذكره وتعديلِه ، لأنه مع الإمساك عن ذكره غيرُ مُعَدِّلٍ له ، فوجب أن لا يُقْبَلَ الخبرُ عنه .

وقال القاضي أبو بكر فيمَا نقله عنه الحافظُ في « النكت » ٢ / ٥٤٩ : مِن المعلوم المشاهَدِ أن المحدثين لم يَتَطابَقُوا على أن لا يُحَدِّثوا إلّا عن عدلٍ ، بل نَجِدُ الكثيرَ منهم يُحدِّثُونَ عن رجال ، فإذا سُئِلَ الواحدُ منهم عن ذلك الرجل ، قال : لا أعرفُ حاله ، بل ربمَا جزم بكذبه ، فمن أين يَصِحُّ الحُكْمُ على الراوي أنه لا يُرْسِلُ إلّا عن ثقة عنده .

قال الحافظ ابن حجر : فقد اختار ردَّ المرسل مع كونه مالكيًّا ، لكن تعليلَه يقتضي أن مَنْ عُرِف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلّا عن ثقة أنه يُقبل . وسيأتي تقرير هذا المذهب آخراً .

وما قال القاضي صحيح ، فإن كثيراً من الأئمة وثَّقُوا خلقاً من الرواة بحسب اعتقادهم فيهم ، وظهر لغيرهم فيهم الجرحُ المعتبر ، وهذا بيِّن واضح في كتب الجرح

والتعديل . فإذا كان مع التصريح بالعدالة ، فكيف مع السكوتِ عنها ؟ .

وقد فُتِّشَتْ كثيرٌ من المراسيل ، فوُجِدَتْ عن غيرِ العدول ، بل سُئِلَ كثيرٌ منهم عن مشايخهم ، فذكروهم بالجرح ، كقولِ أبي حنيفة : ما رأيتُ أكذبَ من جابر الجعفي ، وحديثُه عنه موجود ، وقولِ الشعبي : حدّثني الحارثُ الأعورُ ، وكان كذّاباً ، وحديثُه عنه موجودٌ ، فَمِنْ أين يَصِحُّ الحكمُ على الراوي أنه لا يُرْسِلُ إلّا عن ثقة عنده على الإطلاق ؟[1] .

وقد اتفقوا على أن الإرسالَ في الشهادة غيرُ مقبول ، بل لا بُدَّ أن يذكر شهودُ الفرعِ شهودَ الأصل الذين تَلَقَّوْا منهم الشهادةَ بعيونهم ، والجامع بينَ الشهادة والخبر أن كلاًّ منهما يثبت به الحكمُ ، لكن الأول حكم خاص ، وهٰذا حكمٌ عام ، والعدالةُ مشترطة فيهما اتفاقاً ، فلما لم يَصِحَّ الإرسالُ في الشهادة إجماعاً ، لزم مثله في الرواية .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » ١ / ٦ : ومِنْ حجتهم أيضاً في ذلك أن الشهادةَ قد أجمع المسلمون أنه لا يَجُوزُ فيها إلّا الاتصالُ والمشاهدة ، فكذلك الخبرُ ، يحتاجُ من الاتصال والمشاهدة إلى مثل ما تحتاج إليه الشهادة ، إذ هو باب في إيجاب الحكم واحد .

حجة من قبل المرسل مطلقاً

١ - اتفاق التابعين على قبوله ، فقد قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة المتداولة بينَ أهل العلم بالحديث ص ٢٤ : وأما المراسيلُ ، فقد كان يَحْتَجُّ بها العلماءُ فيمَا مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالكِ بن أنس ، والأوزاعي حتى جاء الشافعيُّ ،

---

(١) وانظر أيضاً ، « جامع التحصيل » ص ٨٢ - ٨٧ .

فتكلّم فيها ، وتابعه على ذلك أحمدُ بن حنبلٍ ، فإذا لم يكن مُسنَدٌ ضِدَّ[1] المراسيلِ ، ولم يُوجَدِ المسندُ ، فالمُرْسَلُ يُحتج به ، وليس هو مثلَ المتصل في القوّة .

وقال ابنُ جرير الطبري فيمَا حكاه عنه ابنُ عبد البر في « التّمهيد » ١ / ٤ : إن التابعينَ بأسرهم أجمعوا على قبولِ المرسل ، ولم يأتِ عنهم إنكارُه ، ولا عَنْ أحدٍ من الأئمة بعدَهم إلى رأس المئتين . كأنَّه يعني أن الشافعيَّ أوَّلُ من أبى قبولَ المرسل . وإرسال التابعين للأحاديث التي لا تدخل تحتَ الحصر مشهورٌ شائع بينَهم كابن المسيّب ، وسعيدِ بن جبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، ومن يَطُولُ الكلامُ بذكرهم ، ولم يكن روايتُهم لها إلّا للعملِ بها ، وإلّا فلوكانت لغواً لا تُفِيدُ شيئاً ، ولا يُحتَجُّ بها ، لأنكرها عليهم العلماءُ ، وبيَّنوا أن إرسالَهم للحديث يقتضي التوهينَ له ، وعدمَ الاحتجاج به ، فمَا أنكر عليهم نُظراؤُهم ، ولا مَنْ فوقهم ، وإنما أنكره مَن جاء بعدهم .

٢ – إن عدالة الراوي وأمانته يَمنعانِه أن يَشْهَدَ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بخبر ويكونُ راويه له غيرَ ثقة ولا حجة ، فلا يستجيزُ أن يجزِمَ بالحديثِ إلّا بَعْدَ صحته عنده ، وإلّا لَزِمَ أن يكونَ فاسقاً مردودَ الرواية ، لكونه يروي عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم شيئاً بصيغة الجزم وهو لا يعلم ثبوتَه ، أو لا يَغلِبُ ثبوتُه على ظنّه ، فالقولُ بردِّ المرسل يلزم منه القدحُ في الراوي ، وذلك باطلٌ ، لأن الإرسالَ لوكان مقتضياً للقدح في المرسل ، لم يَقْبَلِ الأئمةُ من الراوي شيئاً مما أسنده إذا كان قد روى مراسيلَ

---

(١) كذا الأصل « ضد » كما ذكر محققُ الرسالة ، والمعنى عليها صحيحٌ ، لأن مراد أبي داود أن يقول : إذا لم يكن مسند مضاد مرسل ، ولم يوجد في الباب مسند يغني عن المرسل ، فإنه يحتج بالمرسل ، ومع وضوحِ المعنى فقد حذف المحققُ ما في الأصل ، وأثبت كلمةَ « غير » مكانه ، ثم قال في الهامش : في الأصل : ضد ، والتصويب من « توجيه النظر » ! .

وخصوصاً إذا أكثَرَ منها ، وقد اتفقت الأمةُ على قبول خلق كثير من الرواة مع كثرة ما أرسلوه ، وذلك يستلزم قبول مراسيلهم ، ولا انفكاك عن واحد من الأمرين .

٣ – إن هذا الواسطة الذي بَيْنَ التابعي وبَينَ النبي صلّى الله عليه وسلّم ، إمَّا أن يكونَ صحابيًّا ، أو تابعيًّا ثقة ، أو مجروحاً متهماً ، أو مجهولاً لا يُدْرَى حالُه . فهذه أربعة أمور لا بُدَّ من أحدِها أن يكونَ موجوداً عند المرسل عنه ، فعلى التقديرَيْنِ الأوَّلين يجب قبولُ الخبر ، وعلى التقديرين الأخيرين لا يُقْبَلُ ، لكنّا نقول : إن احتمالَ التقديرين الأخيرين بَعِيدٌ جداً في التابعين ، وخصوصاً أن يكونَ ذلك الواسطة متهماً بالكذب ، لأن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أثنى على عصرِ التابعين ، وجعلهم خَيْرَ القرون بَعْدَ قرنِ الصحابة رضي الله عنهم ، فالمجروحُ المتهم بالكذب فيهم نادِرٌ بخلاف القرون التي بعدهم ، ولما تقدَّم مِن استحالة أن يكونَ التابعيُّ الثقة الذي اطَّلع على كونِ شيخه الذي تلقَّى منه ذلك الحديثَ متهماً ، ثم أرسله عنه جازماً به عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ، وبتقدير أن يكونَ ذلك غيرَ مستحيل ، فلا شَكَّ في أنَّه بعيد جدًّا ، وكذلك يَبْعُدُ أيضاً أن يكونَ هذا الراوي مجهولاً قد خفي حالُه على التابعي ، ويقطع بروايته على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مع كونه لم يَطَّلِعْ على ثقته وعدالته ، فإذا تَبَيَّنَ أن هٰذين الاحتمالين مرجوحانِ بالنسبة إلى الاحتمالين الأولين تَعَيَّنَ العملُ بالراجح ، لأنه أغلبُ على الظن .

وقال القاضي أبو يعلى الفراء في « العدة » ٣ / ٩١٠ بعد أن نقل عن الإمام أحمد في الخبر المُرْسَلِ روايتين ، الأولى : حُجَّة يجب العملُ به ، والثانية : أنَّه ليس بحجة – : وجهُ الرواية الأولى قولُه تعالى : ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة :١٢٢] ولم يُفرِّقْ بين من أنذر بمرسَلٍ أو مسنَدٍ، ولأن مِن عادة التابعين إرسالَ الأخبارِ ، من ذلك ما رُوي عن الأعمش أنه قال : قلتُ لإبراهيم : إذا حدّثتني فأَسْنِدْ، فقال : إذا قلتُ لك : حدّثني فلان عن عبد الله ، فهو الذي حدّثني ، وإذا قلتُ

لك : قال عبدُ الله ، فقد حدّثني جماعة عنه ، ورُوي ذلك عن الحسن ، وسعيد بن المسيّب ، والشعبي ، وهٰذا كان معروفاً مِن عادتهم ، فلوكان عندهم أنّها غيرُ مقبولة ، كانوا قد ضيَّعوا سُنَنَ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم بهٰذا الفعل ، وهذا لا يجوز .

ولأن المرسل للخبر مثبتٌ لعدالة راويه من وجهين :

أحدُهما : أنه لا يجوز أن يُحدّثه ويَكتُمَ اسمَه ، ثم يحدّث به غيرَه ، فيلزمه قبولُه .

والثاني : أنه لو أرسلَ عن غير ثقة ، كان قد قطع على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقول من هو كَذَّابٌ عنده ، وهذا فعلٌ ممنوع منه ، وإذا كان ذلك تعديلاً له لم يعتبر جواز أن يجرحه غيرُه لو ظهر اسمه ، يُدلل عليه أن مَنْ زكاه الحاكمُ ، فله أن يقضيَ بشهادته ، ولا يُراعي جوازَ جرحه أن لو نادى في البلد باسمه ، أو كتب به إلى البلدان التي تقرب منه ، فبان أن تعديله موجب قبول خبره ، ولهذا جعل أحمد — رحمه الله — روايةَ العدل عن غيره تعديلاً للغير ، فقال في كتاب « العلل » للأثرم : إذا روى عبدُ الرحمٰن عن رجل ، فروايتُه عنه حجة ، وقال أيضاً في رواية أبي زرعة الدمشقي : مالك بن أنس إذا روى ، يعني عن رجلٍ لا يُعرف ، فهو حجة . . .

تقييد قبول المرسل بشروط

إن الشافعي — رحمه الله — يقبل مُرْسَلَ كبارِ التابعين الذين لَقُوا كثيراً من الصحابةِ بشروط دقيقة :

١ — أن ينظر إلى ما أرسله التابعيُّ الكبيرُ ، فإن وَجَدَ أن الحفاظَ الثقاتِ أسندوا إلى رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم معنى ما روى ، كان هٰذا دلالةً واضحةً على صحة

المرسل ، وصدقِ مَنْ رواه[1] .

٢ – وأن ينظر إذا أرسله مَنْ أَخَذَ عن غيرِ رجالِ الأول ممن يُقْبَلُ عنه العلمُ ، فإن وُجِدَ ، كان ذلك دلالةً تُسوِّغ القبولَ .

٣ – وأن ينظر إلى ما يُروى عن بعضِ أصحاب رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم من قولٍ أو عملٍ ، فإن وافق المرسل قُبِلَ ، لأنه يَدُلُّ على أن له أصلاً ، ولا يُطرح .

٤ – وأن يُوجد جماعاتٌ من أهل العلم يُفتون بمَا يوافِقُ المرسل .

٥ – وأن ينظر في حالِ المرسِلِ ، فإن كان إذا سمَّى شيخَه لم يُسَمِّ إلّا مقبولَ القولِ ثقةً ، قُبِلَ منه ، وإن كان يُرْسِلُ عن كل ضربٍ من الناس ، وإذا سَمَّى شيخه ، سمى تارةً ضعيفاً ، وأخرى مجهولاً ، وأخرى واهياً ، لم يُحتج بمرسله .

نصّ الإمام الشافعي من « الرسالة » ص ٤٦١ – ٤٦٥ :

فمن شاهدَ أصحابَ رسولِ الله من التابعين ، فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبي ، اعتُبِرَ عليه بأمور :

منها : أن يُنْظَرَ إلى ما أرسَلَ مِن الحديث ، فإن شَرِكَه فيه الحفاظُ المأمونون فأسندوه إلى رسولِ الله بمثل معنى ما رَوَى ، كانت هٰذه دلالةً على صحة من قَبِلَ عنه وحِفْظِه ، وإن انفردَ بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكْهُ فيه من يُسْنِدُه ، قُبِلَ ما ينفرِدُ به من ذلك .

ويُعتبر عليه بأن يُنْظَر : هل يُوافقه مُرسِلٌ غيرُه ممن قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله

---

(١) ويستفادُ من تقوي المرسل بالمسند أنه إذا عارضه مسندٌ آخر لم يَنْضَمَّ إليه مرسل : يُرجَّحُ عليه ، وكذلك فإنَّ المسند إذا كان حسناً ، فإنَّه يتقوى بهذا المرسل ، ويرتقي إلى درجة الصحة .

الذين قُبِلَ عنهم ؟ فإن وُجِدَ ذلك ، كانت دلالةً يَقْوى له مُرْسَلُه ، وهي أضعفُ من الأُولى ، وإنْ لم يُوجد ذلك ، نُظِرَ إلى بعض ما يُروى عن بعضِ أصحاب رسول الله قولاً له ، فإن وُجد يُوافِقُ ما رَوَى عن رسول الله ، كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مُرسَلَهُ إلّا عن أصل يَصِحُّ إن شاء الله ، وكذلك إن وُجِدَ عوامٌّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما رَوَى عن النبي .

قال الشافعي : ثم يُعتَبَرُ عليه : بأن يكونَ إذا سمَّى من رَوَى عنه لم يُسمِّ مجهولاً ، ولا مرغوباً عنِ الرواية عنه ، فيُستدلُّ بذلك على صحته فيمَا رَوَى عنه . ويكونَ إذا شَرِك أحداً من الحُفّاظ في حديثٍ لم يُخالِفْهُ ، فإن خالفه ، وُجِدَ حديثُه أنقصَ . كانت في هذه دلائلُ على صحة مَخْرَجِ حديثه ، ومتى خالف ما وَصَفْتُ ، أضرَّ بحديثه ، حتى لا يَسَعَ أحداً منهم قبولُ مُرسله .

قال : وإذا وُجِدَتِ الدلائلُ بصحة حديثه بمَا وصفتُ ، أحببنا أن نَقْبَلَ مُرسَلَه ، ولا نستطيعُ أن نزعُم أن الحجة تثبتُ به ثبوتَها بالمُوتَصِلِ ، وذلك أن معنى المنقطع مُغيَّبٌ ، يحتمل أن يكون حُمِلَ عن مَنْ يُرغبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّي ، وأنَّ بعضَ المنقطعات – وإن وافقه مرسَلٌ مثلُه – فقد يحتمل أن يكون مَخرَجُها واحداً من حيث لو سُمِّي لم يُقْبَلْ ، وأن قول بعض أصحاب النبي – إذا قال برأيه – لو وافقه يدلُّ على صحة مَخرجِ الحديث دِلالةً قوية إذا نُظر فيها ، ويمكنُ أن يكون إنما غَلِط به حين سَمِعَ قولَ بعض أصحاب النبي يُوافِقُه ، ويحتملُ مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

فأمَّا مَنْ بَعدَ كبارِ التابعين الذين كثرت مشاهدتُهم لبعضِ أصحاب رسول الله ، فلا أعلمُ منهم واحداً يُقْبَلُ مرسَلُه لأمورٍ :

أحدها : أنهم أشد تجوُّزاً فيمن يَروُون عنه .

والآخر : أنهم توجد عليهم الدلائلُ فيمَا أرسلوا بضعفِ مَخرَجِهِ .

والآخر : كثرةُ الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يُقبل عنه .

تفسير الحافظ ابن رجب لكلام الشافعي :

قال الحافظ ابن رجب في « شرح العلل » ١ / ٣٠١ : وهو كلام حسن جدًّا ، ومضمونه أن الحديثَ المرسل يكون صحيحاً ، ويُقبل بشروط ، منها في نفس المرسل ، وهي ثلاثة :

أحدها : أن لا يُعرف له روايةٌ عن غيرِ مقبول الرواية من مجهولٍ أو مجروح .

وثانيها : أن لا يكونَ ممّا يُخالف الحفاظ إذا أسند الحديثَ فيمَا أسندوه ، فإن كان ممن يُخالِفُ الحفاظَ عند الإسناد ، لم يُقبل مرسله .

وثالثها : أن يكونَ مِن كبار التابعين ، فإنهم لا يروون غالباً إلّا عن صحابي ، أو تابعيٍّ كبير ، وأمّا غيرُهم من صغار التابعين ومَنْ بعدهم ، فيتوسّعون في الرواية عمّن لا تُقبل روايته . وأيضاً فكبارُ التابعين كانت الأحاديثُ في وقتهم الغالبُ عليها الصحةُ ، وأما مَن بَعدَهم ، فانتشرت في أيامهم الأحاديثُ المستحيلة ، وهي الباطلةُ الموضوعة ، وكَثُرَ الكذبُ حينئذٍ .

فهذه شرائطُ من يُقبل إرسالُه .

وأمَّا الخبر الذي يُرسِلُه ، فيُشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يَعضُدَهُ ما يدل على صحته ، وأن له أصلاً ، والعاضِدُ له أشياء :

أحدُها – وهو أقواها – : أن يُسنِده الحفاظ المأمونون من وجه آخَرَ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم بمعنى ذلك المرسلِ ، فيكون دليلاً على صحة المرسل ، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة .

والثاني : أن يُوجد آخر موافقٌ له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المُرسِلُ الأول ، فيكون ذلك دليلاً على تعدُّدِ مخرجه ، وأن له أصلاً بخلاف ما إذا كان المرسِل الثاني لا يروي إلّا عمن يروي الأولُ ، فإن الظاهرَ أن مخرجها واحدٌ لا تعدّد فيه ، وهذا الثاني أضعفُ من الأول .

والثالث : أن لا يُوجَدَ شيء مرفوع يُوافِقُه ، لا مسندٌ ، ولا مرسل ، لكن يوجد ما يُوافقه مِن كلام بعض الصحابة ، فيستدل به على أن للمرسلِ أصلاً صحيحاً أيضاً ، لأن الظاهر أن الصحابيَّ إنما أخذ قولَه عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم .

والرابع : أن لا يُوجد للمرسل ما يُوافقه ، لا مسند ، ولا مرسل ، ولا قولُ صحابي ، لكنه يُوجَدُ عامة أهلِ العلم على القول به ، فإنَّه يدلّ على أن له أصلاً ، وهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل .

فإذا وجدت هذه الشرائطُ دلَّت على صحة المرسل ، وأن له أصلاً ، وقُبِلَ ، واحتجَّ به ، ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة .

وقد قال البيهقيُّ : إن الشافعيَّ أخذ بمرسل الحسن حين اقترن به ما يَعْضُدُه في مواضع ، منها : «لا نكاح إلّا بولي» ، وفي النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، وقال بمرسل طاووس ، وعروة ، وأبي أمامة بن سهل ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، وابنِ سيرين ، وغيرهم من كبار التابعين حين اقترن به ما أكده ، ولم يجد ما هو أقوى منه ، كما قال بمرسلِ ابنِ المسيّب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان ، وأكّده بقول الصديق ، وبأنه رُوي من وجه آخر مرسلاً ، وقال : مرسلُ ابن المسيّب عندنا حسن ، ولم يقل بمرسل ابن المسيّب في زكاة الفطر بمدين من حنطة ، ولا بمرسله في التولية في الطعام قبل أن يستوفى ، ولا بمرسله في دية المعاهَدِ ، ولا بمرسله : «من ضرب أباه فاقتلوه» لما لم يقترن بها مِن الأسباب ما يُؤكِّدُه ، أو لما وُجِدَ من المُعارِضِ لها ما هو أقوى منها .

وفي « شرح العلل » للحافظ ابن رجب ١ / ٢٩٧ : واعلم أنه لا تنافي بينَ كلام الحفاظ وكلامِ الفقهاء في هٰذا الباب ، فإنَّ الحفاظ إنما يُريدون صحةَ الحديث المعيَّنِ إذا كان مرسلاً ، وهو ليس بصحيحٍ على طريقهم ، لانقطاعه وعدمِ اتصال إسناده بالنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ، وأمّا الفقهاءُ ، فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دَلَّ عليه الحديثُ ، فإذا عَضَدَ ذلك المرسلَ قرائنُ تدلّ على أن له أصلاً ، قوِيَ الظنُّ بصحة ما دلَّ عليه ، فاحتجَّ مع ما احتُفَّ به من القرائن .

رأي الإمام أحمد

ثم قال ١ / ٣١٠ – ٣١٧ : ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً ، ولا ضعفه مطلقاً ، وإنمَا ضعف مرسلَ مَنْ يأخذ عن غيرِ ثقة ، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء : هي أضعفُ المراسيل ، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد . وقال أيضاً : لا يُعجبنى مراسيلُ يحيى بنِ أبي كثير ، لأنه يروي عن رجالٍ ضعافٍ صغار ، وكذا قولُه في مراسيل ابن جريج ، وقال : بعضُها موضوعة . وقال مُهنَّا : قلت لأحمد : لِمَ كرهتَ مرسلاتِ الأعمش ؟ قال : كان الأعمش لا يُبالي عمن حدث . وهذا يدل على أنه إنمَا يضعف مراسيلَ من عُرِفَ بالرواية عن الضعفاء خاصة .

وكان أحمد يقوِّي مراسيلَ من أدرك الصحابة ، وأرسل عنهم ، قال أبو طالب : قلتُ لأحمد : سعيدُ بن المسيّب عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر ، وسمع منه ، وإذا لم يُقبل سعيد عن عُمر ، فمن يُقبل ؟ ومرادُه أنه سمع منه شيئاً يسيراً ، لم يرد أنه سمع منه كل ما روى عنه ، فإنه كثير الرواية عنه ، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً .

ونقل مهنّا عن أحمد أنه ذكر حديثَ إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر :

لأَمنَعَنَّ فروجَ ذواتِ الأحسابِ إلّا مِن الأكفاء . قال : فقلتُ له : هذا مرسل عن عمر؟ قال : نعم ، ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير .

وقال في حديث عكرمة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم : « مَنْ لَمْ يَسْجُدْ على أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ ، فلا صَلَاةَ لَهُ » : هو مرسل أخشى أن لا يكونَ ثبتاً .

وقال في حديث عِراك عن عائشة حديث : « حوِّلوا مقعدتي إلى القبلة » : هو أحسنُ ما رُوِي في الرخصة ، وإن كان مرسلاً ، فإن مخرجه حسن . ويعني بإرساله أن عراكاً لم يسمع من عائشة .

وقال : إنما يُروى عن عروة عن عائشة ، فلعله حسنه لأن عراكاً قد عُرِف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها .

وظاهر كلامِ أحمد أن المرسلَ عنده مِن نوع الضعيف ، لكنه يأخُذُ بالحديث إذا كان فيه ضعفٌ ، ما لم يجيء عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أو عن أصحابه خلافه[1] .

قال الأثرم : كان أبو عبد الله ربمَا كان الحديث عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وفي إسناده شيء ، فيأخذ به إذا لم يجيء خلافُه أثبت منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب ، وإبراهيم الهَجَري ، وربمَا أخذ بالحديث المرسلِ إذا لم يجيء خلافه .

وقال أحمد في رواية مهنّا في حديث معمر ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة . قال أحمد : ليس بصحيح ، والعمل عليه ، كان عبد الرزاق يقول : عن معمر ، عن الزهري مرسلاً . وظاهر هذا أنّه يعمل به مع أنه مرسل وليس بصحيح ، ويحتمل أنه أراد ليس بصحيح وصله .

---

(١) وقد صرح ابن القيم في « إعلام الموقعين » ١ / ٣١ ، وهو بصدد ذكر الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد أنه يأخذ بالحديث المرسل إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، ويُرجحه على القياس .

رأي الإمام مالك

وأما الإمام مالك ، فقد قال أصحابُه : إن المرسلَ يُقْبَلُ ، إذا كان مُرْسِلُهُ ممن لا يروي إلّا عن الثقات .

وقد ذكر ابن عبد البر ما يقتضي أن ذلك إجماعٌ ، فإنه قال : كُلُّ مَنْ عرِفَ بالأخذ عن الضعفاء ، والمسامحة في ذلك ، لم يُحتج بمَا أرسله ، تابعاً كان أو مَنْ دونه ، وكل مَن عُرِفَ أنه لا يأخذ إلّا عن ثقة ، فتدليسُه ومرسله مقبول ، فمراسيلُ سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح . وقالوا : مراسيلُ الحسن وعطاء لا يحتج بها ، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل أبي قِلابة ، وأبي العالية . وقالوا : لا يقبل تدليسُ الأعمش ، لأنه إذا وُقِّفَ ، أحال على غير مليءٍ ، يعنون على غير ثقة ، إذا سألتَه : عمن هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف ، وعباية بن ربعي ، والحسن بن ذكوان . قالوا : ويقبل تدليس ابن عيينة ، لأنه إذا وُقِّفَ ، أحال على ابن جُريج ، ومعمر ، ونظرائهما . . .

ثم ذكر بعد ذلك كلام إبراهيم النخعي – حين قال له الأعمش : إذا حدّثتني حديثاً فأسنده – إذا قلت : عن عبد الله بن مسعود ، فاعلم أنه عن غير واحد ، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت ، ثم قال : إلى هذا نزع من أصحابنا مَن زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده ، لأن في هذا الخبر ما يدلّ على أنّ مراسيل النخعي أقوى من مسانيده ، وهو لعمري كذلك ، إلّا أن إبراهيم ليس بمعيار على غيره . « التّمهيد » ١ / ٣٠ – ٣٨ .

رأي الإمام أبي حنيفة

وأمَّا أبو حنيفة وأصحابه – رحمهم الله – فقد قبلوا الحديثَ الذي يُرسله التابعي ، وتابع التابعي بشرط أن يكون المرسل ثقة ، يعرف ما يروي وما يحفظ ، وأن مِن عادته أنه لا يرسل إلّا عن ثقة مشهور .

قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، فيمَا نقله عنه الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» ص ٩٢ : والصحيح عندي ما يدل عليه مذهبُ أصحابنا أن مرسلَ التابعين وأتباعهم مقبولٌ ما لم يكن الراوي ممن يُرْسِلُ الحديثَ من غير الثقات .

وإذا رجعنا إلى كتاب «الآثار» للإمام أبي يوسف ، وغيره من الكتب التي تُعنى بذكر الأدلة ، تبيّن لنا أن المراسيلَ التي اعتمدها أبو حنيفة – رحمه الله – وأصحابه هي مراسيل التابعين وأتباعهم ، مِن أئمة الحديث الموثوق بهم ، المعروف تحرِّيهم وضبطهم ، وهي إلى ذلك محتفة بقرائن تقوي الظن بصحة ما تدل عليه .

فالقول بأن أبا حنيفة وأصحابه يأخذون بالمراسيل من غير قيد ولا شرط قول غير محرر ، ولا هو مطابق لمروياته التي رواها أصحابه عنه .

رأي شيخ الإسلام ابن تيميّة

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في «منهاج السنة النبوية» ٤ / ١١٧ : والمراسيل قد تنازع الناسُ في قبولها وردها ، وأصحُّ الأقوال أن منها المقبولَ ، ومنها المردودَ ، ومنها الموقوفَ ، فمن عُلِمَ من حاله أنه لا يرسل إلّا عن ثقةٍ ، قُبِلَ مرسله ، ومن عُرِفَ أنه يُرسِلُ عن الثقة وغيرِ الثقة ، كان إرسالُه روايةً عمن لا يُعرف حاله ،

فهذا موقوف ، وما كان مِن المراسيل مخالفاً لما رواه الثقاتُ ، كان مردوداً ، وإذا كان المرسلُ مِن وجهين ، كل مِن الراويين أخذ العلمَ عن شيوخ الآخر ، فهٰذا يَدُلُّ على صدقه ، فإن مثل ذلك لا يُتصوَّرُ في العادة تمَاثلُ الخطأ فيه وتعمدُ الكذب ، كان هذا مما يعلم أنه صِدْق ، فإن المخبر إنمَا يُؤتى من جهة تعمد الكذب ، ومن جهةِ الخطأ ، فإذا كانت القصة مما يعلم أنه لم يتواطأ فيه المخبران ، فالعادة تمنع تمَاثُلها في الكذب عمداً وخطأً .

رأي الحافظ العلائي

والقول المختار عند الحافظ العلائي كما في « جامع التحصيل » ص ٩٦ : هو أن من عُرِفَ من عادته أنه لا يُرسِلُ إلّا عن عدلٍ موثوق به مشهور بذلك ، فمرسلُه مقبول ، ومن لم يكن عادتُه ذلك ، فلا يُقبل مرسله ، وهذا القولُ والذي قبلَه (يريد قول الشافعي الذي تقدّم) أعدلُ المذاهب ، وبه يحصل الجمعُ بين الأدلة المتقدمة من الطرفين ، فإن قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لا يُمكن إنكارُه ، وقد صَدَرَ من جماعة منهم كثيرين ردٌّ لكثير من المراسيل أيضاً ، فيُحمل قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يُرسل إلّا عن عدلٍ موثوق به ، وردُّهم عند عدم ذلك ، وإلى هذا أشار ابنُ عباس رضي الله عنهما بقوله : كنا إذا سمعنا أحداً يقول : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ابتدرته أبصارُنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلمّا ركب الناسُ الصعبَ والذلولَ ، لم نأخذ من الناس إلّا ما نعرف . وقول ابن سيرين : لقد أتى على الناسِ زمانٌ ، وما يسأل عن إسنادِ حديث ، فلما وقعت الفتنةُ ، سُئِلَ عن الإسناد . وهٰذا ابنُ عمر رضي الله عنه كان يسأل سعيدَ بنَ المسيب عن قضايا أبيه أميرِ المؤمنين عمر رضي الله عنه ، ثم يَرْجعُ إليه فيها ، وهي مرسلة لما وثق به وبمن يُرسل عنه ، ولذلك كان يقول كثيراً : سلوا سعيدَ بن المسيب ، فإنه قد جالس الصالحين . وقال يحيى بنُ

سعيد الأنصاري : كان سعيد بن المسيب يُسمّى رواية عمر رضي الله عنه ، لأنه كان أحفظَ الناس لأحكامه وأقضيته . وقد تقدّم أن الشافعي – رحمه الله – استثنى مراسيلَ ابن المسيب من بقية المراسيل ، فجعلها مقبولةً ، وأن جماعة من الأصحاب علّلوا ذلك بأنه كان لا يُرْسِلُ إلّا عن ثقة ، ومقتضى ذلك أن من كان مثلَه ، فمراسيلُه أيضاً مقبولة ، إلّا أن الحاكمَ أبا عبد الله قال : هذا لا يُوجَدُ في مراسيل غيره ، وقد خالفه غيرُه .

وقال ابنُ عبد البر في « التّمهيد » ١ / ٣٠ : مراسيلُ سعيد بن المسيب ، ومحمد ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح ، وقالوا : مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بهما ، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل أبي العالية ، وأبي قِلابة .

وهذا يقتضي أن جمهورَ أئمة الحديث فرَّقوا بين من لا يرسل إلّا عن ثقة ، وبين غيرِه ، والظاهر أن المرادَ بالثقة من كان ثقة عنده وعند غيره أيضاً بحيث يكون معروفاً بالضبط والعدالة إن كان تابعيًّا ، أو هو من الصحابة المعروفين .

وأما من يُرْسِلُ عن غيرِ المشهورين ، وإن كانوا عنده ثقات ، فالاحتمالُ المتقدّم قائم – أعني جوازَ كونه ضعيفاً – عند غيرِ من أرسل عنه ضعفاً يترجَّحُ على تعديله ، وإنما يندفع هذا الاحتمالُ بقسميه ، والمعتمد إنما هو تحصيلُ غلبة الظنّ بصحة هذا المرسل ، كما هي أيضاً حاصلة مِن خبر الواحد المتصل بعد البحث عن رِجاله ، ومعرفة تزكيتهم ، ومن المعلوم أن ذلك لا يحصل بمجرد المرسل عن كل أحد ، لما قررناه فيمَا تقدّم ، فمتى حصل ذلك إما ببعضِ الوجوه التي قالها الإمامُ الشافعي ، أو بأنَّ الراوي لا يُرسل إلّا عن مشهور بالعدالة كان المرسلُ مقبولاً ، وإلّا فلا .

رأي الإمام الذهبي

وقال الذهبي في « الموقظة » ص ٣٨ – ٤٠ : فَمِنْ صحاحِ المراسيل : مرسلُ سعيد بن المسيب ، ومرسلُ مسروق ، ومرسل الصّنابحي ، ومرسلُ قيس بن أبي حازم ونحو ذلك ، فإن المرسلَ إذا صحّ إلى تابعيٍّ كبيرٍ ، فهو حجة عند خلقٍ من الفقهاء ، فإن كان في الرواة ضعيف إلى مثل ابن المسيب ، ضعف الحديثُ مِن قبل ذلك الرجل ، وإن كان متروكاً أو ساقطاً ، وَهَنَ الحديثُ وطُرِحَ ، ويُوجَدُ في المراسيل موضوعات .

نعم ، وإنْ صحّ الإسنادُ إلى تابعيٍّ متوسطِ الطبقة كمراسيل مجاهدٍ ، وإبراهيم ، والشعبي ، فهو مرسلٌ جيدٌ ، لا بأسَ به ، يقبلُه قوم ويردُّه آخرون .

وأوهى من ذلك : مراسيلُ الزهري ، وقتادة ، وحميد الطويل مِن صغار التابعين ، وغالبُ المحققين يَعُدُّونَ مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات ، فإن غالبَ رواية هؤلاء عن تابعيٍّ كبير ، عن صحابي ، فالظنُّ بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين .

أقوال أهل العلم في ما إذا اختلف الثقات في إرسال الحديث ووصله

قال ابن الصلاح في « المقدمة » ص ٧٧ : الحديث الذي رواه بعضُ الثقات مرسلاً ، وبعضُهم متصلاً اختلف أهلُ الحديث في أنه مُلْحَقٌ بقبيلِ الموصول أو بقبيلِ المُرْسَلِ ، مثالُه « لا نكاح إلّا بولي » . رواه إسرائيلُ بنُ يونس في آخرين عن جدِّه أبي إسحاق السَّبيعي ، عن أبي بُردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مسنداً هكذا متصلاً ، ورواه سفيانُ الثوري ، وشعبةُ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم مرسلاً هكذا . فحكى الخطيبُ الحافظ أن أكثر أصحابِ الحديث يَرَوْنَ الحُكمَ في هذا وأشباهِه للمرسِل ، وعن بعضهم : أن الحُكمَ للأكثرِ ، وعن بعضِهم : أنّ الحُكم للأحفظ ، فإذا كان مَنْ أرسله أحفظَ ممن وَصَلَهُ ، فالحكمُ لمن أرسله ، ثم لا يَقدَحُ ذلك في عدالةِ مَن وصله وأهليته . ومنهم مَنْ قال : مَنْ أسند حديثاً قد أرسله الحفاظُ ، فإرسالُهم له يَقدَحُ في مسنده ، وفي عدالته وأهليته ، ومنهم من قال : الحكمُ لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً ، فيُقْبَلُ خبره ، وإن خالفه غيرُه سواء كان المخالِفُ له واحداً أو جماعة ، قال الخطيب : هذا القولُ هو الصحيحُ .

قلت : وما صححه هو الصحيحُ في الفقه وأصوله[1]، وسئل البخاريُّ عن حديث

---

(١) قال البرهان البقاعي : إن ابنَ الصلاح خلط هنا طريقةَ المحدثين بطريقة الأصوليينَ ، فإن للحذاق مِن المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكه ، وهو الذي لا ينبغي أن يُعْدَلَ عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحُكْمٍ مُطَّرِدٍ ، وإنما يُديرون ذلك على القرائن .

« لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ » المذكور ، فحكم لمن وَصَلَهُ ، وقال : الزيادةُ عن الثقة مقبولة[1]، فقال البخاريُّ هٰذا مع أن من أرسله شعبةُ وسفيان ، وهما جبلان ، لهما من الحفظ والإتقان الدرجةُ العالية .

وقال ابنُ دقيق العيد في مقدمة « شرح الإلمام » فيمَا نقله عنه الحافظ في « النكت »

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في « النكت » ٢ / ٦٠٦ : الاستدلال بأن الحُكْمَ للواصل دائماً على العمومِ من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص لَيْسَ بمستقيمٍ ، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصالِ من أجل كون الوَصْلِ زيادة ، وإنما حَكَمَ له بالاتصالِ لمعانٍ أخرى رجحت عنده حكم الموصولِ . منها : أن يونسَ بنَ أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى ، رَوَوْهُ عن أبي إسحاق موصولاً . ولا شَكَّ أن آلَ الرجل أخصُّ به من غيرهم . ووافقهم على ذلك أبو عوانة ، وشريكُ النَّخَعي ، وزهيرُ بنُ معاوية ، وتمامُ العشرة من أصحاب أبي إسحاق ، مع اختلافِ مجالسهم في الأخذ عنه ، وسماعُهُم إياه مِن لفظه . وأما روايةُ مَنْ أرسله – وهما شعبة ، وسفيان – فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلسٍ واحد ، فقد رواه الترمذيُّ ، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة قال : سمعتُ سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعتَ أبا بردة رضي الله عنه يقول : قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ » فقال : نعم . فشعبةُ ، وسفيان إنما أخذاه معاً في مجلسٍ واحد عرْضاً كما ترى ، ولا يخفى رجحانُ ما أخذ من لفظ المحدث في مجالسَ متعددة على ما أخذ عنه عرْضاً في محلٍّ واحد . هذا إذا قلنا : حفظُ سفيان ، وشعبة في مقابل عددِ الآخرين ، مع أن الشافعي رضي الله عنه يقول : العددُ الكثيرُ أولى بالحفظ من الواحد .

فتبيَّن أن ترجيحَ البخاري لوصل هذا الحديثِ على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصلَ معه زيادةٌ ليست مع المرسلِ ، بل بما يظهر من قرائن الترجيح ، ويزيدُ ذلك ظهوراً تقديمُه الإرسالَ في مواضع أُخر ، مثالُه : ما رواه الثوريُّ عن محمد بن أبي بكر ابن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت : إن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « إن شئتِ سبعت لك » . ورواه مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لأم سلمة رضي الله عنها : . . . قال البخاري في « تاريخه » : الصوابُ قول مالك ، مع إرساله . فصوَّب الإرسال هنا لقرينةٍ ظهرت له فيه ، وصوب المتصلَ هناك لقرينة ظهرت له فيه ، فتبين أنه ليس له عَمَلٌ مطرد في ذلك ، والله أعلم .

٢ / ٦٠٤ : ومَنْ حكى عن أهلِ الحديث أو أكثرِهم أنه إذا تَعارَض روايةُ مرسل ومسنَدٍ ، أو رافع ، أو واقفٍ ، أو ناقصٍ ، أو زائدٍ - : أنَّ الحكم للزائدِ ، فلم يُصِبْ في هٰذا الإطلاق ، فإنَّ ذلك ليس قانوناً مضطرداً ، وبمراجعة أحكامِهم الجزئية يُعرف صَوابُ ما نقول .

وبهذا جزم الحافظ العلائي ، فقال : كلامُ الأئمة المتقدمين في هٰذا الفنِّ ، كعبد الرحمٰن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري وأمثالهم ، يقتضي أنهم لا يحكمون في هٰذه المسألة بحُكم كليّ ، بل عملُهم ذلك دائرٌ مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كُلِّ حديثٍ حديثٍ .

وقال ابن حجر : وهذا العملُ الذي حكاه عنهم إنما هو فيمَا يظهر لهم فيه الترجيحُ ، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح ، فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة .

وقال الإمام النظار محمد بن إبراهيم بن الوزير في « تنقيح الأنظار » ١ / ٣٣٩ - ٣٤٦ بعد أن أورد أقوال أهل العلم في هذه المسألة على نحوٍ مما ذكره ابن الصلاح : وعندي أن الحُكْمَ في هذا لا يستَمر ، بل يختلِفُ باختلافِ قرائن الأحوال ، وهو موضِعُ اجتهاد ، فإن غَلَبَ على الظنّ وَهْمُ الثقة في الرفع والوصل بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه في موقف واحد ، ونحو ذلك من القرائن ، فإنَّ الرفع والوصل حينئذٍ مرجوحان ، والحكمُ بهما حكمٌ بالمرجوح ، وهو خلاف المعقول والمنقول ، أما المعقول ، فظاهر ، وأما المنقولُ ، فلأن جماعةً من الصحابة ، وقفوا عن قبولِ خبرِ الواحد عند الرِّيبة ، وشاع ذلك ، ولم يُنكر ، كما فعله عُمَرُ في حديث فاطمةَ بنتِ قيس في أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة ، وحديثِ أبي موسى في الأمر بالاستئذان ، وأبو بكر في حديثِ المغيرة بنِ شُعبة في ميراثِ الجَدَّةِ ، بل كما فعله علي في استحلافِ مَن اتَّهمه وتوقفه عن قبولِه حتى يحلف ، بل كما فعله رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم عندما أخبره ذو اليدين أنه قصر صلاته ، فإنَّه أنكر ذلك لأجل

سكوت الجماعة ، واختصاص ذي اليدين بالخبر ، ولهذا قال صلَّى الله عليه وسلّم : « أحقٌّ ما يقولُ ذو اليدين ؟ » .

وأمّا إذا رواه ثقتان على سواء أو قريبٍ من السواء ، فالحُكْمُ لمن زاد ، وكذلك إذا كان أحدُهما مثبتاً ، والآخر نافياً مع تساويهما أو تقاربهما ، فالحكم للمثبت ، وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرُها ، بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض ، ويَعْمَلُ بحسب قوّة ظنّه .

تعارض المرسل والمسند

إذا تعارض مدلولُ حديثين ، وأحدُهما مرسل ، والآخر مُسْنَدٌ ، فإن المسند يُقَدَّمُ ، لأن المرسل وإن كان يحتجُّ به ويوجبُ العمل إلّا أنه دُونَ المسند ، وهذا قولُ كثير من المالكية والمحققين من الحنفية كأبي جعفر الطحاوي ، وأبي بكر الرازي .

وأمّا جماعةُ أهل الحديث ، فقالوا : الإرسالُ في الحديث عِلَّةٌ تمنع من وجوب العمل به ، وسواء عارضه خبرٌ متصل أم لا ، وقالوا : إذا اتَّصل خبرٌ ، وعارضه خبر منقطع لم يُعرج على المنقطع مع المتصل ، وكان المصيرُ إلى المتصل دونَه . « التّمهيد » ١ / ٥ .

تفاوت درجات المرسل وترجيح بعضها على بعض

جاء في « العدة » للقاضي أبي يعلي ٣ / ٩٢٠ - ٩٢٤ فصل فيه كلام الإمام أحمد – رحمه الله – في ترجيح المراسيل بعضها على بعض : نقلتُه من كتاب « العلل » للخلال من الجزء الحادي والسبعين منه .

فقال في رواية أبي الحارث : مرسلاتُ سعيدِ بن المسيب صِحَاحٌ ، لا يرى أصحّ مِن مرسلاته ، فأمّا الحسنُ وعطاء ، فليسَ بذلك ، هو أضعفُ المرسلات ، كأنَّهما كانا يأخذان من كلٍّ .

وقال في رواية الفضل بن زياد : أما مرسلاتُ عطاء ، ففيها شيء ، وأمّا ابن سيرين ، فما أحسَنَ مخرجه أيضاً ، ومرسلاتُ سعيد بن المسيب أصحُّ المرسلات ، ومرسلاتُ إبراهيم النخعي لا بأسَ بها ، وليس في المرسلات أضعفُ من مرسلات الحسن ، وعطاءِ بن أبي رباح ، كأنَّهما كانا يأخذان من كلّ .

وقال في رواية مهنّا ، وقد سأله عن مرسلاتِ سعيد بن جبير : أحبُّ إليك ، أم مرسلاتُ عطاء ؟ قال : مرسلاتُ سعيد بن جبير أقربُ ، وهي أحبُّ إليَّ من مرسلات عطاء .

وسأله عن مرسلات سعيد بن جبير : أحبُّ إليك أم مرسلات مجاهد ؟ فقال : مرسلاتُ سعيد .

وسأله عن مرسلات مجاهد : أحبّ إليك ، أم مرسلات عطاء ؟ فقال : مرسلاتُ مجاهد ، لأن عطاء روى عمن هو دونه ، ومجاهد لم يرو عمن هو دونه .

وقال في رواية أبي الحارث .: مرسلاتُ عطاء فيها شيء .

وقال في رواية مهنّا وقد سأله عن مرسلات طاووس : أحبُّ إليك أو مرسلات أبي إسحاق؟ قال : مرسلات طاووس .

وسأله عن مرسلات إسمَاعيل بنِ أبي خالد : أحبُّ إليك أم مرسلات عمرو بن دينار؟ فقال : إسمَاعيلُ بن أبي خالد لا يُبالي عمن حدَّث ، عن أشعث بن سوّار ، وعن مجاهد ، وعمرو بن دينار لا يروي إلّا عن ثقة . مرسلات عمرو أحبُّ إليَّ .

وسأله أيُّمَا أحبُّ إليك : إبراهيم عن علي ، أو مجاهد عن علي؟ قال : إبراهيم عن علي ، لأن هذا كان مقيمًا ، وكان مجاهد إنما تقع إليهم الأخبارُ إلى الكوفة .

وقال في رواية أبي الحارث وقد سأله عن مرسلات النخعي ، قال : أصلُحها ليس بها بأس ، أصلحُ من مرسلات الحسن .

وسأله مهنّا : لِم كرهت مرسلات الأعمش ؟ قال : كان الأعمشُ لا يُبالي عمن حدَّث ، قيل له : فإن له رجلاً ضعيفاً غير إسمَاعيل بن مسلم ، ويزيد الرقاشي؟ قال : نعم ، كان يُحدِّثُ عن عتاب بن إبراهيم .

وسأله أيضاً عن مرسلات الأعمش ، وسليمَان النخعي ، ويحيى بنِ أبي كثير؟ قال : مرسلاتُ يحيى بن أبي كثير أحبُّ إليَّ .

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سأله عن مراسيل يحيىْ بنِ أبي كثير؟ فقال : لا تعجبني ، لأنه يروي عن رجال صغار ضعاف .

وقال في رواية أبي طالب-وقد سأله عن رجل : ما قال الحسن : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ، وجدناه مِن حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وسمرة ، قال : صدق .

وقال في رواية مُهَنَّا وقد سأله : هل شيء يجيء عن الحسن؟ قال : قال رسول

الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قال : هو صحيحٌ ، ما نكاد نجدُها إلّا صحيحة .

وقال في رواية أبي الحارث : مرسلاتُ ابن سيرين صحاح حسنة المخرج .

وقال في رواية مُهنّا وقد سأله عن مرسلات سفيان ، فقال : كان سفيان لا يُبالي عمن روى . وسأله عن مرسلات مالك بن أنس ، قال : هي أحبُّ إليَّ .

وقال الحافظ ابن رجب في « شرح العلل » . . . : ذكر الترمذي في « العلل » كلام يحيى بن سعيد القطان في أن بعض المرسلات أضعفُ من بعض ، ومضمونُ ما ذكره تضعيفُ مرسلات عطاء بن أبي رباح ، وأبي إسحاق السبيعي ، وسليمان الأعمش ، وإبراهيم التيميّ ، ويحيى بن أبي كثير ، وسُفيان الثوري ، وسُفيان بن عُيينة .

وأن مرسلات مجاهد بن جبر ، وطاووس بن كيسان ، وسعيد بن المسيِّب ، ومالك أحبّ إليه منها ، وقد أشار إلى عِلّة ذلك بأن عطاء كان يأخذ عن كل ضرب ، يعني أنه كان يأخذ عن الضعفاء ، ولا ينتقي الرجالَ ، وهذه العلة مطّرِدَةٌ في أبي إسحاق ، والأعمش ، والتيمي ، ويحيى بن أبي كثير ، والثوري ، وابن عيينة ، فإنه عُرِفَ منهم الروايةُ عن الضعفاء أيضاً .

وأما مجاهد ، وطاووس ، وسعيد بن المسيّب ، ومالك ، فأكثر تحرّيًا في رواياتهم ، وانتقاداً لمن يروون عنه ، مع أن يحيى بن سعيد صرّح بأن الكل ضعيف .

وكلام يحيى بن سعيد في تفاوت مراتب المرسلات بعضُها على بعض يدور على أربعة أسباب :

الأول : هو أن من عُرِفَ روايته عن الضعفاء ، ضَعُفَ مرسلُه بخلاف غيره .

الثاني : أن من عُرِفَ له إسنادٌ صحيح إلى من أرسل عنه ، فإرسالُه خير ممن لم يعرف له ذلك .

الثالث : أن من قَوِيَ حفظُه ، يحفظ كل ما يسمعُه ، ويثبت في قلبه ، ويكونُ فيه ما لا يجوز الاعتمادُ عليه بخلاف من لم يكن له قوّةُ الحفظ .

الرابع : أن الحافظَ إذا روى عن ثقةٍ لا يكادُ يترك اسمَه ، بل يُسميه ، فإذا ترك اسمَ الراوي دلَّ إبهامُه على أنه غيرُ مرضي ، وقد كان يفعل ذلك الثوريُّ وغيرُه كثيراً ، يُكنون عن الضعيف ولا يُسمونه ، بل يقولون : عن رجل ، وهذا معنى قول القطان : لو كان فيه إسنادٌ ، لصاح به ، أي لو كان أخذه عن ثقة لسماه ، وأعلن باسمه .

وخرج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : مرسل الزهري شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ ، وكلما يقدر أن يُسمي سمَّى ، وأنما يترك من لا يستجيز أن يسميه .

وقال السخاوي في « فتح المغيث » ١ / ١٥٥ : المرسَلُ مراتب ، أعلاها ما أرسلَه صحابي ثبت سماعُه ، ثم صحابيٌّ له رؤية فقط ولم يثبت سماعُه ، ثم المخضرم ، ثم المتقِنُ كسعيد بن المسيّب ، ويليها من كان يتحرّى في شيوخه كالشعبي ، ومجاهد ، ودُونَها مراسيلُ من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن ، وأما مراسيلُ صغار التابعين كقتادة ، والزهري ، وحميد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين .

الأسباب الحاملة على الإرسال

فإن قيل : فَلِمَ يُرْسِلُ الثقةُ الحديثَ ، ويعدِلُ عن تسمية شيخه وهو مشهورٌ بالثقة ؟

قلنا : لأسبابٍ تَعِنُّ له :

١ – منها أن يكونَ سَمِعَ ذلك الحديثَ من جماعةٍ ثقاتٍ ، وصحَّ عنده ، ووَقَرَ

في نفسه ، فيُرسله علماً بصحته ، كما صحَّ عن إبراهيم النخعي .

٢ - ومنها أن يكون المرسلُ للحديث نسي مَنْ حدَّثه به ، وعَرَفَ المتن جيداً ، فذكره مرسلاً ، لأن أصلَ طريقته أنه لا يَأْخُذُ إلّا عن ثقةٍ ، كمالك ، وشعبة ، فلا يضرُّه الإرسال .

٣ - ومنها أن يكونَ روايته الحديثَ مذاكرةً ، فربمَا ثَقُلَ معها ذِكْرُ الإسناد ، وخفَّ الإرسالُ ، إما لمعرفةِ المخاطَبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم ، أو للإشارة إلى مخرجه الأعلى ، لأنه المقصودُ حينئذٍ دونَ ذكرِ شيخه أو غير ذلك .

وهذا كُلُّه في حقِّ من لا يُرسِلُ إلّا عن ثقة .

وأما من يُرْسِلُ عن كل ضَرْبٍ ، فربمَا كان الباعثُ له على الإرسالِ ضَعْفَ شيخه ، ولا يصيرُ المرسِلُ بذلك مجروحاً ، لأنه لم يُخَرِّجْ ذلك على وجهِ قيامِ الحجة به .

ويبدو أن الإرسالَ كان هو الأعم بينَ التابعين قبل أن يَفْشُوَ الكذبُ على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فاضطر أهلُ العلم إلى الإسناد ، ليعرف الراوي ، فتُعرف عدالته وضبطه ، ولقد قال في ذلك محمد بن سيرين : ما كنّا نُسْنِدُ الحديثَ إلى أن وقعتِ الفتنة .

مرسلات الصحابة

إن الخلافَ السابقَ في الاحتجاج بالمرسل لا يدخُلُ فيه مراسيلُ الصحابة ، فقد اتفقت الأمةُ على قبول رواية ابنِ عباس ، وابنِ الزبير ، والنعمان بنِ بشير وغيرهم مِن أصاغر الصحابة ، مع إكثارِهم ، وأكثرُ روايتهم عن النبي صلّى الله عليه وسلّم مراسيلُ . قال البراء : ليس كلنا سَمِعَ حديثَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ،

كانت لنا ضيعة وأشغال ، وكان الناسُ لم يكونوا يكذبون يومئذ ، فيحدث الشاهدُ الغائبَ . وكثيرٌ منهم كان يُرْسِلُ الحديثَ ، فإذا استُكْشِفَ قال : حدّثني به فلانٌ ، كأبي هريرة ، وابن عباس .

وإنما ردّ المرسل مَنْ ردَّه ، للجهل بعدالةِ الراوي لجواز أن لا يكونَ عدلاً ، وهٰذا منتفٍ في حقِّ الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم كلُّهم عدول ، ولا يَضُرُّ الجهالةُ بعين الراوي منهم بعد تقرّر عدالةِ الجميع .

قال الإمامُ السرخَسيُّ في « أصوله » ١ / ٣٥٩ : لا خلافَ بين العلماءِ في مراسيلِ الصحابة رضي الله عنهم أنَّها حُجَّةٌ ، لأنهم صَحِبُوا رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم ، فما يروونه عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم مطلقاً يُحْمَلُ على أنَّهم سمعوه منه أو مِن أمثالهم ، وهم كانوا أهلَ الصدق والعدالة ، وإلى هذا أشار البراءُ بنُ عازب رضي اللهُ عنه بقوله : « ما كلُّ ما نحدّثكم به سمعناه مِن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وإنما كان يُحَدِّثُ بعضُنا بعضاً ، ولكنا لا نكْذِبُ » .

وجاء في « التقريب وشرحه » ١ / ٢٠٧ : أما مرسلُ الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أو نحوه ، مما يُعْلَمُ أنه لم يَحْضُرْهُ لصغر سنّه أو تأخُّرِ إسلامه ، فمحكومٌ بصحته على المذهب الصحيحِ الذي قطع به الجمهورُ من أصحابنا وغيرهم ، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيحِ ، القائلون بضعف المرسل ، وفي « الصحيحين » من ذلك ما لا يُحصى ، لأن أكثرَ رواياتهم عن الصحابة ، وكلُّهُمْ عدول ، ورواياتُهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بيّنوها ، بل أكثر ما رواه الصحابةُ عن التابعين ليس أحاديثَ مرفوعة ، بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات ، وقيل : إنه كمرسَلِ غيره ، لا يحتجُّ به إلّا أن يُبيّن الروايةَ عن صحابي . زاده المصنف على ابن الصلاح ، وحكاه في « شرح المهذب » عن أبي إسحاق الإسفراييني ، وقال : الصوابُ الأولُ .

حديثُ الثقة عمن لم يلقه

قال أبو عمر بنُ عبد البر في «التّمهيد» ١ / ١٥ – ١٦ : اختلفوا في حديث الرجل عمن لم يَلْقَهُ مثل مالك عن سعيد بنِ المسيّب ، والثوري عن إبراهيم النخعي ، فقالت فرقة : هذا تدليسٌ ، لأنهما لو شاءا ، لسمّيا مَنْ حدثهما ، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما ، قالوا : وسكوتُ المحدث عمن حدّثه مع علمه به دلسة .

قال أبو عمر : فإن كان هذا تدليساً ، فما أعلمُ أحداً من العلماء سَلِمَ منه في قديم الدهر ، ولا حَديثِه ، اللهمّ إلّا شعبة بن الحجّاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، فإنهما ليسَ يُوجَدُ لهما شيءٌ من هذا لا سيّمَا شعبة .

وقالت طائفة : ليس هٰذا بتدليسٍ ، وإنما هٰذا إرسالٌ ، وكما جاز أن يُرسِلَ سعيدُ ابن المسيّب عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وهو لم يسمع منهما ، ولم يُسَمِّ أحدٌ من أهلِ العلمِ ذلك تدليساً ، كذلك مالك في سعيد بن المسيِّب .

قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» ص ١١٠ : والقول الأولُ ضعيف ، لأن التدليسَ أصلُه التغطية والتلبيس ، وإنما يجيء ذلك فيمَا أطلقه الراوي عن شيخه بلفظٍ مُوهِمٍ للاتصال ، وهو لم يسمعْه منه ، فأمّا إطلاقُه الروايةَ عمن يعلم أنه لم يَلْقَهُ أو لم يُدْرِكْهُ أصلاً ، فلا تدليسَ في هٰذا يُوهِمُ الاتصالَ ، وذلك ظاهر ، وعليه جمهور العلماءِ .

المراجع التي اعتمدت في هذا البحث

١ – « الرسالة » ص ٤٦١ – ٤٧١ ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

٢ – « معرفة علوم الحديث » ص ٢٥ – ٢٧ ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

٣ – « المعتمد في أصول الفقه » ٢ / ١٤٣ – ١٥١ ، لأبي الحسين محمد بن علي البصري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .

٤ – « العدة في أصول الفقه » ٣ / ٩٠٦ – ٩٢٤ ، لأبي يعلى الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

٥ – « معرفة السنن والآثار » ١ / ٧٩ – ٨٤ ، لأبي بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

٦ – « التّمهيد » ١ / ١٩ – ٣٩ ، لأبي عمر بن عبد البر النّمري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

٧ – « الكفاية في علم الرواية » ص ٣٨٤ – ٣٩٧ ، لأبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

٨ – « الفقيه والمتفقه » ١ / ١٠٣ ، للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

٩ – « أصول السرخسي » ١/ ٣٥٩ – ٣٦٤ ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .

١٠ – « المستصفى من علم الأصول » ١/ ١٦٦ – ١٧١ ، لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

١١ - « المحصول في علم أصول الفقه » ٤/ ٦٥٠ - ٦٦٥ ، لفخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

١٢ - « روضة الناظر وجنة المناظر» ص ٦٤ - ٦٥ ، لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

١٣ - « مقدمة ابن الصلاح» مع التقييد والإيضاح ص ٥٥ - ٦٢ ، لابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ .

١٤ - « مسودة آل تيميّة » ص ٢٥٠ - ٢٥٦ ، جمع شهاب الدين الحنبلي الحراني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .

١٥ - « الموقظة في علم مصطلح الحديث » ص ٣٨ - ٤٠ ، لشمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

١٦ - « إعلام الموقعين» ١/ ٣١ - ٣٢ ، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

١٧ - « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » ، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد العلائي المتوفى سنة ٧٦١ هـ .

١٨ - « نهاية السول في شرح منهاج الوصول » ٣/ ١٩٧ - ٢١٠ ، للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

١٩ - « الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث » ص ٤٧ - ٤٩ ، لابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

٢٠ - « شرح علل الترمذي » ١/ ٢٧٣ - ٣٢٠ ، للحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .

٢١ - « التبصرة والتذكرة » ١/ ١٤٤ - ١٥٣ ، للحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .

٢٢ - « فتح المغيث » ١/ ١٣٤ - ١٥٥ ، للإمام شمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ .

٢٣ - « ألفية السيوطي » ص ٢٦ - ٢٧ ، للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

٢٤ - « تدريب الراوي » ١ / ١٩٥ له .

٢٥ - « توضيح الأفكار » ١/ ٢٨٣ - ٣٢٣ ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .

٢٦ - « قواعد التحديث » ص ١٣٣ - ١٤٤ ، لجمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ .

٢٧ - « مقدمة نصب الراية » ١/ ٢٧ - ٢٨ ، لمحمد بن زاهد الكوثري المتوفى سنة ١٣٧١ هـ .

ترجمة الإمام أبي داود [1]

هو سُليمَان بن الأشعث بن شَدَّاد بن عَمْرو بن عامر[2]، كذا أسماه عبد الرحمن بن أبي حاتم . وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي : سليمَان بن الأشعث بن بِشر بن شدَّاد . وقال ابن داسَة[3]، وأبو عُبيد الآجُرِّي : سليمَان بن الأشعث بن إسحاق بن بَشير بن شدَّاد . وكذلك قال أبو بكر الخطيب في « تاريخه »[4]. وزاد : ابنَ عَمرو بن عِمران .

الإمامُ ، شيخ السُّنة ، مقدم الحفاظ ، أبو داود ، الأزدي السِّجِستاني ، محدِّث البَصرة .

ولد سنة اثنَتين ومئتين ، ورَحَل ، وجَمّعَ ، وصَنَّف ، وبَرَع في هذا الشَّأن .

قال أبو عُبيد الآجُرِّي : سمعتُه يقول : ولدت سنة اثنتين ، وصَلَّيتُ على عفَّان[5] سنة عشرين ، ودخلتُ البَصرة وهم يقولون : أمس مات عُثمَان بن الهيثم المؤذِّن[6]. فسمعت من أبي عُمر الضَّرير مجلساً واحداً .

---

(١) أخذت هذه الترجمة بتمامها مع تعليقاتنا عليها من كتاب « سير أعلام النبلاء » للإمام الذهبي ١٣ / ٢٠٣ - ٢٢١ ، وانظر مصادر ترجمة هذا الإمام هناك .

(٢) انظر : الجرح والتعديل : ٤ / ١٠١ .

(٣) هو أحد رواة « السنن » عنه .

(٤) ٩ / ٥٥ .

(٥) هو عفان بن مسلم ، الحافظ البصري . انظر : « العبر » : ١ / ٣٨٠ .

(٦) مؤذن جامع البصرة . انظر « العِبر » : ١ / ٣٨٠ .

قلت : مات[1] في شَعبان من سنة عشرين ، ومات عُثمَان قبله بشهر .

قال : وتبعتُ عُمر بن حَفْص بن غِياث إلى منزله ، ولم أسْمَع منه[2] وسمعتُ من سَعيد بن سليمَان مجلساً واحداً ، ومن عاصم بن عليّ مجلساً واحداً[3].

قلت : وسمع بمكة من القَعْنَبي ، وسليمَان بن حَرب .

وسَمِع من : مُسْلِم بن إبراهيم ، وعَبد الله بن رَجَاء ، وأبي الوليد الطَّيالسي ، وموسى بنِ إسمَاعيل ، وطبقتِهم بالبصرة .

ثم سَمِع بالكوفة من : الحَسَن بن الرَّبيع البُوراني ، وأحمد بن يونُس اليَربُوعي ، وطائفةٍ . وسمع من : أبي تَوبة الرَّبيع بن نافع بحلب ، ومن : أبي جَعفر النُّفَيلي ، وأحمد بن أبي شُعيب ، وعدَّةٍ ، بحَرَّانَ ، ومن حَيْوَة بن شُرَيْح ، ويَزيد بن عبد ربِّه ، وخلقٍ بحمص ، ومن صَفْوان بن صالح ، وهِشام بن عمَّار ، بدمشق ، ومن إسحاق ابن راهَوَيه وطبقته بخُراسان ، ومن أحمد بن حَنبل وطبقته ببغداد ، ومن قُتَيْبَة بن سَعيد ببَلْخ ، ومن أحمد بن صالح وخَلقٍ بمصر ، ومن إبراهيم بن بَشَّار الرَّمادي ، وإبراهيم بن موسى الفَرَّاء ، وعلي بن المديني ، والحَكَم بن موسى ، وخَلَف بن هِشام ، وسعيد بن مَنصور ، وسَهل بن بَكَّار ، وشاذ بن فَيَّاض ، وأبي مَعمَر عبد الله بن عَمرو المُقعَد ، وعبد الرَّحمن بن المبارك العَيْشي ، وعبد السَّلام بن مُطَهِّر ، وعبد الوهَّاب بن نَجْدة ، وعلي بن الجَعْد ، وعَمْرو بن عَون ، وعَمْرو بن مَرزوق ، ومحمد بن الصَّبَّاح الدُّولابي ، ومحمد بن المنهال الضَّرير ، ومحمد بن كَثير العَبْدي ، ومُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، ومُعاذ بن أسَد ، ويحيى بن مَعِين ، وأُمَمٍ سواهم .

---

(١) أي أبو عمر الضرير .

(٢) زاد الخطيب البغدادي هنا : « . . . شيئاً ، ورأيت خالد بن خداش ولم أسمع منه شيئاً » .

(٣) تاريخ بغداد : ٩ / ٥٦ .

حدَّث عنه : أبو عيسى في « جامعه » ، والنَّسائي ، فيمَا قيل ، وإبراهيم ابن حَمْدان العاقُولي[١]، وأبو الطَّيِّب أحمد بن إبراهيم بن الأشْناني البغدادي ، نَزيلُ الرَّحْبَة ، راوي « السُّنَن » عنه[٢]، وأبو حامد أحمد بن جَعفر الأشعري الأصبهاني ، وأبو بكر النَّجَّاد ، وأبو عَمْرو أحمد بن علي بن حَسَن البصري ، راوي « السُّنَن » عنه ، وأحمد بن داود بن سُليم ، وأبو سعيد بن الأعرابي راوي « السنن » بفَوتٍ له ، وأبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال الفقيه ، وأحمد بن محمد بن ياسين الهَرَوي ، وأحمد بن المُعَلَّى الدمشقي ، وإسحاق بن موسى الرَّملي الورَّاق[٣]، وإسماعيل بن محمَّد الصَّفَّار ، وحَرْب بن إسمَاعيل الكَرْماني ، والحَسَن بن صاحب الشَّاشي ، والحَسَن بن عبد الله الذَّارع ، والحُسَين بن إدريس الهَرَوي ، وزكرِيَّا بن يحيى السَّاجي ، وعبد الله بن أحمد الأهوازي عَبْدان ، وابنُه أبو بكر بن أبي داود ، وأبو بكر بن أبي الدُّنيا ، وعبد الله ابن أخي أبي زُرْعَة ، وعبد الله بن محمد بن يَعقُوب ، وعبد الرَّحمن بن خَلَّاد الرَّامَهُرْمُزِي ، وعلي بن الحَسَن بن العَبْد الأنصاري ، أحد رواة « السُّنَن »[٤]، وعلي بن عبد الصَّمد ما غمَّه ، وعيسى بن سُليمَان البكري ، والفَضل بن العبَّاس بن أبي الشَّوارب ، وأبو بِشْر الدُّولابي الحافظ ، وأبو علي محمد بن أحمد اللُّؤلُؤي ، راوي « السُّنَن »[٥]، ومحمد بن أحمد بن يَعقوب المَتُّوثي[٦] البصري ، راوي كتاب « القدر »

---

(١) العاقولي : نسبة إلى دير العاقول : بليدة بالقرب من بغداد . وقد ينسب إليها بالدير عاقولي أيضاً .

(٢) مترجم في « تاريخ بغداد » ٤ / ١٦ .

(٣) وراق أبي داود .

(٤) وفي روايته من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي .

(٥) رواها عنه في سنة خمس وسبعين ومئتين ، وتعد روايته من أجود الروايات وأكملها لأنها من آخر ما أملى أبو داود ، وهي المتداولة في المشرق والهند .

(٦) المتوثي ، بفتح الميم ، وضم التاء المشددة ، وسكون الواو : نسبة إلى متوث : بلدة بين قرقوب وكور الأهواز .

له ، ومحمد بن بكر بن داسَة التَّمار ، من رُواة « السُّنَن »[1]، ومحمد بن جَعفر بن الفِرْيابي ، ومحمد بن خَلَف بن المَرزُبان ، ومحمد بن رَجاء البصري ، وأبو سالم محمد ابن سعيد الأدَمي ، وأبو بكر محمد بن عَبد العزيز الهاشمي المكّي ، وأبو أُسامة محمد بن عبد الملك الرَّوَّاس ، راوي « السُّنَن » بفواتات ، وأبو عُبيد محمد بن علي بن عُثمَان الآجُرِّي الحافظ ، ومحمد بن مخلَد العَطَّار الخَضِيب[2]، ومحمد بن المُنذر شَكَّر ، ومحمد بن يحيى بن مِرْداس السُّلمي ، وأبو بكر محمد بن يَحيى الصُّولي ، وأبو عَوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني .

وقد روى النَّسائي في « سُنَنه » مواضع يقول : حدَّثنا أبو داود ، حدّثنا سليمَان بن حَرْب ، وحدّثنا النُّفيلي ، وحدّثنا عبد العَزيز بن يَحيى المدَني ، وعلي بن المديني ، وعَمرو بن عَون ، ومُسْلم بن إبراهيم ، وأبو الوليد ، فالظَّاهرُ أنَّ أبا داود في كلِّ الأماكن هو السِّجستاني ، فإنَّه معروف بالرِّواية عن السَّبعة ، لكن شاركَه أبو داود سليمَان بن سَيف الحرَّاني في الرِّواية عن بعضهم ، والنَّسائي فَمُكثر عن الحرَّاني .

وقد روى النَّسائي في كتاب « الكُنى » ، عن سليمَان بن الأشعث ، ولم يَكْنِهِ ، وذَكَرَ الحافظ ابن عَساكر في « النُّبَل »[3]أنَّ النَّسائي يروي عن أبي داود السِّجستاني .

أنبأني جماعةٌ سَمعوا ابنَ طَبَرْزَدْ ، أخبرنا أبو البَدْر الكَرْخي ، أخبرنا أبو بكر الخَطيب ، أخبرنا أبو عُمر الهاشمي ، أخبرنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، أخبرنا أبو دواد ، حدّثنا محمد بن كَثير ، أخبرنا جَعفر بن سليمَان ، عن عوف ، عن أبي رَجاء ، عن

---

(١) وروايته تقارب رواية اللؤلؤي إلا أنها تختلف عنها في التقديم والتأخير ، وهي المتداولة في المغرب ، وعليها اعتمد الخطابي في شرحه « معالم السنن » .

(٢) يطلق هذا الاسم على من يخضب لحيته بالحمرة . (اللباب) .

(٣) صفحة : ١٣٢ .

عِمران بن حُصَين قال : جاء رجلٌ إلى النَّبي ﷺ فقال : السَّلام عليكم ، فَرَدَّ عليه ، ثم جَلَسَ ، فقال النَّبي ﷺ « عَشْرٌ » . ثم جاء آخرُ ، فقالَ : السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله ، فَرَدَّ عليه ، فجَلَسَ ، فقال : « عِشرون » . ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فردَّ عليه ، فجَلَسَ ، وقال : « ثلاثون »[1].

أخبرنا أبو الحُسَين علي بن محمد[2]– فيمَا أظن – وعُمَر بن محمد الفارسي[3]، وجماعة ، قالوا : أخبرنا عبد الله بن عُمر ، أخبرنا عبد الأوّل بن عيسى ، أخبرنا أبو الحَسَن الدّاوودي ، أخبرنا عبد الله بن أحمد ، أخبرنا عيسى بن عُمَر السَّمرقَندي ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرَّحمن الحافظ ، أخبرنا محمد بن كَثير ، فَذَكَرَهُ بنَحوِه .

أخرجَه أبو عبد الرَّحمن النَّسائي ، عن أبي داود ، عن محمد بن كثير ، وأخرجه أبو عيسى في « جامعه » عن الحافظ عبد الله الدّارمي ، فوافقناهُما بعلوٍّ .

---

(١) إسناده قوي وهو في سنن أبي داود (٥١٩٥) ، في الأدب : باب كيف السلام ، وعوف هو ابن أبي جميلة ، وأبو رجاء هو العطاردي واسمه عمران بن ملحان ، وأخرجه الترمذي : (٢٦٨٩) في أول الاستئذان من طريقين ، عن محمد بن كثير بهذا الإسناد ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) قال الذهبي في « مشيخته » ورقة ٩٩ – ١٠٠ : هو « علي بنُ محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد ، الإمام المحدث الفقيه الأوحد ، بقية السلف ، شرف الدين أبو الحسين ابن الإمام الرباني الفقيه أبي عبد الله اليونيني الحنبلي شيخنا ومفيدنا . ولد سنة إحدى وعشرين وست مائة ، وكان شيخاً مهيباً منوّراً حلو المجالسة ، كثير الإفادة ، قوي المشاركة في العلوم حسن البشر ، مليح التواضع ، أكثرت عنه ببعلبك وبدمشق ، دخل في أول رمضان سنة إحدى وسبع مئة خزانة الكتب ببعلبك ، فدخل إليه رجل مضطرب العقل ، فضربه بسكين صغيرة في دماغه بقي أياماً وتوفي إلى رحمة الله » .

(٣) هو : عمر بن محمد بن عمر بن حسن بن خواجا ، أبو حفص الفارسي ثم الدمشقي . وفاته سنة (٧٠٢ هـ) . « مشيخة » الذهبي : ورقة : ١٠٨ .

أخبرنا أبو القاسم عبد الرَّحمن بن عبد الحليم[1] الفَقيه بقراءتي ، أخبرنا علي بن مُختار ، أخبرنا أحمد بن محمد الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الصُّوفي ، أخبرنا علي بن أحمد الرَّزَّاز ، حدّثنا أحمد بن سلمَان الفقيه ، حدّثنا أبو داود سليمَان ابن الأشعث ، بالبصرة ، حدّثنا أبو تَوبَة الرَّبيع بن نافِع ، حدّثنا عُبيد الله بن عَمرو ، عن أيُّوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هُريرة : أنَّ النَّبي ﷺ « نَهىٰ عَنْ تَلَقِّي الجَلَب ، فَإنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ فَاشْتَرَاهُ ، فَصاحِبُ السِّلْعَةِ بالخِيارِ إذا وَرَدَ السُّوقَ » .

هذا حديثٌ صحيح غريب[2]، وأخرجه التِّرمذي من طريق عُبَيد الله بن عَمرو ، وهو من أفراده .

وقع لنا عدَّةُ أحاديثَ عاليةٍ لأبي داود ، وكتاب « النَّاسخ » له . وسَكَن البصرة بعد هَلاك الخَبيثِ طاغيةِ الزِّنجِ ، فَنَشَر بها العِلم ، وكان يتردَّدُ إلى بغداد .

قال الخَطيب أبو بكر : يقالُ : إنه صنَّف كتابه « السُّنَن » قديمًا ، وعَرَضَهُ على أحمد بن حَنبَل ، فاستَجاده ، واستحسَنه[3].

قال أبو عُبيد : سمعتُ أبا داود يقولُ : رأيتُ خالدَ بن خِداش ، ولم أسمَعْ منه ، ولم أسمَع من يوسُف الصَّفّار ، ولا مِن ابن الأصْبَهاني ، ولا من عَمْرو بن حَمَّاد ، والحديثُ رِزْق[4].

---

(١) ترجمته في المصدر السابق : ورقة : ٧٣ - ٧٤ .

(٢) هو في سنن أبي داود : (٣٤٣٧) ، في البيوع والإجارات : باب في التلقي ، والترمذي : (١٢٢١) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » . وأخرجه مسلم في صحيحه : (١٥١٩) (١٧) ، في البيوع : باب تحريم تلقي الجلب ، من طريق هشام القُردوسي عن ابن سيرين عن أبي هريرة . والجلب «فَعَل» بمعنى «مَفْعول» وهو ما يجلب للبيع ، أي شيء كان .

(٣) تاريخ بغداد : ٩ / ٥٦ .

(٤) للخبر زيادات في « تاريخ ابن عساكر » : خ : ٧ / ٢٧٢ ب - ٢٧٣ .

قال أبو عُبيد الآجُرّي : وكانَ أبو داود لا يحدِّث عن ابنِ الحِمَّاني ، ولا عن سُوَيْد ، ولا عن ابن كاسِب ، ولا عن محمّد بن حُمَيد ، ولا عن سُفيان بن وَكِيع[1].

وقال أبو بكر بن داسَة : سَمعتُ أبا داود يقول : كتبتُ عن رَسول الله - ﷺ - خمس مئة ألفِ حديثٍ ، انتخبتُ منها ما ضمنتُه هذا الكِتاب - يعني كتاب « السُّنن » - ، جمعتُ فيه أربعةَ آلافِ حَديثٍ وثمَاني مئةِ حديث[2] ، ذكرتُ الصَّحيح ، وما يُشْبِهُهُ ويقاربُه ، ويكفي الإنسانَ لدينه من ذلك أربعةُ أحاديث ، أحدُها : قوله - ﷺ - : « الأَعْمَالُ بالنِّيَّات »[3] والثاني : « مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنيهِ »[4]. والثّالث : قوله : « لا يَكُونُ المُؤمِنُ مؤمناً حتَّى يَرْضَى لِأَخيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ »[5]. والرَّابع : « الحَلَالُ بَيِّنٌ » . . . الحديث[6]

---

(١) والخمسة ضعفاء قد تُكلِّم فيهم .

(٢) بلغ عددها في المطبوع من رواية اللؤلؤي : (٥٢٧٤) .

(٣) حديث صحيح مشهور ، وأخرجه الستة من حديث عمر بن الخطاب .

(٤) حديث صحيح بشواهده ، أخرجه من حديث أبي هريرة الترمذي : (٢٣١٧) ، وابن ماجة : (٣٩٧٦) . وأخرجه أحمد من حديث الحسين بن علي : ١ / ٢٠١ . وأخرجه من حديث أبي بكر أبو أحمد الحاكم في « الكنى » وأخرجه الشيرازي في « الألقاب » من حديث أبي ذر . وأخرجه الحاكم في « تاريخ نيسابور » عن علي بن أبي طالب ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث زيد بن ثابت ، وأخرجه ابن عساكر في « تاريخه » من حديث الحارث بن هشام .

(٥) أخرجه من حديث أنس. البخاري : (١٧) ، في الإيمان : باب علامة الإيمان ، ومسلم : (٤٥) في الإيمان : باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب المسلم لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ، والترمذي : (٢٥١٧) ، والنسائي : ٨ / ١١٥ ، وابن ماجة : (٦٦) .

(٦) أخرجه من حديث النعمان بن بشير البخاري : (٥٢) ، في الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه ، ومسلم : (١٥٩٩) ، وأبو داود : (٣٣٢٩) و (٣٣٣٠) ، والترمذي : (١٢٠٥) ، والنسائي : ٧ / ٢٤١ .

رواها الخطيب : حدَّثني أبو بكر محمّد بن علي بن إبراهيم القاري الدِّيْنَوَري بلفظه : سمعتُ أبا الحُسَين محمّد بن عبد الله بن الحَسَن الفَرَضي ، سَمِعَ ابنَ داسَةَ[١].

قولُه : يكفي الإنسانَ لدينه ، ممنوع ، بل يَحتاجُ المسلم إلى عدد كثير من السُّنَن الصحيحة مع القرآن .

قال أبو بكر الخَلَّال : أبو داود الإمامُ المُقَدَّم في زَمانه ، رجلٌ لم يَسْبِقْه إلى معرفتِه بتَخريج العُلوم ، وبصره بمواضِعِه أحدٌ في زمانِه ، رجلٌ وَرِعٌ مُقَدَّم ، سَمِع منه أحمد بن حَنبل حَديثاً واحِداً ، كان أبو داود يذكره .

قلت : هو حديثُ أبي داود ، عن محمّد بن عَمْرو الرَّازي ، عن عبد الرَّحمن بن قَيْس ، عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن أبي العُشَراء ، عن أبيه : « أن النَّبي – ﷺ – سُئل عن العَتِيرَةِ ، فَحَسَّنها » .

وهذا حديثٌ مُنْكَر ، تُكُلِّم في ابن قَيْس من أجله[٢]، وإنما المحفوظ عند حَمَّاد بهذا السَّنَد حديث : « أما تَكُونُ الذَّكاةُ إلَّا مِنَ اللَّبَّةِ »[٣].

---

(١) تاريخ بغداد : ٩ / ٥٧ .

(٢) بل كذّبه ابن مهدي وأبو زرعة ، وقال البخاري : ذهب حديثه ، وقال أحمد : لم يكن بشيء ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وهذا الحديث أورده الذهبي في الميزان : ٢ / ٥٨٣ ، في ترجمة عبد الرحمن بن قيس ، وذكر أنه رواه أبو داود في غير سننه .

(٣) وتمامه : « قال : لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » . أخرجه أبو داود : (٢٨٢٥) ، والترمذي : (١٤٨١) وابن ماجة : (٣١٨٤) . وأبو العشراء مجهول ، وفي « التهذيب » قال الميموني : سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة ، قال : هو عندي غلط ، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة . قال : ما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا . وقال البخاري : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر . وانظر ترجمة والد أبي العشراء في « أسد الغابة » ٥ / ٤٤ ، ٤٥ .

ثُمّ قالَ الخلاَّل : وكانَ إبراهيم الأصبهاني ابن أورمة ، وأبو بكر بن صدقَة يَرْفعون من قدره ، ويذكُرُونَه بمَا لا يَذْكرونَ أحداً في زمانه مثله[1].

وقال أحمد بن محمّد بن ياسين : كان أبو داود أحدَ حُفَّاظ الإسْلام لحديث رسول الله – ﷺ – وعلمِهِ وعللِه وسَنَدِه ، في أعلى درجةِ النُّسْك والعَفاف ، والصَّلاح والوَرَع ، من فُرْسان الحديث .

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّاغاني ، وإبراهيم الحَرْبي ، لمّا صنّف أبو داود كتاب «السُّنن» : أُلين لأبي داود الحديث ، كما أُلين لداود ، عليه السَّلامُ الحديدُ[2].

الحاكمُ : سمعتُ الزُّبَيْر بن عبد الله بن موسى ، سمعتُ محمّد بن مَخلَد يقولُ : كانَ أبو داود يَفِي بمذاكرةِ مئة ألفِ حديثٍ ، ولمّا صَنَّف كتابَ « السُّنَن » ، وقرأه على الناس ، صار كتابُه لأصحاب الحديثِ كالمُصْحَف ، يتّبعُونَه ولا يخالفونه ، وأقَرَّ له أهلُ زمانه بالحفظ والتَّقدُّم فيه[3].

وقال الحافظ موسىَ بن هارون : خُلق أبو داود في الدُّنيا للحديث ، وفي الآخرة للجنَّة .

وقال علاَّن بن عَبد الصَّمد : سَمعتُ أبا داود ، وكانَ من فُرسان الحديث .

قال أبو حاتم بن حِبَّان : أبو داود أحدُ أئِمّة الدُّنيا فِقْهاً وعِلْماً وحِفظاً ، ونُسُكاً ووَرَعاً وإتْقاناً جَمَعَ وَصَنَّفَ وذَبَّ عن السُّنَن[4] .

قال الحافظ أبو عبد الله بن مَنْدَة : الذين خَرَّجوا ومَيَّزوا الثَّابت من المَعْلُول ،

---

(1) تاريخ بغداد : ٩ / ٥٧ .
(2) تهذيب التهذيب : ٤ / ١٧٢ .
(3) انظر تهذيب التهذيب : ٤ / ١٧٢ .
(4) « الثقات » : ٨ / ٢٨٢ .

والخطأ من الصَّواب أربَعَةٌ : البخاري ، ومُسْلم ، ثم أبو داود ، والنَّسائي .

وقالَ أبو عبدِ الله الحاكم : أبو داود إمامُ أهل الحديثِ في عصره بلا مُدافعة ، سَمِع بمِصر والحجاز ، والشَّام والعِراقَين[1] وخُراسان . وقد كَتَبَ بخُراسان قبل خُروجه إلى العِراق ، في بلده وَهَراة . وكَتَبَ ببَغْلان[2] عن : قُتَيْبَة ، وبالرَّي عن إبراهيم بن موسى ، إلَّا أنَّ أعلى إسنادِه : القَعْنَبي ، ومُسْلم بن إبراهيم . . . وسَمَّى جماعةً . قالَ : وكان قد كَتَبَ قديماً بنَيْسابُور ، ثم رَحَلَ بابنه أبي بكر إلى خُراسان .

روى أبو عُبيد الآجُرِّي ، عن أبي داود ، قال : دخلتُ الكوفةَ سنة إحدى وعشرين ، وما رأيتُ بدمشقَ مثلَ أبي النَّضْر الفَرادِيسي ، وكانَ كثيرَ البُكاءِ ، كتبتُ عنه سنة اثنتين وعشرين .

قال القاضي الخليل بن أحمد السِّجْزي : سَمعتُ أحمد بن محمد بن اللَّيث قاضي بلدِنا يقول : جاءَ سَهْل بن عبد الله التُّسْتَري إلى أبي داود السِّجِسْتاني ، فقيلَ : يا أبا داود : هذا سَهْل بن عبدالله جاءَكَ زائراً – فرحَّبَ به ، وأَجْلَسَهُ ، فقالَ سَهْل : يا أبا داود ! ليْ إليكَ حاجةٌ . قال : وما هي؟ قالَ : حتَّى تقول : قد قضيتُها مع الإمكان . قالَ : نَعم . قالَ : أَخرِج إليَّ لسانَك الذي تُحَدِّثُ به أحاديثَ رسولِ الله – ﷺ – حتَّى أُقبِّلَه . فأخرج إليه لسانَه فقبَّلَه[3].

روى إسمَاعيل بن محمد الصَّفَّار ، عن الصَّاغاني ، قالَ : لُيِّنَ لأبي داود السِّجِسْتاني الحديثُ ، كما لُيِّن لداود الحديد .

وقال موسى بن هارون : ما رأيتُ أفضل من أبي داود .

---

(١) العراقان : هما البصرة والكوفة .
(٢) بغلان : بلدة بنواحي بلخ .
(٣) وفيات الأعيان : ٢ / ٤٠٤ – ٤٠٥ .

قال ابن داسَة : سَمعتُ أبا داود يقول : ذكرتُ في « السُّنن » الصَّحيح وما يقاربه ، فإنْ كانَ فيه وَهن شَديد [بينتُه][1].

قلتُ : فقد وَفَّى - رحمه الله - بذلك بحسب اجتهادِه ، وبيَّن ما ضَعْفُه شَديد ، وَوَهْنُه غيرُ محتمل ، وكاسَرَ[2] عن ما ضَعْفُه خَفيفٌ مُحتَمل ، فلا يلزم من سُكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكونَ حَسَناً عندَه ، ولا سيّمَا إذا حَكَمنا على حَدِّ الحَسَنِ باصطلاحنا المولد الحادث ، الذي هو في عُرف السَّلَفِ يعودُ إلى قسمٍ من أقسامِ الصَّحيح ، الذي يجبُ العملُ به عند جُمهور العُلَماء ، أو الذي يرغَبُ عنه أبو عبدالله البخاري ، ويُمَشِّيه مُسلم ، وبالعكس ، فهو داخل في أداني مراتِبِ الصِّحَّة ، فإنَّه لو انْحَطّ عن ذلك لَخَرَجَ عن الاحتجاج ، ولبقي مُتَجاذَباً بين الضَّعْف

---

(١) زيادة من « طبقات » السبكي . وقال الحافظ ابن حجر : إن قول أبي داود : «فإن كان فيه وهن شديد بينته» يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه ، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن إذا اعتضد . وهذان القسمان كثير في كتابه جداً ، ومنه ما هو ضعيف ، لكن من رواية من لم يجمع على تركه غالباً ، وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها كما نقل ابن مندة عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوى من رأي الرجال .

وقال النووي رحمه الله : في « سنن » أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف ، لم يبينها ، مع أنه متفق على ضعفها . والحق أن ما وجدناه في « سننه » مما لم يبينه ، ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد ، فهو حسن ، وإن نص على ضعفه من يعتمد ، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له ، حكم بضعفه ولا يلتفت إلى سكوت أبي داود .

قلت : قال الحافظ في « النكت » ١ / ٤٤٤ ، بعد أن نقل قول النووي : وهذا هو التحقيق ، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه ، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها ، فلا يغترَّ بذلك .

(٢) كسر من طرفه : غض .

والحسَن ، فكتابُ أبي داود أعلى ما فيه من الثَّابت ما أخرَجَه الشَّيخان ، وذلك نحو من شَطْر الكتاب ، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ، ورَغِبَ عنه الآخر ، ثم يليه ما رَغِبا عنه ، وكان إسنادُهُ جَيِّداً ، سالماً من علة وشُذوذ ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً ، وقَبِله العُلماء لمجيئه من وَجْهَين لَيِّنَيْن فصاعداً ، يَعْضُد كلٌّ إسنادٍ منهما الآخر ، ثم يليه ما ضُعِّفَ إسنادُهُ لنقصِ حِفْظِ راويه ، فمثل هذا يُمَشِّيه أبو داود ، ويسكُتُ عنه غالباً ، ثم يليه ما كانَ بَيِّن الضَّعفِ من جهة راويه ، فهذا لا يَسكتُ عنه ، بل يُوهنه غالباً ، وقد يسكتُ عنه بحسب شُهرته ونكارَته ، والله أعلم[1].

---

(١) قال الحافظ في «النكت» ١ / ٤٣٨ - ٤٤٠ : أبو داود يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها ، مثل : ابن لهيعة ، وصالح مولى التوأمة ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وموسى بن وردان ، وسلمة بن الفضل ، ودلهم بن صالح وغيرهم .

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ، ويتابعه في الاحتجاج بهم ، بل طريقه أن ينظر : هل لذلك الحديث متابع يعتضد به ، أو هو غريب فيتوقف فيه ، لا سيمَا إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه ، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر .

وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير ، كالحارث بن وجيه ، وصدقة الدقيقي ، وعثمان بن واقد العمري ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلمَاني ، وأبي جناب الكلبي ، وسليمَان بن أرقم ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وأمثالهم من المتروكين ، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة ، وأحاديث المدلسين بالعنعنة ، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم ، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود ، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه ، وتارة يكون لذهول منه ، وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحويرث ، ويحيى بن العلاء ، وغيرهما ، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه ، وهو الأكثر ، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي . قلت : وعَدُّ الحافظ عثمان بن واقد العمري في المتروكين ، فيه نظر ، فإن ضعفه خفيف ، وقد وصفه في «التقريب» بأنه صدوق له أو هام ، فمثله يكون حسن الحديث فتأمل .

=

قالَ الحافظُ زكريا السَّاجي : كتابُ الله أصل الإسلام ، وكتاب أبي داود عَهْد الإسلام[1].

قلت : كانَ أبو داود مع إمامته في الحَديث وفُنونه من كِبار الفُقهاء ، فكتابُه يَدُلُّ على ذلك ، وهو من نُجباء أصحابِ الإمامِ أحمد ، لازَمَ مجلِسَه مُدَّةً ، وسأله عن دِقاق المَسائل في الفُروع والأصول[2].

وكان على مذهب السَّلَف في اتِّباع السُّنَّة والتَّسْليم لها ، وتَرْكِ الخَوض في مَضائِقِ الكلامِ .

روى الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عَلقَمة ، قالَ : كان عبد الله بن مَسعود يُشبَّه بالنَّبي - ﷺ - في هَدْيِه ودله . وكان عَلقَمَة يُشبَّه بعبد الله في ذلك .

قال جَرير بن عبدِ الحَميد : وكان إبراهيم النَّخعي يُشبَّه بعَلقَمَة في ذلك ، وكان مَنصور يُشبَّه بإبراهيم .

وقيل : كان سُفيان الثَّوري يُشبَّه بمَنصور ، وكان وَكيع يُشبَّه بسُفيان ، وكان أحمد يُشبَّه بوَكيع ، وكان أبو داود يُشبَّه بأحمد[3].

قال الخطَّابي : حدَّثني عبد الله بن محمد المِسكي ، حدَّثني أبو بكر بن جابر خادم

= هذا ، وقد قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليمني ، المتوفى سنة (٨٤٠ هـ) ، في كتابه : « تنقيح الأنظار » : ١ / ٢٠١ : وقد جوّد الذهبي في شرط أبي داود ، في ترجمته من « النبلاء » . ثم ساق كلام الذهبي بتمامه في الكتاب نفسه : ١ / ٢١٦ .

(١) تاريخ ابن عساكر : خ : ٧ / ٢٧٣ أ .

(٢) وقد دون تلك الأسئلة في كتاب ، وهو مطبوع باسم « مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود » . في مطبعة المنار بمصر (١٣٥٣ هـ) . وقد قدم له العلاّمة الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله

(٣) انظر : تاريخ ابن عساكر : خ : ٧ / ٢٧٣ ب ، والبداية والنهاية : ١١ / ٥٥ .

أبي داود – رحمه الله – قالَ : كنتُ مع أبي داود ببغداد ، فصلَّيْنا المَغرِبَ ، فجاءه الأميرُ أبو أحمد الموفَّق – يَعني وليَّ العَهدِ – فَدَخَلَ ، ثم أقبلَ عليه أبو داود ، فقالَ : ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقتِ؟ قالَ : خِلالٌ ثلاثٌ . قالَ : وما هي ؟ قالَ : تنتقِلُ إلى البصرة فتتخذَها وطناً ليرحلَ إليكَ طلبةُ العلم ، فتَعْمُرَ بك ، فإنَّها قد خَرِبَتْ ، وانقَطَعَ عنها النَّاس ، لِمَا جرَى عليها من مِحْنَة الزِّنْج . فقال : هذه واحدةٌ . قالَ : وتَروي لأولادي « السُّنَن » . قالَ : نَعم ، هاتِ الثَّالثة . قالَ : وتُفرِدُ لهم مَجلِساً ، فإنَّ أولادَ الخُلَفاء لا يَقعُدون مع العامَّة . قالَ : أمَّا هذه فلا سبيل إليها ، لأنَّ الناس في العلمِ سَواء .

قال ابن جابر : فكانوا يَحضُرون ويَقعُدون في كِمٍّ حِيْرِي ، عليه سِتر ، ويَسمَعُون مع العامَّة[1].

قال ابن داسَة : كان لأبي داود كُمٌّ واسعٌ وكم ضيِّقٌ ، فقيلَ له في ذلك ، فقال : الواسِعُ للكُتُبِ ، والآخَرُ لا يُحتاجُ إليه[2].

قال أبو بكر بن أبي داود : سَمعتُ أبي يقول : خيرُ الكلام ما دَخَلَ الأُذُن بغير إذْن .

قال أبو عُبيد الآجُرِّي : سمعتُ أبا داود يقول : اللَّيْثُ رَوى عن الزُّهري ، ورَوَى عن أربعةٍ ، عن الزُّهري ، حدَّث عن : خالد بن يَزيد ، عن سَعيد بن أبي هِلال ، عن إبراهيم بن سَعْد ، عن صالح بن كَيْسان ، عن الزُّهري .

وسَمعتُ أبا داود يقول : كان عُمَير بن هانيء قَدَرياً ، يُسَبِّحُ كلَّ يومٍ مئة ألف

---

(١) انظر : تاريخ ابن عساكر : خ : ٧ / ٢٧٣ ب – ٢٧٤ أ ، وطبقات السبكي : ٢ / ٢٩٥ – ٢٩٦ .

(٢) تاريخ ابن عساكر : خ : ٧ / ٢٧٤ أ .

تَسْبيحة ، قُتِل صَبراً بِدارَيَّا أيامَ يزيد بن الوَليد ، وكان يُحَرِّضُ عليه .

قال أبو داود : مسلمة بن محمد حدَّثنا عنه مُسَدَّد ، قال أبو عُبيد : فقُلت لأبي داود : حدَّث عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « إيَّاكُم والزِّنْجَ ، فإنَّه خَلقٌ مُشَوَّهٌ »[1] ؟ فقالَ : مَن حدَّث بهذا ، فاتَّهِمْه .

وقال أبو داود : يونُس بن بُكير ليس هو عندي حُجَّة ، هو والبَكَّائي سَمِعا من ابن إسحاق بالرَّي .

قال الحاكم : سُليمَان بن الأشعث السِّجِسْتاني مولده بسِجِسْتان ، ولَه ولِسلَفه إلى الآن بها عُقَد وأملاك وأوقاف ، خَرَجَ منها في طَلب الحديث إلى البصرة ، فسكنها ، وأكثر بها السَّمَاع عن سُليمَان بن حَرْب ، وأبي النُّعمان ، وأبي الوليد ، ثُمَّ دَخَلَ إلى الشام ومِصر ، وانصَرَفَ إلى العِراق ، ثم رَحَلَ بابنه أبي بكر إلى بقيَّة المَشايخ ، وجاءَ إلى نَيْسابُور ، فسمَّع ابنَه من إسحاق بن مَنصور ، ثم خَرَج إلى سجستان . وطالَع بها أسبابه ، وانْصَرَف إلى البَصرة واستَوْطَنها .

وحدَّثنا محمد بن عبد الله الزَّاهد الأصبهاني ، حدّثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدّثنا أبي ، حدّثنا محمد بن عَمْرو الرَّازي ، حدّثنا عبد الرَّحمن بن قَيْس ، عن حمَّاد بن سَلَمة ، عن أبي العُشَراء الدَّارمي ، عن أبيه : « أن النَّبي - ﷺ - سُئل عن العَتِيْرة ، فَحَسَّنها »[2].

قيل : إن أحمد كَتَبَ عن أبي هذا ، فذكرتُ له ، فقالَ : نعم . قلت : وكيفَ كان ذلك ؟ فقالَ : ذكرنا يوماً أحاديث أبي العُشَراء ، فقالَ أحمد : لا أعرفُ له إلَّا ثلاثةَ أحاديث ، ولَمْ يَروِ عنه إلا حَمَّاد حديثَ اللَّبَّة[3]، وحديث : رأيتُ على أبي

---

(١) وذكره ابن القيم في « المنار المنيف » : ١٠١ ، في جملة الأحاديث الموضوعة .

(٢) تقدم في الصفحة : ٥٩ .

(٣) تقدم في الصفحة : ٥٩ .

العُشَراء عِمامة . فذكرتُ لأحمد هذا ، فقال : أَمِلَّهُ عَلَيَّ . ثم قال لمحمد بن أبي سَمينة : عند أبي داود حديثٌ غريبٌ . فسألني ، فكَتَبَه عنّي محمد بن يحيى بن أبي سَمينة .

قال الحاكم : وأخبرنا أبو حاتم بن حِبّان : سَمعتُ ابن أبي داود ، سَمعتُ أبي يقول : أدركتُ من أهل الحديث مَن أدركتُ ، لم يكنْ فيهم أحفظُ للحديث ، ولا أكثر جمعاً له من ابن مَعين ، ولا أوْرَع ولا أعرف بفقه الحديث من أحمد ، وأعلَمُهُمُ بعِلَلِه علي بن المَديني ، ورأيتُ إسحاق – على حفظِه ومَعرفته – يُقدِّم أحمد بن حَنبل ، ويعتَرِف له .

وحدَّثني أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنْدَة ، حدَّثني عبد الكريم بن النَّسائي ، حدَّثني أبي ، حدّثنا أبو داود سُليمَان بن الأشعث بالبَصرة ، قالَ : سَمِع الزُّهري من ثَلاثَة عشرَ رَجُلاً ، من أصحابِ رسول الله – ﷺ – : أَنَس ، سَهْل ، السَّائب ، سُنين أبي جَميلة[1] ، محمود بن الرَّبيع ، رجل من بَلي ، ابن أبي صُعير ، أبو أُمامة بن سَهْل ، وقالوا : ابن عُمَر؟ فقالَ : رأيتُ ابنَ عُمَر سَنَّ على وجهه الماءَ سنَّاً[2] . وقالوا : إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف يذكر النَّبي – ﷺ – يوم قُبِضَ ، وعبد الرحمن بن أَزْهر[3] .

أخبرنا أبو الحُسَين علي بن محمد ، وإسمَاعيل بن عبد الرحمن ، ومحمد بن بَيان بقراءتي ، أخبركم الحَسَن بن صَبَّاح ، أخبرنا عبد الله بن رِفاعة ، أخبرنا علي بن

---

(١) ترجمته في الإصابة : ٤ / ٣٣ .
(٢) سن الماء على وجهه : صبه .
(٣) أشار الذهبي إلى أن الذين سمعهم الزهري من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثلاثة عشر رجلاً ، والذين سرد أسماءهم أحد عشر صحابياً فحسب .

الحَسَن القاضي ، أخبرنا عبد الرَّحمن بن عُمَر النَّحَّاس ، قال : حدَّثنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن الأعرابي، حدَّثنا أبو داود سُليمَان بن حَرْب ، ومُسَدَّد ، قالا : أخبرنا حمَّاد ، عن ثابت ، عن أبي بُرْدَة ، عن الأَغر - وكانت له صُحبة - قال : قالَ رسول الله - ﷺ - : « إِنَّهُ لَيُغَان عَلَى قَلْبي ، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ في اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ »[1].

أخرجه مُسلم أيضاً من حديث حَمَّاد هذا ، وهو ابن زَيْد ، وأخرَجه مُسلم[2]من حديث عَمرو بن مُرَّة ، عن أبي بُرْدة ، عن الأغر بن يَسار المُزني ، وقيل : الجُهَني ، وما علمتُه روى شيئاً سِوى هذا الحديث .

وأخبرناه أبو سعيد الثَّغري ، أخبرنا عبد اللَّطيف بن يوسُف ، أخبرنا عبد الحَق ، أخبرنا علي بن محمد ، أخبرنا أبو الحَسَن الحَمَّامي ، أخبرنا ابن قانِع ، حدَّثنا علي بن محمد بن أبي الشَّوارب ، حدّثنا أبو الوَليد ، حدّثنا شُعبة ، قال : عَمْرو بن مُرَّة أخبرني ، قال : سَمعتُ أبا بُردة يحدِّث عن رَجل من جُهينَة ، يقال له : الأَغَر ، وكانَ من أصحاب النَّبي - ﷺ - أنَّه سَمِع النَّبي - ﷺ - يقول : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! تُوبُوا إلى رَبِّكُمْ ، فَإِنِّي أَتوبُ إلى الله في كلِّ يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ »[3].

قال أبو داود في « سُنَنِه » : شَبَرْتُ قِثَّاءَة بِمِصر ثلاثة عشرَ شِبْراً ، ورأيتُ أُتْرُجَّة على بَعير ، وقد قُطِعَتْ قِطْعَتَين ، وعُمِلَتْ مِثْلَ عدلين .

---

(١) هو في سنن أبي داود : (١٥١٥) ، في الصلاة : باب في الاستغفار ، وصحيح مسلم : (٢٧٠٢) ، في الذكر والدعاء : باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه قال الخطابي : يُغان معناه : يغطي ويُلبِّس على قلبي ، وأصله من الغين وهو الغطاء وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين ، ولذلك قيل للغيم : غين .

(٢) رقم : (٢٠٧٢) (٤٢) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو في « صحيح » مسلم ، كما تقدم .

فأمَّا سِجِستان ، الإقليم الذي منه الإمام أبو داود : فهو إقليم صَغير مُنْفرد ، متاخم لإقليم السِّنْد ، غَرْبيِّه بلد هَراة ، وجَنُوبيِّه مَفازَة ، بينه وبين إقليم فارِس وكَرْمان ، وشَرْقيِّه مَفازة وبرِّيّة بينه وبين مُكْران[1] ، التي هي قاعدةُ السِّنْد ، وتَمام هذا الحد الشَّرقي بلاد المُلْتان ، وشمَاليه أول الهِنْد .

فأرضُ سِجِستان كثيرةُ النَّخْل والرَّمل ، وهي من الإقليم الثَّالث من السَّبْعَة ، وقَصَبَةُ سِجِستان هي : زَرَنْج ، وعرضُها اثنتان وثلاثون دَرَجَةً ، وتطلق زَرَنج على سجستان ، ولها سُور ، وبها جامع عظيم ، وعليها نَهرٌ كبيرٌ ، وطولُها من جزائر الخالدات تِسعٌ وثمَانون درجةٌ ، والنِّسبة إليها أيضاً : « سِجْزِي » ، وهكذا يَنسِب أبو عوانة الإسْفَرايني أبا داود فيقول : السِّجْزِي ، وإليها يُنسب مُسنِد الوقت أبو الوقت السِّجزي . وقد قيل - وليس بشيءٍ - إن أبا داود من سجِستان قرية من أعمال البصرة ، ذكره القاضي شمس الدِّين في « وفيات الأعيان »[2] ، فأبو داود أول ما قَدِم من البلاد ، دَخَلَ بغداد ، وهو ابن ثمَان عشرةَ سنة ، وذلك قبل أن يرى البصرة ، ثم ارتحَلَ من بغداد إلى البصرة .

قال أبو عُبيد الآجُرِّي : تُوفي أبو داود في سادس عَشر شوَّال ، سنة خَمسٍ وسَبعين ومئتين .

قلت : كانَ أخوه محمد بن الأشعث أَسَنَّ منه بقليل ، وكان رفيقاً له في الرِّحلة .

يَروي عن : أصحاب شعبة .

روى عنه : ابن أخيه أبو بكر بن أبي داود . ومات كهلاً قبل أبي داود بمدة .

---

(١) مكران ، بضم الميم ، وسكون الكاف : بلدة من بلاد كرمان . قال ياقوت : « وأكثر ما تجيء في شعر العرب مشددة الكاف » .

(٢) ٢ / ٤٠٥ .

كتاب المراسيل

أبي داود

رواية أبي عمرو اللؤلؤي الصائغ عنه





لوحة العنوان

اللوحة الأخيرة من المراسيل

بسم الله الرحمن الرحيم

اللوحة الأولى من المراسيل

اللوحة الأولى من المراسيل

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - كتاب الطهارة

[قالَ] اللؤلؤي[1]، حدَّثنا أبو داودَ سُليمَانُ بنُ الأشعَثِ :

١ - حدّثنا مُوسى بنُ إسمَاعيلَ ، حدّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ ، أخبرنا الوليدُ بنُ سليمَانَ بنِ أبي السَّائبِ

عنْ طَلحَة بنِ أبي قَنَان ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا أرادَ أنْ يبُولَ ، فأتى عَزازاً مِنَ الأَرْضِ ، أَخَذَ عُوداً ، فَنَكَتَ بهِ حتَّى يُثرَى ، ثمّ يبُولُ[2]. (١٨٨٤٨)

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو علي محمدُ بنُ أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصريُّ المتوفى سنة (٣٣٣) هـ ، وهو أحدُ رواةِ السنن عن أبي داود ، رواها في المحرم من سنة خمس وسبعين ومئتين ، وكان قد قرأها على أبي داود عشرينَ سنة ، وكان يُدعى وَرَّاقَ أبي داود ، والوراق في لغة أهلِ البصرة : القارئ للناسِ ، وروايتُه هي المطبوعةُ المتداولة في بلاد المشرق . «سير أعلام النبلاء» ١٥/٣٠٧ .

(٢) رجاله ثقات غيرَ طلحة بن أبي قَنَان - وهو العبدريُّ الدمشقي - فلم يُوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل ، وقال أبو الحسن القطان : لا يُعرف .

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١ / ١٥ ، ونسبه للحارث بن أبي أسامة .

والعَزَاز من الأرض : ما صَلُبَ من الأرض ، واشتد وخَشُنَ . وقوله : «حتى يُثَرَّى» أي يصيرَ تراباً ، وقد تحرف في «المطالب العالية» إلى : «ينتثر» ، وإنما كان يفعل ذلك لئلا يترشَّشَ عليه .

وروى الإمامُ أحمد ٤/ ٣٥٥ - ٣٥٦ ، وأبو داود رقم (٣) بسند فيه=

٢ - حدَّثنا مُوسى بنُ إسمَاعيلَ ، حدَّثنا حمَّاد ، أخبرنا هشامُ بنُ حسَّانَ عن الحسن أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ »[1].

(١٨٥٥٧)

= مجهول ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : كنتُ مع رسول الله ذات يوم ، فأراد أن يبول ، فأتى دَمَثاً في أصلِ جدار ، فبال ، ثم قال صلّى الله عليه وسلّم : « إذا أرادَ أَحَدُكُم أن يَبُولَ ، فليرتدْ لِبولِه موضعاً » .

وروى الطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتبوَّأُ لبوله كما يتبوَّأُ لمنزله . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٤ : وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي ، عن أبيه ، ولم أرَ مَن ذكرهما ، وبقية رجاله موثقون . قلت : وأحاديثُ الأمر بالتنزُّه عن البول - وهي صحيحة - تشهد لحديث الباب .

(١) رجالُه ثقات رجالُ الشيخين إلّا أنَّ في رواية هشام بنِ حسان عن الحسن مقالاً ، لأنه يُقال : كان يرسل عنه ، قال ابنُ المديني : حديثُه عن الحسن عامتها يدور على حوشب ، وقال جرير بن حازم : قاعدتُ الحسن سبع سنين ما رأيت هشاماً عنده قط ، قال : وأحاديثه عنه نرى أنه أخذها عن حوشب . قلت : وحوشب هذا : هو ابن مسلم الثقفي ، روى عنه جمعٌ ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبان في « الثقات » ، وقال أبو داود : كان من كبار أصحاب الحسن .

« الخَبيث » : ذو الخبث في نفسه ، و « المُخبِث » : الذي أعوانُه خبثاء ، كما يقال للذي فرسه ضعيف مُضْعِفٌ ، وقيل : هو الذي يُعَلِّمهم الخُبْث ، ويُوقعهم فيه . « النهاية » لابن الأثير ٢/ ٦ .

ورواه ابنُ السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٨) ص ١٧ من طريق عبد الرحمن بن سُليمَان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان . . . ، وإسماعيل بن مسلم - وهو المكي - : ضعيف .

ورواه ابن السُّني أيضاً (٢٥) من طريق إسماعيل بن رافع ، عن دويد بن نافع ، عن ابن عمر . وإسماعيل بن رافع : ضعيف الحفظ ، ورواية دُويد بن نافع ، =

٣ - حدَّثنا هشامُ بنُ خالدٍ ، أخبرنا الوليدُ ، عنِ ابنِ جابرٍ

عنْ مَكحُولٍ ، قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبالَ بأبْوابِ المَسْجِدِ[1]. (١٩٤٦٦)

٤ - حدّثنا عَمرو بنُ عَوْن ، أخبرنا وكيعٌ ، عن زَمْعَةَ بنِ صالح ، عن عيسى بنِ أَزداد

عن أبيه ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إذَا بَالَ أَحدُكُم فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثاً »[2]. (٨٢)

= عن ابن عمر منقطعة فيما قاله الحافظ العراقي .

ورواه ابنُ ماجة (٢٩٩) من طريق عبيد الله بن زَحْر ، عن علي بنِ يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أُمامة . . . وعلي بن يزيد - وهو الألهاني - ضعيف .

ورواه ابنُ أبي شَيبة في « المصنف » ١/ ١ من طريق عبدةَ بنِ سليمَان ، عن جُويبر ، عن الضحاك ، عن حُذيفة قوله . وجُويبر - وهو ابن سعيد الأزدي - : ضعيف جداً .

والصحيحُ في الباب ما رواه البخاريُّ (١٤٢) و (٦٣٢٢) ، ومسلم (٣٧٥) ، والترمذي (٥) و (٦) ، وابن ماجة (٢٩٨) ، وأحمد ٣/ ٩٩ ، والنسائي ١/ ٢٠ ، وأبو داود (٤) و (٥) من حديث أنس قال : كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إذا دخل الخلاء ، قال : « اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك مِن الخبثِ والخبائثِ » .

(١) هشامُ بن خالد : صدوق ، ومَنْ فوقه ثقات مِن رجال الشيخين ، إلّا أن الوليد - وهو ابن مسلم - : مدلس وقد عنعن . ومكحول : كنيتُه أبو عبد الله ، شامي ، ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال .

(٢) إسنادُه ضعيف لِضعف زَمْعَة بن صالح ، وهو الجَنَدِي اليَمَاني .

ورواه أحمد في « المسند » ٤/ ٣٤٧ ، وابن ماجة (٣٢٦) ، والبيهقي ١/ ١١٣ من طريق زَمْعة ، بهذا الإسناد . قال البُوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة ٢٥ : وأزداد - ويقال : يزداد - : لا تصح له صحبة ، وزمعة : ضعيف ، وقال الحافظ في « الإصابة » ١/ ٤٤ : قال أبو حاتِم : حديث أزداد مرسل ، ومنهم مَن يدخله في المسند ، وقال ابن الأثير : قال البخاريُّ : لا صحبة له ، وقال غيرُه : له صُحبة . وانظر « الجرح والتعديل » ٩/ ٣١٠ ، و « المراسيل » ص ٢٣٨ .

٥ - حدّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح بن سفيانَ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن محمدِ بنِ خالدٍ القرشيِّ

عن عطاء بنِ أبي رباح ، قَالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا ، وَإِذَا استَكْتُم فَاسْتَاكُوا عَرْضاً »[1]. (١٩٠٨١)

٢ - ما جاءَ في الوُضوءِ

٦ - حدّثنا محمدُ بنُ عثمَانَ الدِّمَشقي أبو الجماهر أنَّ سُليمَانَ بنَ بلالٍ ، حدّثهم ، حدّثني شَريكُ بنُ أبي نَمِرٍ

عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمنِ ، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ ، كان يَغْسِلُ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ[2] . (١٩٥٧٣)

٧ - حدّثنا موسى بنُ إسمَاعيلَ ، أخبرنا حماد ، عن إسحاقَ بنِ سُوَيد

عن العلاءِ بن زياد ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ اغتَسَلَ فَرَأَى لُمْعَةً على مَنْكِبِهِ لَمْ يُصِبْها المَاءُ ، فأخَذَ خَصْلَةً مِن شَعْرِ رَأْسِهِ ، فَعَصَرَها عَلَى

---

(١) فيه - على إرساله - عنعنةُ هُشيم ، وجهالةُ محمد بن خالد القرشي .
ورواه البيهقي في « سننه » ١/ ٤٠ عن أبي داود .

(٢) محمد بن عثمَان الدمشقي : ثقة ، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين إلّا أن في شريك بن أبي نَمِر كلاماً خفيفاً لأوهامه التي وقعت له في حديث الإسراء . أبو سلمة بنُ عبد الرحمن : هو ابنُ عوف الزهري المدني ، قيل : اسمُه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ثقة مكثر ، مات سنة أربع وتسعين ، وكان مولده سنة بضع وعشرين .

مَنْكِبِه ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ على ذلكَ المكانِ[1]. (١٩١٨٧)

٨ - حدّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ ، أخبرنا زائدةُ ، حدّثنا هِشامٌ ، عن حَفصةَ بنتِ سيرين

عن أبي العاليةِ ، قال : جاءَ رجلٌ في بَصَرِهِ ضَرٌّ ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي بأصحابِهِ ، فَتَرَدَّى في حُفْرَةٍ كانَتْ في المَسجِدِ ، فَضَحِكَ طوائِفُ مِنْهم ، فلمَّا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ أَمَرَ مَنْ كان ضَحِكَ منهم أن يُعيدَ الوُضوءَ ، ويُعيدَ الصَّلاةَ[2]. (١٨٦٤٢)

قالَ أبو داودَ : رُوِيَ عن الحسنِ ، وإبراهيمَ ، والزُّهْريِّ هٰذا الخبرُ ، عن النبي ﷺ ومَخرَجُها كلُّها إلى أبي العاليةِ ، رواهُ إبراهيمُ ، عن أبي هاشمٍ الرُّمَّاني . ورواه الزهريُّ ، عن سليمَانَ بن أَرْقَمَ ، عن الحسنِ[3]، وقال حفصٌ المِنْقَري : أنا حدّثتُ بهِ الحسنَ ، عن أبي العاليةِ .

---

(١) رجالُه ثقات رجال الصحيح غير العلاء بن زياد ، وهو ثقة .

ورواه ابنُ أبي شيبة في « المصنف » ١/ ٤١ من طرق ، عن إسحاق بن سُويد ، بهذا الإسناد .

ورُوي متصلاً من حديث ابن عباس عند أحمد ١/ ٢٤٣ ، وابن ماجة (٦٦٣) ، وابن أبي شيبة ١/ ٤٢ . وفي سنده أبو علي الرحبيُّ حسين بن قيس الواسطي ، متفق على ضعفه .

(٢) رجالُه ثقات رجال الشيخين . أحمد بن يونس : هو أحمدُ بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي ، وزائدة : هو ابنُ قدامة الثقفي ، وهشام : هو ابنُ حسان الأزدي القردوسي ، وأبو العالية : هو رُفيع بن مِهران الرياحي .

ورواه عن حفصة أيضاً خالد الحذَّاء ، وأيوب السختياني ، ومطر الوراق ، وحفص بن سليمان . أخرجها كلَّها الدارقطنيُّ في « سننه » ١/ ١٦٨ - ١٧٠ .

(٣) رواه الدارقطني ١/ ١٦٦ ، وقد استوفى الإمامُ الزيلعي في « نصب الراية » الكلامَ على هذا الحديث ، وتخريجِ رواياته المرفوعة ، والمرسلة ، فراجعه لزاماً ١/ ٤٧ - ٥٤ .

٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء ، ومحمدُ بنُ الصَّبّاح ، قالا : حدّثنا أبو بكر بنُ عياش ، عن الأعمَشِ

عن مُعاويةَ بنِ قُرة ، قال : قَدِمَ على النبيِّ ﷺ نَفَرٌ من بني قُشَيْرٍ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ : إنَّا نَضرِبُ في الأرضِ ، ومَعَنا أَهْلُونا ، وَلَيسَ مَعَنا مِنَ الماءِ إلّا قَدْرُ شِفاهِنا ، أَفَيُجامِعُ أحدُنا أَهلَهُ ؟ قالَ : « نَعم ، وإنْ كانَ إلى سَنَتينِ »[١]. (١٩٤٤٦)

١٠ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد ، أخبرَنا الليثُ ، عن عُقيلٍ

عن الزُّهريِّ ، أن النبيَّ ﷺ وَجدَ في ثَوبِهِ دَماً ، فانْصَرَفَ[٢]. (١٩٣٥٢)

١١ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيل ، حدّثنا جريرٌ - يعني ابنَ حازمٍ - سمعتُ عبد الملكِ - يعني ابنَ عُمير - يُحدِّث

عن عبدِ الله بن مَعقِلِ بنِ مُقرِّن ، قالَ : قامَ أعرابيٌّ إلى زاوِيَةٍ مِن زَوايا المسجدِ فاكتَشَفَ ، فَبالَ فيها ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « خُذُوا ما بالَ عَلَيهِ مِنَ التُّرابِ ، فألقُوهُ ، وأَهرِيقُوا عَلى مكانِهِ ماءً »[٣]. (١٨٩٤٤)

---

(١) رجالُه ثقات رجال الشيخين .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين . ورواه أبو داود في « سننه » (٣٨١) ، وقال بإثره : هو مرسل ، ابنُ معقل : لم يُدرِكِ النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وقد ثبت في الصحيح ما يُخالفه ، فقد روى البخاري في « صحيحه » (٢٢٠) من حديث أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناسُ ، فقال لهم النبي صلّى الله عليه وسلّم : « دَعُوه وأهرِيقُوا على بولِهِ سِجلاً من ماء ، أو ذَنوباً من ماء ، فإنما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرين ، ولم تُبعثوا مُعَسِّرين » .

قالَ أبو داودَ : رُوِيَ مُتَّصلاً ، ولا يَصِحُّ .

٣ - من الصلاة

١٢ - حدّثنا ابنُ المُثنى ، حدّثنا ابنُ أبي عَدي ، عن سَعيدٍ ، عن قَتادةَ

عن الحسنِ ، قال : لمَّا جاءَ بهِنَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلى قَومِه - يعني الصلواتِ - خلى عَنْهن ، حتَّى إذا زَالَ الشمسُ عن بَطْنِ السماءِ ، نُودِيَ فيهم : الصلاةُ جامِعةٌ ، فاجْتَمَعُوا لذلك ، وفَزِعُوا ، فصلَّى بهِم نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ لا يَقْرأُ فيهنَّ علانيةً ، جِبريلُ بينَ يَديْ رسولِ اللهِ ﷺ ، ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ يَدَي الناسِ ، يَقتَدي الناسُ بنَبِيِّهم ﷺ ، ويَقتَدي نبيُّ اللهِ ﷺ بجبريلَ عليهِ السلامُ ، ثم خلى عنهن ، حتَّى إذا تَصَوَّبَتِ الشمسُ وهي بيضاءُ نقيَّة ، نُوديَ فيهم : الصلاةُ جامعةٌ ، فاجتَمعوا لذلك [فصلَّى] بِهِم نبيُّ اللهِ ﷺ أربعَ رَكَعاتٍ دونَ صلاةِ الظُّهرِ ، ثُمَّ ذكَرَ ابنُ المُثنى كما ذكر في الظُّهر قال : ثم أَضرَبَ عنهنَّ حتى إذا غابَتِ الشَّمسُ ، نُودِيَ فيهم : الصَّلاةُ جامِعةٌ ، فاجتَمعوا لذلكَ ، فَصَلَّى بهمُ النَّبيُّ ﷺ ثلاثَ رَكَعاتٍ ، قَرَأَ في رَكْعَتَينِ علانيةً ، والرَّكعةُ الثالثةُ لا يَقرأُ فيها عَلانيةً ، رسولُ اللهِ ﷺ بين يَديِ الناسِ ، وجبريلُ بين يديِ النبيِّ ﷺ ، ثُمّ ذكرَ كما ذكَرَ في العصرِ حتّى إذا كانَ الشَّفَقُ وأبطأَ العِشاءُ ، نُودِيَ فيهم : الصَّلاةُ جامِعَةٌ ، فاجتَمعوا لذلكَ ، فَصَلَّى

= ورواه مسلم (٢٨٤) من حديث أنس أن أعرابيًّا بال في المسجد ، فقام إليه بعضُ القوم ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « دعوه ولا تُنْزِموهُ » ، قال : فلما فَرَغَ ، دعا بدلوٍ مِن ماءٍ ، فصَبَّه عليه . وانظر « مصنف عبد الرزاق » (١٦٥٩) و (١٦٦٢) ، و « نصب الراية » ١/ ٢١١ ، و « تلخيص الحبير » ١/ ٣٧ .

بهم رسولُ اللهِ ﷺ أربع رَكَعات يَقْرأُ في رَكعَتَين عَلانيةً ورَكعتين لا يَقْرأُ فيهما عَلانيةً - فذكر كما ذكر في المَغرِبِ - قالَ : فَبَاتُوا وَهُمْ لا يَدْرُونَ أَيُزادُونَ على ذلك أمْ لا؟ حتَّى إذا طَلَعَ الفَجْرُ ، نُودِيَ فيهم : الصلاةُ جامِعَةٌ ، فاجتَمعوا لذلكَ ، فَصَلَّى بهم نبيُّ اللهِ ﷺ رَكعَتَين يَقْرأُ فيهما عَلانيةً ، ويُطيلُ فيهما القراءةَ ، جبريلُ عليهِ السلامُ بينَ يَدي رسولِ اللهِ ﷺ ، ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ يدي الناسِ ، يَقتَدي الناسُ بنبيِّهم ﷺ ، ويَقتَدي نبيُّهم بجِبريلَ[1]. (١٨٥٤٢)

١٣ - حدّثنا الهيثمُ بنُ خالد الجُهَنيُّ ، قال وكيعٌ : أحسِبُها عن الحسنِ بنِ صالح

عن عبدِ العزيز بن رُفَيْعٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « عَجِّلُوا صلاةَ النهارِ في يَوْمِ غَيْمٍ ، وأخِّروا المَغرِبَ »[2]. (١٨٩٨١)

١٤ - حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم ، حدّثنا شعبةُ ، عن عُمارة

عن أبي مِجْلَزٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ أن يَنْهَى أنْ يُبالَ في قِبلةِ المَسجدِ[3]. (١٩٥٢٨)

١٥ - حدّثنا محمدُ بنُ سَلَمة المُرادي ، حدّثنا ابنُ وَهْب ، عن ابن لَهِيعةَ أنَّ بُكَيرَ بنَ الأَشَجِّ حدَّثَه أنَّه كانَ بالمدينةِ تسعةُ مَساجِدَ مع مَسجدِ

---

(١) رجالُه ثقات رجال الشيخين . ابنُ المثنى : هو محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار أبو موسى البصري الحافظ ، وابنُ أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري ، وسعيد : هو ابنُ أبي عَروبة البصري ، وقتادة : هو ابنُ دِعامة الدوسي ، والحسن : هو ابنُ يسار البصري .

(٢) الهيثم بن خالد : ثقة ، ومن فوقه من رجال الصحيح .

(٣) رجالُه ثقات رجال الشيخين غير عُمارة - وهو ابنُ أبي حفصة الأزدي المكي - فإنه من رجال البخاري . وأبو مِجْلَز : هو لاحقُ بن عبيد السدوسي البصري .

النبيِّ ﷺ ، يَسمَعُ أهلُها تأْذينَ بلالٍ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فيُصلُّون في مَساجدِهم ، أقربُها مَسجِدُ بَني عَمْرو بنِ مَبذُول من بَني النَّجارِ ، ومَسجدُ بَني ساعِدَة ، ومَسجدُ بني عُبيد ، ومَسجدُ بَني سَلِمَة ، ومَسجدُ بني رابحٍ من بَني عَبدِ الأَشْهَلِ ، ومَسجدُ بَني زُرَيْقٍ ، ومَسجدُ بَني غِفار ، ومَسجدُ أسلمَ ، ومسجدُ جُهَيْنة ويَشُكُّ في التَّاسعِ[1] . (١٨٤٦٠)

١٦ - حدّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ ، حدّثنا هِشامٌ ، حدّثنا يَحيى ، عَنِ الحَضْرميِّ

عن رجلٍ مِنَ الأنصارِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، قالَ : « إِذَا وَجَدَ أحدُكُم القَمْلَةَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَا يُلْقِها ، ولكِنْ لِيَصُرَّهَا حَتَّى يُصَلِّيَ »[2] . (١٥٥٥١)

قالَ أبو داودَ : رُوِيَ عن مُعاذِ بنِ جَبَل ، وأَنسِ بنِ مالك - يعني وغيرهما - أَنَّهم كانُوا يَقتُلونَ القَمْلَ والبَراغيثَ في الصَّلاةِ[3] .

---

(١) رجاله ثقات ، فإنَّ ابن وهب ، وهو عبدُ الله أحد العبادلة الذين روَوْا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه .

(٢) الحضرمي : هو الحضرميُّ بن لاحق التّميمي القاص ، قال في « التقريب » : لا بأس به . والرجلُ من الأنصار قيَّدَهُ المِزي من بني خطمة ، وباقي السند رجالُه ثقات رجال الشيخين . هشام : هو ابنُ سنبر الدَّسْتُوائي ، ويحيى : هو ابنُ أبي كثير .

ورواه البيهقيُّ ٢/ ٢٩٤ من طريق مسلم بن إبراهيم ، به .

ورواه أيضاً هو وابن أبي شيبة في « المصنف » ٢/ ٣٦٨ من طريق وكيع ، عن علي ابن المبارك ، عن يحيى بنِ أبي كثير ، به .

ورواه أحمد ٥/ ٤١٠ من طريق حجّاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، به .

(٣) أسند ذلك عنهما ابن أبي شيبة في « المصنف » ٢/ ٣٦٧ - ٣٦٨ . وأُسند ذلك عن عمر ، وسعيد بن المسيِّب ، وإبراهيم النَّخعي ، والضحاك .

١٧ - حدّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ مُعاذ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا أَشعَثُ

عن الحسنِ ، أنَّ وفْدَ ثَقيفٍ أَتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ ، فضُرِبَتْ لهم قُبَّةٌ في مُؤَخَّرِ المَسجِدِ ، لِيَنْظُروا إلى صَلاةِ المُسلمينَ وإلى رُكُوعِهم وسُجُودِهم ، فقيلَ : يا رسولَ اللهِ أَتُنْزِلُهُمُ المسجدَ وَهُم مُشرِكُونَ ؟ فقال : « إنَّ الأرضَ لا تَنْجُسُ ، إنّمَا يَنْجُسُ ابنُ آدمَ »[١]. (١٨٤٩٣)

١٨ - حدّثنا محمدُ بنُ سَلَمة المُرادِي ، حدّثنا ابنُ وَهْب ، عن يونُس ، عن ابن شِهابٍ

أخبرني سعيدُ بنُ المسيِّب ، أنَّ أبا سُفيانَ كانَ يَدْخُلُ المسجدَ بالمدينةِ وهو كافرٌ ، غيرَ أنَّ ذلكَ لا يَصْلُحُ لَهُ في المَسجِدِ الحرامِ ، لِمَا قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إنّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المَسجِدَ الحَرامَ﴾[٢] [التوبة : ٢٨] الآية . (١٨٧٣٤)

٤ - ما جاء في الأذان

١٩ - حدّثنا عبادُ بن موسى ، حدّثنا هُشَيم ، عن المُغيرةِ

عن الشَّعبي ، قالَ : اهتَمَّ النبيُّ ﷺ للصَّلاةِ كَيْفَ يَجمَعُ النَّاسَ

---

(١) رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ أشعث ، وهو ابنُ عبد الملك الحُمْراني البصري ، وهو ثقة .

وروراه عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٢٠) من طريق الثوري ، عن يونس بن الحسن قال : جاء النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم رهطٌ مِن ثقيف ، فأقيمت الصلاةُ ، فقيل : يا نبيَّ الله ، إن هؤلاء مشركون . قال : « إن الأرضَ لا يُنجسها شيء » .

(٢) محمد بن سلمة المرادي : ثقةٌ من رجال مسلم ، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين . ويونس : هو ابن يزيد الأَيلي .

لَها ، قالَ : فانْصَرَفَ عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ مُهْتَمًّا لأمرِ النبيِّ ﷺ ، فأَتاهُ آتٍ في المَنامِ فقالَ لهُ : مُرِ النبيَّ ﷺ يَأْمُرْ رجلاً عندَ حُضُور الصَّلاةِ ، فليُؤَذِّنْ فليقُلْ : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، يذكرُ الأذانَ مرَّتَينِ مرّتَين ، فإذَا فَرَغَ ، فَليُمْهِلْ حتَّى يَسْتَيْقِظَ النَّائمُ ، ويَتَوَضَّأَ من أرادَ أنْ يتوضَّأَ ، فإذا اجتَمَعَ الناسُ لصلاتِهم ، فليعدْ ، فليقُلْ مثلَ قوله ، حتَّى إذا بَلَغَ : حيَّ عَلَى الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، فليَقُلْ : قد قامَتِ الصَّلاةُ ، قد قامَتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إلَهَ إلَّا اللهُ ، . . . وساقَ الحديثَ[1].

(١٨٨٧٢)

٢٠ - حدّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، أخبرني عَطاءٌ ، أنه سَمِعَ

عبيدَ بن عُمير يقولُ : ائْتَمَرَ النبيُّ ﷺ هو وأصحابُه كيفَ يَجعلُونَ شيئاً إذا أرادوا جَمْعَ الصلاةِ اجتَمعُوا لها بهِ ، فَائْتَمَرُوا بالنَّاقُوسِ ، فبينمَا عُمَرُ بنُ الخطابِ يُريدَ أن يَبْتاعَ خَشَبَتَيْنِ لناقوسٍ ، إذْ رَأَى عُمرُ في المنامِ : أنْ لا تَجعَلُوا الناقوسَ ، بل أَذِّنُوا بالصَّلاةِ ، فَذَهَبَ عُمَرُ إلى النبيِّ ﷺ لِيخبرَهُ بالّذي رَأى ، وقَد جاءَ الوحيُ بذلكَ ، فَمَا رَاعَ عُمَرَ إلّا بلالٌ يُؤَذِّنُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « قَدْ سَبَقَكَ بذلك الوَحْيُ » حينَ أخبرَهُ عمرُ بذلك[2]. (١٨٩٩٨)

---

(١) رجاله ثقات رجالُ الشيخين ، إلّا أن هُشيماً مدلس ، وقد عنعن ، والمغيرةُ : هو ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي ، والشعبي : هو عامِرُ بن شراحيل .

(٢) أحمد بن إبراهيم : هو الدَّورقي ، ثقةٌ من رجال مسلم ، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين . حجاجُ : هو ابن محمد المِصِّيصي الأعور ، وعطاء : هو ابن أبي رباح ،=

٢١ – حدّثنا موسى بن إسمَاعيلَ ، حدّثنا حَمَّاد

حدّثنا عطاءُ الخُراسانيّ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ عادَ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ ، فدَعَا له بخيرٍ ، ثم خَرَجَ من عندِه ، فدخَلَ المَسجدَ ، فقالَ لأصحابِهِ : « أَشيرُوا عَلَينا بشيءٍ يُؤَذِّنَ بهِ أصحابُ المسجدِ . . . » وساق الحديث ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « يا بلالُ اصْعَدِ الرَّحبَةَ » وقالَ لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : « قم إلى جَنْبِه ، فعلِّمْهُ الأذانَ »[1] . (١٩٠٨٦)

٢٢ – حدّثنا هارونُ بنُ سعيد الأَيْلي ، حدّثنا ابنُ وَهْب ، (ح) وحدّثنا مَخلَدُ بنُ خالدٍ ، حدّثنا عثمَانُ بنُ عُمر ، عن يونُسَ ، عن ابنِ شِهابٍ

أخبرني حفصُ بنُ عُمر بنِ سَعد المؤذنُ أنَّ بِلالاً أتى النبيَّ ﷺ في صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَقيلَ له : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نائمٌ ، فقالَ بلالٌ : الصلاة – قالَ مَخلَدٌ في حديثه : بأعلى صوته – الصلاةُ خيرٌ من النومِ ، فأُقِرَّتْ في أَذَانِ صَلاةِ الفَجْرِ

وقال عن حفص بن عمر بن سعد : حدّثني أهلي أنَّ بلالاً . . .[2] . (١٨٥٨١)

= وعبيد بن عمير : هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر الليثي أبو عاصم المكي قاص أهل مكة ، قال العجلي : تابعي ثقة من كبار التابعين ، كان ابنُ عمر يجلس إليه ويقول : لله درّ ابن قتادة ماذا يأتي به .

وأورده السيوطيُّ في « الجامع » من حديث الشعبي مرسلاً ، ونسبه إلى الضياء في « المختارة » .

(١) رجالُه ثقات غير عطاء الخراساني ، وهو عطاءُ بنُ أبي مسلم ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوقٌ يَهِمُ كثيراً ، ويُرْسِلُ ويُدلِّس .

(٢) رجالُه ثقات رجال الصحيح غير حفص بن عمر بن سعد ، لم يُوثقه غيرُ ابن حبان ، ولم يرو عنه غير الزهري . عثمان بن عمر : هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري . =

٢٣ - حدّثنا زيادُ بن أيُّوبَ ، حدّثنا أبو مُعاوِيَةَ ، حدّثنا هِشامُ ابنُ عُروةَ عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بلالاً عامَ الفَتْحِ ، فأذَّن فوقَ الكَعْبَةِ[1] (١٩٠٣٠)

٢٤ - حدّثنا أحمدُ بن يونُس ، حدّثنا الحسنُ بن صالحٍ ، عن أبي المُعْتَمِرِ - شيخ كانَ يكونُ بالحِيرة ، اسمه يزيدُ بنُ طَهْمان -

عن ابنِ سيرين ، أنَّ بلالاً جَعَلَ أُصبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ في بعضِ أذانِه ، أو في إقامتِه بصوتٍ ليسَ بالرفيعِ ولا بالوضيعِ[2]. (١٩٣٠٠)

= ورواه الطبرانيُّ (١٠٨١) من طريق يعقوب بن حميد ، عن ابنِ وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن حفص بنِ عمر ، عن بلال .

وفي الباب عن عبد الله بن زيدٍ الأنصاري ، وعائشة عند أبي الشيخ في « الأذان » كما في « الكنز » ٨/ ٣٥٦ .

ويَشُدُّ هذا الحديثَ ، ويُقويه حديثُ أبي محذورة عند أبي داود (٥٠٠) ، وابن حبان (٢٨٩) ، وفيه : أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال له : « فإنْ كانَ صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خيرٌ مِن النوم ، الصلاةُ خير من النوم » .

وحديثُ أنس : مِن السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حيَّ على الصلاة حي على الفلاح ، قال : الصلاة خيرٌ من النوم . رواه ابن خزيمَة في « صحيحه » (٣٨٦) ، والدارقطني ١/ ٢٤٣ ، والبيهقي ١/ ٤٢٣ . وقال البيهقي : إسناده صحيح .

وروى البيهقي ١/ ٤٢٣ من حديث ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان الأذانُ الأول بعدَ حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح : الصلاةُ خير من النوم ، مرتين . وحسنه الحافظ في « التلخيص » ١/ ٢٠١ .

(١) زيادُ بن أيوب : ثقة من رجال البخاري ، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين . وأبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ يزيد بن طهمان ، فقد قال فيه أبو حاتم : مستقيمُ الحديث ، صالح الحديث ، لا بأس به ، وقال الآجريُّ عن أبي داود : ليس به بأسٌ ، وذكره ابنُ حبان في « الثقات » . أحمدُ بن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يونس . =

قالَ أبو داودَ : أصلُه بَصْرِيٌّ .

٢٥ - حدّثنا أحمدُ بن أبي الحَوارِي ، حدّثنا الوَليدُ ، عن أبي عَمْرٍو وغيرِه ، عن ابنِ حَرْمَلَةَ

عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ أَحَدٌ بعدَ النِّداءِ إلَّا مُنَافِقٌ ، إلَّا أحدٌ أَخرَجَتْهُ حاجَةٌ وهو يُرِيدُ الرُّجُوعَ»[1]. (١٨٧١٢)

٥ - ما جاء في الجماعةِ

٢٦ - حدّثنا أبو تَوْبَة ، حدّثنا الهَيْثَمُ - يعني ابنَ حُميدٍ - عن العلاءِ بن الحارث ، وزيدِ بن واقد ، عن مَكْحولٍ . ويحيى بنِ الحارثِ ، عن القاسم أبي عبدِ الرحمٰنِ

= وفي الباب عن أبي جُحيفة قال : رأيتُ بلالاً يؤذن ويدور ، ويتبع فاه ها هنا وها هنا ، وأُصبعاه في أذنيه . رواه أحمد ٤/٣٠٨ ، وأبو داود (٥٢٠) ، والترمذيُّ (١٩٧) وقال : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(١) الوليد : هو ابنُ مسلم ، مدلس وقد عنعن ، وابنُ حرملة : هو عبد الرحمن ، مختلف فيه ، وقال الحافظ في «التقريب» : صدوق ربما أخطأ ، وأحمدُ بن أبي الحواري : هو أحمدُ بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث الغطفاني التغلبي الدمشقي الزاهد ، قال ابن معين : أظنُّ أهلَ الشام يسقيهم اللهُ به الغيثَ ، وقال ابنُ أبي حاتم : سمعتُ أبي يُحْسِنُ الثناء عليه ، ويُطنب في مدحه ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ، وقال مسلمةُ بن قاسم الأندلسي : شامي ثقة .

وفي الباب عن أبي الشعثاء قال : كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ، فأذن المؤذن ، فقام رجل يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلّى الله عليه وسلّم . رواه مسلم (٦٥٥) ، وعبد الرزاق (١٩٤٦) ، وأبو داود (٥٣٦) ، والترمذي (٢٠٤) ، والنسائي ٢/ ٢٩ .

قالا[1] : دَخَلَ رجلٌ المَسجدَ ولم يُدْرِكِ الصَّلاةَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أَلا رَجُلٌ يَتَصدَّقُ عَلَى هٰذا ، فَيُتِمَّ لَهُ صَلاتَهُ » ، فقامَ رجلٌ فَصَلَّى مَعَهُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « وهٰذهِ مِن صَلاةِ الجماعةِ »[2] .

(١٩١٩٧)

٢٧ – حدّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، أخبرَنا هُشَيْمٌ ، حدّثنا الخَصِيب بن زَيدٍ عن الحَسَنِ في هذا الخبرِ : فقامَ أبو بَكرٍ فَصَلَّى مَعَهُ ، وقد كانَ

---

(١) أي : مكحول والقاسم .

(٢) رجاله ثقات . أبو توبة : هو الربيع بن نافع ، والقاسم أبو عبد الرحمن : هو القاسم ابن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة .

وروى أحمد ٣/ ٥ و ٤٥ و ٦٤ و ٨٥ ، وأبو داود (٥٧٤) ، والدارمي ١/ ٣١٨ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢ من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : « ألا مِنْ رجلٍ يتصدَّقُ على هذا فَيُصَلِّي معه » . وصححه ابن حبان (٤٣٦) ، والحاكم ١/ ٢٠٩ ، ووافقه الذهبي .

قال البغوي في « شرح السنة » ٣/ ٤٣٧ بعد ما أورد هٰذا الحديثَ : ففيه دليل على أنه يجوز لمن صلّى في جماعة أن يُصليها ثانياً مع جماعة آخرين ، وأنه يجوز إقامةُ الجماعة في مسجد مرتين ، وهو قولُ غير واحد من الصحابة والتابعين ، جاء أنس إلى مسجد قد صُلِّي فيه ، فأذن وأقام وصلَّى جماعة ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وكَرِهَ قومٌ إقامةَ الجماعة في مسجدٍ مرتين ، واختارُوا للجماعة الثانية أن يُصلُّوا فرادى ، وبه قال سفيان ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قلتُ : وحديث أنس علقه البخاري ٢/ ١٠٩ ، وقال الحافظ : وصله أبو يعلى في « مسنده » من طريق الجعد أبي عثمان ، قال : مرّ بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة . . . فذكر نحوه . قال : وذلك في صلاة الصبح . وفيه : فأمر رجلاً ، فأذن وأقام . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٢/ ٣٢١ – ٣٢٢ من طرق عن الجعد . وانظر « نصب الراية » ٢/ ٥٧ – ٥٨ ، و « التعليق المغني » ١/ ٢٧٦ – ٢٧٨ .

صَلَّى مَعَ النبيِّ ﷺ[1]. (١٩١٩٧)

قالَ أبو داودَ : رَوَى هٰذا الحديثَ بهذا المَعْنى أيضاً عنِ النبيِّ ﷺ : أَبو عُثمانَ النَّهْدي ، وأبو العَلاءِ بنُ الشِّخِّير ، وأبو أَيُّوبَ الأَزْدي[2]

٦ - ما جاء في الثيابِ

٢٨ - حدّثنا عَمرُو بنُ عُثمَانَ ، حدّثنا إسمَاعيلُ - يعني ابنَ عيَّاش - عن أبي سَلَمَةَ

عن يحيى بن جابر ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ثَلاثَةٌ لا تُجاوِزُ صَلاتُهُمْ رُؤُوسَهُم » ، فذَكَرَ الحديثَ ، قالَ : « وامرأةٌ قامت إلى الصَّلاةِ وأُذُنُها بادِيَةٌ »[3]. (١٩٥٢٩)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الخَصيب بن زيد ، وهو ثقة ، وثقه الإمام أحمد ، وابن حبان .

ورواه البيهقي في « سننه » ٣/ ٦٩ - ٧٠ من طريق أبي داود .

(٢) أبو عثمان النهدي - واسْمُه عبدُ الرحمن بن ملّ - : إمام ، ثقة ، حجة ، مُخَضْرَمٌ ، مُعَمَّر ، أدرك الجاهليةَ والإسلام ، أسلم على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، ولم يلقه ، وهو أكبر تابعي أهل الكوفة ، مات سنة مئة ، وخبره في « مصنف ابن أبي شيبة » ٢/ ٣٢٢ ، عن هُشيم ، أنبأنا سليمَان التّيمي ، عن أبي عثمان .

وأبو العلاء بن الشخير : هو يزيدُ بن عبد الله بن الشخير العامري البصري ، أحدُ الأئمة الثقات ، أخرج له الأئمةُ الستة ، توفي سنة ثمان ومئة .

وأبو أيوب الأزدي : هو أبو أيوب المراغي الأزدي العتكي البصري ، اسمه : يحيى ، ويقال : حبيب بن مالك ، روى له البخاري ومسلم ، ووثّقه غير واحد ، وقال خليفة بن خياط : مات بعد الثّمَانين .

(٣) رجاله ثقات . أبو سلمة : هو سليمَان بن سليم الكِناني الكَلبي الشامي القاضي ، وكان كاتبَ يحيى بن جابر .

٢٩ - حدّثنا هنّاد ، حدّثنا وَكيعٌ ، عن أبي العُمَيْسِ ، عن عَون بن عبد الله عن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبد الله بن عُتْبةَ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ ، فما يُعجِبُه [إلَّا] الثِّيابُ النَّقيَّةُ ، والرِّيحُ الطَّيِّبَةُ[1]. (١٨٩٩٠)

٧ - باب ما جاءَ في السُّترةِ في الصلاةِ

٣٠ - حدّثنا محمدُ بن كَثير ، أخبرنا إسْرائيلُ ، حدّثنا عبدُ الأعلى ، أنه سَمِعَ محمدَ بنَ الحَنفيةِ يقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي إلى رَجُلٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ إنِّي قد أَتْمَمْتُ الصَّلاةَ ، فقالَ : « إنَّكَ صَلَّيْتَ وأنتَ تَنْظُرُ إلَيْهِ مُستَقبلَهُ »[2]. (١٩٣٣٠)

---

(١) هنّاد : هو ابنُ السَّري ، ثقة من رجال مسلم ، ومَنْ فوقه مِن رجال الشيخين غيرَ عون بنِ عبد الله ، فإنه من رجال مسلم . وأبو العميس : هو عتبة بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود الهذلي ، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة : قال الطبريُّ : كان مقدَّماً في العلم والمعرفة بالأحكام والحلالِ والحرام ، وكان مع ذلك شاعراً مُجيداً ، وقال ابنُ عبد البر : كان أحدَ الفقهاء العشرة ، ثم السبعة الذين تدورُ عليهم الفتوى ، وكان عالماً فاضلاً مُقدَّماً في الفقه ، تقيًّا شاعراً محسناً ، لم يكن بَعدَ الصحابة إلى يومنا فيمَا علمتُ فقيه أشعر منه ، ولا شاعرٌ أفقهَ منه ، وكان معلِّمَ عمر بن عبد العزيز الخليفةَ الراشد ، وقال فيه عمر لما وَلِيَ الخلافة : لو كان عُبيد الله حيًّا ما صَدَرْتُ إلَّا عن رأيه .

(٢) إسناده ضعيف . عبد الأعلى : هو ابن عامر الثعلبي الكوفي ، ليس بالقوي عندهم ، قال ابنُ عدي : يحدث بأشياء لا يُتابع عليها ، وعن يحيى بن سعيد : سألت الثوري عن أحاديثه عن ابن الحنفية ، فضعّفها ، وقال أحمد ، عن ابن مهدي : كل شيء روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية إنما هو كتاب أخذه ولم يسمعه . =

٣١ - حدّثنا عُمَرُ بنُ حفص الوَصَّابي ، حدّثنا ابنُ حِمْيَر - يعني محمداً - عن بشرِ بن جَبَلة ، عن خَيرِ بن نُعَيم

عن ابن الحجَّاجِ الطائيِّ رَفَعَهُ ، قالَ : نَهَى أنْ يَتَحَدَّثَ الرَّجُلانِ ، وبينهما أحدٌ يُصَلِّي[1]. (١٩٦٠٦)

٨ - باب ما جاءَ في الاستفتاحِ

٣٢ - حدّثنا أبو كاملٍ ، أنَّ خالدَ بنَ الحارثِ ، حَدَّثَهُم ، حدَّثنا عِمرانُ بنُ مُسلمٍ أبو بكرٍ

عن الحَسَنِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قامَ مِنَ الليلِ يُريدُ أنْ يَتَهجَّدَ قالَ قَبلَ أنْ يُكبِّرَ : «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ كَبيراً أعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيم مِن هَمْزِهِ ونَفْثِهِ ونَفْخِهِ» ، قالَ : ثم يقولُ : «اللهُ أكبرُ» ، ورفعَ عِمران بيَدَيه يَحْكي[2]. (١٨٥٢٨)

= ومحمد بن الحنفية : هو السيد الإمام محمد بن علي بن أبي طالب ، والحنفية أمه ، وهي من سبي اليَمامة زمنَ أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو من كبار التابعين ، روى له الأئمة الستة .

(١) إسناده ضعيف لجهالة بشر بن جبلة ، وابنِ الحجاج الطائي .

(٢) أبو كامل : هو فضيلُ بن حسين بن طلحة البصري ، ثقة حافظ من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

ويَشُدُّه حديثُ أبي سعيد الخدري المسند الذي رواه أحمد ٣/ ٥٠ ، وأبو داود (٧٥٧) ، والترمذي (٢٤٢) قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول : «سُبحانَك اللهُمَّ وبحمدِك . . .» ثم يقول : «لا إلٰهَ إلّا اللهُ - ثلاثاً -» ثم يقول : «اللهُ أكبرُ كبيراً - ثلاثاً - أعوذُ باللهِ السميعِ العليم من همزِه ونفخِه ونفثِه» ثم يقرأ . وسنده حسن . =

٣٣ - حدّثنا أبو تَوْبة ، حدّثنا الهَيْثمُ ، عن ثَورٍ ، عن سُليمَان بنِ موسى عن طاووسٍ ، قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ [يَضَعُ] يَدَهُ اليُمنى عَلَى يَدِهِ اليُسْرى ، ثم يَشُدُّ بِهِما على صَدْرِه ، وهو في الصَّلاةِ[1]. (١٨٨٢٩)

٩ - بابُ ما جاءَ في الجهرِ ببسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ - حدّثنا عبادُ بنُ مُوسى ، حدّثنا عبادُ بنُ العَوَّام ، عن شَريكٍ ، عن سالمٍ

عن سَعيد بنِ جُبير ، قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ ببسم اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ بمكةَ ، قالَ : وكانَ أهلُ مَكَّةَ يَدْعُونَ مُسَيْلمةَ الرحمٰنَ ،

= وفي الباب عن جُبير بن مطعم عند أحمد ٤/ ٨٠ و ٨٥ ، وأبي داود (٧٦٤) ، وابن ماجة (٨٠٧) ، وصححه ابن حبان (٤٤٣) ، والحاكم ١/ ٢٣٥ ، ووافقه الذهبي .

وهمزُ الشيطانِ : هو المُوتَةُ ، قال أبو عُبيد : والمُوتةُ : الجنونُ ، وإنما سماه همزاً لأنه جعله من النخس والغمز ، ونفثه : الشعر ، وهو الشعر المذموم ، ونفخه : الكبر . انظر « غريب الحديث » ٣/ ٧٧ - ٧٨ .

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمَان بن موسى ، فإنه من رجال أصحاب السنن ، وفي حديثه بعض اللين . وأبو توبة : هو الربيع بن نافع ، وثور : هو ابن يزيد . وأورده المصنف أيضاً في « سننه » (٧٥٩) .

وفي الباب عن وائل بن حُجر قال : صليتُ مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ووضع يده اليُمنى على يده اليُسرى على صدره . رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٤٧٩) ، وفي سنده مؤمل بن إسماعيل ، وهو سيئ الحفظ .

فقالُوا : إنَّ محمداً يَدْعُو إلى إلٰهِ اليَمَامَةِ ، فَأُمِرَ رسولُ اللهِ ﷺ فأَخْفاها فما جَهَرَ بها حتَّى ماتَ[1]. (١٨٦٨٠)

٣٥ - حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّة ، عن خالد ، عن حُصين

عن أبي مالكٍ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يَكْتُبُ : باسمِكَ اللّٰهُمَّ فلمَّا نَزَلَت : ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [النّمل : ٣٠] كَتَبَ : بِسْمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ[2]. (١٩١٩٠)

٣٦ - حدّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المَرْوَزي ، حدّثنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرٍو

عن سَعيد بن جُبير ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ خَتْمَ السُّورةِ حتَّى تَنْزِلَ بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ[3]. (١٨٦٧٨)

قال أبو داود : قد أُسنِدَ هٰذا الحَديثُ ، وهٰذا أصحُّ .

---

(١) إسناده ضعيف . شريكٌ : هو ابنُ عبد الله القاضي ، سيئ الحفظ ، وسالم : هو ابن عجلان الأفطس . ولا يَصِحُّ في الجهر بالبسملة في الصلاة حَديث .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي مالك ، واسمُه غزوان الغِفاري ، وهو ثقة . خالد : هو ابن عبد الله الواسطي ، وحصين : هو ابنُ عبد الرحمن السُّلمي .

وذكره السيوطي في «الدرّ المنثور» ٥/١٠٧ ، ونسبه إلى أبي داود .

ورواه بأطول ممّا هنا أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» عن الشعبي مرسلاً .

وروى ابن أبي حاتِم عن ميمون بن مِهران أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يكتب : باسمك اللهم ، حتى نزلت : ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ ، وإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

وروى عبدُ الرزاق ، وابن المنذر عن قتادة ، قال : لم يكن الناسُ يكتبون إلّا باسمك اللهم ، حتى نزلت : ﴿إِنَّه مِنْ سُليمَان وإنَّه بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . =

(٣) رجالُه ثقات رجال الشيخين . وعمرو : هو ابنُ دينار المكي .

١٠ - باب ما جاءَ في التخفيفِ بالصلاةِ

٣٧ - حدّثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ ، عن خالدٍ ، عن يونُس

عن الحسن ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا صلَّى أَحدُكُم للقومِ ، فَلْيُقَدِّرِ الصَّلاةَ بأَضْعَفِهِمْ ، فإنَّ وَرَاءَهُ الكَبِيرَ والضَّعيفَ وذَا الحَاجَةِ والمَرِيضَ والبَعيدَ »[1]. (١٨٥٧٠)

٣٨ - حدّثنا ابنُ المُثَنى ، حدّثنا مُعاذُ بنُ هِشام ، حدّثني أبي ، عن قَتادةَ

= ورواه في « سننه » مسنداً (٧٨٨) من طريق قُتيبة بن سعيد ، وأحمد بن محمد المروزي ، وابن السرح ، ثلاثتهم عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، قال قتيبة فيه : عن ابن عباس . . . ، وقد صحح الحافظ ابن كثير الرواية المسندة في « تفسيره » ١/ ٣١ .

(١) وهب بن بقية : ثقةٌ من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . خالد : هو ابن عبد الله الواسطي ، ويونس : هو ابنُ عُبيد بن دينار العبدي .

ورُوي مسنداً من حديث أبي هريرة بلفظ : « إذا صلَّى أحدكم للنَّاسِ ، فليخفف ، فإنَّ فيهم السقيمَ والضعيفَ والكبير ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسه ، فَلْيُطَوِّل ما شاء » . رواه مالك في « الموطأ » ١/ ١٣٤ ، والبخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) ، والترمذي (٢٣٦) .

وروى البخاري (٧٠٢) ، ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري أن رجلاً قال : واللهِ يا رسولَ اللهِ ، إني لأتأخرُ عن صلاة الغداة من أجل فلان ممّا يُطيل بنا ، فما رأيتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم في موعظةٍ أشدّ غضباً منه يومئذ ، ثم قال : « إنَّ منكم منفِّرينَ ، فأيُّكم ما صلَّى بالنَّاسِ ، فليتجوَّزْ ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة » .

عن عباس الجُشَمي ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، قالَ : « إنَّ مِنَ الأَئِمَّةِ طَرَّادِينَ »[1].

قالَ قَتادةُ : وَلَا أَعلَمُ الطَّرَّادِينَ إلَّا الَّذينَ يُطَوِّلُون عَلَى النَّاسِ حتَّى يَطْرُدُوهُمْ عَنْهُ . (١٨٨٨٢)

٣٩ - حدّثنا ابنُ بَشَّار ، حدّثنا عبدُ الرحمٰنِ ، حدّثنا سُفيانُ ، عن أبي السَّوداءِ

عن ابن سَابِط ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصُّبْحَ ، فَقَرأَ سِتِّينَ آيَةً ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَبيٍّ ، فَرَكَعَ ، ثُمَّ قامَ فَقَرأَ آيَتَيْنِ ، ثم رَكَعَ[2]. (١٨٩٦٠)

---

(١) رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ عباس الجشمي ، روى عنه قتادةَ ، وسعيد الجريري ، وذكره ابنُ حبان في « الثقات » ، وأخرج له أصحابُ السنن حديثاً واحداً في فضل سورة تبارك .

ورواه ابنُ أبي شيبة في « المصنف » ٢/ ٥٥ من طريق وكيع عن هشام الدَّسْتُوائي ، به .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ أبي السوداء : وهو عمرو بنُ عمران النهدي ، وهو ثقة ، وابنُ سابط : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابِط .

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٧ من طريق وكيع ، عن سفيان ، به .

وروى البخاري (٧٠٩) ، ومسلم (٤٧٠) من طريقين عن يزيد بنِ زريع ، حدّثنا سعيد ، حدّثنا قتادة ، أن أنس بن مالك حدث : أن نبيَّ الله صلّى الله عليه وسلّم قال : « إني لأَدْخُلُ في الصلاة وأنا أريدُ إطالتَها ، فأسمعُ بكاءَ الصبي ، فأَتَجَوَّزُ في صلاتي ممّا أعلمُ مِن شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِن بكائه » .

١١ - باب في القِراءةِ

٤٠ - حدّثنا زيادُ بن أيُّوب ، حدّثنا أبو مُعاوية ، حدّثنا سعدُ بن سعيد ، عن مُعاذ بنِ عبد الله بنِ خُبيب

عن سعيد بن المسيِّب ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الفَجْرَ ، فَقَرَأ في الرَّكعَةِ الأُولى بـ (إذا زُلْزِلَتْ) ، ثُمَّ قام في الثانيةِ ، فأَعادَها[١]. (١٨٧٤٩)

٤١ - حدّثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ المُرادي ، حدّثنا ابنُ وَهْب ، عن يونُس الأَيْلي

عن ابنِ شِهابٍ ، قال : سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُجْهَرَ بالقِراءةِ في صَلاةِ الفَجرِ في الرَّكعَتَينِ كِلتيهما ، ويُقْرأَ في الركعتين الأُولَيين في صلاةِ الظُّهر بأُمِّ القرآنِ وسُورةٍ سورةٍ في كُلِّ رَكعةٍ سِرًّا في نفسِهِ ، ويُقْرَأَ في الرَّكعتَينِ الأُخرَيَينِ من صلاةِ الظُّهرِ بأُمِّ القرآنِ في كُلِّ رَكعَةٍ سِرًّا في نفسِهِ ، ويُفْعَلَ في العَصْرِ مِثلُ ما يُفعَلُ في الظُّهر ، ويَجْهَرَ الإمامُ بالقراءةِ في الأُولَيَيْنِ من المَغرِبِ ، ويَقرأَ في كُلِّ واحدةٍ منهما بأُمِّ القُرآنِ وسورةٍ سورةٍ ، ويَقْرَأَ في الرَّكعةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ المَغرِبِ بأُمِّ القرآنِ في كُلِّ رَكعَةٍ وسُورةٍ سُورةٍ ، ويَقْرَأ في الرَّكعَتَينِ الآخِرَتَيْنِ في نفسِهِ بأُمِّ القُرآنِ ، ويُنْصِتُ مَنْ وراءَ الإمامِ ، ويَستَمِعَ لِمَا جَهَرَ بِهِ الإمامُ مِنَ القرآنِ ، لا

---

(١) سعد بن سعيد : هو ابن قيس بن عمرو الأنصاري ، وهو مع كونه من رجال مسلم ، فقد وصفه الحافظ في «التقريب» بسوء الحفظ ، وشيخه معاذ بن عبد الله . صدوق ، وبقية رجاله ثقات . أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير .

يقرأُ مَعَهُ أَحدٌ ، والتَّشَهُّدَ في الصَّلاةِ حينَ يَجْلِسُ الإمامُ والناسُ خَلفَهُ في الرَّكعتَين الأُولَيينِ[1]. (١٩٤٠٤)

٤٢ - حدّثنا يَزيدُ بن خالدٍ ، حدّثنا عفَّانُ ، حدّثنا همَّامٌ ، عن شَقيقٍ أبي لَيث ، حدّثني عاصِمُ بن كُليب

عن أبيه ، أن النبي ﷺ كانَ إذا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبتاهُ إلى الأَرْضِ قَبْلَ أنْ تَقعَ كَفَّاهُ - قال : وكانَ إذا نَهَضَ في فَصْلِ الرَّكعتَين ، نَهَضَ على رُكبَتَيْهِ ، واعتَمَدَ على فَخِذَيْهِ[2]. (١٩٢٤٥)

---

(١) محمد بن سلمة المرادي : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

(٢) يزيد بن خالد (وقد تحرف في الأصل إلى : خلف) : ثقة ، ومَنْ فوقه من رجال الصحيح غيرَ شقيق أبي ليث ، ففي التهذيب ٤/ ٣٦٤ : « شقيق أبو ليث ، عن عاصم ابن كليب ، عن أبيه في صفة صلاة النبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ، وعنه همام بن يحيى ، أخرجه أبو داود هكذا ، ورواه ابنُ قانع في « معجمه » من طريق همام عن شقيق ، عن عاصم بن شنتم ، عن أبيه . قال المؤلف : فإن صحت روايةُ ابن قانع ، فيُشبه أن يكونَ الحديثُ متصلاً ، وإن كانت رواية أبي داود هي الصحيحة ، فالحديث مرسل . قلت : وشنتم ذكره أبو القاسم البغوي في « معجم الصحابة » كما قال ابن قانع ، وقال : لم أسمع لشنتم ذكراً إلّا في هذا الحديث ، وقال ابن السكن : لم يثبت ولم أسمع به إلّا في هذه الرواية . انتهى . وقد قيل في شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب : إنه قيل فيه : شتير ، فيحتمل أن يكون شنتم تصحيفاً من شتير ، ويكون عاصم في الرواية هو ابن كليب ، وإنما نسب إلى جدّه ، والله أعلم . وقال أبو الحسن ابن القطان : شقيق هذا ضعيف ، لا يُعرف بغير رواية همام » .

ورواه مسنداً أبو داود (٨٣٨) ، والترمذي (٢٦٨) ، والنسائي ٢/ ٢٠٧ ، وابن ماجة (٨٨٢) ، كلهم من طريق يزيد بن هارون ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجر . وشريك سيئ الحفظ ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة (٦٢٦) ، وابن حبان (٤٨٧) ، وابن السكن في « صحيحه » كما في « التلخيص » ١/ ٢٥٤ . =

٤٣ - حدّثنا حفصُ بن عُمر ، حدّثنا شُعبةُ ، عن أبي فروة

عن ابن أبي ليلى قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَكَعَ لَو صُبَّ كُوزٌ مِنْ ماءٍ على ظَهْرِهِ ، لَاستَنْقَعَ عَلَيْهِ[1]. (١٨٩٧٣)

٤٤ - حدّثنا أبو تَوبة ، حدّثنا أبو إسحاق - يعني الفَزاري - عن عاصم عن عِكرمةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ورَأى رَجُلاً يُصَلِّي لَا يَمَسُّ

= ورواه أبو داود (٨٣٩) من طريق محمد بن معمر ، حدّثنا حجاج بن منهال ، حدّثنا همام ، حدّثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم .. فذكر حديثَ الصلاة . قال : فلما سجد ، وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفّاه . وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح إلّا أن عبدَ الجبار تُوفي أبوه وهو صغير ، فلم يسمع منه ، ففي « سنن أبي داود » (٧٢٣) ، والطحاوي ١ / ١٥١ من طريق محمد بن جحادة ، حدثني عبدُ الجبار بن وائل بن حجر قال : كنتُ غلاماً لا أعقِلُ صلاة أبي ، قال : فحدثني علقمة بن وائل بن حُجر ، عن أبيه قال : صليت . . . وسنده صحيح ، وهذا يرد قول من زعم أنه ولد بعد موت أبيه .

وفي الباب آثار عن الصحابة والتابعين ، انظرها في « مصنف عبد الرزاق » ٢/ ١٧٦ و ١٧٧ ، و « مصنف ابن أبي شيبة » ١/ ٢٦٣ و ٢٦٤ .

وروى الدارقطني ١/ ٣٤٥ ، والحاكم ١/ ٢٢٦ ، والبيهقي من طريق حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس . . . وفيه : ثم انحط بالتكبير ، فسبقت ركبتاه يديه . قال البيهقي : تفرد به العلاءُ بنُ إسمَاعيل العطّار ، وهو مجهول .

(١) رجاله ثقات رجالُ الصحيح . أبو فروة : هو عروة بن الحارث الهمداني الكوفي ، وابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن .

وفي الباب عن وابصة بنِ معبد عند ابن ماجة (٨٧٢) ، وفي سنده : طلحة بن زيد ، قال البخاري وغيره : منكر الحديث .

وعن ابنِ عباس عند الطبراني (١٢٧٥٥) و (١٢٧٨١) ، وفي سند الأول : عُليلة بن بدر ، وهو متروك ، وعليلة لقب له واسمه الربيع ، وفي الثاني : زيد العمِّي ، وهو ضعيف .

أَنْفُه الأرضَ ، فقالَ : « لا تَفْعَلْ » ، أو قالَ : « لَا تُجزِئُ صَلاةٌ لَا يَمَسُّ الأَنفُ » ، أو قالَ : « لا يصيبُ الأَنفُ منها ما يَمَسُّ أو يُصيبُ الجَبِينُ »[1]. (١٩١١٧)

قال أبو داودَ : وقد أُسْنِدَ هٰذا الحديث ، وهذا أصحُّ .

٤٥ – حدّثنا أحمدُ بن يونُس ، حدّثنا أبو شِهاب ، عن ابنِ عَون

عن ابنِ سيرين ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ في الصَّلاةِ ، نَظَرَ هٰكذا وهٰكذا ، فلمَّا نَزَلَتْ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ١ ، ٢] نَظَرَ هٰكذا ، وقالَ أبو شِهاب : ببصره نحوَ الأرضِ[2]. (١٩٢٩٩)

---

(١) رجاله ثقات رجالُ الشيخين . أبو إسحاق : هو إبراهيمُ بن محمد بن الحارث بن أسماء الفزاري ، وعاصم : هو ابنُ سليمان الأحول ، وعكرمة : هو ابن عبد الله مولى ابن عباس .

ورواه الدارقطني ١/ ٣٤٨ – ٣٤٩ من طريق أبي قتيبة ، حدّثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، ورأى رجلاً يصلّي ما يصيب أنفه من الأرض ، فقال : « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يُصيب من الجبين » ، وقال لنا أبو بكر : لم يسنده عن سفيان ، وشعبة إلّا أبو قتيبة ، والصواب : عن عاصم ، عن عكرمة مرسلاً ، وقال ابن الجوزي في « التحقيق » : وأبو قتيبة : ثقة أخرج عنه البخاري ، والرفع زيادة ، وهي من الثقة مقبولة . انظر « نصب الراية » ١/ ٣٨٢ ، و« المستدرك » ١/ ٢٧٠ ، و« مجمع الزوائد » ٢/ ١٢٦ .

ولأبي داود (٧٣٤) ، والترمذي (٢٧٠) وغيرهما من حديث أبي حميد : كان صلّى الله عليه وسلّم إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض . وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) رجاله ثقات ، رجال الشيخين . أبو شهاب : اسمه عبد ربه بن نافع الكناني الحناط ، وأورده السيوطي في « الدرّ المنثور » ٥/ ٣ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « سننه » ٢/ ٢٨٣ .

٤٦ – حدّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ ، حدّثنا سُفيانُ ، عن حبيبٍ

عن أبي صالح ، عن النبي ﷺ ، قال : شكا رجلٌ إلى النبي ﷺ الوسوسَة في الصلاةِ ، فقال : « ذاكَ صَريحُ الإيمَانِ »[1]. (١٨٦٢٢)

٤٧ – حدّثنا موسى بنُ إسمَاعيل ، [حدّثنا] حمادٌ – هو ابن سَلَمَة – عن بُردٍ أبي العَلاء ، عن سُليمَانَ بنِ موسى

عن رجلٍ من بني عَدِي بن كَعب أنَّهم دخلوا على النبي ﷺ وهو يُصلي جالساً ، فقالوا : ما شأنُكَ يا رسولَ اللهِ ؟ فقالَ : « لَسَعَتْني عَقْرَبٌ » ثم قال : « إذَا وجَدَ أحدُكُم عَقرباً وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلْيَقْتُلْها بِنَعْلِهِ اليُسْرَى »[2] . (١٩٦١٤)

---

(١) رجاله ثقات ، رجال الشيخين . حبيب : هو ابن أبي ثابت ، وأبو صالح : هو ذكوان السمان المدني . وأخرجه مسلم (١٣٢) (٢٠٩) من طريق محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : جاء ناس من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فسألوه : إنّا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلّم به ، قال : « وقد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم ، قال : « ذاك صريح الإيمَان » ، وانظر « صحيح ابن حبان » (١٤٦) و (١٤٨) ، وانظر أيضاً فيه حديث ابن مسعود برقم (١٤٩) . وأخرجه النسائي في « اليوم والليلة » كما في « تحفة الأشراف » ٩/ ٣٥٧ من طريقين ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم نحوه .

(٢) سليمَان بن موسى : هو الأموي مولاهم الدمشقي ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق فقيه في حديثه بعضُ لين ، وخلط قبل موته بقليل . روى له مسلم ، وأصحاب السنن ، وباقي رجاله ثقات .

وقد صحّ الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠ ، وأبي داود (٩٢١) ، والترمذي (٣٩٠) ، وابن ماجة (١٢٤٥) ، والدارمي ١/ ٣٥٤ ، والنسائي ٣/ ١٠ ، وصححه ابن حيان (٥٢٨) ، والحاكم ١/ ٢٥٦ ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

قال أبو داود : سليمَانُ لم يُدرِكِ العَدويَّ هٰذا .

٤٨ – حدّثنا أبو الوليد الطَّيالسي ، وحفصُ بن عمر ، قالا : حدّثنا شُعْبَةُ ، عن حصين بن عبد الرحمن

عن عبد الملك ابن أخي عَمرو بن حُرَيْث أن رسولَ اللهِ ﷺ ربَّمَا مَسَّ لِحيتَه وَهُوَ يُصلِّي[1]. (١٨٩٨٥)

٤٩ – حدّثنا محمد بن عُبيد ، حدّثنا حماد بنُ زيد ، عن أيوبَ

عن محمدٍ ، أنَّ ابنَ مسعود قَدِمَ من الحبشةِ ، فَدَخَلَ على النبي ﷺ [وهو يُصَلِّي ، فسلَّم عليه] فأَوْمَأَ إليه برأْسِهِ ، أو قالَ : أَشارَ برأسِهِ[2]. (١٠٢٩٨)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث ، فإنه مجهول ، ويقال له : ابن سعد ، ونقل فيه : عبد الملك بن عمرو بن حريث ، وقيل : عمرو ابن عبد الملك بن الحويرث .

ورواه البيهقي ٢/ ٢٦٤ من طريقين عن حصين بن عبد الرحمن ، به .

وروى ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٩٢ ، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٦٥ ، عن ابن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عَبَثٍ . وفي سنده : عيسى بن عبد الله بن الحكم ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال ابن حبان : لا ينبغي أن يحتج بمَا انفرد به .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . أيوب : هو ابن أبي تَميمة كيسان السختياني ، ومحمد : هو ابن سيرين . وما بين حاصرتين من «تحفة الأشراف» .

ورواه البيهقي ٢/ ٢٦٠ من طريقين آخرين ، عن محمد بن سيرين ، به . وقال : هذا هو المحفوظ مرسل ، ثم رواه مسنداً .

وفي الباب بإسناد صحيح عن صهيب قال : مررتُ برسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو يُصلّي ، فسلمت عليه ، فردَّ إليَّ إشارة بأصبعه . أخرجه الشافعي ١/ ٩٧ ، والدارمي ١/ ٣١٦ ، والنسائي ٣/ ٥ ، وابن ماجة (١٠١٧) .

وعن ابن عمر عند الترمذي (٣٦٨) ، وأبي داود (٩٢٧) . وسنده حسن .

١٢ - ما جاء في الجُمُعَةِ

٥٠ - حدّثنا أحمد بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ ، أخبرنا ابنُ وَهْب ، أخبرني يونُس

عن ابنِ شِهاب ، قال : بلغنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمع أهلَ العوالي في مسجده يومَ الجمعة ، فكان يأتي الجمعةَ مِنَ المُسلمينَ مَنْ كانَ بالعقيقِ ونحوِ ذلك[1]. (١٩٤٠٥)

قال أبو داودَ : قال مالكٌ : العوالي : على ثلاثةِ أميالٍ من المدينةِ .

٥١ - حدّثنا عبادُ بنُ موسى ، أخبرنا هُشَيم ، أخبرنا يونُس

عن الحسن ، قال : قد كُنَّ النِّساءُ يُجَمِّعْنَ مَعَ النبيِّ ﷺ[2]. (١٨٥٦٦)

٥٢ - حدّثنا محمودُ بنُ خالد ، حدّثنا الوليدُ ، حدّثنا أبو عَمرو ، عن واصلٍ

عن مُجاهدٍ ، قال : كان الضُّعفاءُ مِن الرجالِ والنِّساءِ يَشْهَدُونَ

---

(١) أحمد بن عمرو بن السرح : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .
وروى البخاري (٩٠٢) ، ومسلم (٨٤٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الناس يتنابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي . . . والعوالي : القرى التي حول المدينة .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . يونس : هو ابن عبيد بن دينار العبدي .
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١١٠ من طريق هُشيم ، به .
وقوله : «قد كن النساء» هو على لغة بني الحارث الذين يجعلون النون علامة الجمع ، وكذا الواو ، ومنه قوله صلّى الله عليه وسلّم : «يتعاقبون فيكم ملائكة» .

الجمعةَ مع النبي ﷺ ، ثُمَّ لا يَأْوُونَ إلى رِحالِهم إلَّا مِنَ الغَدِ مِنَ الضَّعْفِ[1]. (١٩٢٧٧)

٥٣ - حدّثنا النُّفَيْلي ، قرأتُ على مَعْقِلِ بن عُبيد الله

عن الزُّهْري ، أنَّ مُصعب بن عُمير حين بعثَه رسولُ اللهِ ﷺ إلى المدينةِ جَمَّعَ بهم ، وهُمُ اثنا عَشَرَ رَجُلاً[2]. (١٩٣٧٦)

١٣ - ما جاء في الخطبة يومَ الجمعةِ

٥٤ - حدّثنا أبو تَوبَة ، حدّثنا عبدُ الله بنُ المبارك

عن أبان بنِ عبد الله ، قال : كُنتُ مع عديٍّ بنِ ثابت يومَ الجمعةِ ،

---

(١) واصل : هو ابن أبي جميل الشامي ، روى عنه اثنان ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، واختلف فيه قول ابن معين ، فعنه من رواية إسحاق بن منصور : لا شيء ، ومن رواية ابن أبي مريم : مستقيم الحديث ، وباقي رجاله ثقات . وأبو عمرو : هو الأوزاعي .

ورواه ابن أبي شيبة ٢/١٠٣ من طريق رواد بن الجراح ، عن الأوزاعي ، به .

(٢) النفيلي : هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ، أبو جعفر النُّفيلي الحراني ، ثقة ، حافظ من رجال البخاري ، ومَعقل بن عبيد : صدوق يخطئ .

ورواه البيهقي في « سننه » ٣/ ١٧٩ من طريق أبي داود .

وروى الطبراني في « الكبير» ١٧/ ٢٦٧ (٧٣٣) ، وفي « الأوسط » من حديث أبي مسعود البدري قال : أول من قدم من المهاجرين المدينة : مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم جمعهم قبل أن يَقْدَمَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وهم اثنا عشر رجلاً . وفي سنده : صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف . وانظر « مجمع الزوائد » ٢/ ١٧٦ .

فلمَّا خَرَجَ الإمامُ – أو قالَ : صَعِدَ المِنْبَر – استقبَلَهُ ، وقال : هٰكذا كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَفْعلونَ برسولِ اللهِ ﷺ[1]. (١٩٠٠٥)

٥٥ – حدّثنا ابنُ السَّرْحِ ، وحدّثنا سليمَانُ بن داودَ ، أخبرنا ابنُ وَهْب ، أخبرني يونُس

عنْ ابنِ شِهاب ، قال : بلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يبدأُ ، فيجلِسُ على المِنْبَرِ ، فإذا سكَتَ المؤذِّنُ ، قامَ ، فخَطَبَ الخُطبَة الأُولى ، ثم جَلَسَ شيئاً يَسيراً ، ثم قامَ ، فخَطَبَ الخُطبةَ الثانيةَ حتى إذا قَضاها ، استَغفَرَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى .

قال ابنُ شِهاب : فكانَ إذا قامَ ، أَخَذَ عصاً ، فتوَكَّأَ عليها وهو قائمٌ

---

(١) أبان بن عبد الله : في حفظه لين ، وباقي رجاله ثقات ، وأبو توبة : هو الربيع بن نافع .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٢/ ١١٧ من طريق وكيع ، عن أبان ، به .

وروى البيهقي ٣/ ١٩٨ من طريق ابن خزيمة ، حدّثنا إسمَاعيلُ بن إسحاق – أصله كوفي – في الفسطاط ، حدّثنا محمد بن علي بن غراب ، حدّثنا أبي ، عن أبان ابن عبد الله البجلي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء عن عازب قال : كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا صعد المنبر – أو قال : قعد على المنبر – اَستقبلناه بوجوهنا . ثم قال ابنُ خزيمة : هذا الخبر عندي معلول ، حدّثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدّثنا النضر ابن إسمَاعيل ، عن أبان بن عبد الله البجلي قال : رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب ، فقال له : رأيتك تستقبل الإمام بوجهك ، قال : رأيت أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفعلونه . قال البيهقي : وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان ، عن عدي إلّا أنه قال : هكذا كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفعلون . . . ذكره أبو داود في « المراسيل » عن أبي توبة ، عن ابن المبارك ، وتعقبه ابن التركماني فقال : هذا مسند وليس بمرسل ، لأن الصحابة كلهم عدول ، فلا تضرهم الجهالة .

على المِنْبَرِ ، ثم كانَ أبو بكرٍ الصديقُ وعُمَرُ بنُ الخطاب ، وعثمانُ بنُ عفَّان يفعلونَ مثلَ ذلك[1]. (١٩٤٠٦)

٥٦ – حدّثنا قُتيبة بنُ سَعيد ، حدّثنا الليثُ ، عن عُقيلٍ

عن الزُّهري ، قال : كانَ صدرُ خُطبةِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الحمدُ للهِ نَحمدُه ونَستَعينُه ونَستَغفِرُه ، ونَعُوذُ بهِ من شُرورِ أنْفُسِنا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ ، فلا مُضِلَّ [له] ، ومن يُضللْ ، فَلَا هادِيَ لَه ، وأَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسوُلُه ، أرسَلَهُ بالحقِّ بَشيراً ونذيراً بينَ يَدَي الساعةِ ، مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ فقَدْ رَشَدَ ، ومَنْ يَعصِهِا ، فقدْ غَوَى »[2]. (١٩٣٥٤)

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان بن داود ، وهو ثقة . ابن السرح : هو أحمد ابن عمرو بن عبد الله المصري ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي .

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود (١٠٩٢) ، وفي سنده : عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف . وانظر « نصب الراية » ٢/ ١٩٧ .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . الليث : هو ابن سعد ، وعُقيل : هو ابن خالد بن عقيل الأيلي . وهو في « سنن البيهقي » ٣/ ٢١٥ .

وأخرجه أبو داود (٢١١٩) ، والطبراني في « الكبير» (١٠٤٩٩) ، والبيهقي ٣/ ٢١٥ من طريقين ، عن عمران بن داور ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان إذا تشهد . . . فذكره ، ولفظ الطبراني : كان يقول في خطبة الحاجة . وأبو عياض : لا يعرف .

قال العلماء : من خصائصه صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربّه تعالى ، وذلك ممتنع على غيره ، لما رواه مسلم في « صحيحه » (٨٧٠) وغيره من حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ، ومن يعصهما ، فقد غوى ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : «بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعصِ الله ورسوله » . وعلّلوا سبب المنع من غيره صلّى الله عليه وسلّم بأنه إذا جمع أوهم إطلاق التسمية بخلافه هو ، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك .

أسألُ اللهَ ربَّنا أَنْ يَجْعَلَنا مِمَّنْ يُطِيعُهُ ويُطيعُ رسولَه. ويَتَّبعُ رضوانَهُ ويَجْتنبُ سُخْطَه ، فإنّمَا نَحنُ بهِ ولَهُ .

٥٧ - حدّثنا محمدُ بنُ سَلَمَة المُرادي ، حدّثنا ابنُ وَهْب

عن يونُسَ ، أنه سألَ ابنَ شهابٍ عَن تَشهُّدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الجمُعَةِ ، فقالَ ابنُ شِهاب : «إنَّ الحمدَ للهِ أَحْمَدُهُ وأَسْتَعِينُهْ . .» . ثم ذكرَ مثلَه سواء ، يعني مثلَ حديثِ عُقيل[1]. (١٩٤٠٧)

٥٨ - حدّثنا محمدُ بن سَلَمَة ، حدّثنا ابنُ وَهْب ، عن يونُس

عن ابنِ شِهاب ، قال : بَلَغَنا عن رسولِ الله ﷺ أنَّه كانَ يقولُ - إذا خَطَبَ - : «كُلُّ ما هُوَ آتٍ قريبٌ ، لا بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ ، لا يُعجِّلُ اللهُ لِعَجَلَةِ أَحدٍ ، ولا يَخِفُّ لأمرِ الناسِ ، ما شاءَ اللهُ لا ما شاءَ الناسُ ، يُريدُ اللهُ أَمْراً ، ويريدُ الناسُ أمراً ، ما شاءَ اللهُ كانَ ولو كَرِهَ الناسُ ، ولا مُبَعِّدَ لِما قرَّبَ اللهُ. ولا مُقرِّبَ لِما بَعَّدَ اللهُ ، لا يكونُ شيءٌ إلّا بإذنِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ»[2] . (١٩٤٠٨)

٥٩ - حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم ، حدّثنا همَّام ، أخبرنا أبو عِمران الجونيّ ، عن عبد الله بن رَباح

---

(١) محمد بن سلمة المرادي : ثقة ، من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

(٢) هو كالذي قبله . ورواه البيهقي ٣/ ٢١٥ من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، به .

عن كَعب [الأحبار] قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَؤُوا هوداً يَوْمَ الجُمُعَةِ »[1]. (١٩٢٣٩)

قال أبو داودَ : قالَ مسلمٌ في هذا عن النبي ﷺ . . . .

٦٠ - [حدّثنا] هَنَّاد بنُ السَّرِي ، عن أبي خالد الأحمرِ ، عن هِشامٍ

عن أبيه ، قال : كانَ أكثرُ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ [إذا قَعَدَ] على المِنبَرِ ، يقولُ : ﴿ اتَّقُوا اللهَ وقولُوا قَولاً سَدِيداً ﴾[2] [الأحزاب : ٧٠] (١٩٠٣١)

٦١ - حدّثنا قُتيبة ، حدّثنا اللَّيث ، عن هِشام بنِ سعد

عن ابنِ شِهاب ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَعَدَ يومَ الجمعةِ على المِنبَرِ ، فدَعا ، إنما يُشِيرُ بأُصْبُعِهِ والنَّاسُ يُؤَمِّنُون[3].

---

(١) رجاله ثقات إلى كعب ، وأبو عمران الجوني : هو عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري .

وأخرجه الدارمي ٢/ ٤٥٤ من طريق مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد . وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٣/ ٣١٩ ، وزاد نسبته إلى أبي الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح إلّا أن أبا خالد الأحمر ، وهو سليمَان بن حيان الأزدي الكوفي ، حسن الحديث . وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٥/ ٢٢٤ وزاد نسبته إلى أحمد في « الزهد » .

(٣) هشام بن سعد : صدوق ، له أوهام ، روى له مسلم والأربعة ، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين . ولم يرد في « تحفة الأشراف » .

وفي « صحيح مسلم » (٨٧٤) من طريق عمارة بن رُوَيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة .

٦٢ – حدّثنا محمودُ بنُ خالد ، حدّثنا الوليدُ ، أخبرَني أبو مُعاذ بُكَيْرُ بنُ معروف أنه سمع

مقاتِلَ بنَ حيَّان ، قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الجمُعةَ قَبلَ الخُطبةِ ، مثلَ العِيدَينِ حتَّى كانَ يَومُ جُمُعَةٍ والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ ، وقد صلَّى الجمُعةَ ، فدَخلَ رجلٌ ، فقال : إنَّ دِحيةَ بنَ خَليفة قَدِمَ بتجارتِهِ ، وكانَ دِحْيَةُ إذا قَدِمَ ، تلقَّاه أهلُه بالدِّفاف ، فخَرَجَ الناسُ ، فلم يَظُنُّوا إلّا أنَّه ليسَ في تَرْكِ الخُطبَةِ شيءٌ ، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلّ : ﴿وإذَا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إلَيْهَا﴾ [الجمعة : ١٠] فَقَدَّمَ النبيُّ ﷺ الخُطبةَ يومَ الجُمُعةِ وأخرَّ الصَّلاةَ ، وكان لا يَخرُجُ أَحَدٌ لرُعافٍ أو لِحدثٍ بعدَ النهيِ ، حتى يستأذِنَ النبيَّ ﷺ يُشيرُ إليهِ بأُصبُعِهِ التي تَلي الابهامَ ، فيأذَنَ له ﷺ ، ثم يُشيرُ إليه بيدِهِ ، فكانَ مِن المُنافقينَ مَنْ يثقُلُ عليه الخُطبةُ والجلوسُ في المسجدِ ، فكانَ إذا استأذَنَ رجلٌ من المُسلمينَ ، قامَ المنافقُ إلى جَنبه مُستَتِراً به حتى يَخرُجَ ، فأنزل اللهُ جَلَّ وعَزَّ : ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُم لِوَاذا . . .﴾[1] [النور : ٦٣] الآية . (١٩٤٥١)

---

(١) رجاله ثقات الوليد : هو ابن مسلم . وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٦/ ٢٢٠ – ٢٢١ . ونسبه إلى أبي داود في « مراسيله » .

دِحْيَة بن خليفة : هو ابن فروة بن فضالة الكلبي القضاعي ، صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . شهد أحداً وما بعدها ، وكان رسولَ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم بكتابه إلى عظيم بُصرى ليوصله إلى هرقل ، وكان جبريل يأتي النبي صلّى الله عليه وسلّم في صورته أحياناً ، بقي إلى زمن معاوية . انظر « سير أعلام النبلاء » ٢/ ٥٥٠ – ٥٥٦ .

وقوله : ﴿قد يَعلَمُ اللهُ الذينَ يَتَسَلَّلونَ منكم لِوَاذاً﴾ التسلل : الخروج في خفية ، واللواذ : أن يستتر بشيء مخافة من يراه ، والمراد بقوله : (قد يعلم) التهديد بالمجازاة .

٦٣ – حدّثنا هنّادُ بنُ السَّري ، عن ابنِ المُبارك ، عن مَعْمر عن الزُّهْريِّ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتكلَّم ما بينَ نزولِه من المِنبرِ إلى دخولِه في الصَّلاةِ[1]. (١٩٣٨٠)

---

(١) هنّاد بن السري : ثقة من رجال مسلم . ومن فوقه من رجال الصحيحين .

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٦ من طريق ابن علية . عن برد بن سنان ، عن الزهري .

ورواه مسنداً أبو داود (١١٢٠) . من طريق مسلم بن إبراهيم . وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ من طريق وكيع ، والنسائي ٣/ ١١٠ من طريق الفريابي . وأبو داود الطيالسي (٢٠٤٣) ، ومن طريقه الترمذي (٥١٧) . وابن ماجة (١١١٧) كلهم عن جرير بن حازم ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل . فيكلمه في الحاجة . ثم ينتهي إلى مصلاه . فيصلي . قال أبو داود : الحديث ليس بمعروف عن ثابت . هو مما تفرد به جرير بن حازم . وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث جرير بن حازم قال : وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث . والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة . فأخذ رجل بيد النبي صلّى الله عليه وسلّم . فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم . . . قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربمَا يهم في الشيء . وهو صدوق . قال محمد : وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : « إذا أُقيمت الصلاةُ . فلا تقوموا حتى تَروني » . قال محمد : ويروى عن حماد بن زيد قال : كنا عند ثابت البناني . فحدّث حجّاج الصوّاف عن يحيى بن أبي كثير . عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : « إذا أقيمت الصلاة . فلا تقوموا حتى تروني » فوهم جرير ، فظن أن ثابتاً حدَّثهم عن أنس ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم .

قال المباركفوري في « شرح الترمذي » ١/ ٣٦٩ : « يعني وهم جرير في قوله « يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر » . وإنما الحديث عن ثابت ، عن أنس : « أقيمت الصلاة فأخذ رجل » الحديثَ . وليس فيه « إذا نزل من المنبر » ، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء لقوله : « حتى نعس بعض القوم » . كما أن جريراً وهم في تحديثه عن =

قال أبو داود : قد رُوِيَ هٰذا مُسْنداً ، وليس هو بالقويِّ ، ولا يَصِحُّ .

٦٤ – حدّثنا أحمدُ بنُ صالح ، حدّثنا يحيى بنُ حسَّان

عن حماد بنِ زيدٍ ، قال : كنتُ أنا وجريرُ بنُ حازم عند ثابتٍ البُناني ، فحدث حجاجُ بن أبي عثمان ، عن يحيى بنِ أبي كثير ، عن عبد الله بنِ أبي قَتادة

عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، قالَ : إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا تَقُوموا حتَّى تَرَوْني[1]. فَظَنَّ جريرٌ أنَّه إنَّمَا حَدَّثَ به ثابتٌ ، عن أَنسٍ . (١٢١٠٦)

= ثابت ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا » الحديث ، لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس ، وإنمَا كان جالساً عند تحديث الحديث عن أبي قتادة . كذا في « شرح الترمذي » لأبي الطيب السندي . . . وقال الدارقطني : تفرد جرير بن حازم عن ثابت انتهى . قال العراقي : فيمَا أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة : لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن ، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذراً ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر . انتهى » .

(١) إسناده صحيح . أحمد بن صالح : ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه البخاري (٦٣٧) و (٦٣٨) و (٩٠٦) ، ومسلم (٦٠٤) ، وأبو داود (٥٣٩) و (٥٤٠) ، والترمذي (٥٩٢) ، والنسائي ٢/ ٨١ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

وهذا الحديث مسند وليس بمرسل ، إنما أورده هنا أبو داود ليبين خطأ جرير بن حازم في الرواية المتقدمة المذكورة في التعليق .

١٤ – ما جاء في العيدينِ

٦٥ – حدّثنا ابنُ السَّرْحِ ، حدّثنا ابنُ وَهْب ، عن سعيدٍ – يعني ابن أبي أيوب – عن أبي عيسى الخُراساني

عن الضَّحاك بنِ مُزاحِمٍ ، قالَ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخرجَ يومَ العيدِ بالسِّلاحِ[١] . (١٨٨٢١)

٦٦ – حدّثنا أبو تَوْبَة ، حدّثنا أبو إسحاقَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ

عن مَكحولٍ ، قال : إنَّمَا كانتِ الحَرْبةُ تُحْمَلُ مع رسولِ اللهِ ﷺ لأنه كانَ يُصلي إليها[٢] . (١٩٤٥٦)

٦٧ – حدّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح بن سفيان ، حدّثنا حمادُ بن خالد ، عن ابنِ أبي ذئب

عن الزُّهْريِّ أنَّ النبي ﷺ كان يُكبِّرُ مِن أَوَّلِ أيامِ التشريق إلى آخرِ أيَّامِ التشريقِ[٣] . (١٩٣٧٢)

---

(١) أبو عيسى الخراساني – واسمه سليمان بن كيسان – : ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنه جمع ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الضحاك بن مزاحم ، وهو صدوق .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيحين غير مكحول ، فهو من رجال مسلم .

(٣) محمد بن الصباح : صدوق ، ومن فوقه من رجال الصحيح ، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري .

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٧ من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، به . وانظر « نصب الراية » ٢/ ٢٢٢ – ٢٢٤ .

قال أبو داودَ : وبلَغَني عن أحمدَ ، قالَ : دَخَلَ شُعبةُ على ابنِ أبي ذِئبٍ ، فَنَهاهُ أَنْ يُحَدِّثَ بهٰذا الحديثِ - يعني حديثَ ابنِ أبي ذِئب ، عن الزُّهري في التكبيرِ .

٦٨ - حدّثنا الحسنُ بن محمد بن الصَّبّاح ، حدّثنا حجّاج ، عن شعبة ، عن تَوْبةَ العَنْبري

عن الشَّعبي ، قال : كُنِسَ البقيعُ للنبي ﷺ يَومَ فِطْرٍ أو أَضْحَى[1]. (١٨٨٥٧)

١٥ - ما جاء في الاستسقاء

٦٩ - حدّثنا عبدُ الله بن مَسْلمة ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيد

عن عمرو بن شُعيب ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ : « اللَّهُمَّ اسْقِ عبادَك وبهائِمَك ، وانْشُرْ رَحمَتَك، وأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ »[2]. (١٩١٧٠)

٧٠ - حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة ، عن عبدِ العَزيز بن محمد ، عن شَريكٍ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن محمد بن الصباح شيخ أبي داود ، وهو صدوق .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . وهو في « الموطأ » ١/ ١٩٠ - ١٩١ .

ورواه أبو داود (١١٧٦) من طريق سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مسنداً ، وسنده حسن . وانظر « طبقات ابن سعد » ١/ ٢٩٧ وفد فزارة .

عن عطاء بنِ يَسارٍ ، أنَّ رَجُلاً مِن نَجْدٍ أتى النبيَّ ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، أَجْدَبْنا وهَلَكْنا إنْ لم يُدْرِكْنا اللهُ [منه] برَحمَةٍ ، فادْعُ [اللهَ] يُغيثُنا ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ ، فرجَعَ الرجلُ وقد مُطِرُوا ، فَأَحْيُوا عامَهُم ذلكَ ، ثُمَّ رَجَعَ رجلٌ ، من عامٍ قابلٍ فقالَ : يا رسولَ اللهِ دَعَوْتَ اللهَ لنا ، فأحيانا عامَ الأولِ فادعُ اللهَ لَنا ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أَغَيْثٌ كغيثِ الكُفَّارِ؟ لا ، ارْجعْ »[1]. (١٩٠٩٢)

١٦ - باب صلاةِ السفرِ

٧١ - حدّثنا النُّفَيْلي ، حدّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازِم ، عن الضَّحاكِ بنِ عُثمان ، عن أيوبَ بنِ موسى

عن سَعيد بنِ العاصِ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مِن المدينةِ يَقصُرُ الصلاةَ بالعَقِيقِ ، وإذا خَرَجَ مِن مَكَّةَ يقصُرُ بذِي طُوى[2]. (٤٤٧٢)

قال أبو داودَ : رُوِيَ مسنداً ، ولا يَصِحُّ .

٧٢ - حدّثنا عُثمان بن أبي شَيْبَةَ ، حدّثنا وَكيع ، أخبرنا الأَعْمش

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين ، وفي شريك - وهو ابن أبي نمر - كلام خفيف ، لأوهامه التي وقعت له في حديث الإسراء .

(٢) رجاله رجال الصحيح . قال القاضي عياض : العقيق : وادٍ عليه أموال أهل المدينة ، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين ، وقيل : ستة ، وقيل : سبعة . وذو طوى : وادٍ بمكة .

عن إبراهيمَ قالَ : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : إنِّي تاجرٌ أختلِفُ إلى البَحْرَينِ ، فأَمَرَهُ أنْ يُصلِّي رَكعتَينِ[1]. (١٨٤٠٦)

١٧ – صلاة التطوع

٧٣ – حدّثنا أحمد بن يونس ، حدّثنا سفيانُ ، عن عبدِ العزيز بن عمر بن عبد العزيز

عن مَكحولٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغرِبِ قبل أنْ يتكلَّمَ ، كُتِبَتَا في عِلِّيِّينَ أو رُفِعَتا في عِلِّيين »[2]. (١٩٤٧٠)

٧٤ – حدّثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ، حدّثنا ابنُ أخي ابن شِهاب ، عن عمه

أخبرني عُبيدُ بنُ السبَّاق ، أنه بلَغَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَنزِلُ ربُّنا – تباركَ وتَعالَى – من آخرِ الليلِ ، فيُنادِي مُنادٍ في السَّماءِ العُلْيا : أَلَا نَزَلَ الخالقُ العظيمُ ، فَيَسْجدُ أهلُ السماءِ ، ويُنادي فيهم مُنادٍ بذلكَ ، فلا يَمُرُّ بأهلِ سماءٍ إلَّا وَهُمْ سُجود »[3] . (١٨٩٩٦)

---

(١) رجاله رجال الشيخين .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مكحول ، فهو من رجال مسلم .
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٣٣) ، وكذا ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٨ من طريق عبد العزيز بن عمر ، به .

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح ، وابن أخي ابن شهاب : هو محمد بن عبدالله بن مسلم ابن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري .

قال أبو داودَ : كانَ سفيانُ يكرَهُ التوهُّمَ في هٰذا الحديثِ وما أَشْبَهَهُ .

٧٥ – حدّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدّثنا أحمدُ بنُ نَصْرٍ

قالَ : سألتُ سُفيانَ بنَ عُيينة : قلتُ : يا أبا مُحمدٍ ، أُرِيدُ أسأَلُكَ ، قالَ : لا تَسْأَلْ ، قلتُ : إذا لم أسأَلْكَ ، فَمَنْ أسأَلُ ؟ قال : سَلْ ، قُلْتُ : ما تقولُ في هٰذهِ الأحاديثِ التي رُوِيَتْ نحُو : « القلوبُ بينَ أُصْبُعَيْنِ » وأنَّ اللهَ يَضْحَكُ ، أَوْ يَعْجَبُ مِمَّنْ يَذْكُرُه في الأَسْواقِ ، فقالَ : أَمِرُّوها كما جاءت بلا كَيْفٍ[1] (١٨٧٧٦) .

١٨ – ما جاء في السُّجُودِ

٧٦ – حدّثنا محمدُ بنُ آدمَ ، حدّثنا أبو خالدٍ ، عن ابن عَجلان

عن زيدِ بن أَسْلَمَ ، قال : قَرَأَ غلامٌ عند النبيِّ ﷺ « السَّجدةَ »، فانْتَظَرَ الغلامُ النبيَّ ﷺ يَسجُدُ ، فلمَّا لَم يَسجُدْ ، قالَ : يا رسولَ اللهِ أَلَيْسَ فيها سجدةٌ قال : « أنْتَ قرأتَها ولو سَجَدتَ سَجَدنا »[2]. (١٨٦٥٧)

---

(١) رجاله ثقات ، أحمد بن إبراهيم : هو ابن كثير بن زيد الدورقي الحافظ ، ورواه الذهبي في « العلو » ص ١٥٦ من طريق أحمد بن إبراهيم بهذا الإسناد .

(٢) أبو خالد : هو سليمان بن حيان الأحمر الكوفي ، قال النسائي : ليس به بأس ، ووثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن المديني وغيرهم ، وقال ابن معين : صدوق وليس بحجة ، وقال ابن عدي : إنما أُتي من سوء حفظه ، فيغلط ويخطىء ، وقال أبو بكر البزار : اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً ، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يُتابع عليها . علق له البخاري حديثاً واحداً في الصيام ، وأخرج له ثلاثة أحاديث وكلُّها مما توبع عليه ، وروى له مسلم والباقون ، وابن عجلان : هو محمد ، حسن الحديث .

٧٧ - حدّثنا سُليمَانُ بن داودَ المَهْري ، أخبرنا ابنُ وَهْب ، أخبرني هِشامُ ابن سَعد وحَفْصُ بن مَيْسرة ، عن زيد بن أَسْلَمَ

عن عطاءِ بن يَسارٍ ، قال : بلَغَني أن رسولَ اللهِ ﷺ . . . فذكر نحوه[1]. (١٩٠٩٣)

٧٨ - حدّثنا أحمدُ بن عمرو بن السَّرْحِ ، أخبرنا ابنُ وَهْب ، عن مُعاوية ابن صالح ، عن عامر بن جَشِيبٍ

عن خالد بن مَعْدان ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فُضِّلَت سورةُ الحجِّ على القرآنِ بسَجدَتَينِ »[2]. (١٨٦٠٨)

---

(١) سليمان بن داود المهري : ثقة ، ومن فوقه من رجال الصحيح . وانظر ما قبله .

(٢) معاوية بن صالح ، حسن الحديث ، وهو من رجال مسلم ، وعامر بن جَشِيب ، ثقة ، وباقي رجاله رجال الصحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة ٢/ ١١ من طريق هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه سجد في «الحج» سجدتين. ثم قال : إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين . وأورده السيوطي في « الدر المنثور» ٤/ ٣٤٢ ، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور ، والإسمَاعيلي ، وابن مردويه ، والبيهقي .

وأخرج ابن أبي شيبة ٢/ ١١ من طريق حفص ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال : في سورة الحج سجدتان .

وأخرج أيضاً من طريق هشيم ، أخبرنا أبو عبد الله الجعفي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي أنه سجد في الحج سجدتين .

وأخرج أيضاً من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن يزيد بن خُمير (تحرف في المطبوع إلى ضمير) ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين .

وفي « الموطأ » ١/ ٢٠٦ عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين . وهذه شواهد يَشُدُّ بعضُها بعضاً ، وانظر « المستدرك » ٢/ ٣٩٠ .

قال أبو داودَ : وقد أُسنِدَ هٰذا ، ولا يَصِحُّ[1].

١٩ - ما جاء في ليلةِ القَدْرِ

٧٩ - حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدّثنا أبو خَلدة

سمعت أبا العاليةِ يحدث أن أعرابيًّا أتى النبيَّ ﷺ وهو يُصَلِّي ، فقال له : مَتَى ليلةُ القَدرِ؟ فقالَ : « اطلُبُوها في أوّلِ ليلةٍ وآخرِ ليلة ، والوِتْرِ من الليالي »[2] (١٨٦٤٣)

---

(١) فيه نظر ، فقد أخرجه أحمد ٤/ ١٥١ و ١٥٥ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، وأبي عبد الرحمن المقرىء ، قالا : حدّثنا ابن لَهيعة ، مشرح بن هاعان ، قال : سمعت عقبة بن عامر ، يقول : قلت : يا رسول الله ، أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين؟ قال : « نعم ، فمن لم يسجدهما ، فلا يقرأهما » وأخرجه الترمذي (٥٧٨) ، وأبو داود (١٤٠٢) ، والدارقطني ١/ ١٥٧ ، والحاكم ١/ ٢٢١ و ٢/ ٣٩٠ والطبراني ١٧/ (٨٤٦) و (٨٤٧) من طرقٍ عن ابن لهيعة به ، وهذا سند جيد ، فإن راويه عن ابن لهيعة عند أحمد : أبو عبد الرحمن المقرىء عبد الله بن يزيد ، وعند أبي داود ، والحاكم : عبد الله بن وهب ، وهما من العبادلة الذين يرى النقاد أن حديثهم عنه صحيح ، لأنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه .

وروى أبو داود (١٤٠١) ، وابن ماجة (١٠٥٧) ، والحاكم ١/ ٢٢٣ من حديث عمرو بن العاص أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتين ، وفي سنده مجهول . وانظر « تلخيص الحبير » ٢/ ٩ ، و « تفسير ابن كثير » ٥/ ٤٠٠ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، أبو خلدة : اسمه خالد بن دينار التّميمي السعدي ، وأبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي .

وقد ذكر الحافظ في « فتح الباري » ٤/ ٢٦٥ - وهو يُعدد اختلاف العلماء في ليلة القدر - أن القول الرابع والعشرين : أنها ليلة ثلاثين حكاه عياض ، والسروجي في « شرح الهداية » ، ورواه محمد بن نصر ، والطبري عن معاوية ، وأحمد من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

٢٠ - ما جاء في الدعاء

٨٠ - حدّثنا موسى بن إسمَاعيل ، حدّثنا حَمَّاد ، حدّثنا ثابتٌ

عن عمرو بن شُعَيب أنَّ النبيَّ ﷺ أتَى عَليَّ بنَ أبي طالبٍ ، وقد خَرَجَ لِصَلاةِ الفَجرِ ، وعليٌّ يَقُولُ : اللهُمَّ اغفِرْ لي ، اللهم ارْحَمْني ، اللهم تُبْ عَلَيّ ، فَضَرَبَ النبيُّ ﷺ على مَنْكِبِه ، وقالَ له : « عَمِّمْ ، ففضلُ ما بينَ العمومِ والخصوصِ كما بينَ السَّماءِ والأرْضِ »[١]. (١٩١٧١)

٨١ - حدّثنا وَهْب بن بَقِيَّةَ وحُمَيد بن مَسْعَدة ، عن بِشْرِ بن المُفَضَّل ، عن عبد الله بن بُجَيْرٍ

عن معاوية بن قُرَّةَ ، قال : ما سَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ حامداً للهِ عزّ وجلّ إلَّا مادَّه الحمدَ[٢]. (١٩٤٤٧)

قالَ حُمَيْدٌ في روايته : حدّثنا بِشْر ، حدّثنا عبدُ الله بن بُجَيْرِ بنِ حُمران القيسي .

٢١ - باب فيمَن نامَ عن الصلاةِ

٨٢ - حدّثنا يوسف بن موسى ، حدّثنا جَرير

عن عليٍّ بنِ عَمرو ، قالَ : لما نامَ رسولُ اللهِ ﷺ عن صلاةِ

(١) عمرو بن شعيب : صدوق ، روى له أصحاب السنن ، وباقي رجاله رجال الصحيح .

(٢) عبد الله بن بُجَيْر : ثقة ، لم يرو عنه من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود ، وباقي السند رجاله رجال مسلم .

الغَداةِ ، استيقَظَ ، فقال : « لَنُغيظَنَّ الشَّيْطانَ كَمَا غَاظَنا » فقَرأَ يومَئِذٍ بسُورةِ المائِدةِ في صَلاةِ الفَجرِ[1]. (١٩١٣٩)

٢٢ - جامعُ الصَّلاةِ

٨٣ - حدّثنا الحسنُ بن عَلي ، حدّثنا يزيد بنُ هارون ، أخبرنا الحجَّاج بنُ حسّان

عن مقاتلِ بنِ حيَّان ، رفَعَهُ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « إذا جاءَ رَجُلٌ ، فلم يَجِدْ أحداً ، فَلْيَخْتَلِجْ إليهِ رَجُلاً مِن الصَّفِّ ، فَلْيَقُمْ مَعَهُ ، فَمَا أَعْظَمَ أجرَ المُخْتَلَجِ »[2]. (١٩٤٥٣)

٨٤ - حدّثنا سليمَان بنُ داود المَهرِي ، حدّثنا ابنُ وَهْب ، أخبرني ابن لَهِيعةَ ، وعمرُو بنُ الحارث ، عن بكرِ بن سَوادة الجُذامي

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة علي بن عمرو ، وهو الثقفي ، ثم هو من أتباع التابعين ، وباقي رجاله ثقات . جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي .

(٢) الحسن بن علي : هو ابن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني ، ثقة ، حافظ ، والحجاج بن حسان : لا بأس به ، وباقي السند على شرط مسلم ، وأورده البيهقي في « سننه » ٣/ ١٠٥ عن أبي داود .

وروى البيهقي ٣/ ١٠٥ من حديث وابصة ، قال : رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رجلاً صلّى خلف الصفوف وحده ، فقال : « أيُّها المُصَلِّي وحده ، ألا وصلتَ إلى الصفِّ ، أو جررتَ إليكَ رجلاً ، فقامَ معَك ، أَعِدِ الصَّلاةَ » . وفي سنده السري ابن إسماعيل ، وهو ضعيف .

وانظر ما ورد في من يصلي وحده ، وأقاويل أهل العلم في ذلك خلف الصف في « شرح السنة » ٣/ ٣٧٧ ، و « جامع الترمذي » ٢/ ٤٤٥ - ٤٥١ .

وقوله : « فليختلج » من الخلج : وهو الجذب والنزع .

عن صالح بنِ خَيْوانَ السَّبائي ، حدَّثه أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رَجُلاً يُصَلِّي ، يسجد بجَبينِه ، وقد اعتمَّ على جَبْهَتِهِ ، فَحَسَرَ النبيُّ ﷺ عن جَبْهَتِهِ[1]. (١٨٨١٤)

٨٥ - حدّثنا سليمَانُ بن داود ، أخبرنا ابنُ وَهْب ، حدّثني الوليدُ بن المغيرة

أن واهبَ بنَ عبدِ اللهِ المَعافِريَّ حدّثه ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « لا يَضَعَنَّ أَحَدُكُم ثَوْبَه على أَنفِهِ في الصَّلاةِ ، إنَّ ذٰلِكُم خَطْمُ الشَّيْطانِ »[2]. (١٩٥١٧)

٨٦ - حدّثنا سليمَان بن داود ، حدّثنا ابن وَهب ، أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن بكر بن سَوادة ، عن عبد الله بن أبي مَريم

عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤيب أنَّ قِطًّا أرادَ أنْ يَمُرَّ بينَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ فحبَسَهُ برجلِهِ[3]. (١٩٢١١)

٨٧ - حدّثنا سليمَان بن داود ، حدّثنا ابن وهب ، أخبرنا حَيْوَةُ بن شُريحٍ ، عن سالم بن غَيْلان

---

(١) صالح بن خيوان : ذكره ابن حبان في « الثقات » ٤/٣٧٣ ، وروى عن جمع ، ووثقه العجلي ، وباقي رجاله ثقات . وابن لهيعة : هو عبد الله ، قد توبع ، ورواية ابن وهب عنه صحيحة .

(٢) رجاله ثقات . الخَطْم : هو ما يوضع في أنف البعير ليقادَ به . وخطم الشيطان : ميسمه ، من قولك : خطمت البعير : إذا كويته خطاً من الأنف إلى أحد خديه ، وتُسمى تلك السمة الخِطام .

(٣) عبد الله بن أبي مريم : ذكره ابن حبان في « الثقات » ٥/٤٠ ، وروى عنه جمع ، وبقية الإسناد رجاله ثقات .

عن يزيد بن أبي حَبيب ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ على امرأتَينِ تُصَلِّيانِ ، فقالَ : «إذا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بعضَ اللَّحْمِ إلى الأرضِ ، فإنَّ المَرأَةَ لَيْسَتْ في ذلكَ كالرَّجُلِ»[1]. (١٩٥٤٧)

٨٨ - حدّثنا سليمَانُ بن داودَ ، حدّثنا ابن وَهب ، أخبرني عبد الرحمن بن سليمَان وغيره ، عن ابن الهادِ ، عن عبد الرحمن بن عمَّار

عن القاسم بن محمد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ كَلَّمَهُ ذو اليَدَيْنِ ، قامَ فكبَّرَ وصَلَّى بالناسِ رَكعَتَينِ وسلَّمَ وسَجَدَ سَجْدَتَينِ[2]. (١٩٢٠٦)

٨٩ - حدّثنا سليمَان بن داود ، حدّثنا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن عبدِ القاهرِ

عن خالد بن أبي عِمران ، قال : بَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو على مُضَرَ إذْ جاءَهُ جبريلُ ، فأومأ إليهِ أنِ اسْكُتْ ، فسكَتَ ، فقالَ : يا محمدُ إنَّ اللهَ لم يَبْعَثْكَ سَبَّاباً ولا لعَّاناً ، وإنَّمَا بَعَثَكَ رَحمةً ، ولم يَبْعَثْكَ عَذاباً : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٢٨] قال : ثم علَّمه هٰذا القُنوتَ : اللَّهُمَّ إنَّا نَستَعينُكَ ونَستَغفِرُكَ ونُؤْمِنُ بِكَ ، ونَخضَعُ لَكَ ، ونَخلَعُ ونَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ ولَكَ نُصَلِّي ونَسْجُدُ ، وإليكَ نَسعى ونَحْفِدُ ،

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات .

نَرْجُو رحمتَكَ ، ونَخافُ عَذابَك الجِدَّ ، إنَّ عذابَك بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ[1].

(١٨٦٠٧)

٩٠ - حدّثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ ، أخبرنا ابن وَهب ، حدّثني ابن جُريج

أن ابنَ شِهاب أخبره أنَّ الناسَ كانوا ساعةَ يقولُ المُؤَذِّنُ : اللهُ أكبرُ ، يُقيم الصلاة ، ويقومُ الناسُ للصلاةِ ، ولا يأتي رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد القاهر ، وهو ابن عبد الله ، ويقال : أبو عبد الله ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير معاوية بن صالح .

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢١٠ من طريق بحر بن نصر الخولاني ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وقال : هذا مرسل ، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً .

قلت : وأخرجه من قول عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٤٩٦٨) عن معمر ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الصبحَ ، فقنَتَ بعدَ الركوعِ ، قال : فسمعتُه يقول : اللهم . . . .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩) ، وابن أبي شيبة ٢ / ٣١٤ ، والبيهقي ٢ / ٢١٠ - ٢١١ ، من طريقين عن عطاء ، أنه سمع عُبيد بن عمير يقول : صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة ، فقال في قنوته : اللهم إنَّا نستعينك . . .

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢١١ من طريق الأوزاعي ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، قال : صليت خلف عمر بن الخطاب . . .

وأخرجه من قول أبي بن كعب : عبد الرزاق (٤٩٧٠) ، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٤ من طريقين ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن أبي بن كعب . . .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٤ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أن عليًّا قنت في الفجر بهاتين السورتين اللهم إنا نستعينك . . .

مقامَه حتى تَعتَدِلَ الصُّفُوفُ[1]. (١٩٣٥٠)

٩١ - حدّثنا ابنُ السَّرحِ ، حدّثنا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية

عن جُبيرِ بنِ نُفير أن رسولَ الله ﷺ ، قال : « إنَّ اللهَ ختم سُورَةَ البقرةِ بآيتين أعطانِيهما من كَنْزِهِ الذي تَحتَ العَرشِ ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وعَلِّمُوهُنَّ نِساءَكُم وأَبْناءَكُم فإنَّهُما صَلاةٌ وقُرآنٌ ودُعاءٌ »[2]. (١٨٤٧٣)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عمرو بن السرح ، فإنه من رجال مسلم ، وقد تحرف في المطبوع من « تحفة الأشراف » : « ويقوم الناس للصلاة » إلى : « ويقول الناس : الصلاة » . وقال الحافظ المزي في « التحفة » : هذا الحديث ساقط من رواية اللؤلؤي ، كذا قال مع أن الأصل الذي بأيدينا قد جاء فيه الحديث وهو من رواية اللولؤي .

(٢) رجاله ثقات رجال مسلم ، أبو الزاهرية : هو حُدير بن كُريب الحضرمي الحمصي ، وجبير بن نفير : هو ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة ، جليل ، مخضرم ، ولأبيه صحبة ، قال الحافظ في « التقريب » : فكأنه هو ما وفد إلّا في عهد عمر .

وقد وصله بذكر أبي ذر : الحاكم ١/ ٥٦٢ من طريق عبد الله بن صالح المصري ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذرّ ، به ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ورده الذهبي ، فقال : كذا قال ، ومعاوية لم يحتج به البخاري ، ورواه ابن وهب عن معاوية مرسلاً . يريد رواية أبي داود هذه ، والمرسل أصح ، لأن عبد الله بن صالح ضعيف من قبل حفظه ، وقد خالفه من هو أوثق وأضبط ، وهو عبد الله بن وهب .

وأخرج أحمد ٥/ ٣٨٣ ، والبيهقي ١/ ٢١٣ من طريق أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : « أعطيت هذه الآيات من آخر البقرة من كنز تحت العرش ، لم يعطها نبي قبلي » . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٥١ و ١٨٠ من طريق شيبان ، عن منصور ، عن ربعي ، عن خرشة بن الحرّ ، عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذرّ ، به . وإسناده صحيح أيضاً على شرط مسلم ، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً عند أحمد ٤/ ١٥٨ ، وسنده حسن كما قال ابن كثير في « تفسيره » ١ / ٥٠٦ .

٩٢ - حدّثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، أخبرنا محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن حزم ، قال : كان في كتابِ رسولِ الله ﷺ - يعني هذا - أنه لا يَمَسُّ القُرآنَ إلّا طاهِرٌ[1]. (١٩٥٦٨)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمارة - وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري الحزمي المدني - فإنه لم يخرجا له ، ولا أحدهما . وهو صدوق . وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال أبو حاتم : صالح . ابن إدريس : هو عبد الله ابن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي . وهو في « سنن الدارقطني » ١/ ١٢١ من طريق ابن إدريس ، به .

ورواه موصولاً النسائي ٨/ ٥٧ - ٥٨ ، والدارقطني ١/ ١٢٢ ، والحاكم ١/ ٣٩٧ ، وابن حبان (٧٩٣) ، والبيهقي ٤/ ٨٩ ، وفي سنده سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وقد أخطأ بعض الرواة ، فسمّاه سليمان بن داود ، وهو الخولاني ، وهو ثقة . انظر التفصيل في « الجوهر النقي » ٤/ ٨٩ .

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في « الكبير » (١٣٢١٧) ، وفي « الصغير » ٢/ ١٣٩ ، والدارقطني ١/ ١٢١ ، والبيهقي ١/ ٨٨ من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ، حدّثنا أبو عاصم ، حدّثنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « لا يمس القرآن إلّا طاهر » .

وهذا سند لا بأس به في الشواهد . سعيد بن محمد بن ثواب : ذكره ابن حبان في « الثقات » ٨/ ٢٧٢ ، وقال : مستقيم الحديث ، وصحح له الدارقطنيُّ في « سننه » حديثَ عائشة في جواز الإتمام والقصر في السفر ، وباقي السند رجاله ثقات ، غير أن ابن جريج مدلس ، وقد عنعن .

وعن حكيم بن حزام عند الطبراني في « الكبير » (٣١٣٥) ، والدارقطني ١/ ٢٢٢ من طريق سويد أبي حاتم ، حدّثنا مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام قال : لما بعثني رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم إلى اليَمَن ، قال : « لا تَمَسَّ القرآنَ إلّا وأنت طاهر » . وسويد أبو حاتم : ضعيف ، وكذا شيخه فيه مطر الوراق ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٣/ ٣٨٥ ، ووافقه الذهبي .

وعن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني في « الكبير » (٨٣٣٦) ، وفي سنده إسماعيل بن رافع ، ضعفه ابن معين ، والنسائي ، وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث . قال الحافظ في « التقريب » : ضعيف الحفظ .

فهذه الشواهد تقوي الحديث وتعضده ، فيصح بها .

٩٣ – حدّثنا القعنبي ، عن مالك

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ [لعمرو بن حزم] أن لا يَمَس القرآن إلّا طاهر[1]. (١٨٨٩٢)

٩٤ – حدّثنا محمد بن يحيى ، حدّثنا أبو اليمَان ، أخبرنا شعيب

عن الزهري ، قال : قرأت صحيفة عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم حين أمّره على نجران وساق الحديث ، فيه : «والحج الأصغر العمرة ولا يَمَس القرآن إلّا طاهر»[2]. (١٩٥٦٨)

قال أبو داود : رُوِي هٰذا الحديثُ مسنداً ، ولا يَصِحُّ .

٢٣ – ما جاء في الصوم

٩٥ – حدّثنا موسى بنُ إسمَاعيل ، حدّثنا حماد

عن قتادة ، قال : رسولُ الله ﷺ : «افْصِلُوا بَيْنَ شَعْبانَ وَرَمَضان»[3]. (١٩٢١٨)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو في «الموطأ» ١/ ١٩٩ .
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢٢) ، ومن طريقه الدارقطني ١ / ١٢١ عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه . قال الدارقطني : مرسل ، ورواته ثقات .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى – وهو ابن عبد الله بن خالد بن فارس ابن ذؤيب النهلي – فإنه من رجال البخاري . أبو اليمَان : هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي ، وشعيب : هو ابن أبي حمزة الأموي أبو بشر الحمصي .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد – وهو ابن سلمة – فإنه من رجال مسلم . قتادة : هو ابن دعامة السدوسي البصري .

٩٦ – حدّثنا محمد بن المثنى ، حدّثنا معاذ ، حدّثني أبي ، عن قتادة ، عن خالدٍ – يعني ابنَ دُرَيْكٍ –

عن ابنِ مُحَيريز ، أن رسولَ الله ﷺ كان يَسْتَحِبُّ السَّحُورَ ، ولَوْ على جُرَعٍ مِنْ ماءٍ[1]. (١٨٩٤٢)

٩٧ – حدّثنا أحمد بن يونس ، حدّثنا ابنُ أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن

عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « هُمَا فجرانِ ، فأمَّا الذي كأنَّه ذَنَبُ السِّرْحانِ ، فإنَّه لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحَرِّمُ ، وأمّا المستطيرُ الذي يأخذ الأُفُقَ ، فهو يُحِلُّ الصَّلاةَ ويُحَرِّمُ الطَّعامَ »[2]. (١٩٣١٣)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير خالد بن دُريك ، وهو ثقة . معاذ : هو ابن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، وابن محيريز : هو عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحي المكي .

وأخرجه أحمد ٣ / ١٢ و ٤٤ من طريقين يصح بهما الحديث ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « السحور أكله بركة ، فلا تدعوه ولو أن يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جرعة من ماء » .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند ابن حبان (٨٨٤) بلفظ : « تسحروا ولو بجرعة من ماء » . فيتقوى حديث الباب بهما ، ويصح .

(٢) رجاله ثقات . الحارث بن عبد الرحمن – وهو خالُ ابن أبي ذئب – صدوق ، أخرج له أصحاب السنن ، وباقي السند رجاله رجال الشيخين .

السرحان : الذئب ، وجمعها : سراح وسراحين ، وأراد بالمستطير : المنتشر المعترض في الأفق .

وفي حديث سمرة بن جندب عند الترمذي (٧٠٦) ومسلم (١٠٩٤) مرفوعاً : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » .

=

٩٨ - حدّثنا وهبُ بن بقية ، عن خالدٍ ، عن إسماعيل

عن حكيمٍ - يعني ابن جابر - قال : أُخبِرْتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يتسحَّر ، فجاءه بلالٌ ، فقال : الصلاةَ يا رسولَ الله ، فسكت ، فلم يَرْجعْ إليه شيئاً ، فرجع بلالٌ ، فقال : الصلاةَ يا رسولَ الله ، فقد أصبحتَ ، فقال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللهُ بلالاً ، لولا بلالٌ لرجوتُ أن يُرَخَّصَ لنا إلى طُلوعِ الشَّمْسِ »[1]. (١٨٥٨٧)

٩٩ - حدّثنا مُسَدَّدٌ ، عن هُشيمٍ ، عن حُصين

عن معاذ بن زهرة ، أنه بلغه أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أفطر قالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وعلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ »[2]. (١٩٤٤٤)

= قال الإمام البغوي في « شرح السنة » ٢/ ٣٠١ : والفجر فجران : الكاذب والصادق . فالكاذب : يطلع أولاً مستطيلاً يصعد إلى السماء ، تسميه العربُ ذنبَ السِّرحان . فبطلوعه لا يدخل وقتُ الصبح . ولا يُحرم الطعام والشراب على الصائم . ثم يغيب ذلك . فيطلع مستطيراً .

(١) رجاله ثقات . حكيم بن جابر : هو ابن طارق بن عوف الأحمسي ، ثقة أرسل عن النبي صلّى الله عليه وسلّم . وروى عن أبيه وعمر وعثمان وابن مسعود وطلحة وعبادة ابن الصامت . روى له النسائي ، وابن ماجة ، والترمذي في « شمائله » ، وباقي السند رجاله رجال الصحيح .

(٢) معاذ بن زهرة . ويقال : معاذ أبو زهرة ، ذكره ابن حبان في « ثقاته » ٧/ ٤٨٢ . ولم يرو عنه غير حصين - وهو ابن عبد الرحمن السلمي - وأورده البخاري في « تاريخه الكبير » ٧/ ٣٦٤ . وابن أبي حاتم ٨/ ٢٤٨ . فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وباقي رجاله ثقات . وهو في « سنن أبي داود » (٢٣٥٨) .

وأخرجه عبد الله بن المبارك في « الزهد » (١٤١٠) و (١٤١١) . وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٠ ، والبيهقي ٤/ ٢٣٩ . والبغوي (١٧٤١) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن . به . ولم يقل أحد منهم : « إنه بلغه » غير أبي داود . =

١٠٠ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وابنُ وهب ، قالا : حدّثنا الليث ، عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهاب ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا رِياءَ في الصِّيامِ »[١] .

٢٤ - ما جاء في الصَّائمِ يُصِيبُ أهلَه

١٠١ - حدّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، حدّثنا جريرٌ ، عن الأعمش ، عن طَلْقِ ابنِ حبيب

عن سعيد بن المُسيِّب ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله وَقَعْتُ على امرأتي في رمضان ، فساق الحديثَ ، قال : فأتى بمكتلٍ فيه خمسةَ عَشَرَ صاعاً من تَمْرٍ ، تكون ستين رُبعاً ، قال : « فَأَطْعِمْ هٰذا سِتِّينَ مِسْكِيناً » ، قال : ما بَينَ لابَتَيْها أحدٌ أَحْوَجَ منَّا إليه ، قال : « فاذْهَبْ فاطْعَمْهُ أنتَ وأهلك »[٢]. (١٨٧٠٩)

= وفي الباب عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أفطر ، قال : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » .

أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٩٩) ، وابن السني ص ١٤١ (٤٨٠) ، والدارقطني ٢/ ١٨٥ ، والحاكم ١/ ٤٢٢ ، والبيهقي ٤/ ٢٣٩ من طريق علي ابن الحسين بن شقيق ، أخبرنا الحسين بن واقد ، أخبرنا مروان بن سالم المقفَّع ، قال : رأيت عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ، فيقطع ما زاد على الكف ، قال : وكان رسول الله . . . وسنده حسن كما قال الدارقطني .

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . عقيل : هو ابن خالد بن عقيل الأيلي .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلق بن حبيب ، فهو من رجال مسلم . جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي .

وقوله : ما بين لابَتَيْها : تثنية لابة ، والضمير يعود إلى المدينة ، واللابة : الحرة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها ، وجمعها : لابات ، فإذا كثرت ، فهي اللاب واللوب ، والمدينة : ما بين حرتين عظيمتين .

١٠٢ - حدّثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عطاء بنِ عبد الله الخراساني عن سعيد بنِ المسيِّبِ ، أنه قال : جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ يضرِبُ نحرَه ، وينتِفُ شعره ويقول : هلك الأبعدُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «وما ذٰلك ؟» قال : أصبتُ امرأتي في رمضان وأنا صائم ، فقال رسولُ الله ﷺ : «هل تَستَطيعُ أنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً ؟» قال : لا ، قال : «فَهَلْ تَستَطِيعُ أنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟» قال : لا ، قال : «فاجْلِسْ» فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمرٌ ، فقال : «خُذْ هٰذا فتَصَدَّقْ بِهِ» ، فقال : يا رسولَ الله ما أحدٌ أحوجَ مِنِّي ، قال : «كُلْهُ وصُمْ يَوماً مَكانَ مَا أَصَبْتَ» قال مالك : قال عطاء : سألت سعيد بن المسيِّب كم في ذلك العرق من التّمرِ؟ قال : ما بينَ خمسةَ عشرَ صاعاً إلى عشرين صاعاً[1].

(١٨٧١٦)

١٠٣ - حدّثنا مؤمَّل بنُ هشام ، حدّثنا إسماعيلُ ، عن خالدٍ الحذَّاء عن القاسم بنِ عاصم ، قال : قُلْتُ لسعيد بنِ المسيِّب : حديثاً

---

(١) عطاء بن عبد الله الخراساني : ثقة إلّا أنه كثير الأوهام . وباقي رجاله رجال الشيخين .
وهو في «الموطأ» ١/ ٢٩٧ برواية يحيى .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٥٨) عن ابن جريج ، أخبرني عطاء الخراساني ، قال : سمعت ابن المسيب . . .

وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/ ١٧٣ : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلاً ، وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح إلّا قوله : «أن تهدي بدنة» فغير محفوظٍ . وانظر «شرح السنة» ٦/ ٢٨٢ - ٢٨٧ .

والعَرَقُ : هو المِكتل الضخم ، قال الأخفش : سمي المكتل عرقا ، لأنه يضفر عرقة عرقة ، فالعرق : جمع عرقة ، كعلق وعلقة ، والعرقة : الضفيرة من الخُوصِ .

حدّثناه عنك عطاء الخراسانيُّ ، قال : ما هو؟ قُلْتُ : في الذي وقع على امرأته في رمضان ، قال : عتق رقبة أو هدي . قال : كذب عطاء . إنما ذلك فلان - وأشار إلى منزله - وقع على امرأته في رمضان . فأتى النبي ﷺ ، فقال : «هل عندَك من شيءٍ؟» قال : لا . قال : «اجلِسْ» ، قال : فأُتِيَ بعَرَقٍ فيه عشرون صاعاً أو نحْوٌ منها . قال : «تَصَدَّقْ بهٰذا» ، قال إسمَاعيل : فأحسب خالِداً ، قال : ما لِأهلي مِن طعامٍ ، قال : «فأطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1] (١٨٧١٦)

١٠٤ - حدّثنا ابن السرح . حدّثنا ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب . عن ابنِ أبي رفيع

عن طاووس ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا سافَرَ أوّل النّهارِ أفطَر . وإذا سافر حينَ تزولُ الشمسُ لم يُفْطِرْ[2] . (١٨٨٣٠)

٢٥ - باب في الزكاة

١٠٥ - حدّثنا محمد بن سليمَان الأنباري ، حدّثنا كثيرُ بن هشام ، عن عمر ابن سليم الباهلي

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح . إسماعيل : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم الأسدي المعروف بابن عُلَيّة .

وذكره البخاري في «تاريخه الصغير» ٢/ ٣٧ من طريق سليمَان بن حرب ، عن حماد بن زيد . عن أيوب السختياني . عن القاسم بن عاصم ، بهذا الإسناد .

(٢) ابن السرح - وهو أحمد بن عمرو بن عبد الله - ثقة من رجال مسلم ، وباقي السند من رجال الشيخين غير ابن أبي رفيع ، فإنه لا يعرف .

عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حَصِّنُوا أموالَكُم بالزَّكاةِ ، ودَاوُوا مَرْضاكُم بالصَّدَقَةِ ، واستَقْبِلُوا أَمْواجَ البَلاءِ بالدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ »[1] . (١٨٥٢٧)

٢٦ - ما جاء في صدقة السَّائمةِ في الزكاة

١٠٦ - حدّثنا موسى بن إسماعيل ، قال :

قال حمّاد : قلت لقيس بن سعد : خُذْ لي كتابَ محمد بنِ عمرو ابن حزم ، فأعطاني كتاباً ، أخبر أَنَّه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، أن النبيَّ ﷺ كتب لِجَدِّهِ فقرأتُه ، فكان فيه ذِكْرُ ما يخرج من فرائضِ الإبل ، فقصَّ الحديثَ إلى أن يَبْلُغَ عشرين ومئة ، فإذا كانت أكثرَ من ذلك فَعُدْ في كل خمسينَ حِقَّةً ، وما فَضَلَ فإنه يُعاد إلى أوّل فريضةٍ من الإبل ، وما كان أقلَّ من خمسٍ وعشرين ففيه الغَنَمُ في كُلِّ

---

(١) عمر بن سليم الباهلي : قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وروى له ابن خزيمة في « صحيحه » . وباقي السند ثقات .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠١٩٦) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٦٩١) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢/ ١٠٤ و ٤/ ٢٣٧ ، والخطيب في « تاريخه » ٦/ ٣٣٤ كلهم من طريق موسى بن عمير ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . . .

وموسى بن عمير : ضعفه ابن معين ، وابن نمير ، والنسائي ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث كذاب ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات .

خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ ، ليس فيها ذَكَرٌ ولا هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ مِنَ الغَنَم[1]. (١٩٥٦٩)

١٠٧ - حدّثنا قتيبة بن سعيد ، وحدّثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة

عن طاووس ، أن معاذ بن جبل أُتي من اليَمَنِ بوَقْصِ البقرِ والغَنَمِ ، فقال : كلاهما لم يأمرني النبيُّ ﷺ فيه بشيْءٍ[2]. (١١٣١٤)

١٠٨ - حدّثنا عبدُ الله بن مسلمة ، عن مالكٍ ، عن حميد بن قيس

عن طاووس اليَمَانيِّ ، أن معاذَ بن جبل أخذ مِن ثلاثين بقرةً تبيعاً ، ومِنْ أربعين بقرة مُسِنَّةً ، فأُتي بمَا دُونَ ذلك ، فأبى أن يَأْخُذَ منه ، وقال : لم أسمع من النبي ﷺ في ذلك شيئاً ، حتى ألقاه فأسأله ، فتُوفِّي

---

(١) رجاله ثقات . حماد : هو ابن سلمة . وأخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » فيما ذكره الزيلعي في « نصب الراية » ٢/ ٣٤٣ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٣٧٥ . وابن حزم في « المحلى » ٦/ ٣٣ - ٣٤ من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

والحِقة : هي التي أتى عليها ثلاث سنين ، وطعنت في الرابعة ، سميت بذلك لأنها تستحق الحمل والضِّراب .

والعوار - بفتح العين - : النقص والعيب .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلّا أن طاووساً لم يدرك معاذاً . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه الشافعي في « مسنده » ١/ ٢٢٩ من طريق سفيان بن عيينة ، به . وقال بإثره : الوقص : ما لم يبلغ الفريضة .

النبي ﷺ قَبلَ أن يَقْدَمَ معاذُ بنُ جبل[1]. (١٨٨٣٢)

١٠٩ - حدّثنا محمد بن عبيد، حدّثنا ابن ثور، قال: قال معمر:

أعطاني سماكُ بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ لمالك بن كفلانس والمقوقس، فإذا فيه: في البقرِ مثلُ ما في الإبلِ[2]. (١٨٧٩٦)

١١٠ - وبه[3] عن معمر، عن الزهري، قال:

عن جابر بن عبد الله في كُلِّ خمسٍ من البقر، وفي عشرٍ شاتانِ، وفي خَمسَةَ عَشَرَ، ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، قال الزهريُّ: وإذا كانت خمساً وعشرين، ففيها بَقَرَةٌ إلى خمسٍ وسبعين، ففيها بقرتانِ إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كُلِّ أربعين بقرةً بقرةٌ، قال معمر، قال الزهريُّ: وبلغنا أن قولهم: قال النبيُّ ﷺ: «في كل ثلاثين بقرةً تبيعٌ، وفي كل أربعين بقرةً بقرةٌ» إن ذلك

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيحين. طاووس: لم يدرك معاذاً كما تقدم.
وأخرجه مالك ١/ ٢٥٩، ومن طريقه الشافعي ١/ ٢٢٩ . به.
والتبيع: هو العجل الذي يتبع أمه إلى تمام السنة. والمأخوذ في الزكاة: ما أتى عليه الحول.
والمسنة: التي أتى عليها حولان، وطعنت في الثالثة.
وانظر «شرح السنة» ٦/ ١٩ - ٢١. و«نصب الراية» ٢/ ٣٤٨ - ٣٥١.

(٢) رجاله ثقات. محمد بن عبيد: هو ابن حساب الغُبَري البصري، وابن ثور: هو محمد بن ثور الصنعاني. ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٤٨ عن «مراسيل أبي داود» لكن ليس فيه «لمالك بن كفلانس و».

(٣) أي: بالإسناد السابق.

كان تخفيفاً لأهلِ اليمن ، ثم كان هٰذا بعدَ ذلك[1].

١١١ - حدّثنا محمد بن عبيد ، حدّثنا ابن ثور ، عن معمر

عن أيوب ، قال : كُنْتُ أسمعُ زماناً أنهم كانوا يقولون : خُذُوا منَّا ما أخذ النبيُّ ﷺ ، فكنت أَعْجَبُ لِمَ لَمْ يُقْبَلْ ذلك منهم ؟ حتى حدّثني [الزهري] أنَّ النبي ﷺ كتب هٰذه الفرائضَ ، فَقُبِضَ قبل أن يَكْتُبَ إلى العمال ، فأخذ به أبو بكر على ما كتب ، لا أعلمه إلّا ذكرَ البَقَرَ أيضاً[2]. (١٩٣٣٩)

١١٢ - حدّثنا محمد بنُ منصور الطُّوسيُّ ، حدّثنا يعقوبُ ، حدّثنا أبي

عن ابنِ إسحاق ، قال : وذكر محمدُ بنُ مسلم الزهري أنَّ مما كان رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحكَمَ مِن أمر الصدقة أنَّه جعل في الأوقاصِ من البقر بعد كتابه الأوَّلِ مع معاذ بن جبل ، والأوقاص الخمس من البقر فصاعداً ، إلى عشرٍ فجعل في العَشْرِ شاتَيْنِ ، ثم جعل صدقةَ البقرِ على نحوٍ من صدقةِ الإبلِ[3]. (١٩٣٧١)

١١٣ - حدّثنا موسى بنُ إسمَاعيل ، حدّثنا حماد ، عن هشام بنِ عُرْوَةَ

---

(١) رجاله ثقات . ورواه البيهقي ٤/ ٩٥ من طريق معمر ، به . وقال : موقوف ومنقطع .
وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٨٥٢) . ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » ٦/ ٢ - ٣ عن معمر ، عن الزهري وقتادة ، عن جابر بن عبد الله . . .

(٢) رجاله ثقات . أيوب : هو ابن تَميمة السختياني . وما بين حاصرتين لم يرد في الأصل ، واستدرك من « تحفة الأشراف » .

(٣) رجاله ثقات . يعقوب : هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، وابن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني إمام المغازي .

عن عُروة ، أن النبيَّ ﷺ بعث رجلاً على الصَّدَقةِ ، وأمره أن يَأْخُذَ البَكْرَ والشَّارِفَ وذا العَيْبِ ، وإيَّاك وحَزَرَاتِ أَنْفُسِهِمْ°[1].

(١٩٠٣٢)

١١٤ - حدّثنا الحسنُ بنُ علي ، حدّثنا عفان ، حدّثنا عبدُ الوارث ، حدّثنا

(١) رجاله رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فإنه من رجال مسلم .

والبَكر - بفتح الباء - : الفتي من الابل ، يؤدى بمنزلة الغلام من الناس ، والأنثى : بكرة . والشارف : هي المسنة الهرمة . والحَزَرات : جمع حَزْرة ، خيار مال الرجل ، سميت حزرة ، لأن صاحبها لا يزال يَحْزُرُها في نفسه ، سميت بالمرة الواحدة من الحزر ، ولهذا أضيفت إلى الأنفس . « النهاية » ١/ ٣٧٧ .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٣٣ ، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٦ ، والبيهقي ٤/ ١٠٢ من طرق ، عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، حدّثنا عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : بعث النبي صلّى الله عليه وسلّم مصدقاً في أول الإسلام ، فقال : « خذ الشارف والبكر وذوات العيب ، ولا تأخذ حزرات الناس » .

قال هشام : أرى ذلك ليستألفهم ، ثم جرت السنة بعد ذلك .

ويعقوب بن حميد بن كاسب مختلف فيه ، لا يحتمل تفرده بالوصل ، فالمرسل أصح .

قال أبو عبيد في « الغريب » ٢/ ٩٠ : إنما السنة القائمة في الناس أن لا يؤخذ في الصدقة إلّا ابنة مخاض ، أو ابنة لبون ، أو حِقة ، أو جذعة ، ليس فيها سن فوق هذه الأربع ، ولا دونها ، وإنما وجه هذا الحديث عندي - والله أعلم - أنه كان في أول الإسلام قبل أن يؤخذ الناس بالشرائع ، فلما قوي الإسلام ، واستحكم ، جرت الصدقة على مجاريها ووجوهها .

وروى عبد الرزاق (٦٨١٤) عن معمر ، عن أيوب ، قال : بعث النبي صلّى الله عليه وسلّم مصدقاً ، فقال : خذ الشارف ، والناب ، والعوراء . قال : ولا أعلمه إلّا قال : ثم كانت الفرائض بعد . وانظر « معاني الآثار » ٢/ ٣٣ - ٣٤ .

وقال البيهقي : الحديث مرسل ، وقد يتصور عندنا أخذ الذكور ، والصغار ، والمعيبة إذا كانت ماشيته كلها كذلك .

أبو سلمة الخراساني – قال الحسن : هو غالب بن سليمان – حدّثنا كثير أبو سهل ونحن بخراسان

عن الحسنِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لَكُمْ عَنْ ثَلاثٍ عن الجَبْهَةِ ، وعن النَّخَّةِ والكُسَعِ » .

قال كثير : يرون أن الجبهة : الخيل ، والنَّخَّة : الإبل العوامل والنَّواضح ، والكُسَع : صغارُ الغنم[1]. (١٨٥٤٧)

١١٥ – حدّثنا الحسن بن علي ، حدّثنا سليمان بن حرب ، حدّثنا غالب بن سليمان ، عن كثير بن زياد

عن الحسن ، . . . بهٰذا ، وقال : النَّخَّةُ : صِغارُ الغنم ، والكُسَع : الحمير . (١٨٥٤٧)

١١٦ – حدّثنا كثير بنُ عُبيد المَذْحِجِيُّ ، حدّثنا الوليدُ ، عن محمد بن راشد عن مكحولٍ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «لا تَشْتَرُوا الصَّدَقاتِ حتى تُعْقَلَ وتُوسَمَ »[2]. (١٩٤٧٩)

قال أبو داود : هذا يُروى من قولِ مكحولٍ .

١١٧ – حدّثنا محمدُ بنُ قُدامة بنِ أعين ، حدّثنا جريرٌ ، عن منصور

---

(١) رجاله ثقات . الحسن بن علي : هو ابن محمد الهذلي الخلال ، ثقة ، حافظ ، وعفان : هو ابن مسلم الباهلي ، وعبد الوارث : هو ابن سعيد ، وكثير : هو ابن زياد البرساني .

وفي « غريب الحديث » لابن قتيبة ١/ ١٨٨ : والكسعة التي لا صدقة فيها هي العوامل من الإبل والبقر والحمير ، وقيل لها : كسعة لأنها تكسع ، أي : تضرب مآخيرها إذا سبقت .

(٢) رجاله ثقات . الوليد : هو ابن مسلم ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

عن الحَكَمِ ، قال : كتب رسولُ الله ﷺ إلى معاذِ بنِ جبل وهو باليمن : «وفي الحالِمِ والحالِمَةِ دينارٌ أوعَدْلُه مِن قيمة المَعافِرِ ، ولا يُفْتَنَنَّ يهودِيٌّ عن يهوديته»[1] (١٨٥٨٢)

١١٨ - حدّثنا عبد الله بن الجراح ، عن وهب ، عن جرير بنِ حازم ، عن قيس بن سعد

عن مكحولٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خَفِّفُوا على النّاسِ في الخَرْصِ فإنَّ في المالِ العَرِيَّةِ - قال غيرُه - والوَطِيَّةِ»[2] . (١٩٤٧٥)

حدّثنا محمود بن خالد ، حدّثنا عمر : سألت الأوزاعي قال :

---

(١) محمد بن قدامة بن أعين : ثقة ، روى له أبو داود ، والنسائي ، وباقي السند من رجال الشيخين . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، والحكم : هو ابن عتيبة الكوفي .

وروى القسم الأول من الحديث وهو قوله : «في الحالم والحالمة دينار أو عدله من قيمة المعافر» : أبو داود (١٥٧٦) ، وعبد الرزاق (٦٨٤١) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي ٥/ ٢٦ ، وابن ماجة (١٨٠٣) ، والحاكم ١/ ٣٩٨ من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن مسروق ، عن معاذ . وحسنه الترمذي .

والحالم : البالغ ، والمعافر : ضرب من ثياب اليَمن . أمره أن يأخذ الجزية من أهل الذمة من كل بالغ ديناراً أو ما يعادل قيمته من الثياب .

(٢) عبد الله بن الجراح : صدوق يخطىء ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٥٣) من طريق يزيد ، عن جرير بن حازم ، بهذا الإسناد .

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٥ من طريق وكيع ، عن جرير بن حازم به ، ولفظه : «خَفِّفْ على الناس في الخرص ، وإن في المال العرية والوصية» .

الخرص : حزر ما على النخل من الرطب تَمراً ، وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمَار إذا أدركت من الرطب والعنب ، ممّا تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر ، فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً ، وكذا تَمراً فيحصيه ، =

الوطية : مَنْ يَطؤُه من الناس – والوطيّة أو الوطئة[1] قال أبو داود : الصحيحُ الوطيَّة ، يعني : من يغشى الأرض ويأكل منها .

= وينظر مبلغ العشر ، فيثبته عليهم ، ويخلي بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر . وانظر « شرح السنة » ٦/ ٣٦ – ٣٩ .

والعَرِيَّة : هي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً ، والإعراء : أن يجعل له ثَمَرة عامها .

والوَطِيَّة : قال الخطابي في « غريب الحديث » ١/ ٤٣١ : هي تجري مجرى العرية ، لأن صاحبها وطّأها لنفسه أو لأهله ، فهي لا تدخل في الخرص إذا خرص الخارص يعفى له عنها .

وروى البيهقي في « سننه » ٤/ ١٢٤ من طريق الوليد بن مسلم ، حدّثنا أبو عمرو الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : خففوا على الناس في الخرص ، فإن فيه العرية والوطية والأكلة . قال الوليد : قلت لأبي عمرو : وما العرية ؟ قال : النخلة والنخلتين والثلاث يمنحها الرجلُ الرجلَ من أهل الحاجة ، قلت : فما الأكلة ؟ قال : أهل المال يأكلون منه رطباً ، فلا يخرص ذلك ، ويوضع من خرصه ، قال : قلت : فما الوطية ؟ قال : من يغشاهم ويزورهم .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٧٢٢٠) عن معمر ، عن حرام بن عثمان ، عن ابني جابر ، عن جابر ، قال : كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول للخراص إذا بعثهم : « احتاطوا لأهل المال في النائبة والواطئة ، وما يجب في الثّمر من الحق » .

قال ابن قتيبة : الواطئة : المارة والسابلة ، سموا بذلك لوطئهم الطريق .

قال : ومعنى الحديث أنه أمر خراص النخل أن يستظهروا لأصحاب النخل في الخرص لما ينوبهم وينزل بهم من الأضياف ، ويجتاز عليهم من أبناء السبيل .

قال : وفيه وجه آخر هو أشبه بمعنى الحديث ، وهو أن الواطئة : سُقاطة الثّمر ، وما يقع منه بالأرض ، فيوطأ ويداس جاء بلفظ فاعل ، وهو بمعنى مفعول .

وروى عبد الرزاق (٧٢٢١) عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص : دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون .

(١) كذا الأصل ، ويغلب على الظن أن الصواب : « والوصية أو الوطية » ولم يرد تفسير الأوزاعي في « التحفة » ونصه فيه « خففوا على الناس في الخرص ، فإن في المال العرية والوصية أو الوطية » قال أبو داود : الصحيح الوطية يعني من يغشى الأرض ويأكل

٢٧ - باب في زكاة الفطر

١١٩ - حدّثنا قتيبةُ بنُ سعيد ، حدّثنا الليث ، عن عمرِو بن الحارث ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ

عن سعيد بن المسيِّب ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مُدَّيْنِ مِنْ قمح[1]. (١٨٧٥٥)

---

(١) رجاله ثقات ، رجال الشيخين . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٤٥ من طريق شعيب بن الليث ، عن أبيه ، به .

قال ابن الجوزي فيمَا نقله الزيلعي في « نصب الراية » ٢/ ٤٢٣ : وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون قوله : « مدين من حنطة » تفسيراً من سعيد . قال صاحب « التنقيح » : قد جاء ما يرد هذا ، فرواه سعيد بن منصور ، حدّثنا هشيم ، عن عبد الخالق الشيباني ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر نصف صاع من بر . ورواه الطحاوي ٢/ ٤٦ ، ورواه أبو عبيد في كتاب « الأموال » (   ) حدّثنا إسمَاعيل بن إبراهيم ، حدّثنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني ، به ، قال : كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صاعَ تَمر أو نصف صاع حنطة عن كل رأس .

وقال هشيم : أخبرني سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : خطب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، ثم ذكر صدقة الفطر ، فحض عليها ، وقال : نصف صاع من بر ، أو صاع تَمر أو شعير عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى . رواه ابن أبي شيبة .

قال الطحاوي : حدّثنا المزني ، حدّثنا الشافعي ، عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرض زكاة الفطر مُدَّيْنِ من حِنطة . وهو في « مسند الشافعي » ١/ ٢٤٦ - ٢٤٧ .

قال في « التنقيح » : وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس ، وكونه مرسلاً لا يضرُّ ، فإنه مرسل سعيد ، ومراسيل سعيد حجة . وانظر لزاماً « الجوهر النقي » ٤/ ١٦٩ - ١٧٠ ، و « جامع التحصيل » ص ٤٥ - ٤٧ .

١٢٠ – حدّثنا قُتيبة بن سعيد ، حدّثنا الليث ، عن عبد الرحمٰن بن خالد – يعني ابن مسافر – عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيِّب ، قال : فَرَض رسولُ الله ﷺ زكاة الفِطْرِ مُدَّيْنِ مِن حِنطَة[1]. (١٨٧٣٥)

١٢١ – حدّثنا قُتيبة ، أخبرنا الليث ، عن عُقيل ، عن ابنِ شهاب

عن سعيد بن المسيِّب بمثل ذلك عن النبي ﷺ[2]. (١٨٧٣٥)

١٢٢ – حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا هُشيم ، قال : إنْ لم أكُنْ سَمِعْتُه من الزُّهريِّ

فأخبرني به سفيانُ بن حسين ، عن الزهريِّ ، عن سعيد بن المسيِّب ، عن النبي ﷺ بمعناه[3] (١٨٧٣٥)

١٢٣ – حدّثنا عبدُ الله بن الجرَّاح ، حدّثنا حمادُ بن زيد ، عن محمد بنِ أبي حفصة ، عن الزهري

عن سعيد بن المسيِّب ، قال : أمر النبيُّ ﷺ بزكاة الفطرِ . بمعناه[4]. (١٨٧٣٥)

١٢٤ – حدّثنا محمد بن عبيد ، حدّثنا حماد بن زيد ، حدّثنا عبد الخالق الشيباني

---

(١) رجاله ثقات ، رجال الشيخين . وأخرجه الطحاوي ٢/ ٤٥ من طريق شعيب بن الليث ، عن أبيه ، به . وهو مكرر ما قبله .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو مكرر ما قبله .

(٣) سفيان بن حسين – وهو الواسطي – : ثقة باتفاقهم في غير الزهري .

(٤) عبد الله بن الجراح : صدوق يخطىء ، وباقي السند رجاله رجال الشيخين .

عن سعيد بن المسيِّب ، قال : كانت الصدقة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر نصف صاع من قمح[1]. (١٨٧١١)

قال أبو داود : رواه شعبةُ وبشرُ بنُ المفضل ، عن عبدِ الخالق مثلَه .

١٢٥ – حدّثنا نصرُ بن عاصم الأنطاكي ، أن أنس بن عِياض ، أخبرهم

عن الحارِث – يعني ابنَ عبد الرحمٰن – قال : سألتُ سعيدَ بن المسيِّب : هل على الرِّعاءِ وعُمال الحَرْثِ زكاةُ الفِطْرِ؟ قال : نَعم ، إنما هي زكاةُ الفِطر ، أَمَرَ رسول الله ﷺ بإخراجها عن الصغيرِ والكبيرِ ، والحرِّ والعبد والرِّعاءِ وعُمَّالِ الحرثِ[2]. (١٨٦٩٧)

٢٨ – باب في جامع الصدقة

١٢٦ – حدّثنا موسى بن إسمَاعيل

حدّثنا وهيب ، حدّثني رجل بمِنَى ، كان إلى جنبِ محمد بن أبي بكر فسألتُ محمد بن أبي بكر ، عنه فقالَ : هٰذا فلانُ بنُ فلان بن عبد الله بن زيد – صاحبِ الأذان – فسألتُ ذلك الرجلَ ، فحدّثني

---

(١) رجاله ثقات رجال مسلم . عبد الخالق الشيباني : هو عبد الخالق بن سَلمة الشيباني أبو روح البصري .

(٢) نصر بن عاصم الأنطاكي قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، والحارث بن عبد الرحمن – وهو ابن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي – قال في « التقريب » : صدوق يهم .

عن أبيه ، أن عبدَ الله بن زيد تَصَدَّقَ بحائطٍ له ، فأتى أبواه النبيَّ ﷺ فقالا : يا رسولَ الله ما كان يُقيم وجوهَنا غيرُه ، فردَّه النبي ﷺ على أبويه ، ثم ماتا ، فَوَرِثَهُما بَعدَهُ[1] . (١٩٦٠٨)

١٢٧ - حدّثنا عبد الله بن مسلمة ، حدّثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه ،

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير فلان بن فلان - وهو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد - لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التقريب » : مقبول ، أي : عند المتابعة .

وأخرجه النسائي في الفرائض من « الكبرى » كما في « التحفة » ٤/ ٣٤٥ من طريق يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الذي أُرِيَ النداء : أنه تصدق على أبويه ، ثم توفيا ، فرده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إليه ميراثاً .

وأبو بكر بن حزم : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، نسب لجد أبيه ، وأبو بكر لم يدرك عبد الله بن زيد ، فهو منقطع .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٤/ ٣٤٨ من هذا الوجه ، وقال : صحيح إن كان أبو بكر سمع من عبد الله .

قال الحافظ في « النكت الظراف » : قلت : لم يدركه ، فإن عبد الله استشهد باليمَامة ، ووُلِدَ أبو بكر بعد ذلك بدهر طويل .

وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في آخرين ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرو بن سليم ، عن عبد الله بن زيد .

وعند الدارقطني ٤/ ٢٠١ من أوجه عن عبد الله بن أبي بكر نحوه .

وعنده ٤/ ٢٠٠ ، وعند الحاكم من طريق عبيد الله بن عمر العمري ، عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن جده عبد الله بن زيد . قال الدارقطني : هذا مرسل . بشير بن محمد ، لم يدرك جده عبد الله بن زيد .

عن جدِّه ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن حَصادِ اللَّيْلِ وجَدادِ اللَّيْلِ[1]. (١٩١٣١)

١٢٨ - حدّثنا ابنُ السرح ، حدّثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن علي بن الحسين ، أن النبي ﷺ نهى عن حَصادِ الليل ، وجَدَادِ الليل ، وصِرامِ الليل ، ذاك أن قَيِّمًا له جَدَّ باللَّيْلِ[2]. (١٩١٣١)

١٢٩ - حدّثنا عليُّ بنُ الحسن النَّيسابُوري ، أخبرنا عبدُ الملك بنُ إبراهيم الجُدِّي ، حدّثنا شُعبة

عن جعفر بإسناده مِثْلَهُ[3]. (١٨٤٧٨)

قال جعفر : نرى إنما كَرِهَ ذلك ، لأنه لا يشهدُه الفقراءُ والمساكينُ[4].

---

(١) رجاله رجال الصحيح . وجعفر : هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق الفقيه الإمام الثقة ، وأبوه محمد بن علي المعروف بالباقر : ثقة ، فاضل ، أخرج حديثه الجماعة . وجده : هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الفقيه ، الثقة ، الثبت ، العابد ، الملقب بزين العابدين ، قال ابن عيينة : ما رأيت قرشياً أفضل منه .

والجداد - بالفتح والكسر - : صِرام النخل ، وهو قطع ثَمَرتها .

وفي الباب عن عائشة مرفوعاً عند البزار (٨٨٤) ، وفي سنده عنبسة بن سعيد البصري ، قال البزار : حدَّث بأحاديث لم يتابع عليها ، وهو لين الحديث .

(٢) رجاله ثقات ، وهو مكرر ما قبله .

(٣) رجاله ثقات .

(٤) قال أبو عبيد في « غريب الحديث » ٣/ ٧ : قوله : نهى عن جداد الليل ، يعني أن تجد النخل ليلاً ، والجداد : الصِّرام ، يقال : إنما نهى عن ذلك ليلاً لمكان المساكين أنهم كانوا يحضرونه ، فيتصدّق عليهم منه لقوله تبارك وتعالى : ﴿وآتوا حقه يوم=

١٣٠ - حدّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح بنِ سُفيان ، حدّثنا هُشَيْمٌ ، عن عُذافِر البصري

عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدَّى زَكاةَ مالِهِ ، فَقَدْ أَدَّى الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ ، ومَن زادَ ، فَهُوَ أَفْضَلُ »[1]. (١٨٥٢٦)

= حصاده﴾ ، فإذا فعل ذلك ليلاً ، فإنما هو فارٌّ من الصدقة ، فنهى عنه لهذا .

ويقال : بل نهى عنه لمكان الهوام أن لا تصيب الناس إذا حصدوا ، أو جَدُّوا ليلاً ، والقول الأول أعجب إلي .

(١) عُذَافِر البصري روى عنه هشيم ، وابن أبي عروبة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ٧/ ٣٠٦ ، وباقي رجاله ثقات .

والحسن : هو الحسن بن يسار البصري أحد الأئمة الأعلام ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، ونشأ بوادي القرى ، ورأى عثمان ، وعليًّا ، وطلحة ، والزبير رضي الله عنهم ، وحضر يوم الدار ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، فروايته عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم مرسلة بلا شك ، وكذلك عن علي رضي الله عنه أيضاً ، لأن عليًّا خرج إلى العراق عقب بيعته ، وأقام الحسن بالمدينة ، فلم يلقه بعد ذلك .

وأخرجه البيهقي في « سننه » ٤/ ٨٤ من طريق أبي داود .

وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة ٣/ ١١٥ - ١١٦

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أديت زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك » . أخرجه الترمذي (٦١٨) ، وابن ماجة (٧٨٨) ، والبيهقي ٤/ ٨٤ من طريقين عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن عبد الرحمن بن حجيرة ، عن أبي هريرة . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، فإن رواية دراج عن غير أبي الهيثم مستقيمة ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ : « إذا أديت زكاة مالك ، فقد أذهبت عنك شره » . أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٨) ، والحاكم ١/ ٣٩٠ من طريقين عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي مع أن فيه تدليس ابن جريج ، وأبي الزبير ، لكن يغتفر تدليسهما في الشواهد . =

١٣١ - حدّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ ، حدّثنا أبو المغيرة ، حدّثنا الأوزاعيُّ ، حدّثني موسى بن سليمَان

سمعتُ القاسمَ بن مُخَيْمِرَةَ ، يقولُ : قال رسول الله ﷺ : « مَنِ اكْتَسَبَ مالاً مِن مَأْثمٍ ، فَوَصَلَ [به] رَحِماً ، أو تصدَّق به ، أو أنفقه في سَبيلِ اللهِ ، جُمِعَ ذلك جمعاً ، فَقُذِفَ [به] في جهنم »[1].

(١٩٢١٠)

= فيتقوى المرسل بهذين الحديثين ويصح ، ويتأيّد أيضاً بخبر طلحة بن عبيد الله عند البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) . وفيه : وذكر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الزكاة ، فقال : هل عليَّ غيرها ، قال : « لا إلّا أن تَطَّوَّع » .

ويخبر أبي هريرة في « الصحيحين » أيضاً أن أعرابيًّا أتى النبي صلى الله عليه وسلّم ، فقال : دلّني على عمل إذا عملته . دخلت الجنة ، فقال في الخبر : « وتؤتي الزكاة المفروضة » ، وفيه أن الأعرابي قال : والذي نفسي بيده ، لا أزيد على هذا شيئاً ، ولا أنقص منه ، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم : « من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فلينظر إلى هذا » .

وبهذا يتبيّن لك خطأ الشيخ الفاضل ناصر الدين الألباني في تضعيف حديث جابر في ضعيفته ، وفي تعليقه على « صحيح ابن خزيمة » .

(١) رجاله ثقات غير موسى بن سليمَان – وهو ابن موسى الأموي الدمشقي – فلم يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه الأوزاعي ، ومعاوية بن صالح . أبو المغيرة : هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي .

وفي « صحيح مسلم » (٢٢٤) عن ابن عمر مرفوعاً : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة مرفوعاً : « ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلّا الطيب – إلّا أخذها الرحمن بيمينه » .

وفي « مسند أحمد » ١/ ٣٨٧ من حديث ابن مسعود يرفعه : « لا يكتسب عبد مالاً من حرامٍ ، فينفق منه ، فيبارك فيه ، ولا يتصدق به ، فيتقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله لا يمحو السيىء بالسيىء ، ولكن يمحو السيىء بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث » . =

١٣٢ - حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم ، حدّثنا الأسودُ بنُ شيبان

حدّثنا أبو نوفل - يعني ابن أبي عقرب - قال : قالت عائشةُ : يا رسولَ الله : أينَ عَبْدُ اللهِ بنُ جُدعان ؟ قال : « في النَّارِ » . قال : فاشتدَّ عليها ، قال : «يا عائشةُ ما الذي اشتدَّ عليك » ؟ فقالت : كان يُطْعِمُ الطَّعامَ ، ويَصِلُ الرَّحِمَ . قال : « أما إنَّه يُهَوِّنُ عليه بمَا تقولين »[1] .

٢٩ - باب في الحج

١٣٣ - حدّثنا أحمد بن حنبل ، حدّثنا هشيمٌ ، أخبرنا يونس

عن الحسن ، قال : لما نزلت : ﴿ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ

= ولابن حبان (٨٣٦) من طريق دراج ، عن عبد الرحمن بن حجيرة ، عن أبي هريرة يرفعه : « من كسب مالاً حراماً ، فتصدق به ، لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه » ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة .

(١) رجاله ثقات رجال مسلم ، وفي « التهذيب » : أبو نوفل بن أبي عقرب روى عن عائشة ، وأسماء بنتي أبي بكر الصديق ، وعمرو بن العاص ، والعبادلة الأربعة ، ولم يذكره أحد بتدليس ولا إرسال ، فيحمل على الاتصال ، لكن روى مسلم في « صحيحه » (٢١٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا حفص بن غياث ، عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : يا رسول الله ، ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : « لا ينفعه إنه لم يقل يوماً : ربِّ ، اغفر لي خطيئتي يوم الدين » .

قلت : وعبد الله بن جُدعان هو التيمي القرشي من أجواد قريش في الجاهلية ، أدرك النبي صلّى الله عليه وسلّم قبل النبوة ، ومات قبل الإسلام ، وهو الذي خاطبه أمية بن أبي الصلت بأبيات اشتهر منها قوله :

أذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء

وقد طول ترجمته أبو الفرج الأصفهاني في كتابه « الأغاني » .

اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] . قال : قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، ما السَّبيلُ؟ قال : « الزَّادُ والرَّاحِلَةُ »[1]. (١٨٥٦٥)

١٣٤ - حدّثنا أحمد بن حنبل ، حدّثنا وكيع ، عن يونس بن أبي إسحاق ، قال : سمعت شيخاً يحدّث أبا إسحاق

عن محمد بن كعبٍ القُرَظيِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : إني أُرِيدُ أن أُجدد في صدورِ المؤمنين ، أيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ به أهلُه ، فمات أجزأ عنه ، فإن أدرك ، فعليه الحجُ ، وأيُّمَا مملوكٍ حَجَّ به أهلُه ، فمات أجزأ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . يونس : هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٠ ، وابن جرير (٧٤٨٣) و(٧٤٩٠) و(٧٤٩١) ، والدارقطني ٢/ ٢١٨ ، والبيهقي ٤/ ٣٢٧ عن الحسن مرسلاً .
وذكره السيوطي في « الدرّ المنثور » وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر . وقد روي موصولاً عن عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود . وهي مخرجة في « نصب الراية » ٣/ ٧ - ١٠ ، و« تلخيص الحبير » ٢/ ٢٢١ .
قال الحافظ : وطرقها كلها ضعيفة ، وقال عبد الحق : إن طرقه كلها ضعيفة .
وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن مرسلة .
وقال ابن جرير في « تفسيره » ٧/ ٤٥ : فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ذلك بأنه « الزاد والراحلة » فإنها أخبار في أسانيدها نظر ، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين . وانظر « نيل الأوطار » ٥/ ١٣٠ ، و« سبل السلام » ٢/ ١٨٠ .

عنه ، فإن أعتق فعليه الحَجُّ »[1] . (١٩٣٣٤)

١٣٥ – حدّثنا أحمد بن يونس ، حدّثنا فضيل ، عن هشام

عن ابن سيرين ، قال : وقّت رسولُ الله ﷺ لأهلِ مكة التنعيمَ[2] . (١٩٢٩٧)

قال أبو داود : قال سفيان : هٰذا حديثٌ لا يُعرف .

١٣٦ – حدّثنا محمدُ بنُ عمرو الرازي ، حدّثنا مِهران ، قال :

قال : سفيانُ : هذا لا يكادُ يُعرف ، يعني حديثَ التنعيم[3] .

(١٨٧٧٠)

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الشيخ الراوي عن محمد بن كعب .

وروى الحاكم في « المستدرك » ١/ ٤٨١ من طريق محمد بن المنهال ، حدّثنا يزيد بن زريع ، حدّثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « أيُّمَا صبيٍّ حج ، ثم بلغ الحنث ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيمَا أعرابي حَجَّ ، ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيمَا عبد حج ، ثم أعتق ، فعليه حجة أخرى » قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في « سننه » ٥/ ١٧٩ ، وقال : الصواب وقفه ، تفرد برفعه محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً ، وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن الأعمش موقوفاً ، وهو الصواب .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . فضيل : هو ابن عياض ، وهشام : هو ابن حسان .

والتنعيم : موضع بمكة في الحل ، وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة .

واتفق أهل العلم على أن من كان بمكة مكيًّا أو آفاقيًّا ، فميقاته في الحج الحرم نفس مكة ، لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة ، فقال : « حتى أهل مكة يهلون منها » ، وأما ميقاته في العمرة ، فيكون من أدنى الحل ، والتنعيم أقرب الحل إلى مكة . وانظر « نصب الراية » ٣/ ١٦ .

(٣) مهران : هو ابن أبي عمر العطار : سيىء الحفظ .

١٣٧ - حدّثنا أحمد بن حنبل ، حدّثنا يحيى بن سعيد*، عن ابن مخرملة

عن سعيد بن المسيِّب ، يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « يَقْتُلُ المُحْرِمُ الذِّئْبَ ...» وذكر الحديث [1] . (١٨٧١٣)

١٣٨ - حدّثنا يحيى بن خلف ، حدّثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني زياد

عن أبي الزِّناد ، قال : بلغني عن عائِشَةَ أن رسولَ الله ﷺ حَكَمَ في بَيْضِ النَّعَامِ في كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ أو إطعامُ مِسْكِينٍ [2]. (١٨٩٠٠)

قال أبو داود : أسند هذا الحديث وهذا هو الصحيح .

١٣٩ - حدّثنا يوسف بن موسى ، حدّثنا أبو أسامة ، حدّثنا سعيد بن أبي عَروبة ، حدّثنا مطر الوراق

أن معاوية بن قُرَّةَ حدّثهم عن رجلٍ من الأنصارِ ، أن رجلاً محرماً

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . غير ابن حرملة - وهو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي ، فإنه من رجال مسلم .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨٣٨٤) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٥ ، والبيهقي ٥/ ٢١٠ من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع ابن المسيب يقول : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « خمس يقتلهن المحرم : العقرب ، والحية ، والغراب ، والكلب ، والذئب » .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . غير شيخ أبي داود يحيى بن خلف ، فإنه من رجال مسلم . أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد ، وزياد : هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، وأبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان .

وقد روي موصولاً ، والصحيح إرساله . انظر « سنن البيهقي » ٥/ ٢٠٧ . وانظر الآثار في الجزاء في إتلاف المحرم بيض النعام في « مصنف عبد الرزاق » ٤/ ٤٢٠ - ٤٢٣ ، و « مصنف ابن أبي شيبة » ٤/ ١٢ - ١٤ .

أوطأ راحِلَتَه أُدْحيَّ[1] نَعَامٍ ، فانطلق الرجلُ إلى علي ، فسأله عن ذلك ، فقال له علي عليه السَّلامُ : في كُلِّ بَيْضَةٍ ضِرابُ ناقة ، أو جنينُ ناقة ، فانطلق الرجلُ إلى النبي ﷺ فأخبره بمَا قال علي ، فقال نبي الله ﷺ : «قد قال علي ما سمعتَ ، ولكن هَلُمَّ إلى الرُّخصة ، عليك في كُلِّ بيضةٍ صيامُ يَوْمٍ »[2] . (١٥٦٧٤)

١٤٠ - حدّثنا أبو توبة ، حدّثنا معاوية - يعني ابنَ سلّام - ، عن يحيى أخبرني يزيدُ بن نُعيم ، أو زيد بن نُعيم - شك أبو توبة -

أن رجلاً من جُذام[3] جَامَعَ امرأَتَه وهما مُحْرِمانِ ، فسألَ الرجلُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال لهما : « اقْضِيا نُسُكَكُمَا ، واهْدِيا هَدْياً ، ثُمَّ ارْجِعَا حتَّى إذا كُنْتُمَا بالمكانِ الذي أَصَبْتُمَا فيه ما أَصَبْتُمَا تَفرَّقا ، ولا يَرَى واحِدٌ مِنْكُمَا صاحِبَه ، وعَلَيْكُما حَجَّةٌ أخرى ، فَتُقْبِلانِ حتَّى إذا كُنْتُمَا

---

(١) الأدحي : بيض النعام في الرمل ، وزنه أفعول من ذلك ، لأن النعامة تدحوه برجلها ، ثم تبيضُ فيه ، وليس للنعام عش .

(٢) مطر الوراق مع كونه من رجال مسلم ، فإنه سيىء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح . وأبو أسامة : هو حماد بن أسامة الكوفي .
وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٠٧ - ٢٠٨ من طريق أبي أسامة ، به .

(٣) جذام بن عدي : بطن من كهلان من القحطانية ، كانت تنزل جذام بجبال حسمى ، ومساكنها بين مدين إلى تبوك ، فإلى أذرُح ، ومنها فخذ مما يلي طبرية من أرض الأردن إلى اللجون واليامون إلى ناحية عكا ، وجذام أول من سكن مصر من العرب حين جاؤوا في الفتح الإسلامي مع عمرو بن العاص . « معجم القبائل العربية » ١/ ١٧٤ .

بالمكانِ الَّذي أَصَبْتُمَا فيه ما أَصَبْتُمَا ، فَأَحْرِما وأَتِمَّا نُسُكَكُمَا واهْدِيا »[1] .

(١٩٥٥٢)

---

(١) رجاله ثقات - إن كان الراوي يزيد بن نعيم من غير شك . يحيى : هو يحيى بن أبي كثير الطائي .

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٦٧ من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . وقال : هذا منقطع ، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك .

وقال ابن القطان في كتابه فيمَا نقله عنه الزيلعيُّ في « نصب الراية » ٣/ ١٢٥ : هذا حديث لا يصح ، فإن زيد بن نعيم مجهول ، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة ، وقد شك أبو توبة ، ولا يعلم عمن هو منهما ، ولا عمن حدّثهم به معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، فهو لا يصح .

وروى ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال لهما : « أتمّا حجكما ، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى ، فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما ، فأحرما وتفرقا ، ولا يرى واحد منكم صاحبه ، ثم أتمّا نسككما ، واهديا » .

قال ابن القطان : وفي هذا أنه أمرهما بالتفرق في العودة لا في الرجوع ، وحديث المراسيل على العكس منه ، قال : وهذا أيضاً ضعيف بابن لهيعة .

وروى أحمد بن حنبل ، حدّثنا إسماعيل ، حدّثنا أيوب ، عن غيلان بن جرير أنه سمع عليًّا الأزدي قال : سئل ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان أقبلا حاجين ، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلّا الإفاضة ، وقع عليها ، فسأل ابن عمر ، فقال : ليحجا عاماً قابلاً .

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا هشام ، عن قتادة قال : سألتُ الحسن عن رجل غشي امرأته بعد ما رمى الجمرة وحلق ، فقرأ هذه الآية : ﴿ ثم لْيَقْضُوا تَفَثَهُم وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ قال : عليه الحجُّ مِن قابل .

وروى مالك في « الموطأ » ١/ ٣٨١ - ٣٨٢ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب ، وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهلَه وهو محرم بالحج ، فقالوا :=

١٤١ - حدّثنا إسحاق بن إسمَاعيل ، حدّثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، أن رسول الله ﷺ ، طافَ لَيْلَةَ الإفاضَةِ على راحِلَتِه

= يَنْفُذَانِ ، يمضيان لوجهها حتى يقضيا حجَّها ، ثم عليهما حجٌّ قابلٍ والهديُ ، قال : وقال عليٌّ بن أبي طالب : وإذا أهلا بالحجِّ من عام قابل ، تفرقا حتى يقضيا حجَّها .

وأخرج البيهقي ٥/ ١٦٧ من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عمر بن الخطاب أنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته وهو محرم : يقضيان حجها ، وعليهما الحجُّ من قابل من حيث كانا أحرما ، ويتفرقان حتى يُتِمَّا حجَّها . وهو منقطع ، عطاء لم يدرك عمر .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ، ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٦٧ عن ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر قال : سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته ، فقال : كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب ، فقال : يقضيان حجها ، ثم يرجعان حلالاً ، فإذا كانا من قابل ، حجَّا وأهديا ، وتفرقا من المكان الذي أصابها . وهذا منقطع أيضاً ، مجاهد لم يدرك عمر .

وأخرج البيهقي ٥/ ١٦٧ من طرق عن محمد بن عبيد ، حدّثنا عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجُّك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس ، واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلاً ، فحج ، وأهدِ ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس ، فسَلْه ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فسأله ، فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره بمَا قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال مثل ما قالا .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو .

وأخرجه الحاكم ٢/ ٦٥ من هذا الوجه ، وقال : هذا حديث ثقات رواته حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو . ووافقه الذهبي .

يعني بمِحْجَنِهِ يَسْتَلِم الرُّكْنَ ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ[1]. (١٩٢٦٨)

١٤٢ – حدّثنا أحمدُ بن حنبل ، أخبرنا يحيى ، عن ابنِ جُرَيْج

أخبرني عطاء ، أن رسولَ الله ﷺ سعى في عُمَرِهِ كُلِّها بالبيت وبينَ الصَّفا والمروة ، وسعى أبو بكر عامَ حَجَّ إذ بعثه رسولُ الله ﷺ ، ثم أبو

---

(١) إسحاق بن إسماعيل : صدوق روى له النسائي وابن ماجة ، ومن فوقه من رجال الشيخين . سفيان : هو ابن عيينة ، وابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي .

وروى الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٨١ عن ابن عيينة ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة ، وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، أحسبه قال : ويقبلُ طرفَ المحجنِ .

وأخرج البخاري (١٦٠٧) و(١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢) ، ومسلم (١٢٧٢) من حديث ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

وأخرج مسلم (١٢٧٣) ، وأبو داود (١٨٨٠) ، والنسائي ٥/ ٢٤١ ، وأحمد ٣/ ٣١٧ و٣٣٣ ، والبيهقي ٥/ ١٠٠ من حديث جابر قال : طاف النبي صلّى الله عليه وسلّم في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفا ، والمروة ليراه الناسُ ، وليُشْرِفَ وليسألوه ، فإن الناس غشوه .

وأخرج مسلم (١٢٧٥) ، وأبو داود (١٨٧٩) ، وابن ماجة (٢٩٤٩) من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : رأيت النبي عليه السلام يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن .

والمِحْجَن – بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم – : عصا معقفة الرأس ، يحرك الراكب بها بعيره ، يقال : حجنت الشيءَ ، واحتجنتُه : إذا أخذته وضممته إلى نفسك .

وانظر اختلاف العلماء في العلة المقتضية لطوافه عليه السلام راكباً في «نصب الراية» ٣/ ٤١ – ٤٢ ، و«فتح الباري» ٣/ ٤٩٠ .

بكر وعمر وعثمان والخلفاء هَلُمَّ جراً يَسْعَوْنَ كذلك[1] . (١٩٠٦٥)

قال أبو داود : وقد أُسْنِدَ هٰذا الحديثُ ، ولا يَصِحُّ ، وهذا هو الصحيح .

١٤٣ - حدّثنا أحمد بن حنبل ، حدّثنا روح وابن بكر ، عن ابن جريج

أخبرني عطاء ، قال : يُظَنُّ أن النبي ﷺ نزل لَيْلَةَ جَمْعٍ منازِلَ الأئمة الآن لَيلَةَ جَمعٍ ، قال ابنُ بكر : أظن[2] . (١٩٠٦٦)

١٤٤ - حدّثنا أحمد بن حنبل ، حدّثنا روح ، حدّثنا ابن جريج

حدّثني زَبَّان بن سلمان أن النبي ﷺ نزل يوم عرفة عند الصخرة المقابلة بمنازل الأمراء يوم عرفة التي بالأرض في أسفل الجبل ، وَسَتَرَ آلَها[3] بثوبٍ عليه[4] . (١٨٦٥١)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين .

وقد اعتمر النبي صلّى الله عليه وسلّم أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة إلّا التي كانت مع حجته : عمرة من الحُديبية في ذي القَعدة ، وعمرةً من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجِعْرانة حيث قسم غنائمَ حنينٍ في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته . رواه البخاري (١٧٧٨) ، ومسلم (١٢٥٣) .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . روح : هو ابن عبادة القيسي البصري ، وابن بكر : هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني .

وجَمْعٌ : مكان معروف بالمزدلفة ، وهو اسم المشعر الحرام ، وقيل : هو المزدلفة نفسها .

(٣) أي : أطراف الصخرة ونواحيها ، وفي اللسان : وآل الجبل أطرافه ونواحيه .

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين ما عدا زبان (وقد تحرف في الأصل إلى : زياد) ابن سلمان ، فإنه لا يعرف .

وفي حديث جابر بن عبد الله في حج النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : ثم ركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة . . .

١٤٥ - حدّثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج

عن عطاء ، أن النبي ﷺ ، لما قَدِمَ مكة ، صلَّى بأذانٍ وإقامةٍ ، وصَلَّى بمِنَى بإقامة ، وصلَّى بعرفة بإقامتين ، وبجَمعٍ بإقامتين ، وصلَّى بالأبطحِ بالوادي يَومَ الصَّدَرِ الظهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعشاء[1]. (١٩٠٦٧)

١٤٦ - حدّثنا أحمدُ بن حنبل ، أن يحيى وروحاً وابن بكر حدَّثوهم المعنى عن ابن جريج ، قال :

قال عطاء : بلغني أنَّ النبي ﷺ أذَّنَ عشيَّة - يعني عشيةَ عرفة - وليلةَ جَمعٍ إقامةً[2]. (١٩٠٦٨)

قال أبو داود : قال عن يحيى : إقامة إقامة .

قال أبو داود : أُسْنِدَ هٰذا ولا يَصِحُّ .

١٤٧ - حدّثنا أحمد بن حنبل ، وهنّاد ، قالا : حدّثنا أبو معاوية ، عن ابن جريج

عن عطاء ، قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ إحْدَى الصَّلاتَينِ بعرفَة

---

(١) رجاله رجال الشيخين .

وقوله : «وصلّى بالأبطح» أي : البطحاء التي بين مكة ومنى ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع ، وهي التي يقال لها : المحصب والمعرَّس .

وفي المتفق عليه من حديث أنس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمُحَصَّب ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به ، أي : طواف الوداع .

والصَّدَرُ : رجوع المسافر من مقصده إلى بلده .

(٢) رجاله ثقات .

بأذانٍ وإقامة »[1]. (١٩٠٦٩)

١٤٨ - حدّثنا محمود بنُ خالد ، حدّثنا عُمَرُ - يعني ابنَ عبد الواحد - عن الأوزاعي

عن سُليمَان بن موسى ، قال : لم يُحْفَظْ عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ رفع يديه الرَّفْعَ كُلَّه إلّا في ثلاثةِ مواطن : الاستسقاء والاستنصارِ وعَشيَّةَ عرفة ، ثم كان بَعدُ رَفعٌ دُونَ رَفعٍ[2]. (١٨٧٨٧)

١٤٩ - حدّثنا أحمد بن منيع ، حدّثنا هشيم ، أخبرنا عوّام ، عن السَّفّاح بنِ مطر

عن عبدِ العزيز بنِ عبد الله بنِ خالد بن أَسِيدٍ أن النبي ﷺ ، قال : « يَوْمُ عَرَفَةَ اليومُ الذي يعرف فيه الناسُ »[3]. (١٨٩٨٢)

١٥٠ - حدّثنا محمود بن خالد ، حدّثنا مروان بن محمد ، حدّثنا ابن عَلّاق

عن يزيد بن عَبِيدَةَ ، قال : العامُ الذي تُوفِّيَ فيه النبيُّ ﷺ حَجَّ الناسُ بغيرِ إمامٍ[4].

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات ، وسليمان بن موسى : هو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق فقيه أهل الشام في زمانه ، روى له مسلم وأصحاب السنن . وانظر ما ورد من الأحاديث في رفع اليدين عند الدعاء في « فتح الباري » ١١/ ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) السفاح بن مطر : روى عنه اثنان ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، فهو مقبول عند المتابعة ، وإلّا فهو لين الحديث ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن عبد الله ، وهو ثقة أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي . عوام : هو ابن حوشب بن يزيد الشيباني .

(٤) رجاله ثقات : ابن عَلّاق (وقد تحرف في « التقريب » إلى : علان) هو : عثمان بن حصن بن علاق الدمشقي مولى قريش .

١٥١ – حدّثنا محمدُ بنُ العلاء ، حدّثنا ابنُ إدريس ، أخبرنا ابنُ جريج

عن محمدِ بنِ قَيْس بنِ مَخرَمَةَ ، أن رسولَ الله ﷺ خطب يَومَ عَرَفَة ، فقال : « هذا يَومُ الحَجِّ الأكْبَرِ ، إنَّ مَنْ كانَ قَبلَكُمْ مِنْ أهلِ الأوثانِ والجاهِلِيَّةِ كانوا يُفِيضُونَ إذا رُئيت الشَّمسُ على الجبالِ كأنَّها عمائمُ الرجال ويَدْفَعُونَ من جَمْعٍ إذا أَشْرَقَتْ على الجبالِ كأنَّها عمائمُ الرجالِ ، فخالفَ هديُنا هَدْيَ أهلِ الشِّرْكِ والأوثانِ »[١]. (١٩٣٣٢)

١٥٢ – حدّثنا أحمد بن حنبل ، حدّثنا روح ، حدّثنا ابن جريج ، قال :

قال طاووس : نزل النبيُّ ﷺ على يسارِ مُصَلَّى الإمامِ بمِنَى ، وقال غيرُ طاووس من أشياخنا مثلَ قولِ طاووس ، زاد فيه قال : وأَمَرَ النبيُّ ﷺ نساءه أن ينزِلْنَ جنبَ الدار – داره بمِنى – وأمر الأنصارَ أن ينزِلُوا الشِّعبَ وراءَ الدار وقال للناس : « انزِلُوا » وأشار إلى نواحي مِنى[٢]. (١٨٨٣٥)

١٥٣ – حدّثنا الحسنُ بن محمد بن الصَّبّاح ، حدّثنا حجاج ، عن ابنِ جريج

أخبرني عطاء ، قال : كان النبيُّ ﷺ يأمر بالبَدَنَةِ إذا احتاج إليها سيِّدُها أن يُحْمَلَ عليها ، وتُركَبَ غيرَ منهوكةٍ ، قلتُ : ماذا ؟ قال : للرجل

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن قيس بن مخرمة ، فإنه من رجال مسلم . ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين .

الراجلِ ، والمتبعِ السير، وإن نُتِجَت ، حُمِلَ عليها وَلَدُها وعَدله[1].

(١٩٠٧٠)

١٥٤ – حدّثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، أن سليمان بن حيان ، حدّثهم ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني

عن ابن عباس ، قال : جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : عليَّ بَدَنَةٌ وأنا مُوسِرٌ لها ، ولا أَجِدُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اذبَحْ سَبْعَ شِيَاهٍ»[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن محمد بن الصباح ، فإنه من رجال البخاري . حجاج : هو ابن محمد المصيصي الأعور أبو محمد الترمذي .

وقوله : « وإن نُتِجَتْ» يقال : نتجت الفرسُ والناقةُ : ولدت .

وفي « الموطأ» ١/ ٣٧٧ ، والبخاري (١٦٨٩) ، ومسلم (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال له : « اركبها » ، فقال : يا رسول الله ، إنها بَدَنَةٌ ، فقال : « اركبها ويلك ! » في الثانية أو الثالثة .

وفي « صحيح مسلم » (١٣٢٤) من حديث جابر بن عبد الله أنه سئل عن ركوب الهدي ، قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » .

وفي « الموطأ » ١/ ٣٧٨ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نُتِجَت الناقة ، فليُحمل ولدُها حتى ينحر معها ، فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها .

وفيه أيضاً عن هشام بن عروة أن أباه قال : إذا اضطررت إلى بَدَنَتِك ، فاركبها ركوباً غير فادح ، وإذا اضطررت إلى لبنها ، فاشرب بعد ما يروى فصيلها ، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها .

(٢) رجاله رجال الشيخين غير عطاء الخراساني ، فإنه من رجال مسلم ، ثم هو صاحب أوهام كثيرة .

١٥٥ - حدّثنا الوليد بن عُتبة الدمشقي ، حدّثنا أبو ضمرة ، عن ابن جريج ، بإسناده ومعناه[١].

١٥٦ - حدّثنا محمدُ بن المصفى الحِمصي ، حدّثنا الوليد ، حدّثني معاويه بن سلام ، عن يحيى

عن عكرمة ، أن النبيَّ ﷺ ، غَيَّرَ ثَوبَيْهِ بالتَّنْعِيمِ[٢]. (١٩١٢٣)

١٥٧ - حدّثنا محمد بنُ عُبَيْدٍ المحاربي - كوفي - عن إسمَاعيل بنِ عياش ، حدّثني سعيدُ بن يوسف ، عن يحيى بن أبي كثير

عن عكرمة - مولى ابن عباس - قال : غَيَّرَ النبيُّ ﷺ ثَوبَيْهِ بالتنعيم ، وهو محرم[٣]. (١٩١٢٣)

١٥٨ - حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، عن وكيعٍ ، عن ابنِ أبي ذِئبٍ

عن صالح بنِ أبي حسان ، أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً مُحْرِماً محترماً بحبل أبرق ، فقال : «يا صاحِبَ الحَبْلِ ! أَلْقِهِ»[٤]. (١٨٨١٣)

---

(١) هو مكرر ما قبله . أبو ضمرة : هو أنس بن عياض بن ضمرة الليثي .

(٢) رجاله ثقات . محمد بن المصفى : صدوق ، ومن فوقه من رجال الشيخين . الوليد : هو ابن مسلم ، ويحيى : هو ابن أبي كثير .

(٣) سعيد بن يوسف : ضعيف ، وباقي السند ثقات .

(٤) صالح بن أبي حسان المدني : صدوق روى له الترمذي والنسائي ، وباقي السند رجاله رجال الصحيح .

وحبل أبرق : فيه سواد وبياض .

وأخرجه الشافعي ١/ ٣٢٦ ، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٥١ عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن رسول الله . . .

١٥٩ - حدّثنا محمدُ بن الصباح بن سفيان ، أخبرنا الوليد ، عن علي - يعني ابن حوشب

سمعتُ مكحولاً يقول : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ بثوبٍ مُشبَعٍ بعُصْفُرٍ ، فقالت : يا رسولَ الله إني أُرِيدُ الحَجَّ فأُحْرِمُ في هٰذا ؟ قال : «لَكِ غَيْرُهُ» قالت : لا قال : «فأحرِمي فيه»[1]. (١٩٤٧٢)

١٦٠ - حدّثنا قتيبة بن سعيد ، حدّثنا بكر - يعني ابن مضر - عن عُمارة بن غزية

عن ابن شهاب ، أن رسولَ الله ﷺ حين رمى جَمْرَةَ القُصْوى ، رجع إلى المنحر فنحر ، ثم حَلَقَ ، ثم أفاض مِن فَوْرِهِ ذٰلك[2]. (١٩٣٦٤)

١٦١ - حدّثنا ابنُ خلّاد ، حدّثنا يحيى ، عن ابن جُريج ، عن ابن طاووس عن أبيه ، قال : إنَّ رسول الله ﷺ كان يُفيض كل ليلة [من] ليالي منى[3]. (١٨٨٣٦)

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عُمارة بن غزية ، فإنه من رجال مسلم .
وجمرة القصوى : هي جمرة العقبة في آخر منى مما يلي مكة ، وتُسمى الجمرة الكبرى .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خلاد - وهو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي - فإنه من رجال مسلم ، ويحيى : هو ابن سعيد القطان .
وفي «صحيح البخاري» بشرح «الفتح» ٣/٥٦٧ : ويذكر عن أبي حسان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يزور البيت أيام منى .
قال الحافظ : وصله الطبراني من طريق قتادة عنه ، وقال ابن المديني في=

قال أبو داود : قد أُسْنِدَ هذا .

١٦٢ - حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ، وقتيبة بن سعيد ، ونصر بن علي ، أن جريراً حدّثهم ، عن منصور

عن إبراهيم : نام رسولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ بالأَبْطَحِ نَوْمَةً ، ثُمَّ أَدْلَجَ[1] . (١٨٤١١)

لم يذكر قتيبة ليلة النفر .

٣٠ - باب التجارة

١٦٣ - حدّثنا سليمَانُ بنُ داود المهري ، أخبرنا ابنُ وهب ، أخبرني سعيدُ ابن أبي أيوب ، عن يونس بنِ يزيد

= « العلل » : روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلّا من حديث هشام ، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ، ولم أسمعه منه عن أبيه ، عن قتادة ، حدّثني أبو حسان ، عن ابن عباس أن النبي كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى . قال الأثرم : قلت لأحمد : تحفظ عن قتادة؟ فذكر هذا الحديث . فقال : كتبوه من كتاب معاذ . قلت : فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ ، فأنكر ذلك ، وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، فإنه من طريقه أخرجه الطبراني ، بهذا الإسناد .

وأبو حسان : اسمه مسلم بن عبد الله ، قد أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس ، وعدَّ الحافظ رواية أبي داود المرسلة شاهداً لرواية أبي حسان ، ونسبها لابن أبي شيبة من طريق ابن عيينة ، عن ابن طاووس ، به .

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . نصر : هو ابن علي الجهضمي ، وجرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي .

عن ابنِ شهابٍ ، قال : أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ حَكيمَ بنَ حِزامٍ بالتجارةِ في البَزِّ والطَّعامِ ، ونهاه عَنِ التِّجارةِ في الرَّقيقِ[1]. (١٩٤٠٩)

١٦٤ - حدّثنا وهبُ بن بقية ، عن خالدٍ ، عن أبي سنان

عن عبدِ الله المكتب - وهو عبدُ اللهِ بنُ الحارث - قال : مَرَّ على رسولِ الله ﷺ ببَعيرٍ ، والنبيُّ ﷺ مع القَومِ ، فقال بعضُ القومِ : بِكَمْ أخذتَه؟ قال : بكذا وكذا ، فزاد ، فلما رجَعَ إلى المنزل قال : كذبتُ قوماً فيهم رسولُ الله ﷺ فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبره بالزِّيادَةِ ، فقال النبي ﷺ : « تَصَدَّقْ بالفَضْلِ »[2] . (١٨٨٩٦)

١٦٥ - حدّثنا وهبُ بنُ بقية ، عن خالدٍ ، عن يونس

عن الحسنِ ، أن النبيَّ ﷺ ، قال : « المَكرُ والخَديعَةُ والخيانَةُ في النَّارِ »[3]. (١٨٥٧٢)

---

(١) رجاله ثقات . سليمان بن داود المهري : ثقة من رجال أبي داود ، والنسائي ، ومَنْ فوقَه من رجال الشيخين .

(٢) رجاله ثقات رجال مسلم . خالد : هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، وأبو سنان : هو ضرار بن مرة الكوفي الشيباني .

(٣) رجاله ثقات . وهب بن بقية من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . خالد : هو الواسطي المتقدم في السند السابق ، ويونس : هو ابن عبيد بن دينار البصري .

وفي الباب عن قيس بن سعد عند ابن عدي ٢/ ٥٨٤ من طريق هشام بن عمار ، حدّثنا جراح بن مليح البهراني ، حدّثنا أبو رافع ، عن قيس بن سعد قال : لولا أني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : « المكر والخديعة في النار » ، لكنت من أمكر الناس . وهذا سند لا بأس به كما قال الحافظ في « الفتح » ٤/ ٣٥٦ .

وقال الذهبي في « الكبائر » : سنده قوي ، وقد تابع هشام بن عمار الهيثم بن خارجة عند البيهقي في « الشعب » ٢/ ١٠٥ / ٢ .

=

١٦٦ - حدّثنا محمدُ بنُ العلاء ، حدّثنا ابنُ المبارك ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو ابنِ عَلقَمةَ

عن ابن أبي حسين ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سيِّدُ السِّلْعةِ أَحَقُّ أن يُستامَ »[1] . (١٩١٤٣)

١٦٧ - حدّثنا أبو توبة ، حدّثنا ابنُ المبارك ، عن معمر

عن الزهري ، قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ على أعرابي يَبيعُ شيئاً ، فقال : « عَلَيْكَ بأَوَّلِ سَوْمٍ وأَوَّلِ سُوقٍ ، أوْ أَوَّلِ السَّوْمِ ، فإنَّ الأَرْباحَ مَعَ السَّمَاحِ »[2] . (١٩٣٨٣)

= وعن ابن مسعود بسند حسن عند القضاعي في « مسند الشهاب » (٢٥٣) و (٢٥٤) و (٣٥٤) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٢٣٤) ، و « الصغير » ١/ ٢٦١ ، وأبي نعيم في « الحلية » ٤/ ١٨٨ - ١٨٩ ، وصححه ابن حبان (١١٠٧) .

وعن أنس بسند حسن أيضاً عند الحاكم ٤/ ٦٠٧ .

فهذه الشواهد تقوي مرسل أبي داود وتعضده فيتقوى ، ويصح .

(١) رجاله ثقات . عبد الله بن عمرو بن علقمة : وثقه ابن معين ، وباقي السند رجاله رجال الشيخين . ابن أبي حسين : هو عمر بن سعيد الكوفي المكي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٧/ ١٤ من طريق ابن المبارك ، بهذا الإسناد .

و « سيد السلعة » : صاحبها ، و « يستام » بالبناء للمفعول ، أي : يَستامه المشتري بأن يقول : بكم تبيع سلعتك ، يقال : سام البائع السلعة سوماً : عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستامها : طلب من البائع أن يبيعها له ، وفيه خبر أبي هريرة عند مسلم (١٤٠٨) (٣٨) : « ولا يسوم على سوم أخيه » أي : لا يشتري .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٤ ، والبيهقي ٦/ ٣٦ من طريق ابن المبارك ، به .

ومعناه : إذا أردت بيع سلعة ، فأعطيت فيها شيئاً يُساويها ، فبع من أول مساوم ، ولا تؤخر طلباً للزيادة ، فإن الربح مع السماح في قَرَن .

١٦٨ – حدّثنا قُتيبةُ بن سعيد ، حدّثنا يحيى بنُ زكريا ، عن أبي يعقوب الثّقفي

عن خالد – يعني ابنَ أبي مالك – قال : بايعتُ محمدَ بنَ سعدٍ بسِلْعَةٍ ، فقال : هَاتِ يَدَكَ أُماسِحْكَ ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « البَرَكَةُ في المُمَاسَحَةِ »[1] . (١٩٢٨٩)

١٦٩ – حدّثنا محمدُ بنُ سليمَان الأنباري ، حدّثنا وكيعٌ ، عن يونس بنِ أبي إسحاق

عن مجاهد ، قال : اشترى رسولُ الله ﷺ مُهْراً مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأعرابِ بمئة صاعٍ من تَمْرٍ ، فقال النبيُّ ﷺ لِرَجُلٍ منهم : « انْطَلِقْ ، فَقُلْ لهم يَكِيلُونَ حتَّى يَسْتَوفُوا – يعني الكَيْلَ – » فخرج الرجل يَحْتَكُّ بِمِرْفَقَيْهِ ، يعني : اشْتد[2] . (١٩٢٧٩)

---

(١) أبو يعقوب الثقفي : هو إسحاق بن إبراهيم الكوفي ، قال ابن عدي : روى عن الثقات ما لا يتابع عليه ، وأحاديثه غير محفوظة . وخالد بن أبي مالك : مجهول . ومحمد بن سعد : هو محمد بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني ، وأخطأ المناوي في « فيض القدير » ٣/ ٢٢٠ ، فظنه محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي صاحب الطبقات ، وهو خطأ يُستغرب صدورُه من مثله .

والمماسحة : المصافحة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٣ ، والبيهقي ٦/ ٣٦ من طريق يحيى بن زكريا ، بهذا الإسناد .

(٢) رجاله ثقات .

٣١ - في المفلس

١٧٠ - حدّثنا محمدُ بنُ عبيد ، حدّثنا محمدُ بنُ ثور ، عن معمر

عن الزهري ، قال : كانَتْ تَكُونُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ دُيُونٌ على رِجالٍ ما عَلِمْنا حُرًّا بِيعَ في دَيْنٍ[1] . (١٩٣٨٤)

١٧١ - حدّثنا سليمَانُ بنُ داود المَهْري ، حدّثنا ابنُ وهب ، أخبرني يونسُ ابن يزيد ، عن ابن شهاب

أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن معاذَ بنَ جبل - وهو أحدُ قومِهِ بني سَلِمَةَ[2] - كَثُرَ دَيْنُه في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ الله ﷺ غُرَماءَه على أن خَلَعَ لَهُم مَالَه[3] . (١٨٩٧١)

١٧٢ - حدّثنا محمدُ بنُ المتوكل العَسْقَلاني ، ومحمد بنُ داود بن سفيان ، قالا : حدّثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري

عن ابنِ كعبِ بن مالك - وسمّاه ابنُ داود : عبد الرحمن - أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ لم يَزَلْ يَدَّانُ حتى أَغْلَقَ مالُه كُلُّه ، فأتى غرماؤُه إلى النبيِّ

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) في « أسد الغابة » ٥/ ١٩٤ : وقد نسبه (أي معاذاً) بعضهم في بني سَلِمَة ، وقال ابن إسحاق : إنما ادعته بنو سَلِمَة ، لأنه كان أخا سهل بن محمد بن الجد بن قيس لأمه ، وسهل من بني سَلِمَة .

(٣) سليمان بن داود المَهْري : ثقة أخرج له أبو داود والنسائي ، ومن فوقه من رجال الشيخين إلّا أن عبد الرحمن بن كعب لم يدرك معاذاً ، فهو منقطع .

ﷺ ، فطلب معاذٌ إلى النبيّ ﷺ أن يسألَ غُرَماءَه أن يضعُوا أو يؤخِّروا ، فأَبَوْا ، فَلَوْ تركوا لأحدٍ مِنْ أجلِ أحَدٍ ، لَتَرِكَ لِمُعاذٍ مِن أجلِ رسولِ الله ﷺ ، فباع النبيُّ ﷺ مالَه كُلَّه في دَيْنِه حتى قامَ معاذ بغيرِ شيءٍ[1] .

١٧٣ - حدّثنا سليمَانُ بن داود ، حدّثنا عبدُ الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب

أخبرني أبو بكر بنُ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن رسولَ الله ﷺ قضى بمعنى حديثِ الزُّهري ، زاد : وإنْ كان فَضَلَ مِن ثمنها شيءٌ ، فهو أُسْوَةُ الغُرَماءِ ، قال أبو بكر : وقضى رسول الله ﷺ أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها ، لم يقض من ثمنها شيئاً ، فصاحب

---

(١) رجاله ثقات ، لكنه منقطع كسابقه ، وهو في « المصنف » (١٥١٧٧) ، ومن طريقه رواه البيهقي ٦/ ٤٨ .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » كما في « النكت الظراف » ١٣/ ٢٧٥ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري مرسلاً . وانظر « المطالب العالية » ١/ ٤١٦ - ٤١٧ .

ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر ، بهذا الإسناد .

وقد خالف عبد الرزاق ، وابن المبارك هشامُ بن يوسف ، فرواه عن معمر موصولاً ، فقال : عن ابن كعب ، عن أبيه ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٣/ ٢٧٣ ، والبيهقي ٦/ ٤٨ ، والدارقطني ٤/ ٢٣٠ - ٢٣١ من طريق هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه . . .

وأخرج قصة معاذ : ابن سعد ٣/ ٥٨٧ - ٥٨٨ ، والحاكم ٣/ ٢٧٤ من طريق محمد بن عمر الواقدي (وهو متروك) عن عيسى بن النعمان ، عن معاذ بن رفاعة ، عن جابر بن عبد الله . . .

السلعة أسوة الغرماء فيها[1]. (١٩٥٦٥)

١٧٤ - حدّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، عن بُرْدٍ

عن سليمَانَ بنِ موسى، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على رجلٍ يبيعُ طعاماً مَغْلُوثاً فيه شعيرٌ، فقال: «اعْزِلْ هٰذا مِنْ هٰذا وهٰذا مِن هٰذا، ثُمَّ

---

(١) سليمان بن داود: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه أبو داود في «سننه» (٣٥٢١) من طريق سليمَان بن داود، بهذا الإسناد. بلفظ: «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم... فذكر معنى حديث مالك، زاد: «وإن كان قد قضى من ثَمَنِها شيئاً، فهو أسوة الغرماء فيها».

وحديث مالك ذكره أبو داود قبل هذا (٣٥٢٠) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «أيُّمَا رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثَمَنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء». وهو في «الموطأ» ٢/ ٦٧٨.

ورواه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢)، والدارقطني ٤/ ٢٣٠ من طريق عبد الله بن عبد الجبَّار الخبائري، حدّثنا إسمَاعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم بلفظ: «أيُّمَا رجل باع سلعته، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئاً، فهي له، فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً، فما بقي، فهو أسوة الغرماء، وأيُّمَا امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء».

وإسمَاعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة، وهذا منها.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة يتقوى بها. انظر «المسند» ٢/ ٣٤٧ و٣٨٥ و٤١٠ و٤١٣ و٤٦٨ و٥٠٨ و٥٢٥، ومسلماً (١٥٥٩)، والطيالسي (٢٣٧٥) و(٢٤٥٠)، وابن الجارود (٦٣٤)، وابن ماجة (٢٣٦١)، وأبا داود (٣٥٢٣)، والحاكم ٢/ ٥٠، والبيهقي ٦/ ٤٨. وانظر «الجوهر النقي» ٦/ ٤٧ - ٤٨.

بعْ ذا كَيفَ شئتَ فإنَّه ليسَ في دِيننا غِشٌّ»[1] . (١٨٧٨٨)

١٧٥ - حدّثنا إسمَاعيلُ بنُ مسعدة التنوخي - حين أتى قومَه من أهل حَلَب - حدّثنا أبو توبة ، حدّثنا مصعبُ بن ماهان العسقلاني ، عن سفيان ، عن محمد بن راشد

عن مكحول ، أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ على رَجُلٍ يَبيعُ حِنْطَةً ، يَخلِطُ الجيِّدَ بالرَّدِيء ، فنهاه ، وقال : «مَيِّزْ كُلَّ واحِدٍ على حِدَةٍ»[2] . (١٩٤٨٠)

١٧٦ - حدّثنا وهبُ بنُ بقية ، عن خالدٍ ، عن يونس

عن الحسن ، قال : نهى النبي ﷺ أنْ يُشابَ لَبَنٌ لِبَيْعٍ[3] . (١٨٥٦٩)

---

(١) رجاله ثقات . بُرد : هو ابن سنان الدمشقي ، صدوق ، روى له البخاري في «الأدب المفرد» ، وباقي السند رجاله رجال مسلم . سليمَان بن موسى : هو الأموي الدمشقي .

والمعلوث : المخلوط ، ويقال بالغين المعجمة .

وأخرجه مسلم (١٠٢) ، وأبو داود (٣٤٥٢) ، وأحمد ٢/ ٢٤٢ ، والترمذي (١٣١٥) ، والبغوي (٢١٢٠) و (٢١٢١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مرَّ برجل يبيع طعاماً ، فسأله : «كيف تبيع ؟» فأخبر ، فأوحي إليه : أن أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : «ليس منا مَنْ غَشَّ» ، ولفظ مسلم : «مَنْ غَشَّ فليس مني» .

(٢) مصعب (وقد تحرف في المطبوع من تحفة الأشراف إلى أبي مصعب) بن ماهان : وصفه الحافظ في «التقريب» بكثرة الخطأ ، ومحمد بن راشد : هو المكحولي ، قال فيه : صدوق يَهِمُ .

(٣) رجاله ثقات . وهب بن بقية من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . خالد : هو ابن عبد الله الواسطي ، ويونس : هو ابن عبيد بن دينار العبدي .

قال أبو داود : وهكذا رواه إسمَاعيلُ بنُ إبراهيم أيضاً عن يونس ، ورواه حمادُ بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسنِ ، قال : قال عُمَرُ .

١٧٧ - حدّثنا عبدُ السلام بنُ عتيق الدمشقي ، حدّثنا أبو مُسْهِرٍ ، حدّثني يحيى بنُ حمزة ، حدّثني محمدُ بنُ الوليد الزبيدي ، عن الزهريِّ

عن سعيد بنِ المسيِّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بَيْعِ الحَيِّ بالميتِ[1]. (١٨٧٣٦)

١٧٨ - حدّثنا القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

---

(١) عبد السلام بن عتيق : صدوق روى له أبو داود والنسائي ، ومن فوقه من رجال الشيخين . أبو مسهر : هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي .

وأخرجه الشافعي ٢/ ٩١ ، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧ عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزة قال : قدمت المدينة ، فوجدت جزوراً قد نُحرت ، فجزئت أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لي رجل من أهل المدينة : إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى أن يباع حي بميت ، قال : فسألت عن ذلك الرجل ، فأخبرت عنه خيراً .

وروى الشافعي ٢ / ٩٢ ، ومن طريق البيهقي أيضاً عن أبي صالح مولى التوءمة ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع اللحم بالحيوان .

وروى الحاكم ٢/ ٣٥ من طريق الحسن البصري ، عن سمرة بن جندب أن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع الشاة باللحم . وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي ٥/ ٢٩٦ من طريق شيخه الحاكم ، وقال : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عدَّه موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيِّب ، والقاسم بن أبي بزة ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

عن سعيد بن المسيِّب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[1]. (١٨٧٠٤)

١٧٩ – حدّثنا أحمد بن سعيد الهمذاني ، وسليمان بن داود المهري ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني أبو يونس موسى بن شيبة الحضرمي ، عن يونس بن يزيد ، عن عمارة بن غزية الأنصاري

عن عروة بن الزبير ، أن رسولَ الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر مِنْ مكة مُهَاجِرَيْنِ إلى المدينةِ مرَّا براعي غنمٍ ، فاشتريا منه شاةً ، وشرط أن سَلَبَها له[2]. (١٩٠١٢)

١٨٠ – حدّثنا أحمد بن سعيد وسليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني الليث ، عن يونس بن يزيد ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن النبيِّ ﷺ . . .[3] . (١٩٠١٢)

١٨١ – حدّثنا موسى بنُ إسماعيل ، حدّثنا حمادٌ ، عن حَمَّادٍ ، عن إبراهيمَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن استئجارِ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٢/ ٦٥٥ ، وأخرجه من طريق مالك : محمد بن الحسن في « موطئه » (٧٨٣) ، والدارقطني ٣/ ٧١ ، والحاكم ٢/ ٣٥ ، والبيهقي ٥/ ٢٩٦ .

(٢) موسى بن شيبة الحضرمي لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير ابن وهب ، وباقي السند ثقات .

وسلب الذبيحة : إهابها وأكراعُها وبطنها .

(٣) هو مكرر ما قبله إلّا أنه في هٰذا السند لم يذكر عروة .

الأجيرِ ، ولم يُبَيِّنْ ، يعني حتى يُبَيِّن لَهُ أَجْرَهُ[1]. (٣٩٥٨)

١٨٢ - حدّثنا أحمدُ بن أبي شعيبٍ الحَرَّاني ، حدّثنا زهيرُ بنُ معاوية ، عن أبي إسحاقَ ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا تَبعْ أَصْوافَ الغَنَمِ على ظُهُورِها ، ولا تَبعْ أَلْبَانَها في ضُرُوعِها[2]. (٦١٧٤)

١٨٣ - حدّثنا محمدُ بن العلاءِ ، حدّثنا ابنُ مبارك ، عن عُمَرَ بنِ فَرُّوخ عن عِكرمة ، عن النبيِّ ﷺ بمعناه[3]. (١٩١١٨)

---

(١) رجاله ثقات رجال مسلم إلّا أن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يسمع من أبي سعيد الخدري . حماد الأول : هو حمادُ بنُ سلمةَ بن دينار البصري ، والثاني : هو حماد ابن أبي سليمان الكوفي .

وأخرجه أحمد ٣/ ٥٩ و٦٨ و ٧١ ، والبيهقي ٦/ ١٢٠ من طريق حماد بن أبي سليمان بهذا الإسناد ، وقال البيهقي : وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٤/ ٩٧ : إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب .

وأخرجه النسائي ٧/ ٣١ في أول المزارعة ، من طريق محمد بن حاتم المروزي ، عن حبان بن موسى بن سوار السلمي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن شعبة ، عن حماد بن أبي سليمَان ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد : « إذا استأجرت أجيراً ، فأعلمه أجره » . وهذا إسناده صحيح موقوف على أبي سعيد ، وصحح وقفه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في « العلل » ١/ ٣٧٦ .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله الهمذاني السبيعي .

(٣) رجاله ثقات . عمر بن فروخ : وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فرضيه ، وقال : مشهور ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .

ورواه الطبراني في « الكبير » (١١٩٣٥) من طريق عثمان بن عمر الضبي ، حدّثنا عمر الحوضي ، حدّثنا حَبيب بن الزبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن تُباع ثَمَرة حتى تطعم ، ولا يباع صوف على ظهر ، ولا لبن في ضرع » . =

١٨٤ – حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا عُمَرُ بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير

عن عِكرمة ، قال : احتجم رَسُولُ الله ﷺ ، وأَعْطَى الحجَّام عُمَالَته دِيناراً[1] . (١٩١٠٩)

١٨٥ – حدّثنا الحسنُ بن علي ، حدّثنا أبو عاصِمٍ ، عن عكرمة بن عمارٍ

= وأخرجه الدارقطني في « سننه » ٣/ ١٤ – ١٥ ، وكذا البيهقي ٥/ ٣٤٠ عن عمر بن فروخ ، به . قال الدارقطني : وأرسله وكيع عن عمر بن فروخ ، ثم أخرجه عن وكيع ، عن عمر بن فروخ به مرسلاً ، لم يذكر ابن عباس ، وقال البيهقي : تفرد برفعه عمر بن فروخ ، وليس بالقوي . ورده عليه ابن التركماني ، فقال : لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي ، وذكره البخاري في « تاريخه » ، وسكت عنه ، ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه ، بل وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، ورضيه أبو داود . وذكره الهيثمي في « المجمع » ٤/ ١٠٢ ، ونسبه للطبراني في « الأوسط » ، وقال : النهي عن بيع الثّمرة في الصحيح ، ورجاله ثقات .

(١) رجاله ثقات . قال المزي في « تحفة الأشراف » وتابع ابن الزبير أبو عاصم النبيل عن عمر بن فروخ ، وقال زيد بن الحباب ، عن عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرج البخاري في « صحيحه » (٢١٠٣) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وأعطى الذي حجمه . ولو كان حراماً لم يعطِهِ .

وفي « الموطأ » ٢/ ٩٧٤ ، والبخاري (٢١٠٢) ، ومسلم (١٥٧٧) من حديث أنس بن مالك قال : حجم رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم أبو طَيْبَة ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

والجمهور على أن كسب الحجام حلال ، واحتجوا بهذا الحديث ، وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم ، وحملوا الزجر الوارد في حديث مُحَيِّصَة عند مالك ٢/ ٩٧٤ وغيره عنه على التنزيه ، ومنهم من ادعى النسخ ، وأنه كان حراماً ، ثم أبيح . وانظر « شرح السنة » ٨/ ١٨ – ١٩ ، و « فتح الباري » ٤/ ٤٥٩ .

حدّثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «﴿فكَاتِبُوهُم إنْ عَلِمتُّم فِيهِمْ خَيْراً﴾[النور : ٣٣] قال : إنْ عَلِمتُّم منهم حِرْفَةً ولا تُرْسِلُوهم كَلاًّ على النَّاسِ»[1] . (١٩٥٤٣)

٣٢ - ما جاء في الرهن

١٨٦ - حدّثنا محمدُ بنُ عبيد بن حِساب ، حدّثنا محمد بن ثورٍ ، عن معمر ، عن الزُّهري

عن ابن المسيِّب ، أن النبيَّ ﷺ ، قال : «لا يَغلَقُ الرَّهْنُ»

---

(١) عكرمة بن عمار في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، وباقي رجاله ثقات .

وقد أخذ غير واحد من أهل العلم بظاهر هذا الأمر (فكاتبوهم) ، فقالوا : يجب على السيد إذا طلب منه عبده ذلك أن يُجيبه إلى ما طلب ، في «صحيح البخاري» ٥/ ١٨٤ : وقال روح ، عن ابن جريج : قلت لعطاء : أواجب علي إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال : ما أراه إلّا واجباً ، وقاله عمرو بن دينار : أتأثره عن أحد؟ قال : لا ، ثم أخبرني (القائل هو ابن جريج ، والمخبر هو عطاء) أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبة - وكان كثيرَ المال - فأبى ، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه بالدِّرة ويتلو عمر : ﴿كاتِبُوهُم إنْ عَلِمتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ فكاتبه .

ووصله عبد الرزاق (٥٥٧٦) فقال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : واجب علي إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال : ما أراه إلّا واجباً ، وقاله عمرو بن دينار ، قلت لعطاء : أتأثره عن أحد؟ قال : لا . وانظر «تغليق التعليق» ٣/ ٣٤٨ - ٤٤٩ .

وروى ابن جرير في «تفسيره» ١٨/ ٩٨ بسند صحيح عن أنس بن مالك أن سيرين أراد أن يكاتبه ، فتلكأ عليه ، فقال له عمر : لتكاتبنه .

وانظر «فتح الباري» ٥/ ١٨٦ - ١٨٧ .

قلتُ له : أرأيتَكَ قولك : لا يَغلَقُ الرَّهْنُ . أهو الرجلُ يقول : إن لم آتِكَ بمَالِك ، فهذا الرهنُ لك؟ قال : نعم ، قال : وبلغني عنه بَعدُ أنه قال : إن هَلَكَ لم يَذْهَبْ حقٌّ هٰذا إنَّمَا هَلَكَ من ربِّ الرهن، له غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ[1]. (١٨٧٣٧)

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن ثور ، وهو ثقة .

وأخرجه البيهقي ٦/ ٤٠ من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد .

وقوله : « قلت له » القائل : هو معمر ، والمقول له : هو الزهري ، وقوله : قال : وبلغني عنه . . . » فاعل « قال » معمر .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٥٠٣٣) ، ومن طريقه الدارقطني ٣/ ٣٣ عن معمر ، به .

وأخرجه الطحاوي ٤/ ١٠٢ من طريق أبي اليمان ، عن سفيان ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الطحاوي ٤/ ١٠٠ من طريق ابن وهب أنه سمع مالكاً ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب ، عن ابن المسيِّب أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : « لا يغلق الرهن » . وهو في « الموطأ » ٢/ ٨٢٧ من طريق ابن شهاب ، به .

وأخرج ابن حبان في « صحيحه » ٣/ لوحة ١٨٣ ، والحاكم ٢/ ٥١ ، والدارقطني ٣/ ٣٢ ، والبيهقي ٦/ ٣٩ من طريقين عن سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيِّب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه » وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ، ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : زياد بن سعد من الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل ، ونقله عنه البيهقي ، وقال بإثره : قد رواه غيره عن سفيان ، عن زياد مرسلاً ، وهو المحفوظ .

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٣٣ ، والحاكم ٢/ ٥١ ، والبيهقي ٦/ ٣٩ من طريق عثمان ابن سعيد بن كثير بن دينار ، عن إسمَاعيل بن عياش ، عن بن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيِّب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه » . =

١٨٧ - حدّثنا أحمدُ بنُ يونس ، حدّثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن الزُّهريِّ عن سعيد بنِ المسيِّب ، قال : قضى رَسُولُ الله ﷺ : « لا يَغلَقُ الرَّهْنُ ؛ لِصاحِبه غُنْمُهُ ، وعَلَيْهِ غُرْمُه »[1]. (١٨٧٣٧)

١٨٨ - حدّثنا محمدُ بن العلاء ، أخبرنا ابنُ مبارك ، عن مصعب بن ثابتٍ سمعتُ عطاءً يُحَدِّثُ أن رجلاً رَهَنَ فرساً ، فَنَفَقَ في يدِه ، فقال رسولُ الله ﷺ لِلمُرتَهِنِ : « ذَهَبَ حَقُّكَ »[2]. (١٩٠٨٢)

= وقوله : « لا يغلق الرهن » أي : لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به ، يقال : غَلِقَ الرهن يَغلَقُ غلوقاً : إذا بقي في يد المرتهن ، لا يقدر راهنه على تخليصه ، وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المشروط ، ملك المرتهن الرهن ، فأبطل الشارع ذلك صريحاً .

قال مالك : وتفسير ذلك فيمَا نرى - والله أعلم - أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء ، وفي الرهن فضل عما رُهِنَ به ، فيقول الراهن للمرتهن : إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له ، وإلَّا فالرهن لك بمَا رُهِنَ فيه . قال : فهذا لا يصلح ، ولا يحل ، وهذا الذي نهي عنه ، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له ، وأرى هذا الشرط منفسخاً .

وقوله : « له غنمه وعليه غرمه » أي : إن زيادة الرهن ونمَاءه وفاضل قيمته ملك للراهن ، وعليه أداء ما يفكه به . انظر « غريب الحديث » لأبي عبيد ٢/ ١١٤ - ١١٦ .

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٧ عن وكيع ، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) عن سفيان الثوري ، والشافعي ٢/ ٩٧ ، ومن طريقه البيهقي ٦/ ٣٩ عن محمد بن إسمَاعيل بن أبي فديك ، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب ، به .

(٢) مصعب بن ثابت : هو ابنُ عبد الله بن الزبير ، ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٣ ، والبيهقي ٦/ ٤١ ، والطحاوي ٤/ ١٠٢ من طريق ابن المبارك ، به .

١٨٩ - حدّثنا عبدُ الله بنُ الجراح ، عن مِهران ، عن زَمْعَةَ - وهو ابنُ صالح - عن ابنِ طاووس

عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « الرَّهْنُ بِمَا فيهِ »[1]. (١٨٨٣٣)

١٩٠ - حدّثنا عليُّ بنُ سهل الرمليُّ ، حدّثنا الوليدُ ، حدّثنا أبو عمرو

عن عطاء ، أنَّ رجلاً رَهَنَ فرساً ، فَنَفَقَ الفَرَسُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « الرَّهْنُ بمَا فيه »[2]. (١٩٠٥٠)

١٩١ - حدّثنا هنَّادُ بنُ السَّري ، عن ابنِ أبي الزِّنادِ

عن أبيه ، أن ناساً يُوهِمُونَ في قولِ رسول الله ﷺ : « الرَّهْنُ بمَا فيه » ولكن إنمَا قال ذلك فيمَا أخبرنا الثقة مِنَ الفقهاء ، أن رسولَ الله ﷺ ، قال : « الرَّهْنُ بمَا فيه » إذا هَلَكَ وعَمِيَتْ قِيمتُه ، يقال حينئذ للذي رهنه : زَعَمْتَ أنَّ قيمتَه مئةُ دينار ، واستلمتَه بعشرين ديناراً ورضيتَ بالرهن ، ويقال للآخر : زعمتَ أن ثمنه عشرةُ دنانير ، فقد رضيتَ به عوضاً من عشرين ديناراً[3] . (١٩٦١٥)

---

(١) مهران : هو ابن أبي عمر العطار ، سيىء الحفظ ، وزمعة بن صالح : ضعيف .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٥ ، والبيهقي ٦/ ٤١ من طريق زمعة بن صالح ، به .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن سهل الرملي ، وهو صدوق . الوليد : هو ابن مسلم ، وأبو عمرو : هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وعطاء : هو ابن أبي رباح .
ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ٤/ ٣٢٢ عن ابن القطان قوله : مرسل صحيح .

(٣) رجاله ثقات غير ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - فإنه صدوق حسن الحديث ، وأبوه : هو عبدالله بن ذكوان المدني .
=

٣٣ - في الرجل يجد ماله عند غيره

١٩٢ - حدّثنا هارونُ بن عبد الله ، حدّثنا حمَّادُ بنُ مسعدة ، عن ابنِ جريج عن عكرمة بن خالد

حدّثني أُسَيدُ بن حُضَير بن سِماك ، قال هارونُ : قال لي أحمد - يعني ابن حنبل - : هو في كتابه - يعني ابنَ جريج - : أسيد بن ظهير[1]، ولكن كذا حدَّثهم بالبصرةِ : أنَّ معاوية كتب إلى مروان : إن الرجلَ إذا وجد سَرِقَتَه في يدِ رجل كان أحقَّ بها ، فكتب إليَّ مروان بذلك وأنا على اليمَامةِ فكتبتُ إليه : إن رسولَ الله ﷺ قضى أنَّه إذا وجدها في يَدِ الرجل غيرِ المتهم ، فإن شاء أخذها بمَا اشتراها ، وإن شاء ، اتَّبعَ سارِقَه ، وقضى بذلك بعدَه أبو بكر وعمر . فبعث مروانُ

= وأخرج الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/١٠٢ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه قال : كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنتمى إلى قولهم ، منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعُبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم أهل فقه وصلاح وفضل ، فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة أنهم قالوا : الرهن بمَا فيه إذا هلك وعميت قيمته ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم .

(١) وهو الصواب ، فإنه هو الذي بقي إلى خلافة معاوية ، وأما أسيد بن حضير ، فقد اتفقوا على أنه مات سنة عشرين . قال المزي في « تحفة الأشراف » ١/ ٧٢ : وقول أحمد بن حنبل هو الصواب ، لأن أسيد بن حضير مات في زمن عمر ، وصلّى عليه ، ومن مات في زمن عمر لا يدركه أيام معاوية .

بكتابي إلى معاوية ، فكتب معاوية إلى مروان : إنك لستَ ولا أُسيدٌ يقضيان عليَّ فيمَا وُلِّيت ، ولكن أقضي عليكُما ، فَأَنْفِذا ما قَضَيتُ به ، فبعَثَ مروانُ بكتابِ معاويةَ إليّ ، فقال أسيد : قَضَى بذلك النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر ، واللهِ لا أقضي بغيرِ ذلك أبداً[1] . (١٥٠)

١٩٣ - حدّثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن موسى بنِ السائب ، عن قتادةَ ، عن الحسن

عن سَمُرَةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ عِندَ رَجُلٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، ويتبع البَيِّعُ مَنْ باعه »[2] . (٤٥٩٥)

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه أسيد بن ظهير ، فإنه من رجال أصحاب السنن .

ورواه النسائي في « سننه » ٧/ ٣١٣ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أُسيد بن ظهير (تحرف في المطبوع إلى : حضير) الأنصاري ، ثم أحد بني حارثة أخبره أنه كان عاملاً على اليمَامة . . . وهذا سند صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث .

(٢) موسى بن السائب : صدوق ، وباقي السند رجاله رجال الشيخين ، إلّا أن الحسن مدلس وقد عنعن .

وأخرجه أبو داود (٣٥٣١) ، والنسائي ٧/ ٣١٣ - ٣١٤ من طريق عمرو بن عون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٣ ، وابن ماجة (٢٣٣١) من طريق أبي معاوية ، عن حجاج ، عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة ، عن أبيه ، عن سمرة . ولفظه : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « إذا ضاع للرجل متاع أو سُرِق له متاع ، فوجده في يد رجل يبيعه ، فهو أحقُّ به ، ويرجع المُشتَري على البائع بالثَّمن » . وحجاج : - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنعن .

٣٤ - ما جاء في الهبة

١٩٤ - حدّثنا العباسُ بن الوليد بن مزيد ، حدّثني أبي ، عن الأوزاعيِّ ، قال : إن الزهري ، حدّثني عن عُروة

عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « يُرَدُّ مِنْ صَدَقَةِ الجانِفِ في حياته ما يُرَدُّ مِنْ وَصِيَّةِ المُجْنِفِ عِنْدَ مَوتِهِ »[1]. (١٦٥١٩)

قال العباس : حدّثنا به مرّة عن عروة ، ومرّة عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ . .

قال أبو داود : لا يَصِحُّ هٰذا الحديث ، لا يَصِحُّ رَفْعُهُ .

١٩٥ - حدّثنا سليمَان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ابن يزيد وابن سمعان

عن ابن شهابٍ ، قال : يُرَدُّ مِن جَنَفِ الحيِّ النَّاحِلِ في حياته ما يُرَدُّ مِن جَنَفِ الميت في وَصِيَّتِهِ عِندَ مَوتِهِ[2]. (١٩٣٤٨)

---

(١) رجاله ثقات .

والجَنَفُ : الميل والجور ، يقال : جنفَ وأجنف : إذا مال وجار ، وهذا الأثر جمع بين اللغتين ، وقيل : الجانف يختص بالوصية ، والمجنف : المائل عن الحق .

(٢) ابن سمعان : هو عبد الله بن زياد بن سليمَان بن سمعان المخزومي ، قال الحافظ في « التقريب » : متروك ، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره ، لكن تابعه عليه يونس بن زيد ، وهو ثقة ، وباقي رجاله ثقات .

والناحل : من النحل ، وهو العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق وفي « المحكم » : وأنحل ولده مالاً ، ونحله : خصه بشيء منه ، والنحل والنُّحلان : اسم ذلك الشيء المعطى .

١٩٦ – حدّثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدّثني عبدُ الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري

عن عروة ، قال : يُرَدُّ مِن جَنَفِ الحَيِّ النَّاحِلِ مَا يُرَدُّ مِن جَنَفِ المَيِّتِ في وَصِيَّتِهِ[1]. (١٩٣٤٨)

قال أبو داود : رواه الهِقْلُ[2]، عن الأوزاعي ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة – موقوفاً .

٣٥ – باب ما جاء في العتق

١٩٧ – حدّثنا محمدُ بن رافع ويحيى بن موسى البلخي ، قالا : حدّثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا عُمَرُ بنُ حوشبٍ ، حدّثني إسمَاعيل ، وقال يحيى : إسمَاعيل بنُ أمية ، ثم اتفقا عن أبيه

عن جدّه ، قال : كانَ لَهُمْ غلامٌ يقال لَه : طهمان – أو ذَكوان – فأعتق جَدُّه نصفَه ، فجاء العبدُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : « تُعْتَقُ في عِتقك وتُرَقُّ في رقك » قال : فكان يَخدِمُ سيِّدَه حتى

---

(١) محمد بن يحيى بن فارس بن ذؤيب الذهلي : ثقة أخرج له البخاري ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

(٢) هو الهِقل بن زياد السكسكي الدمشقي نزيل بيروت ، وقيل : الهقل لقب ، واسمه محمد أو عبد ٱلله : ثقة من رجال مسلم .

مات . زاد يحيى : يعني أنه مملوكٌ شهراً وحرٌّ شهراً[1] . (١٩١٦٣)

قال أبو داود : جَدُّهُ : عمرو بنُ سعيد بن العاص .

٣٦ - باب ما جاء في التولية

١٩٨ - حدّثنا محمد بن إبراهيم البزاز ، حدّثنا منصورُ بن سَلَمَةَ ، حدّثنا سليمَانُ بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال :

قال سعيد بن المسيِّب في حديث يرفعه كَأَنَّهُ إلى النبي ﷺ : «لا بَأْسَ بالتَّوْلِيَةِ في الطَّعامِ قَبلَ أنْ يَستَوفي ، ولا بَأْسَ بالإقالَةِ في الطَّعامِ قَبلَ أن يَستَوفيَ ، ولا بَأْسَ بالشَّرِكَةِ في الطَّعامِ قَبلَ أن يَستَوفي»[2] . (١٨٧٠٣)

٣٧ - باب في النكاح

١٩٩ - حدّثنا محمدُ بن المثنى ، حدّثنا ابنُ أبي عدي ، حدّثنا حُسين المعلم ، عن قتادة

---

(١) عمر بن حوشب : لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل ، وإسمَاعيل بن أمية : هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ، ثقة ثبت ، روى له الستة ، وأبوه أمية : صدوق لم يرو له غير أبي داود في المراسيل ، وجده عمرو بن سعيد : تابعي ، ولي إمرة المدينة لمعاوية ولابنه ، ثم طلب الخلافة ، وغلب على دمشق ، ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد أن أعطاه الأمان سنة ٧٠ هـ ، له في «صحيح مسلم» حديث واحد في تكفير المكتوبة ، وأخطأ من زعم أن له صحبة ، وإنما لأبيه رؤية .

(٢) محمد بن إبراهيم البزاز : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٥٧) عن معمر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، به .

عن الحسن ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «صُومُوا وأَوْفُوا أشعارَكم فإنَّها مَجْفَرة»[1]. (١٨٥٤٠)

٢٠٠ - حدّثنا محمد بن كثير ، حدّثنا سفيان ، حدّثنا ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم

عن طاووس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لَا زِمامَ في الإسْلامِ ، ولا تَبَتُّلَ في الإسْلامِ»[2]. (١٨٨٣٤)

٢٠١ - حدّثنا وهب بن بقية ، عن خالدٍ ، عن حُصين

عن أبي مالك في قوله [تعالى] : ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُم﴾ [المائدة : ٨٧] قال نزلت في عثمانَ بنِ مظعون وأصحابِه كانوا حَرَّمُوا على أنفسهم كثيراً مِن الشهواتِ والنساء ، وهَمَّ بَعْضُهُم أن يَقْطَعَ ذَكَرَهُ، فأنزلَ اللهُ عزّ وجلّ هذه الآية : ﴿ولا

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . وابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي .
و «أوفوا» أي : أبقوها لتطول ، ولا تزيلوها .
وقوله : «فإنها مجفرة» بفتح الميم والفاء بينهما جيم ساكنة ، أي مقطعة للنكاح ، ونقص للماء ، يقال : جفر الفحل : إذا أكثر الضراب ، وعدل عنه وتركه وانقطع .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن فيه عنعنة ابن جريج . محمد بن كثير : هو العبدي ، وسفيان : هو الثوري .
وقوله : «لا زمام» قال ابن الأثير : أراد ما كان عباد بني إسرائيل يفعلونه من زم الأنوف ، وهو أن يخرق الأنف ، ويعمل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به .
والتبتل : هو الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح ، ثم يستعمل في الانقطاع إلى الله تعالى ، ومنه قوله : (وتبتل إليه تبتيلا) أي : انفرد له بالطاعة ، والبتول : المرأة المنقطعة عن الرجال .

تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ﴾[1] [المائدة : ٨٧] . (١٩١٩١)

٢٠٢ – حدّثنا أحمدُ بن حنبل ، حدّثنا معاذ بن معاذ ، حدّثنا ابنُ جريج .
وحدّثنا أحمد بن صالح ، حدّثنا عبد الرزاق ، عن ابنِ جريج ، عن ميمون أبي مغلس

عن أبي نَجيح – قال أحمد بن حنبل : وهو والد عبد الله بن أبي نَجيح– قال : [قال] رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كانَ مُوسِراً لِأَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ ، فَلَيْسَ مِنّا »[2]. (١٩٥٥٥)

٢٠٣ – حدّثنا الربيعُ بن نافعٍ ، حدّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عُروة

عن أبيه ، قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : « انْكِحُوا النِّسَاءَ ، فإِنَّهُنَّ يَأْتِينَكُم بالمالِ »[3]. (١٩٠٣٣)

٢٠٤ – حدّثنا أبو توبة الربيعُ بنُ نافع ، حدّثنا أبو ضَمرة

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي مالك – واسمه غزوان الغفاري الكوفي – فإنه تابعي ثقة ، علق له البخاري ، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجة . خالد : هو ابن عبد الله الواسطي ، وحصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي .
وأخرجه الطبري (١٢٣٣٦) من طريق أبي حصين عبد الله بن أحمد ، عن عبثر بن القاسم ، عن حصين ، عن أبي مالك .
وروى البخاري (٥٠٧٣) ، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : ردّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا .

(٢) فيه عنعنة ابن جريج ، وميمون أبو المغلس : لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وقال الحافظ في « التقريب » : مقبول ، أي : حيث يتابع . وأبو نجيح : هو يسار المكي مولى ثقيف ، تابعي ثقة .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي .

عن زيد بنِ أسلم في قوله : ﴿وجَعَلَكُم مُلُوكاً . . .﴾ [المائدة : ٢٠] قال : قال رسول الله ﷺ ، أو لا أَعْلَمُه إلّا قال : [قال] رسولُ الله ﷺ : « زَوْجَةٌ ومَسْكَنٌ وخادِمٌ »[1] . (١٨٦٥٨)

٢٠٥ – حدّثنا كثيرُ بن عبيد ، حدّثنا بقية ، عن ابنِ المبارك ، عن الزبيرِ بن سعيد الهاشمي

عن أشياخه رفعه : « عَلَيْكُمْ بِأُمَّهاتِ الأَوْلادِ ، فإنَّهُنَّ مُبارَكاتُ الأَرْحامِ »[2] . (١٩٦١٣)

٢٠٦ – حدّثنا كثيرُ بن عبيد ، حدّثنا بقية ، عن أبي سبأ عُتبة بن تَميم ، عن علي بن أبي طلحة

عن كعب بنِ مالك ، أنه أراد أن يَتَزَوَّجَ يهوديةً ، فقال له رسول الله ﷺ : « لا تَزَوَّجْها فإنَّها لا تُحَصِّنُكَ »[3] . (١١١٦١)

٢٠٧ – حدّثنا الحسن بن الصَّبّاح ، حدّثنا إسحاق بن بنت داود بن أبي هند – من خير الرجال – عن هشام بن إسمَاعيل المكي

عن زياد السَّهمي ، قال : نهى رَسُولُ الله ﷺ أن تُسْتَرْضَعَ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . أبو ضمرة : هو أنس بن عياض .
وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٢/ ٢٧٠ عن أبي داود . ورواه الطبري (١١٦٢٦) من طريق الزبير بن بكار عن أبي ضمرة أنس بن عياض ، به .

(٢) إسناده ضعيف ، بقية : مدلس ، وقد عنعن ، والزبير بن سعيد : لين الحديث ، وأشياخه مجهولون .

(٣) أبو سبأ عتبة بن تميم : روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ٨/ ٥٠٧ ، وباقي رجاله ثقات .

الحَمْقاءُ ، فإنَّ اللَّبَنَ يُشْبِهُ[1]. (١٨٦٥٦)

٢٠٨ - حدّثنا محمد بن عمر بن علي ، حدّثنا أبو عامر ، حدّثنا سفيان الثوري ، عن خالد بنِ سلمة المخزومي

عن عيسى بن طلحة ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ تُنْكَح المرأةُ على قَرابتِها مَخافَةَ القَطِيعَةِ[2]. (١٩١٨٩)

---

(١) هشام بن إسماعيل المكي : مجهول .

وقوله : « يشبه » ضبطه الرواة بالتثقيل ، وقال الخطابي في « إصلاح غلط المحدثين » ص ٣٨ : هو مخفف . وروي بلفظ « يتشبه » ، وفسره ابن الأثير بقوله : أي : إن المرضعة إذا أرضعت غلاماً ، فإنه ينزع إلى أخلاقها ، فيشبهها ، ولذلك يختار للرضاع العاقلة الحسنة الأخلاق ، الصحيحة الجسم .

ورواه ابن قتيبة في « غريب الحديث » ٢/ ١٤ من قول عمر ، ولفظه : « إن اللبن يُشَبَّهُ عليه » رواه سفيان ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمَان ، عن شعيب بن خالد الخثعمي ، عن ابن عمر ، عن عمر . وقال في تفسيره : يريد أن الطفل الرضيع ربمَا نزع به الشبه إلى الظئر من أجل اللبن ، يقول : فلا تسترضعوا إلّا المرضية الأخلاق ذات العفافـه. وقد روي مثل هذا عن عمر بن عبد العزيز ، ولذلك قال الشاعر :

لم يرضعوا الدهر إلّا ثدي واحدة ... لواضح الوجه يحمي باحة الدار

يريد : لم تنازعهم الظؤور فتَميل إلى أخلاقهن ، ولكن اقتصر لهم على ألبان الأمهات .

حدّثني أبو حاتم ، عن الأصمعي ، عن ابن أبي طرفة الهذلي ، عن جندب بن شعيب قال : إذا رأيت المولود قبل أن يغتذي من لبن غير أمه ، فعلى وجهه مصباح من البيان ، قال الأصمعي : يريد من بيان الشبه ، لأن ألبان النساء تغيره .

(٢) محمد بن عمر بن علي : صدوق ، روى له أصحاب السنن ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير خالد بن سلمة فإنه من رجال مسلم . أبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي .

ورواه الديلمي مسنداً من حديث طلحة بلفظ : « لا تزوجوا النساء على قراباتهن ، =

٢٠٩ - حدّثنا موسى ، حدّثنا حمّاد ، عن حُميدٍ

عن الحسن ، أنّ رجلاً ، قال : يا رسولَ الله : إنَّ عِنْدِي يَتيمَةً أفأتزوَّجُها ؟ قال : «أرأيتَ لو كانت قَبيحةً ، لا مالَ لها أكُنْتَ تزوَّجُها ؟» قال : لا . قال : « فَخِزْ لَها »[1] . (١٨٥١٤)

٢١٠ - حدّثنا مؤمّل بنُ هشام ، حدّثنا إسمَاعيل ، عن يونس

[عن الحسن] قال : قال رجلٌ لعلي : نحوه . . . . (١٨٥١٤)

٣٨ - باب في المهر

٢١١ - حدّثنا أحمدُ بنُ علي بنِ سويد بن منجوف ، حدّثنا أبو داود ، عن الحكمِ بنِ عطية ، سَمِعَ عبد الله بن كُليب السَّدوسي ، يُحدث

عن يحيى بن يَعْمَر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « استَحِلُّوا فُرُوجَ النِّساء بأَطْيَبِ أَمْوالِكُمْ »[2] . (١٩٥٤٥)

٢١٢ - حدّثنا عيسى بن محمد ، حدّثنا ضَمرة ، عن إسمَاعيل بنِ أبي بكر

عن مكحولٍ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما استُحِلَّ به الفَرْجُ مِن

= فإنه يكون من ذلك القطيعة » ، وفي سنده سهل بن عمار العتكي ، كذبه الحاكم . « تنزيه الشريعة » ٢/ ٢١٣ .

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن حبان (١٢٧٥) بسند حسن ، قال : نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن تزوج المرأة على العمة والخالة ، قال : « إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتنّ أرحامكنّ » .

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . موسى : هو ابن إسماعيل ، وحماد : هو ابن سلمة .

(٢) الحكم بن عطية : صدوق له أوهام ، وشيخه عبد الله بن كليب السدوسي : مجهول . أبو داود : هو سليمان بن داود الطيالسي .

نُحْلٍ أو هِبَةٍ ، فَهُوَ مِنَ الصَّدَاقِ »[1] . (١٩٤٥٧)

٢١٣ - حدّثنا هارون بنُ زيد بن أبي الزرقاء ، حدّثنا أبي ، حدّثنا محمد - يعني ابنَ راشدٍ -

عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما استُحِلَّ به المحرم مِن عطاءٍ أو عِدَةٍ ، فهو لها ، وإن أَحَقَّ ما أكرم به المَرْءُ ابنتُه وأُختُهُ »[2] . (١٩٤٨١)

---

(١) إسماعيل بن أبي بكر : مجهول . وضمرة : هو ابن ربيعة الفلسطيني .

(٢) هارون بن زيد : صدوق ، وباقي السند رجاله ثقات .

ورواه أحمد ٦/ ١٢٢ ، والبيهقي في « سننه » ٧/ ٢٤٨ من طريق عفان ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال النبي صلّى الله عليه وسلّم : « ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عِدة ، فهو لها ، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليّها بعد عقدة النكاح ، فهو له ، وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو أخته » .

وأخرج أحمد ٢/ ١٨٢ من طريق عبد الرزاق ، وأبو داود (٢١٢٩) من طريق محمد بن بكر البرساني ، والنسائي ٦/ ١٢٠ ، والبيهقي ٧/ ٢٤٨ من طريق حجاج الأعور ، وابن ماجة (١٩٥٥) من طريق أبي خالد أربعتهم عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب (وفي رواية النسائي من طريق حجاج بن محمد الأعور : حدّثني عمرو بن شعيب) ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : « أيمَا امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح ، فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح ، فهو لمن أعطاه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٣/ ٢١٦ : وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر ، وقد اختلف الناس في وجوبه ، فقال سفيان الثوري ، ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب ، وكذلك روي عن عطاء وطاووس ، وقال أحمد : هو للأب ، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد . وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً ، واشترط لنفسه مالاً ، وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً ، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين . وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ، ولا شيء للولي .

قال أبو داود : روي شبهه مسنداً .

٢١٤ - حدّثنا قتيبةُ بنُ سعيد ، حدّثنا الليثُ ، عن ابنِ أبي جعفر ، عن صفوان بن سليم ، عن عبد الله بن يزيد .

عن محمد بن ثوبان ، أنّ النبيَّ ﷺ قال : «مَنْ كَشَفَ المَرْأَةَ ، فَنَظَرَ إلى عَوْرَتِها فَقَدْ وَجَبَ الصَّداقُ»[1]. (١٩٣١٤)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . ابن أبي جعفر : هو عبيد الله المصري أبو بكر الفقيه ، ومحمد بن ثوبان : هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني ، ثقة روى له الجماعة ، قال أبو حاتم : هو من التابعين ، لا يُسأل عن مثله .

ورواه الدارقطني ٣/ ٢٠٧ ، والبيهقي ٧/ ٢٥٦ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن لهيعة .

وفي الباب عن علي قال : إذا أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، ورأى عورة ، فقد وجب عليه الصداق . رواه الدارقطني .

وروى عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٦٨) عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال عمر : إذا أرخيت الستور ، وغلقت الأبواب ، فقد وجب الصداق .

وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٥ ، والبيهقي ٧/ ٢٥٥ - ٢٥٦ من طريقين عن عوف بن أبي جميلة ، عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء المهديون الراشدون أن من أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة . قال البيهقي : هذا مرسل زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولاً .

وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٤ ، والبيهقي ٧/ ٢٥٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وعبد الرزاق (١٠٨٦٣) عن معمر ، كلاهما عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف أن عمر وعليًّا قالا : إذا أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، فلها الصداق وعليها العدة . رجاله ثقات .

وروى الدارقطني ٣/ ٢٠٦ ، والبيهقي ٧/ ٢٥٥ من طريق تَميم بن المنتصر ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه قال : إذا أجيف الباب ، وأرخيت الستور ، فقد وجب المهر . وإسناده صحيح . =

٢١٥ - حدّثنا هناد ، حدّثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عُمير الخثعمي ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي

عن ابن البيلمَاني قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿وآتوا النِّساء صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] قالوا : يا رسولَ الله فما العلائقُ بينهم ؟ قال : « ما تراضى عليه أهلُوهم »[1]. (١٨٩٥٦)

٣٩ - بابُ النظرِ عند التزويج

٢١٦ - حدّثنا موسى بنُ إسمَاعيل ، حدّثنا حمّادٌ

عن ثابتٍ ، أن النبي ﷺ أرادَ أن يَخطُبَ امرأةً ، فَبَعَثَ إليها امرأةً ، فقال : « شُمِّي عَوارِضَها وانْظُرِي إلى عُرْقُوبَيْها »[2]. (١٨٤٦٦)

= وروى مالك ١/ ٥٢٨ ، ومن طريقه الشافعي ، والبيهقي ٧/ ٢٥٥ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور ، فقد وجب الصداق .

وروى أيضاً عن ابن شهاب أنّ زيد بن ثابت كان يقول : إذا دخل الرجل بامرأته ، فأرخيت عليها الستور ، فقد وجب الصداق .

(١) ابن البيلماني : اسمه عبد الرحمن ، وهو مولى عمر ، ليّنَهُ أبو حاتم ، وقال الدارقطني : لا تقوم به حجة .

والعلائق : المهور ، جمع علاقة .

وأورده ابن كثير ٢/ ١٨٦ ، ونسبه لابن أبي حاتم ، وابن مردويه . وانظر « تلخيص الحبير » ٣/ ١٩٠ .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فإنه من رجال مسلم .

ورواه أيضاً أبو النعمان عن حماد مرسلاً .

ووصله الحاكم في « المستدرك » ٢/ ١٦٦ ، والبيهقي ٧/ ٨٧ من طريق موسى بن =

٢١٧ - حدّثنا يعقوبُ بن إبراهيم ، حدّثنا مُعْتَمِرُ بن سليمَان ، حدّثنا شَبِيبُ ابنُ عبد الملك

عن مقاتلِ بنِ حيَّان أن النبيَّ ﷺ كان إذا زَوَّجَ بناتِه أمر أن لا يَقْرَبَهُنَّ أزواجُهُنّ حتى يَغتَسِلْنَ ، ويأمر أزواجَهُنَّ بذلك[١] . (١٩٤٥٢)

٢١٨ - حدّثنا الحسنُ بن عمرو ، حدّثنا جريرٌ ، عن المغيرة ، عن زياد - يعني أبا معشر -

عن إبراهيم ، قال : لما مَرِضَ رسولُ الله ﷺ استحلَّ نساءه أَنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِ عائِشَةَ ، فأَحْلَلْنَ لَهُ[٢] . (١٨٤١٢)

= إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس . . . وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

ونقل الحافظ في « التلخيص » ٣/ ١٤٧ : أن البيهقي تعقب الحاكم بأن ذكر أنس فيه وهم ، ولم أجد ذلك في « سنن البيهقي » عند ذكره هذا الحديث ، فلعله قاله في مكان آخر .

وقال البيهقي : ورواه محمد بن كثير الصنعاني ، عن حماد موصولاً .

ورواه أحمد ٣/ ٢٣١ من طريق إسحاق بن منصور ، حدّثنا عمارة ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال : « شمّي عوارضها ، وانظري إلى عرقوبها » . وعمارة : هو ابن زاذان البصري ، كثير الخطأ .

والعوارض : الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الثنايا والأضراس ، واحدها عارض ، والعرقوبان : تثنية عرقوب ، وهو العَصَب الغليظ الموتَّر فوق عقب الإنسان .

(١) شبيب بن عبد الملك : صدوق ، وباقي السند رجاله رجال الشيخين غير مقاتل بن حيان ، فإنه من رجال مسلم .

(٢) الحسن بن عمرو : هو السلوسي ، صدوق ، وباقي السند رجاله رجال الشيخين غير زياد أبي معشر ، فإنه من رجال مسلم . جرير : هو ابن عبد الحميد ، والمغيرة : هو ابن مقسم الضبي ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي . =

٢١٩ – حدّثنا أحمد بن أبي الحواري ، حدّثنا الوليد ، عن ثورِ بن يزيد • عن عبد الرحمٰن بن جُبَيْرٍ ، أن النبيﷺ في بعض غزواته رأى جاريةً ضَخمَةَ الثَّديين والبَطْنِ فقال : « ما هٰذه ؟ » قالوا : اشتراها فلانٌ من السبي . قال : « هل يَطَؤُها ؟ » قالوا : نعم ، قال رسولُ الله ﷺ : «كيف تَرِثُه وقد غدرتَ في سمعه وبصره ، أم كيفَ يَرِثُكَ وليس مِنْكَ ؟ قد هَمَمْتُ أن ألعنك لعنةً تدخل معك القَبْرَ» قال : وأعتق رسول الله ﷺ وَلَدَها[1] . (١٨٩٥٨)

= وروى البخاري (٤٤٤٢) ، ومسلم (٤١٨)(٩١) عن عائشة :« لما ثقل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، استأذن أزواجَه أن يُمرض في بيتي » ، وفي رواية لمسلم (٢٤٤٣) : «أنه لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ، ويقول : أين أنا غداً ، أين أنا غداً ، حرصاً على بيت عائشة » .

وفي صحيح ابن حبان عنها : «أنه لما اشتكى ، قلن له : انظر حيث تحب أن تكون ، فنحن نأتيك ، فانتقل إلى عائشة » .

(١) أحمد بن أبي الحواري : ثقة ، وباقي رجاله رجال الصحيح إلّا أن الوليد – وهو ابن مسلم القرشي الدمشقي – مدلس ، وقد عنعن .

وقوله : « ضخمة الثديين والبطن » يريد أنها حامل . ولا يجوز وطء الحامل المسبية حتى تضع حملها .

ورواه – دون قوله : «وأعتق ولدها » – أبو داود (٢١٥٦) ، ومسلم في « صحيحه » (١٤٤١) من طريقين عن شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه كان في غزوة ، فرأى امرأةً مُجِحًّا (وهي الحامل التي قربت ولادتها) فقال : لعل صاحبها ألمَّ بها ؟ قالوا : نعم ، فقال : لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟

قال الخطابي في « معالم السنن » ٣/ ٢٢٤ : وقوله : «كيف يورثه وهو لا يحل له ، أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له » يريد أن ذلك الحمل قد يكون من روجها المشرك ، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه ، وقد يكون منه إذا وطئها أن ينفش ما كان في الظاهر حملاً ، وتعلق من وطئه ، فلا يجوز له نفيه واستخدامه . =

قال أبو داود : أوله يروى متصلاً[1] ، وهذا زاد : وأعتق ولدها .

٢٢٠ - حدّثنا محمدُ بن كثيرٍ ، حدّثنا سفيان ، حدّثنا إسمَاعيل بنُ سُمَيْعٍ سَمِعْتُ أبا رَزِينٍ الأسديَّ يقول : جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال له : أرأيتَ قَوْلَ الله تعالى : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإمْساكٌ بمَعْرُوفٍ أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] قال : فأين الثالثةُ ؟ قال : « تَسْرِيحٌ بإحسانٍ الثالثة »[2]. (١٩٤٣٨)

= وفي هذا دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل ، وهو ستة أشهر .

(١) انظر التعليق على الحديث السابق .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح . محمد بن كثير : هو العبدي ، وسفيان : هو الثوري ، وأبو رزين - واسمه مسعود - : تابعي كوفي ثقة .

ورواه ابن جرير في « جامع البيان » (٤٧٩١) و (٤٧٩٢) و (٤٧٩٣) ، وسعيد بن منصور (١٤٥٦) و (١٤٥٧) من طريق إسماعيل بن سميع ، به .

وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٤٠٠ من رواية ابن أبي حاتم ، وعبد بن حميد من طريق إسماعيل بن سميع ، به .

وكذلك رواه البيهقي ٧/ ٣٤٠ من رواية سعيد بن منصور . وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١/ ٢٧٧ ، وزاد نسبته إلى وكيع ، وأبي داود في « ناسخه » .

ورواه الدارقطني ٤/ ٤ ، والبيهقي ٧/ ٣٤٠ ، ونسبه ابن كثير لابن مردويه من طريق ليث بن حماد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن إسمَاعيل بن سميع ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم . . . فذكره .

وقال الدارقطني بإثره : كذا قال عن أنس ، والصواب عن إسمَاعيل بن سميع ، عن أبي رزين مرسل . وكذا رجح البيهقي إرساله ، وقال : كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسمَاعيل .

وفي « ميزان الاعتدال » : ليث بن حماد : ضعفه الدارقطني .

ورواه الدارقطني ٤/ ٣ - ٤ من طريق عبيد الله بن جرير بن جبلة ، حدّثنا عبيد الله بن عائشة ، حدّثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس . . . =

٢٢١ - حدّثنا ابن معاذ ، حدّثنا أبي ، حدّثنا الأشعث

عن الحسن ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يتزوَّجَ الأعرابيُّ المَهاجِرَة .

وكان الحسنُ يقول : إن أقام معها بالمِصْرِ ، فلا بأسَ[1]. (١٨٤٩٥)

٢٢٢ - حدّثنا عبدُ الله بن سعيد الكنديُّ ، حدّثنا ابنُ أبي غنية ، حدّثنا أبي

عن الحكم ، قال : خطب رسولُ الله ﷺ إلى غلامٍ من أمالك اليمن أختَه فزوَّجها إيَّاه فانطلق يجيءُ بها ، فلما قَدِمَ على أبيه ، قال : زوجت امرأةً من بنات الملوك سُوقَةً ؟ فلم يزل به حتى رضي ، فأقبل بها ، فلما دخل عليها ، قالت : أعوذُ بالله منك ، فقال : « لقد عُذْتِ بمَعاذ » فَخَلَّى سبيلَها[2]. (١٨٥٨٣)

= وهذا سند قوي ، عبيد الله بن جرير بن جبلة : وثقه الخطيب في « تاريخه » ١٠/ ٣٢٥ ، وعبيد الله بن عائشة : هو عبيد الله بن محمد بن عائشة ، ثقة جواد ، ومن فوقه من رجال الصحيح ، وصححه ابن القطان فيمَا نقله عنه صاحب « الجوهر النقي » ٧/ ٣٤٠ .

(١) رجاله ثقات . ابن معاذ : هو عبيد الله بن معاذ العنبري ، والأشعث : هو ابن عبد الملك الحمراني .

(٢) رجاله ثقات . ابن أبي غنية : هو يحيى بن عبد الملك بن حميد الخزاعي ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو داود ، والنسائي ، وذكره ابن عدي في « الكامل » ٧/ ٢٦٦٥ ، وأورد له أحاديث ، وقال : بعض حديثه لا يتابع عليه ، ويكتب حديثه ، قال الحافظ في « المقدمة » ص ٤٥٢ : لم يضعفه أحد ، ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد في الاعتصام (٧٣٣٧) ، وروى له الباقون ، وأبو داود في « المراسيل » . والحكم : هو ابن عتيبة الكندي الكوفي .

والسُّوقة - بضم السين المهملة - : يقال للواحد من الرعية والجمع ، قيل لهم ذلك ، لأن الملك يسوقهم ، فيساقون إليه ، ويصرفهم على مراده . =

٢٢٣ - حدّثنا محمد بن سلمة ، حدّثنا ابن وهب ، حدّثني ابنُ لهيعة عن أبي الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، أنَّ أمَّ حبيبة خلف عليها رسولُ الله ﷺ ، أنكحه إيَّاها عثمانُ بنُ عفّان بأرضِ الحبشة ، وأمُّها بنت أبي العاص عمةُ عثمان بن عفان[1] . (١٩٣١٧)

= وقوله : « لقد عذت بمعاذ » : هو بفتح الميم ، ما يستعاذ به ، أو اسم مكان للعوذ .

وروى البخاري (٥٤٥٤) من حديث عائشة قالت : « إن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك » .

وروى أيضاً (٥٢٥٥) من حديث أبي أُسيد رضي الله عنه ، قال : « خرجنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم حتى انطلقنا إلى حائط يقال له : الشوط ، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما ، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم : اجلسوا ها هنا ، ودخل وقد أُتي بالجونية ، فأُنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، ومعها دايتها حاضنة لها ، فلما دُخل عليها النبي صلّى الله عليه وسلّم ، قال : هبي نفسك لي ، قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسُّوقة ، قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك ، فقال : لقد عذت بمعاذ ، ثم خرج علينا ، فقال : يا أبا أسيد اكسها رازقيين ، وألحقها بأهلها » . وانظر « الفتح » ٩/ ٣٥٧ - ٣٦٠ .

(١) رجاله ثقات ، وابن وهب روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه .

وروى البيهقي ٧/ ١٣٩ - ١٤٠ من طريق عمرو بن خالد ، وحسان ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة قال : أنكحه إياها عثمان بن عفان رضي الله عنه بأرض الحبشة ، وكذلك قال الزهري .

وأم حبيبة : هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، روت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم خمسة وستين حديثاً ، قال الإمام الذهبي في «السير» ٢ / ٢١٩ وهي من بنات عم الرسول صلّى الله عليه وسلّم ، ليس في أزواجه من هي أقرب نسباً إليه منها ، ولا في نسائه من هي أكثر صداقاً منها ، ولا من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها ، عقد له صلّى الله عليه وسلّم عليها بالحبشة ، وأصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف درهم ، وجهزها بأشياء . في « المسند » ٦/ ٤٢٧ ، و « سنن أبي داود » (٢١٠٧) ، والبيهقي ٧/ ١٣٩ بسند صحيح =

٤٠ - باب ما جاء في تزويج الأكفاء

٢٢٤ - حدّثنا يحيى بن معين ، حدّثنا حاتم بن إسمَاعيل ، حدّثنا ابن هرمز الفدكي ، عن سعيد ومحمد ابني عبيد

عن أبي حاتم المزني ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذَا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَه وخُلُقَهُ ، فَأَنْكِحُوهُ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ [١] . (١١٨٨٦)

= عن أم حبيبة : « أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشي النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم ، وبعث بها إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مع شرحبيل بن حسنة » .

قال ابن عبد البر في « الاستيعاب » ٤/ ٢٩١ : وقد ذكر الزبير في ذلك أخباراً كثيرة كلها تشهد بتزويج النجاشي إياها بأرض الحبشة إلّا أنه ذكر الاختلاف فيمن زوجها وعقد عليها ، فقال قوم : عثمان ، وقال آخرون : خالد بن سعيد بن العاص ، وقال قوم : بل النجاشي عقد عليها ، فإنه أسلم ، وكان وليَّها هناك .

وروى البيهقي ٧/ ١٣٩ من طريق ابن إسحاق ، حدّثني أبو جعفر قال : بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ، فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وساق عنه أربع مئة دينار . وهذا مرسل قوي .

(١) إسناده ضعيف . ابن هرمز الفدكي - وهو عبد الله بن مسلم بن هرمز - ضعيف ، وسعيد ومحمد ابني عبيد : مجهولان .

ورواه الترمذي (١٠٨٥) ، والدولابي في « الكنى » ١/ ٢٥ ، والبيهقي ٧/ ٨٢ من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا نعرف له عن النبي صلّى الله عليه وسلّم غير هذا الحديث .

وله شاهد على ضعفه يتقوى به من حديث أبي هريرة بلفظ : «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» . أخرجه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجة (١٩٦٧) ، والحاكم ٢/ ١٦٤ - ١٦٥ من =

٢٢٥ – حدّثنا قتيبة بن سعيد ، حدّثنا الليث ، عن ابن عجلان

عن عبد الله بن هرمز اليمَاني ، أن رسول الله ﷺ ، قال بمعناه ، قال : فراجعوه الناس فردّدها ثلاث مرات[1] . (١١٨٨٦)

قال أبو داود : قد أسنده عبد الحميد بن سليمَان ، عن ابن عجلان ، وهو خطأ .

٢٢٦ – حدّثنا عبد الله بن الجراح ، حدّثنا جرير ، عن الشيباني

عن الحكم بن عتيبة ، أن النبي ﷺ أرسل بلالاً إلى أهلِ بيتٍ من الأنصار يَخطُبُ إليهم فقالوا : عَبْدٌ حبشي ، فقال بلال : لولا أنَّ النبي ﷺ أمرني أن آتِيَكُمْ ما أتيتُكم ، فقالوا : النبي ﷺ أمرك؟ قال : نعم ، قالوا : قد مَلَكْتَ ، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره ، فأُدخلت على النبي ﷺ قطعة من ذهب ، فأعطاه إيَّاها فقال : « سُقْ هذا إلى

= طريق عبد الحميد بن سليمان الأنصاري ، عن محمد بن عجلان ، عن زفر بن وثيمة ، عن أبي هريرة . وعبد الحميد بن سليمَان : ضعيف . وخالفه الليث بن سعد ، فرواه عن ابن عجلان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم مرسلاً . ولا بأس به في الشواهد .

وأخرج مسلم في « صحيحه » (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : « أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لها : انكحي أسامة » ، فأمرها بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه ، وهي قرشية ، وقدّمها على أكفائها معاوية بن أبي سفيان ، وأبي جهم .

واعتبار الدين وحده في الكفاءة ، وكون أهل الإسلام كلهم بعضهم أكفاء لبعض هو مذهب مالك ، ويروى معناه عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال محمد بن سيرين ، وعبيد الله بن عمير ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن عون ، وحماد ابن أبي سليمان . وانظر « شرح السنة » ٩/ ٩ .

(١) انظر ما قبله .

امرأتك » ، وقال لأصحابه : « اجمعوا لأخيكم في وَلِيمتِه »[1].
(١٨٥٨٤)

٢٢٧ - حدّثنا عثمان ، حدّثنا جرير ، عن مغيرة

عن عامرٍ ، قال : انطلق بلالٌ بأخيه يَخطُبُ عليه إلى قومٍ من العرب ، فقالوا : عَبْدانِ حَبَشيَّانِ ، فقال بلالٌ : نَعَمْ ، كنا ضالِّينِ ، فهدانا اللهُ ، وكُنَّا مملوكينِ ، فأعتقنا اللهُ عزّ وجلّ[2]. (١٨٨٧٣)

٢٢٨ - حدّثنا عثمانُ بن أبي شيبة ، حدّثنا جرير ، عن مغيرة ، ذكره

عن محارب قال : إن تُنْكِحُونا ، فالحمدُ لله ، وإن تَردُّونا ، فاللهُ أكبر[3]. (١٨٨٧٣)

٢٢٩ - حدّثنا هارون بن زيد ، حدّثنا أبي ، عن هشام بن سعد

عن زيد بن أسلم أن بني بكيرٍ أَتَوْا رسولَ الله ﷺ ، فقالوا : زَوِّجْ أُختَنا مِنْ فلان ، فقال : « أَينَ أنتُم عن بلالٍ ؟ » فأعادُوا ، فأعادَ الكلامَ ثلاثاً فزوَّجوه ، قال : وكان بنوا بُكَيْرٍ من المُهاجِرِينَ ، من بني لَيْثٍ[4].
(١٨٦٥٩)

---

(١) عبد الله بن الجراح : صدوق ، ومن فوقه من رجال الشيخين . جرير : هو ابن عبد الحميد ، والشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مغيرة - وهو ابن مقسم الضبي - فإنه من رجال البخاري . عثمان : هو ابن محمد بن أبي شيبة ، وعامر : هو الشعبي .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مغيرة ، فهو من رجال البخاري .

(٤) إسناده إلى زيد بن أسلم حسن .

وروى الدارقطني ٣/ ٣٠١ من طريق إبراهيم بن محمد العتيق ، حدّثنا عاصم بن يوسف ، حدّثنا الحسن بن عياش ، عن أبي الحسن ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، عن أمه قال : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال .

٢٣٠ - حدّثنا عمرو بن عثمان وكثيرُ بن عبيد ، قالا : حدّثنا بَقِيَّةُ ، حدّثني الزبيدي

حدّثني الزهري ، قال : أمر رسولُ الله ﷺ بني بياضَةَ أن يُزَوِّجُوا أبا هِنْدٍ امرأةً منهم ، فقالوا : يا رسولَ الله نُزَوِّجُ بناتِنا مَوالِينا ؟ فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّا خَلَقْناكُم مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وقَبائِلَ . . .﴾ [الحجرات : ١٣] الآية قال الزهريُّ : نزلت في أبي هندٍ خاصَّة[1] . (١٩٣٧٣)

قال أبو داود : ورُوي بعضُه مسنداً ، وهو ضعيف[2].

---

(١) عمرو بن عثمان : صدوق ، وكثير بن عبيد : ثقة ، ومن فوقهما من رجال الشيخين غير بقية ، فإنه من رجال مسلم ، وقد صرح بالتحديث هنا ، فانتفت شبهة تدليسه . الزبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي . وهو في « سنن البيهقي » ٧/ ١٣٧ وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٦/ ٩٨ ، وزاد نسبته إلى ابن مردويه ، ونسبه لابن المنذر ، عن ابن جريج . ثم قال : وأخرج ابن مردويه من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : « أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه » قالت : ونزلت : ﴿يا أيُّها النَّاسُ إنَّا خلقناكم مِنْ ذكرٍ وأنثى . . .﴾ .

(٢) كذا قال رحمه الله ، وقد أخرج في « سننه » (٢١٠٢) من طريق عبد الواحد بن غياث ، حدّثنا حماد ، حدّثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي صلّى الله عليه وسلّم في اليافوخ ، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه » . وهذا سند حسن ، عبد الواحد بن غياث : قال أبو زرعة : صدوق ، وقال الخطيب : ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، ومحمد بن عمرو : هو ابن علقمة بن وقاص الليثي ، مدني مشهور من شيوخ مالك ، صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وأخرج له الشيخان ، أما البخاري فقروناً بغيره وتعليقاً ، وأما مسلم فمتابعة ، وروى له الباقون ، فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث . وباقي رجاله ثقات .

وصححه ابن حبان (١٢٤٩) ، والحاكم ٢/ ١٦٤ ، ووافقه الذهبي ، وجود إسناده الحافظ في « بلوغ المرام » ، وحسنه في « التلخيص » .

٢٣١ - حدّثنا عيسى بنُ يونس الطَّرَسُوسِي ، حدّثنا موسى بنُ داود ، عن محمد بن مسلم

عن عمرو بن دينار : أن بلالاً كانَتْ تَحْتَهُ قُرَشِيَّةٌ[١]. (١٩١٦٠)

٢٣٢ - حدّثنا ابنُ عبيد في حديث حمّاد ، عن أيوب

عن عكرمة أن رجلاً زَوَّجَ ابنَته وهي كارِهَةٌ ، فأتت النبيَّ ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : «أتكرهينه؟» قالت : نعم ، فجعل أمرَها بيَدِها[٢]. (١٩١٠٣)

---

(١) عيسى بن يونس : صدوق ، ومن فوقه من رجال مسلم . محمد بن مسلم : هو الطائفي .

(٢) رجاله ثقات . ابن عبيد : هو محمد بن عبيد بن حساب ، وحماد : هو ابن زيد ، وأيوب : هو ابن أبي تَميمة السختياني .

وأخرجه موصولاً أبو داود (٢٠٩٦) ، وابن ماجة (١٨٧٥) ، وأحمد ١/ ٢٧٣ من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وهذا سند صحيح ، وقد أعلَّه أبو داود بالرواية المرسلة التي ذكرها بإثر الرواية المتصلة من طريق محمد بن عبيد . فقال : لم يذكر ابن عباس ، وهكذا رواه الناس مرسلاً معروف ، وتبعه على ذلك البيهقي ، وكذا رجح أبو حاتم وأبو زرعة إرساله ، وقد ردَّ ابن القيم هذا التعليل في «تهذيب السنن» ٣/ ٤٠ فقال : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ، لأن جريرَ بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة ، فمَا بالُها تُقبل في موضع بل في أكثر المواضع التي تُوافق مذهب المقلد ، وتُرد في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادةَ الثقة في أكثر من مئتي حديث رفعاً ووصلاً وزيادة لفظ ونحوه ، هذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيدُ بن حبان ، ذكره ابن ماجة في «سننه» ، وفي الباب ما يشهد له عن عائشة عند النسائي ٦/ ٨٧ ، وأحمد ٦/ ١٣٦ «أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فجاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فأخبرته ، =

٤١ - في الطلاق

٢٣٣ - حدّثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن عوف

عن أنس بن سيرين ، قال : بلغني أن أبا أيوب - يعني أرادَ طلاقَ أم أيوب ، فاستأمر النبيَّ ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن طلاق أم أيوبَ لَحُوْبٌ »[1] . (١٨٤٤٠)

٢٣٤ - حدّثنا ابن يحيى ، حدّثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر

= فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم الناس أن ليس للآباء من الأمر شيء » . وسنده صحيح .

وعن بريدة عند ابن ماجة (١٨٧٤) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وروى البخاري في « صحيحه » (٥١٣٨) عن خنساء بنت خِدَام الأنصارية « أن أباها زوّجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فرد نكاحها » .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » ٥/ ٩٦ : وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلّا برضاها ، وهذا قول جمهور السلف ، ومذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأمره ونهيه ، وقواعد شريعته ، ومصالح أمته .

(١) وهب بن بقية : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . وأبو أيوب : هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من كبار الصحابة ، شهد بدراً ، ونزل النبي صلّى الله عليه وسلّم حين قدم المدينة عليه ، مات غازياً بالروم سنة ٥٠ هـ وقيل بعدها .

وقوله : « لحوب » قال ابن الأثير في « النهاية » أي : لوحشة أو إثم ، وإنما أثّمه بطلاقها ، لأنها كانت مصلحة له في دينه .

عن الزُّهري ، أن غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ أسلم وعنده عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يَأْخُذَ منهن أربعاً[1] . (١٩٣٨٥)

---

(١) ابن يحيى : هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس بن ذؤيب الذهلي ، ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه من رجال الشيخين . وقال الحافظ المزي في « التحفة » : هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ، مع أنه موجود في أصلنا ، وهو من رواية اللؤلؤي .

ورواه الشافعي ٢/ ٣٥١ ، وأحمد رقم (٤٦٠٩) و (٤٦٣١) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن ماجة (١٩٥٣) من طرق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة ، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » .

وصححه ابن حبان (١٢٧٧) وقال الحافظ ابن كثير في « الإرشاد » فيما نقله عنه الصنعاني في « سبل السلام » ٣/ ١٧٥ - ١٧٦ : رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والترمذي ، وابن ماجة ، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين إلّا أن الترمذي يقول : سمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري ، قال : حدّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان فذكره . قال البخاري : وإنما حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك . . الحديث . قال ابن كثير : قلت : قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند (٤٦٣١) فليس ما ذكره البخاري قادحاً ، وساق رواية النسائي له برجال ثقات .

قلت : وقد ساق الحافظ ابن حجر سند النسائي في « التلخيص » ٣/ ١٦٩ ، فقال : فائدة : قال النسائي : أخبرنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ، أخبرنا سيف بن عبيد الله ، عن سرَّار بن مُجَشِّر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة الحديث ، وفيه : « فأسلم وأسلمن معه . . . » ، وفيه : « فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن » . ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه رواه الدارقطني ٣/ ٢٧١ - ٢٧٢ .

قال الحافظ : واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر ، قال ابن القطان : وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر ، لأن أصحاب الزهري اختلفوا ، فقال مالك وجماعة عنه : بلغني . . فذكره ، وقال يونس عنه : عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ،=

٢٣٥ - حدّثنا محمدُ بن خلاد ، حدّثنا يحيى ، عن ابن جريج

أخبرني عطاء ، قال : جاءتِ امرأةٌ إلى النبي ﷺ تشكو زَوْجَها فقال : « أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ ؟ » قالت : نَعَمْ وزِيادَة ، قال : « أما الزِّيادَةُ ، فلا »[1] . (١٩٠٧١)

٢٣٦ - حدّثنا أحمدُ بنُ صالح ، حدّثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا ابنُ جريج ، قال : وقال داود بن أبي عاصم أخبر

= وقيل : عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد ، وقال شعيب : عنه عن محمد بن أبي سويد ، ومنهم من رواه عن الزهري ، قال : أسلم غيلان ، فلم يذكر واسطة . قال : فاستبعدوا أن يكون عند الزهري : عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية . وهذا عندي غير مستبعد ، والله أعلم .

قلت (القائل ابن حجر) : ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في « مسنده » (٤٦٣١) عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً ، عن معمر بالحديثين معاً ، حديثه المرفوع ، وحديثه الموقوف على عمر .

وغيلان بن سلمة : من أشراف ثقيف ووجهائهم ، أسلم هو وأولاده بعد فتح الطائف ، قال المرزباني في « معجم الشعراء » : شريف شاعر ، أحد حكام قيس في الجاهلية . وله ترجمة وافية في « الإصابة » ٣/ ١٨٦ - ١٨٨ ذكر فيها الحافظ هذا الحديثَ وكثيراً من طرقه وتعليله .

وللحديث شاهد من حديث عروة بن مسعود الثقفي عند البيهقي ٧/ ١٨٤ ، ورجاله ثقات ، لكن راويه عن عروة - وهو محمد بن عبيد - لم يدركه .

وآخر من حديث قيس بن الحارث أو الحارث عند أبي داود (٢٢٤١) ، وابن ماجة (١٩٥٢) ، والبيهقي ٧/ ١٨٣ ، وهو حسن بطرقه .

وثالث من حديث نوفل بن معاوية عند الشافعي ٢/ ٣٥١ ، والبيهقي ٧/ ١٨٤ ، ورجاله ثقات غير شيخ الشافعي ، فإنه مجهول .

فهذه الشواهد تعضد الحديث وتقويه ، وتشدّ من أزره .

(١) محمد بن خلاد : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . يحيى : هو ابن سعيد القطان .

أن سعيد بن المسيِّب ، أخبره أن امرأةً كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيس بنِ شَمَّاسٍ وكان أصدَقَها حديقةً ، وكان غيوراً ، فضربها ، فكَسَرَ يَدَها ، فجاءت النبيَّ ﷺ ، فاشتكته له ، فقالت : أنا أَرُدُّ إليه حديقَتَه ؟ فدعا زوجَها ، فقال : « إنَّها تَرُدُّ عَلَيْكَ حديقَتَكَ » ، قال : وذلك لي ؟ قال : « نعم » قال : قد قبلتُ يا رسولَ الله ، قال النبي ﷺ : « اذهَبَا ، فهي واحِدَةٌ » ثم نكحت بَعدَه رِفاعة العامِرِيَّ ، فضربها فجاءت عثمان ، فقالت : أنا رَادَّةٌ عليه صَدَاقَه ، فدعاه عثمان ، فقَبِلَ ، فقال عثمان : اذهبا ، فهي واحِدَةٌ[1] . (١٨٦٩٨)

---

(١) رجاله ثقات ، وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١١٧٥٦) .

وأخرج البخاري (٥٢٧٣) ، والنسائي ٦/ ١٦٩ ، والبيهقي ٧/ ٣١٣ ، والدارقطني ٣/ ٢٥٤ – ٢٥٥ من طريق أزهر بن جميل ، حدّثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدّثنا خالد الحذّاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أَعْتِبُ عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلامُ ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » .

ورواه البخاري (٥٢٧٦) ، وابن الجارود (٧٥٠) ، والبيهقي ٧/ ٣١٣ من طريق أيوب ، عن عكرمة ، به . دون قوله : « اقبل الحديقة . . . » ، وزاد : « فردت عليه ، وأمره ، ففارقها » .

ورواه ابن ماجة (٢٠٥٦) ، والبيهقي ٧/ ٣١٣ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدّثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، به . ولفظه : « فأمره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يأخذ حديقته ، ولا يزداد » .

وفي الباب عن حبيبة بنت سهل الأنصاري عند مالك ٢/ ٥٦٤ ، وأبي داود (٢٢٢٧) ، والنسائي ٦/ ١٦٩ ، وابن الجارود (٧٤٩) ، وصححه ابن حبان (١٣٢٦) .

٢٣٧ – حدّثنا إسحاقُ بنُ إسمَاعيل ، حدّثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ

عن عطاء ، أنّ النبيَّ ﷺ ، قال في المختلِعَةِ : «لا يأْخُذُ منها أَكْثَرَ مِمّا أَعْطاها»[1]. (١٩٠٧٢)

٢٣٨ – حدّثنا أحمد بن صالح ، حدّثنا أبو نعيم ، حدّثنا سفيان ، عن ابن جريج

عن عطاء ، أن النبي ﷺ نهى أن يأخذ من المختلعةِ أكثر مما أعطاها[2].

قال أبو داود : قال وكيع : سألتُ ابنَ جريج عنه ، فأنكره ، ولم يَعْرِفْهُ . (١٩٠٧٢)

٤٢ – باب الحرام

٢٣٩ – حدّثنا محمد بنُ المثنى ، حدّثنا عبدُ الأعلى ، حدّثنا سعيد ، عن قتادة

عن الحسن ، أن النبي ﷺ حَرَّمَ فَتاتَه القِبْطِيَّةَ مَارِيَة أمَّ إبراهيمَ ، فَأُمِرَ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمينِهِ ، وعُوتِبَ في ذلك[3]. (١٨٥٤١)

---

(١) إسحاق بن إسماعيل : هو الطالقاني ، ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان : هو ابن عيينة ، وعطاء : هو ابن أبي رباح .

(٢) أبو نعيم : هو عبيد بن هشام الحلبي القلانسي ، صدوق إلّا أنه تغير في آخر عمره فتلقن ، وهو مكرر ما قبله .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري ، وسعيد : هو ابن أبي عروبة .

وقوله : «عوتب في ذلك» وذلك في قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لك تبتغي مرضاةَ أزواجِكَ واللهُ غفورٌ رحيم . قد فرض الله لكم تَحِلَّةَ أيمَانِكم واللهُ مولاكم وهو العليمُ الحكيمُ﴾ .

٢٤٠ - حدّثنا محمد بنُ الصَّبّاح ، حدّثنا سفيان ، عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ عن قتادة ، قال : كان رسولُ الله ﷺ في بيتِ حفصةَ ، فدخلت ، فرأت معه فتاتَه ، فقالت : في بيْتي وفي يومي ؟ فقال : « اسكُتي فواللهِ لا أَقْرَبُها وَهِيَ عليَّ حرام »[1] . (١٩٢١٩)

= وروى سعيد بن منصور في « سننه » - فيمَا ذكره الحافظ في « الفتح » - بإسناد صحيحٍ إلى مسروق ، قال : « حلف رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم لحفصة لا يَقْرَبُ أَمَتَهُ ، وقال : هي علي حرام ، فنزلت الكفارةُ ليمينه ، وأمر أن لا يُحَرِّمَ ما أحلَّ الله » .

وقال النسائي ٧/ ٧١ : أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي (هو لقبه) قال ، حدّثنا أبي ، حدّثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم كانت له أمةٌ يطؤها ، فلم تَزَلْ به عائشةُ وحفصةُ حتى حرمها ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿يا أيها النبي لم تُحَرِّمُ ما أحَلَّ الله لك﴾ . وصححه الحاكم ٢/ ٤٩٣ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي من طريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس .

وقال الهيثم بن كليب في مسنده فيما ذكره ابن كثير ٨ / ١٨٦ : حدّثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدّثنا مسلم بن إبراهيم ، حدّثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال النبي صلّى الله عليه وسلّم لحفصة : « لا تخبري أحداً : ان أم إبراهيم علي حرام » ، فقالت : أتحرم ما أحل الله لك ؟ قال : « فوالله لا أقربها » قال : فلم يقربها حتى أخبرت عائشة ، قال : فأنزل الله : ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمَانكم﴾ .

قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه « المستخرج » .

(١) محمد بن الصباح : صدوق ، وباقي رجاله رجال الشيخين .

وأخرج الطبراني في « عشرة النساء » ، وابن مردويه فيمَا ذكره الحافظ في « الفتح » ٨/ ٦٥٧ من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : دخل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بمارية بيت حفصة ، فجاءت ، فوجدتها معه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دونَ نسائك . . .

وروى البزار في « مسنده » (٢٢٧٤) و (٢٢٧٥) من طريقين عن ابن عباس : ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ الله لك﴾ قال : نزلت هذه الآية في سُرِّيَّته . قال الهيثمي في « المجمع » ٧/ ١٢٦ : رواه البزار بإسنادين ، والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح غير بشر بن آدم الأصغر ، وهو ثقة .

٤٣ - باب الحدود

٢٤١ - حدّثنا هشامُ بنُ خالدٍ ، حدّثنا الحسنُ بن يحيى الخُشَنيُّ ، عن زيدِ ابنِ واقدٍ ، عن مكحولٍ

عن عُبادة بن الصَّامِتِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَقِيمُوا الحُدُودَ في الحَضَرِ والسَّفَرِ على القَرِيبِ والبَعِيدِ ، ولا تُبَالُوا في اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ »[1] . (٥١١٥)

٢٤٢ - حدّثنا العباسُ العنبريُّ ، حدّثنا عَبْدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ

عن الزهريِّ ، أن صفوانَ بنَ المُعَطِّلِ ضرب حسانَ بنَ ثابت

---

(١) رجاله ثقات إلّا أن مكحوْلاً لم يرَ عُبادة بن الصامت ، فهو منقطع ، لكن رُوي متصلاً من طرق يتقوى بمجموعها .

فأخرجه ابن ماجة (٢٥٤٠) من طريق عبد الله بن سالم المفلوج ، حدّثنا عبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن أبي صادق ، عن ربيعة بن ناجذ ، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : « أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » .

وهذا سند رجاله ثقات غير ربيعة بن ناجذ ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، والعجلي ، ولم يرو عنه غير أبي صادق ، وقال الذهبي : لا يكاد يعرف .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد « المسند » ٤/ ٣٣٠ مطولاً من طريق عبد الله بن سالم بهذا الإسناد ، وله طريقان آخران عن المقدام بن معدي كرب ، عن عبادة بن الصامت عند أحمد ٥/ ٣١٦ و ٣٢٦ ، وله طريق ثالث عند ابن أبي حاتم ١/ ٤٥٣ ، فيتقوى بها ويصح .

بالسَّيفِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فلم يَقْطَعِ النبيُّ ﷺ يَدَه[1].

(١٩٣٨٦)

٢٤٣ – حدّثنا محمد بن بشار ، حدّثنا عبد الرحمن ، حدّثنا سفيانُ ، عن عيسى – يعني ابن أبي عَزَّةَ – عن الشعبي

عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنَّه قَطَعَ في قِيمَةِ خَمسَةِ دَراهِمَ[2].

(٩٣٢٤)

٢٤٤ – حدّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ ، حدّثنا سفيان ، عن يزيد بنِ خُصيفة

عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان ، أن النبيَّ ﷺ أُتيَ بسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً فقال : « ما نَخالُكَ سَرَقْتَ » قال : بلى قد فَعَلْتُ ، فقال : « اذهَبُوا بِهِ ، فَاقْطَعُوهُ ثم احْسِمُوهُ ، ثم ائتُوني بِهِ » ، فذهبُوا بِهِ ، فقطعوه ، ثم حَسَمُوه ، ثم أَتَوْهُ به ، فقال : « تُبْ إلى اللهِ » فقال : قَدْ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس العنبري ، فإنه من رجال مسلم .

وروله الإمام الذهبي في « سير أعلام النبلاء » في ترجمة صفوان ٢/ ٥٤٩ من طريق ابن يونس ، عن يونس ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن صفوان بن المعطل ، قال : ضرب حسان بن ثابت بالسيف في هجاء هجاه به ، فأتى حسَّانُ النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فاستعداه عليه ، فلم يقده منه ، وعقل له جرحه ، وقال : إنك قلت قولاً سيئاً .

قال الذهبي بإثره : رواه معمر ، فلم يذكر ابن المسيب . وانظر « نصب الراية » ٤/ ٣٧٩ .

(٢) عيسى بن أبي عَزَّة : صدوق ، ربمَا وهم ، وباقي السند رجاله رجال الشيخين ، وورواية الشعبي عن عبد الله بن مسعود فيها انقطاع .

تُبْتُ إلى اللهِ ، قال : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ »[1] . (١٩٣١٢)

٢٤٥ - حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيم ، حدّثنا جرير بنُ حازم

عن الحسن ، أنَّ النبي ﷺ قال : « إنِّي لا أَقْطَعُ في الطَّعامِ »[2] . (١٨٥٠٥)

---

(١) أحمد بن عبدة : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . يزيد بن خصيفة : هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة .

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٩٢٣) أخبرنا ابن جريج ، والثوري به مرسلاً .

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » ٢/ ٢٥٨ ، حدّثنا إسمَاعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة به أيضاً مرسلاً . قال أبو عبيد : ولم أسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي عليه السلام إلّا في هذا الحديث .

والحسم : أن يكوى لينقطع الدم .

ووصله الدارقطني ٣/ ١٠٢ ، والحاكم ٤/ ٣٨١ ، والبيهقي ٨/ ٢٧١ و ٢٧٥ - ٢٧٦ بذكر أبي هريرة فيه من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة . . . ورجح ابن خزيمة ، وابن المديني وغير واحد إرساله ، وصحح الحاكم الموصول ، وكذا ابن القطان .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين .

وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » ١٠/ ٢٧ حدّثنا حفص ، عن أشعث بن عبد الملك وعمرو هو ابن عبيد ، عن الحسن أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أتي برجل سرق طعاماً ، فلم يقطعه .

حدّثنا وكيع ، عن جرير بن حازم ، والسري بن يحيى ، عن الحسن نحوه .

ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٨٩١٥) أخبرنا سفيان الثوري ، عن رجل ، عن الحسن . . ، فذكره . وزاد : قال سفيان : هو الطعام الذي يفسد من نهاره ، ليس له بقاء ، كالثريد واللحم وما أشبهه ، فليس فيه قطع ، ولكن يُعزر .

٢٤٦ – حدّثنا أبو معمر ، حدّثنا عبدُ الوارث ، عن الحسين بنِ ذَكْوانَ ، عن يحيى

عن بَعْجَةَ بنِ عبد الله الجُهَنِيِّ ، أن رجلاً من جُهَيْنَةَ سرق متاعاً مِن السُّوق فأتى النبي ﷺ فقال : إنِّي سَرَقْتُ ، فاقْطَعْ يَدِي ، فقطع يدَه ، ثم غزا في سبيلِ الله ، فاستُشْهِدَ[1]. (١٨٤٥٨)

٢٤٧ – حدّثنا محمدُ بنُ سليمَان الأنباريُّ ، حدّثنا حماد بن مَسْعَدَةَ ، عن ابنِ جريج ، عن عبد ربّه بن أبي أمية

عن الحارثِ بنِ عبد الله بنِ أبي ربيعةَ ، أن النبيَّ ﷺ أُتيَ بسارِقٍ ، فقيل : هُوَ لِيتامى مِنَ الأنصارِ ما لهم مالٌ غيره ، فتركه ثُمَّ الثانية ، فتركه ، ثم الثالثة ، فتركه ، ثم الرابعة ، فتركه ، ثم الخامسة ، فقطع يدَه ، ثم السادسة فقطع رِجْلَه ، ثم السابعة ، فقطع يدَه ، ثم الثامنة ، فقطع رجلَه ، ثم قال : « أربع بأربع »[2]. (١٨٤٨١)

٢٤٨ – حدّثنا كثيرُ بن عُبيد ، حدّثنا بقية ، حدّثنا صفوانُ بن عمرو

حدّثني الفُضيل بن فضالة الهَوْزَني ، قال : جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ الله : إن في بطني حدثاً – فذكر قِصَّةَ الرجم –

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . أبو معمر : هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التّميمي المنقري ، وعبد الوارث : هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري ، ويحيى : هو ابن أبي كثير الطائي اليمامي .

(٢) إسناده ضعيف لإرساله وجهالة عبد ربّه بن أبي أمية .

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٧٣) ، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١١ ، والبيهقي ٨/ ٢٨٣ من طريق ابن جريج ، به .

فقال النبي ﷺ : « ارجُمُوها وأَكْثِرُوا حَوْلَها مِنَ الحِجارَةِ وتَابِعُوا عَلَيْها »[1]. (١٩١٩٣)

٢٤٩ – حدّثنا هناد بن السري ، حدّثنا أبو الأحوص ، عن سِماك

عن الحسن البصري ، قال : جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت : إنِّي قَدْ زَنَيْتُ – فذكر الحديث – قال : فلما وَلَدَت ، أَمَرَها ، فَتَطَهَّرَتْ ، ولَبِسَت أكفانَها ، ثم أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ[2]. (١٨٥٢٠)

٤٤ – باب الديات في المسلم يُقاد بالكافر إذا قتله

٢٥٠ – حدّثنا ابنُ أبي ناجية الإسكندراني ، حدّثنا ابن وهب ، حدّثني سليمَانُ بن بلال ، حدّثني ربيعة

عن عبد الرحمٰن بن البيلمَاني ، حدّثه أن رسولَ الله ﷺ أُتيَ بِرَجُلٍ مِن المُسلِمينَ قَتَلَ مُعاهَداً من أهلِ الذِّمَّةِ ، فقدَّم رسولُ الله ﷺ المسلمَ ، فضرب عُنُقَه ، فقال رسول الله ﷺ : « أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ »[3]. (١٨٩٥٧)

---

(١) الفضيل بن فضالة الهوزني : شامي تابعي ، روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ٥/ ٢٩٥ ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) سماك : هو ابن حرب ، صدوق من رجال مسلم ، وباقي السند رجاله ثقات .

(٣) عبد الرحمن بن البيلماني : لينه أبو حاتم ، وقال الدارقطني : ضعيف ، لا تقوم به حجة .

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٥١٤) ، ومن طريقه الدارقطني ٣/ ١٣٥ ، والبيهقي ٨/ ٣٠ عن سفيان الثوري ، عن ربيعة ، به .

ورواه الشافعي في « المسند » ٢/ ١٥٩ – ١٦٠ من طريق محمد بن الحسن ، أنبأنا=

قال ابن وهب : تفسيره أنه قتله غيلةً .

٢٥١ – حدّثنا وهب بن بيان وأحمد بنُ سعيد الهَمَذاني ، وابن السَّرح ، قالوا : أخبرنا ابنُ وهب ، أخبرني عبدُ الله بن يعقوب

حدّثنا عبدُ الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي ، قال : قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خيبر مُسْلِمًا بكافرٍ قَتَلَه غِيلَةً ، وقال : « أَنَا أَوْلَى أَوْ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ »[1]. (١٨٩١٥)

٤٥ – باب متى يقتص من الجراح

٢٥٢ – حدّثنا مسلم بنُ إبراهيم ، حدّثنا أبانُ ، عن عمرو بنِ دينار

عن محمد بن طلحة ، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ – وقد وَجَأَهُ رَجُلٌ بقَرْنٍ ، فقال : يا نبيَّ الله اقتصَّ لي ، فقال له النبيُّ ﷺ : « حتَّى تَبْرَأَ » ، ثم أتاه ، فقال : يا نبيَّ اللهِ اقتص لي ، فقال له النبي ﷺ : « حتَّى تَبْرَأَ » ثم أتاه الثالثة ، فقال : يا نبيَّ الله اقتصَّ لي ، فاقتصَّ ،

= إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن البيلمَاني .

وورواه الدارقطني في « سننه » ٣/ ١٣٤ – ١٣٥ عن عمار بن مطر ، حدّثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن ابن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قتل مسلماً بمعاهَد ، وقال : « أنا أكرمُ مَنْ وفى بذمته » . قال الدارقطني : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة ، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وابن البيلماني : ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ؟

(١) عبد الله بن يعقوب : مجهول ، وكذا شيخه .

فَبَرَأَ المُقْتَصُّ منه ، وبقي بِرِجْلِ المُقْتَصِّ له عَرَجٌ ، فقال : يا نبيَّ اللهِ برجلي عَرَجٌ فاقتصَّ ؛ فقال : « اذْهَبْ ، فَقَدِ اقْتُصَّ لَكَ »[1] .

(١٩٣٠٩)

---

(١) محمد بن طلحة : ثقة ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . أبان : هو ابن يزيد العطار البصري .

وروواه عبد الرزاق (١٧٩٨٦) ، ومن طريقه الدارقطني ٣/ ٨٩ ، والبيهقي ٨/ ٦٦ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن محمد بن طلحة . .

وروواه عبد الرزاق (١٧٩٨٧) عن معمر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة مثله .

وروواه أيضاً (١٧٩٨٨) عن معمر ، عن أيوب ، عن عمرو بن شعيب .

وروواه (١٧٩٨٩) عن الثوري ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد .

وروواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٩ من طريق ابن عُلية ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر « أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي صلّى الله عليه وسلّم يستقيد منه ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأبى ، وعجل واستقاد ، قال : فعنتت رجله ، وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : ليس لك شيء ، إنك أبيت » . وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وروواه الدارقطني ٣/ ٨٩ ، والبيهقي ٨/ ٦٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وأخيه عثمان بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا ابن عُلية ، به .

وقد أعله الدارقطني وغيره بالإرسال ، ورده ابن التركَماني في « الجوهر النقي » ٨/ ٦٦ - ٦٧ .

وروواه الدارقطني ٣/ ٨٨ ، والبيهقي ٨/ ٦٧ ، والحازمي في « الناسخ والمنسوخ » ص ١٩١ عن أبي الزبير ، عن جابر . وهو قوي في الشواهد .

وروواه الطحاوي ٣/ ١٨٤ من طريق مهدي بن جعفر ، حدّثنا عبد الله بنُ المبارك ، عن عنبسة بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم بلفظ : « لا يُستقاد من الجرح حتى يبرأ » . وجود إسناده ابن التركماني في « الجوهر النقي » ٨/ ٦٧ ثم قال : فهذا أمر قد رُوي من عدة طرق يشدّ بعضها بعضاً .

قلت : وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أحمد ٢/ ٢١٧ ، والدارقطني ٣/ ٨٨ ، والبيهقي ٨/ ٦٧ ، وهو حسن في الشواهد . =

٢٥٣ – حدّثنا ابن عبدة وابن السرح قالا : حدّثنا سفيان ، عن عمرو ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة . . . بمعناه[١]. (١٩٣٠٩)

قال ابنُ السرح فيه : قد قلتُ لك .

٢٥٤ – حدّثنا مسدد ، حدّثنا حمّاد بن زيد ، عن عمرو بن دينار بإسناده نحوه[٢]. (١٩٣٠٩)

قال أبو داود : وأسنده ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن عمرو ، عن جابر ، ووهم فيه ، والأوَّلُ أصح[٣].

٤٦ – باب كم الدية

٢٥٥ – حدّثنا الهيثمُ بن خالد الجُهَنيُّ ، حدّثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى

عن مكحول ، قال : تُوفِّي رسولُ الله ﷺ : والدِّيَةُ ثَمانُ مئةِ

= قال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٩٢ : قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه ، وإذا اجتمعت هذه الطرق ، قوي الاحتجاج بها ، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب أكثرهم إلى القول بظاهر هذه الأخبار ، ورأوا أن ينتظر بالجرح إلى أوان البرء ، وإليه ذهب مالك ، وأكثر أهل المدينة ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة ، وأحمد بن حنبل . وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ، وقالوا : للمجني عليه أن يستوفي القصاص في الطرف حالة القطع ، ولا ينتظر أوان البرء ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه . . .

(١) رجاله ثقات ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) مسدَّد : ثقة ، من رجال البخاري ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

(٣) انظر التعليق المتقدم رقم (١) .

دِينارٍ ، فَخَشِيَ عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَجَعَلَها اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أو أَلفَ دِينارٍ[1] . (١٩٤٥٨)

٢٥٦ – حدّثنا أبو كاملٍ ، حدّثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ ، حدّثنا حسين

عن عمرو بنِ شعيب ، أن قيمةَ الدِّيَةِ كانت على عهد رسولِ الله ﷺ ثمَانَ مئةِ دينارٍ[2] . (١٩١٧٢)

٢٥٧ – حدّثنا وهبُ بنُ بيان وابنُ السرح ، وأحمد بن سعيد ، قالوا : أخبرنا ابنُ وهب ، أخبرني يونس

عن ابنِ شهاب ، قال : قرأتُ في كتابِ رسول الله ﷺ لعمرو بنِ

---

(١) الهيثم بن خالد : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين .
ورواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٢٦ – ١٢٧ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .
ورواه الشافعي في « مسنده » ٢/ ١٧٣ من طريق مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ، وعن مكحول ، وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحرّ المسلم على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مئة من الإبل ، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم . . .
ورواه عبد الرزاق (١٧٢٥٥) عن معمر ، عن الزهري . . .
وروى أبو داود (٤٥٤٢) ، والبيهقي ٨/ ٧٧ من طريق حسين العلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثمَان مئة دينار ، أو ثمَانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله ، فقام خطيباً ، فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مئتي حُلَّة . . . » . وهذا سند حسن .
(٢) رجاله ثقات . أبو كامل : هو فضيل بن حسين .

حَزمٍ حين بعثه إلى نَجْرانَ وكان الكتابُ عند أبي بكر بنِ حزم ، فكتب رسولُ الله ﷺ فيه :

هٰذا بَيَانٌ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾ وكتب الآياتِ منها حتى بلغ ﴿إنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسابِ﴾ ثم كتب : هٰذا كتابُ الجراحِ : في النفس مئةٌ مِنَ الإبل ، وفي الأنفِ إذا أَوْعَبَ جَدْعُه مئةٌ مِن الإبل ، وفي العينِ خمسون من الإبلِ ، وفي الأُذُنِ خمسون من الإبل ، وفي اليدِ خمسون من الإبلِ ، وفي الرجل خمسونَ من الإبل ، وفي كُلِّ أصبعٍ مما هنالك عَشْرٌ من الإبل ، وفي المأمومةِ ثُلُثُ النَّفْسِ ، وفي الجائفة ثُلُثُ النفس ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمسَ عشرةَ ، وفي المُوضِحَةِ خمسٌ من الإبل ، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبل . قال ابنُ شهاب : فهٰذا الذي قرأتُ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم[1] . (١٩٥٦٧)

---

(١) رجاله ثقات ، وهو مرسل صحيح . يونس : هو ابن يزيد الأيلي .

ورواه موصولاً النسائي ٨/ ٥٧ – ٥٨ ، والدارقطني ١/ ١٢٢، والحاكم ١/ ٣٩٧ . وابن حبان (٧٩٣) ، والبيهقي ٤/ ٨٩ من طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمَان بن داود ، قال : حدّثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده . . .

ورواه النسائي من حديث يحيى بن حمزة ، عن سليمَان بن أرقم ، عن الزهري ، ثم قال : وهذا أشبه بالصواب ، وسليمَان بن أرقم : متروك الحديث ، وفي « ميزان الاعتدال » ٢/ ٢٠١ – ٢٠٢ : قال أبو زرعة الدمشقي : الصواب سليمَان بن أرقم ، وقال أبو الحسن الهروي : الحديث في أصل يحيى بن حمزة ، عن سليمَان بن أرقم غَلِطَ عليه الحَكَم . وقال ابن منده : رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه : عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، وهو الصواب . وقال صالح جزرة : حدّثنا دُحيم قال : نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات ، فإذا هو=

قال أبو داود : أُسْنِدَ هذا ولا يَصِحُّ ، رواه يحيى بنُ حمزة ، عن سليمَانَ بن أرقم ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بنِ حَزم ، عن أبيه ، عن جدّه .

٢٥٨ – حدّثنا أبو هبيرة[1]، قال : قرأته في أصلِ يحيى بن حمزة ، حدّثني سليمَان بن أرقم .

وحدّثنا هارون بن محمد بن بكار ، حدّثني أبي وعمي قالا : يحيى بن حمزة ، عن سليمَان بن أرقم مثله .

قال أبو داود : والذي قال : « سليمَانُ بن داود » وهم فيه .

٢٥٩ – حدّثنا الحكم بن موسى ، حدّثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمَان بن داود الخولاني – ثقة – عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه ، وهم فيه الحكم[2].

٢٦٠ – حدّثنا موسى بن إسمَاعيل ، حدّثنا حمَّاد ، حدّثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، قال : كان في كِتاب

= سليمان بن أرقم . قال صالح : فكتبت هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج . قال الإمام الذهبي : ترجح أن الحكم وهم ولا بدَّ .

« المنقلة » : هي التي تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل من أماكنها ، وقيل : التي تنقل العظم ، أي : تكسره . و « الموضحة » : هي من الشجاج التي تبدي وضح العظم ، أي : بياضه .

(١) هو محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي القلانسي .

(٢) أي : في قوله « ابن داود » ، والصواب : « ابن أرقم » كما تقدم في التعليق السابق . وانظر « تحفة الأشراف » ٨/ ١٤٧ .

رسولِ الله ﷺ – يعني هذا – « وفي الذَّكرِ الدِّيَةُ وفي اللِّسانِ الدِّيةُ »[1].
(١٨٨٩١)

٢٦١ – حدّثنا موسى ، حدّثنا حمّاد ، عن محمد بن إسحاق

عن مكحول أن النبي ﷺ ، قال : « في اللِّسانِ الدِّيَةُ ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وفيمَا أَقْبَلَ مِن الأَسْنانِ خَمْسُ فَرائِضَ »[2] . (١٩٤٧٦)

٢٦٢ – حدّثنا محمدُ بن عبد الله ، حدّثنا عبدُ الرحمٰن – يعني ابنَ مَغْرَاء – حدّثنا محمدُ – يعني ابنَ إسحاق –

سمعتُ مكحولاً يقول : قضى رسولُ الله ﷺ : « في الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ »[3]. (١٩٤٧٧)

٢٦٣ – حدّثنا قتيبةُ ، حدّثنا الليثُ ، عن ابن الهادِ

عن ابنِ شهاب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « في الصُّلْبِ الدِّيَةُ »[4]. (١٩٣٩٦)

---

(١) رجاله ثقات إلّا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن .
ورواه موصولاً النسائي ٨/ ٥٨ ، والدارمي ٢/ ١٩٣ ، وسنده ضعيف .

(٢) رجاله ثقات ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، كسابقه .

(٣) محمد بن عبد الله : هو ابن أبي حماد الطرسوسي القطان ، روى عنه جمع ، وقال أبو داود : كان أحمد يكرمه . وباقي رجاله ثقات ، وابن إسحاق صرَّح بالتحديث .

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين . ابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي .
ورواه موصولاً النسائي ٨/ ٥٧ – ٥٨ ، والدارمي ٢/ ١٩٣ ، والبيهقي ٨/ ٩٥ . وسنده ضعيف كما مرّ .
وروى البيهقي ٨/ ٩٥ بسند صحيح عن سعيد بن المسيِّب أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدِّيَة .

٤٧ - باب دية الذمي

٢٦٤ - حدّثنا عَبْدُ الله بن محمد بن يحيى - أبو محمد - حدّثنا أبو معاوية ، حدّثنا ابنُ أبي ذئب ، عن الزهري

عن سعيد بن المسيِّب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « دِيَةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ في عَهْدِهِ أَلْفُ دِينارٍ »[1] . (١٨٧٣٨)

---

(١) عبد الله بن محمد بن يحيى : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين . أبو معاوية : هو محمد بن خازم .

قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » ٨/ ١٠٣ : وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين ، وبعدة أحاديث مسندة ، وإن كان فيها كلام ، وبمَذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم ، فوجب أن يعمل به الشافعي ! كما عرف من مذهبه . وفي « التّمهيد » روى ابنُ إسحاق عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قضية بني قريظة والنضير أنه عليه السلام جعل ديتهم سواء دية كاملة ، وعمر وعثمان قد اختلف عنهما ، وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة ، كما قدمنا عن ابن حزم ، وهو الذي دلّ عليه ظاهر كتاب الله تعالى ، لأنه تعالى قال : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ ثم قال : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مُسَلَّمَةٌ ﴾ ، والظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى ، وكذا فهم جماعة من السلف . قال ابن أبي شيبة : حدّثنا عبد الرحيم - هو ابن سليمان - عن أشعث - هو ابن سوار - عن الشعبي ، وعن الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم قالا : دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من دية الرجال ، وكان عامر الشعبي يتلو هذه الآية : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة ﴾ . وأشعث : وإن تكلموا فيه يسيراً ، فقد تقدم أن مسلماً روى له متابعة ، وأخرج له ابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم في « المستدرك » . وقال ابن أبي شيبة أيضاً : حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن الزهري سمعته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، وتلا الآية السابقة . وهذا السند في غاية الصحة .

٢٦٥ – حدّثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدّثنا عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «في الذكر الدية»[١] . (١٩٣٨٧)

٢٦٦ – وبه :

أن النبي ﷺ قضى في اليدين الدِّيَةَ ، وفي الرِّجلين الدِّيَةَ[٢] . (١٩٣٨٨)

٢٦٧ – وبه ، عن الزهري

أن المغيرةَ بنَ شُعبَةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المرأةُ يَعْقِلُ عَنْها عَصَبَتُها ، ويَرِثُها بَنُوها »[٣] . (١١٥٢٧)

---

(١) محمد بن يحيى بن فارس : هو الذهلي ، ثقة من شيوخ البخاري ، ومن فوقه من رجال الشيخين . وهو في « المصنف » (١٧٦٣٣) .

وروى ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٣ حدّثنا وكيع ، حدّثنا ابن أبي ليلى ، عن عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل عمر ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : « في الذَّكَرِ الدية » .

وقال أيضاً ٩/ ٢١٤ : حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، عن الزهري : « أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قضى في الذكر الديةُ : مئة من الإبل إذا استؤصل ، أو قُطعت حشفته » .

(٢) رجاله ثقات كسابقه ، وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٧٦٧٨) .

(٣) رجاله ثقات كسابقه . وروى البخاري (٦٩٠٩) ، ومسلم (١٦٨١) (٣٥٠) من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغُرَّةٍ : عبدٍ أو أمةٍ ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن ميراثَها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها » .

قال أبو داود : رواه يحيى بنُ يمَان عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن المغيرة وهو خطأ .

٢٦٨ - حدّثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، حدّثنا يحيى - يعني ابن حسان - حدّثنا مجمع بن يعقوب

أخبرني ربيعةُ بن أبي عبد الرحمٰن ، قال : كان عَقْلُ الذميِّ مثلَ عقل المسلمِ في زمنِ رسولِ الله ﷺ وزمنِ أبي بكرٍ ، وزمن عُمَرَ ، وزمن عثمانَ حتى كان صدراً - يعني من إمارةِ معاوية - فقال معاوية : إن كان أهلُه أصيبوا به ، فقد أُصِيبَ به بيتُ مالِ المسلمين فاجعلوا لِبيت مالِ المسلمين النصفَ ، ولأهلِهِ النِّصفَ خمسَ مئة دينارٍ ، وخمسَ مئة دينار ، ثم قُتِلَ رجل آخر من أهلِ الذمة ، فقال معاويةُ : لو أنَّا نظرنا إلى هٰذا الذي يدخل بَيتَ المال ، فجعلناه وظيفاً عن المسلمين وعورتِهم ، قال : فمن هناك وضع عَقْلَهُ إلى خمسِ مئة[1]. (١٨٦٣٨)

٤٨ - باب في القسامة

٢٦٩ - حدّثنا موسى بنُ إسمَاعيل ، حدّثنا حمَّاد ، عن قتادةَ ، وعاصمٍ الأحول

---

(١) رجاله ثقات ، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٦٧ ، فقال : أخرجه أبو داود في «مراسيله» بسند صحيح ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . . .

كلاهما عن أبي المغيرة أن النبيَّ ﷺ أَقادَ بالقَسامَةِ بالطَّائِفِ[1].
(١٩٥٩٤)

٢٧٠ – حدّثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد ، قالا : حدّثنا (ح) ، وحدّثنا محمد بنُ الصَّبّاح بنِ سفيان ، أخبرنا الوليد ، عن الأوزاعي

عن عمرو بن شعيب – قال ابنُ الصباح في روايته : إنه حدَّثه– عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقَسامَةِ رجلاً من بني نصرِ بنِ مالك ببَحْرَةِ الرُّغاءِ . زاد محمودٌ : على شَطِّ لِيَةَ ، القاتلُ والمقتولُ منهم[2].
(١٩١٧٣)

---

(١) أبو المغيرة : لا يعرف ، ورواه البيهقي في « السنن » ٨/ ١٢٧ عن أبي داود ، وأعلَّه بالانقطاع .
والقَسَامَة – بفتح القاف وتخفيف السين – : مصدر أقسم قسماً وقسامة ، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم ، أو على المدّعى عليهم الدم ، وخصّ القسم على الدم بلفظ القسامة . وقال في « المحكم » : القسامة : الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ، ويَمين القسامة منسوب إليهم ، ثم أطلقت على الأيمَان نفسها . والقسامة : أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دمَ صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ، ولم يُعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين ، أقسم الموجودون خمسين يَميناً ، ولا يكون فيهم صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، أو يقسم المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدَّعون ، استحقوا الدية ، وإن حلف المتهمون ، لم تلزمهم الدية .

(٢) رجاله ثقات ، وهو في « سنن المؤلف » (٤٥٢٢) من طريق محمود بن خالد ، وكثير بن عبيد ، به .
وأورده البيهقي ٨/ ١٢٧ عن أبي داود ، وأعله بالانقطاع .
تنبيه : زاد في « بذل المجهود » ١٨/ ٣٨ بعد عمرو بن شعيب « عن أبيه ، عن جدّه » في المتن والشرح ، وهو خطأ مبين ، ويغلب على ظني أنه من خطأ الطابع والناشر .
وبَحْرَةُ الرُّغاء : موضع بالطائف قرب لِيَّة ابتنى به النبي صلّى الله عليه وسلّم مسجداً منصرفه من حنين .

[قال أبو داود] : ومحمودٌ أقومُهم بهٰذا الحديث .

وقال كثير : ببحيرِ الرُّغاء .

٢٧١ – حدّثنا هارون بنُ زيد بن أبي الزرقاء ، حدّثنا أبي ، حدّثنا محمدُ بنُ راشدٍ

حدّثنا مكحولٌ ، أن رسولَ الله ﷺ لم يَقْضِ في القَسامةِ بالقَوَدِ[1] . (١٩٤٨٢)

٢٧٢ – حدّثنا محمد بن سماعة الرملي ، حدّثنا عبد الرزاق

أخبرنا معمر ، قال : قلتُ لِعُبَيْدِ الله بنِ عمر : أقتلَ رسولُ الله ﷺ بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكرٍ؟ قال : لا ، قلتُ : فعمر؟ قال : لا ، قلتُ : فكَيْفَ تقتلُون بها ؟ فسكت [قال :] فلقيتُ مالك بن أنس ، فقلتُ : أَقَتَلَ رسولُ الله ﷺ بالقَسامَةِ ؟ قال : لا ، قلتُ : فأبو بكر؟ قال : لا ، قلتُ : فعمر؟ قال : لا ، قلتُ : فلم تَقْتُلُونَ أَنتُم بِها ؟ قال : إنا لا نَضعُ قَوْلَ رسولِ الله ﷺ على الخَتْل[2] . (١٨٩٩٣)

٢٧٣ – حدّثنا محمد بن قدامة بن أعين ، حدّثنا إسمَاعيلُ بنُ إبراهيم ، عن الحَجَّاجِ بنِ أبي عُثمان ، حدّثني أبو رجاء – مولى أبي قِلابة –

---

(١) رجاله ثقات ، وهو في « سنن البيهقي » ٨/ ١٢٩ .

(٢) محمد بن سماعة الرملي : صدوق ، ومن فوقه من رجال الشيخين ، وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٨٢٦) .

والختل : الخديعة ، وقد تحرف في الأصل إلى « الجنب » .

عن أبي قِلابةَ ، أن عمر بنَ عبد العزيز ، قال : ما تقولون في القَسامةِ ؟ فأَضَبَّ النَّاسُ ، قال : ما تقول يا أبا قِلابة ؟ ونصبني للناسِ ، فذكر حديثَ العُرَنيينَ . قلتُ : قد كان في هذا سنةٌ من رسولِ الله ﷺ أن نفراً من الأنصار تَحَدَّثُوا عنده ذاتَ ليلة ، ثم خرج أحدُهم بينَ أيديهم ، ثم خرجوا بَعدُ ، فإذا هم بصاحبهم يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ ، فَرَجَعُوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا يا رسولَ الله : خرجنا مِن عندك ، وخرج صاحبُنا بينَ أيدينا ، وخرجنا بَعدَهُ ، فوجدناه يَتَشَحَّطُ في الدم. فخرج رسولُ الله ﷺ فقال : «مَنْ تَتَّهِمُونَ - أو مَن ترون - أنه قَتَلَ صاحبَكم ؟» قالوا : نرى أن اليهود قتلته ، فدعا اليهودَ ، فقال : « أَنْتُمْ قَتَلْتُم هٰذا » ؟ قالُوا : لا ، قال : « أَفتَرْضَوْنَ بنَفْلِ خمسينَ من اليهود : إنهم ما قتلوه ؟ » قالوا : ما يُبالُونَ أن يقتلونا أجمعينَ ثم يَحلِفُونَ ، قال : « فتستحقون الدِّيَةَ ويَنفُلُ منكم خمسون : أنهم قتلوه » فقالُوا : ما كُنَّا لنحلف ، فوداه رسولُ الله ﷺ[1] . (١٨٩٠٣)

---

(١) محمد بن قدامة بن أعين : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين . أبو قِلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي .

وروراه البخاري في « صحيحه » (٦٨٩٩) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدّثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، بهذا الإسناد ، ووصل حديث العُرَنيين بذكر أنس بن مالك .

وقوله : « فأَضَبَّ الناس » ، أي : سكَتوا مُطرقين ، يقال : أَضَبُّوا إذا سكَتُوا ، وأضبُّوا إذا تكلموا ، وأصل « أَضَبَّ » : أَضْمَرَ ما في قلبه ، ويقال : أضب على الشيء : لزمه . ورواية البخاري : فقال : ما تقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول : القسامة القَوَدُ بها حقٌّ ، وقد أقادَتْ بها الخلفاءُ ، قال لي : ما تقول يا أبا قِلابة .

وقوله : « قلت : قد كان في هذا سنة من رسول الله . . . » قال الحافظ : كذا أورد أبو قِلابة هذه القصة مرسلة ، ويغلب على الظن أنَّها قصة عبد الله بن سهل ومحيصة . . . =

٢٧٤ - حدّثنا عبيد الله بن معاذ ، حدّثنا أبي ، عن الأشعثِ

عن الحسن : أن رجلاً لَطَمَ وَجْهَ امرأَتِه ، فأتت النبي ﷺ فشكت إليه ، فقالت : القِصاصَ ، فنزلت : ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ﴾ [النساء : ٣٤] ، فتركه[1]. (١٨٤٩٦)

٢٧٥ - حدّثنا موسى بنُ إسمَاعيل ، حدّثنا عِمرانُ بن محمد بن سعيد بن المسيِّب ، أخبرني أبي محمد بن سعيد

عن أبيه ، قال : ضَمِنَ رسولُ الله ﷺ كُلَّ ملتقيينِ التقيا في قِتالٍ

= وقوله : «أفترضون بنفْلِ خَمسين . . .» يقال : نَفَلْتُه فَنَفَل ، أي : حَلَّفتُه فحَلَفَ ، ونفل وانتفل : إذا حلف ، وأصل النفل : النفي ، يقال : نَفَلْتُ الرجل عن نسبه ، وانْفُل عن نفسك إن كنت صادقاً ، أي : انْفِ عنك ما قيل فيك ، وسُميت اليَمين في القسامة نفلاً ، لأنَّ القصاص ينفي بها . «النهاية» ، وانظر «الفتح» ١٢/ ٢٣١ - ٢٤٣ .

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أشعث - وهو ابن عبد الملك الحمراني - فإنه ثقة روى له البخاري تعليقاً ، وأصحاب السنن .

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ١٥١ من طريق أشعث ، به ، ونسبه لابن أبي حاتم .

ورواه ابن جرير في «جامع البيان» (٩٣٠٤) من طريق محمد بن بشار ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن .

وقال ابن جرير في تفسير الآية : يعني بقوله جلّ ثناؤه : ﴿الرجالُ قَوّامونَ على النساءِ﴾ الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن ، والأخذ على أيديهن فيما يَجِبُ عليهن لله ولأنفسهم : ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني بمَا فَضَّلَ الله به الرجالَ على أزواجهم : من سَوقِهم إليهن مُهورَهن ، وإنفاقِهم عليهن أموالَهم ، وكفايتِهم إياهن مُؤَنَهن ، وذلك تفضيلُ اللهِ تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قواماً عليهن ، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن .

حَدَثَ ما بينهما إذا اعترفا ، أو قامَتِ البَيِّنَةُ[1] . (١٨٧٢٥)

[قال أبو داود : وروى هٰذا الخبرَ المطلبُ بنُ أبي وَداعَةَ ، ويونس ابن يوسف عن ابن المسيِّب ، عن عثمان بنِ عفّان قوله . ولم يُسْنِدْهُ][2] .

٤٩ – في الجهاد

٢٧٦ – حدّثنا هنَّادُ بنُ السَّري ، حدّثنا ابنُ المبارك ، عن يونس

عن الزهريِّ ، قال : بلغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَقْسِمْ لغائبٍ في مَغنَمٍ لم يشهده إلّا يومَ خيبرَ قَسَمَ لغيب أهلِ الحُدَيْبِيَةِ من أجل أنَّ الله كان أعطى خيبرَ المسلمين مِن أهل الحُدَيْبِيَةِ ، فقال : ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغانِمَ كَثيرَةً تَأْخُذُونَها فَعَجَّلَ لَكُمْ هٰذِهِ﴾ [الفتح : ٢٠] فكانت لأهلِ الحُدَيْبِيَةِ مَنْ شهدها ، ومَنْ غاب عنها ، ولمن شهد معهم مِن النَّاسِ مِن غيرهم ، وبلغنا أنه قَسَمَ لِعُثمَانَ يومَ بدرٍ ، وبلغنا أنه قَسَمَ لطلحة وسعيد بنِ زيد ، وكانا غائبين بالشَّام[3] . (١٩٤١٠)

٢٧٧ – حدّثنا هنَّادُ بنُ السري ، حدّثنا ابنُ المبارك ، عن المسعوديِّ

عن الحَكَمِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لجعفرٍ وأصحابِه [وقد] قَدِمُوا

---

(١) عمران بن محمد وأبوه : ذكرهما ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنهما جَمْعٌ .

(٢) ما بين حاصرتين من « تحفة الأشراف » ولم يرد في الأصل .

(٣) هنَّاد بن السَّري : ثقة من رجال مسلم ، ومَن فوقه من رجال الشيخين .

بَعدَ خيبر ، فأسهم لهم منها ، ولم يَشْهَدُوا القِتالَ[1]. (١٨٥٨٥)

٢٧٨ – حدّثنا أبو صالح ، حدّثنا أبو إسحاق ، عن ابن جريجٍ

أخبرني أبو عثمان بن يزيد ، قال : لم يَزَلْ يُعْمَلُ به ويرفعونه إلى النبي ﷺ : « إنَّ الرَّجُلَ إذا وُلِدَ له الوَلَدُ بَعدَ ما يَخرُجُ من أرضِ المسلمين وأرضِ الصُّلْحِ حتى يكونَ بأرضِ العدو ، وإن كان ذلك أَوَّلَ ما دخلها ، فإنَّ لذلك المولود سَهْماً مع المسلمين » قال : وسَمَّوا للرجل الذي قضى به النبيُّ ﷺ لِولده أن الرجلَ إذا ماتَ بَعدَ ما دخل أرضَ العدوِّ ، وخرج مِن أرضِ المسلمين ، وأرضِ الصُّلح ، فإنَّ سَهْمَهُ لِأهله [2] . (١٩٥٩١)

٢٧٩ – حدّثنا أبو صالح ، حدّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ ، عن يزيد بن السِّمْطِ عن النعمان

عن مكحولٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِنساءٍ بِخَيْبَرَ سَهْماً سَهْماً[3]. (١٩٤٨٥)

---

(١) المسعودي – وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عُتبة – : رُمي بالاختلاط . الحكم : هو ابن عُتيبة

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤١١ من طريق يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، به .

ورواه ابن سعد في « الطبقات » ٤/ ٣٥ من طريق يزيد بن هارون ، والفضل بن دُكين ، عن المسعودي به .

(٢) أبو عثمان بن يزيد : مجهول . أبو صالح : هو محبوب بن موسى الأنطاكي .

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٣٢٦) و (٩٣٢٧) من طريق ابن جريج ، عن أبي عثمان بن يزيد . . .

(٣) رجاله ثقات . أبو إسحاق الفَزاري : هو إبراهيم بن محمد بن الحارث ، والنعمان : هو ابن المنذر الغساني الدمشقي .

٢٨٠ - حدّثنا سعيدُ بنُ منصور ، حدّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ ، قال : وأخبرني عمرو ، أن سعيدَ بنَ أبي هلالٍ أخبره

أن ابنَ شِبْلٍ حدَّثه أن سهلةَ بنتَ عاصمٍ ولَدَتْ يومَ خيبرَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «تَساهَلَتْ» ثم ضرب لها بسَهْمٍ ، فقال رجلٌ مِن القومِ : أعطيت سهلةُ مِثْلَ سهمي[1]. (١٩٦٠٧)

٢٨١ - حدّثنا سعيد بن منصور ، حدّثنا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر

عن الزهري أنَّ النبي ﷺ استعانَ بناسٍ من اليهودِ في حربه ، فأَسْهَمَ لَهُم[2]. (١٩٣٩٧)

٢٨٢ - حدّثنا القعنبي وهنّاد ، قال القعنبي : حدّثنا ابن المبارك ، عن حيوة ابن شريح

عن ابن شهاب ، أن النبي ﷺ أسهم ليهود كانوا غَزَوْا مَعَهُ . زاد هَنَّادٌ : مِثْلَ سِهامِ المُسلمينَ[3]. (١٩٣٤٢)

---

(١) ابن شِبْل : مجهول ، ولا يعرف له اسم . وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٨٤) .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ يزيد بن جابر ، فإنه من رجال مسلم . وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٩٠) .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٩) ، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٩٥ - ٣٩٦ ، والبيهقي ٩/ ٥٣ عن سفيان الثوري ، به .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين .

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٩٥ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جُريج ، عن الزهري . . .

ورواه عبد الرزاق (٩٣٢٨) من طريق ابن جريج ، عن الزهري .

٢٨٣ – حدّثنا أحمد بن يونس ، حدّثنا زهير ، عن الحسن بن الحرّ ، حدّثنا الحكم، عن عمرو بن شعيب

عن أبيه ، أنّ النبيَّ ﷺ كان يَنْفُلُ قبل أن تَنْزِلَ فَرِيضَةُ الخُمْسِ ، فلما نزلت ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ ترك النَّفْلَ الذي كان يَنْفُلُ ، وصار ذلك في خمس الخُمس وهو سهمُ الله تعالى وسَهمُ النبي ﷺ[1]. (١٨٨١٠)

٢٨٤ – حدّثنا محمودُ بن خالد ، حدّثنا عبد الله بن جعفر ، حدّثنا عُبيد الله ، عن زيد ، عن الحكم ، عن رجلٍ

عن أبيهِ في الأنفالِ ، فقال : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ﴾ وهي في قراءة ابن مسعود « يَسْأَلُونَكَ الأَنْفالَ » قال : كان رسولُ الله ﷺ يَنْفُلُ ما شاء مِن المَغنَمِ ، وكان رسولُ الله ﷺ نَفَلَ سَعْدَ بنَ مالكٍ سلاحَ العاصي بن سعيدٍ يَومَ بدرٍ ، وكان سعدٌ قتل العاصي ، ثم نسخَ ذلك ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيء فأنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال : ٤١] وفي قراءة عبدِ الله « أنَّ ما غَنِمْتُمْ من شيء فَلِلّهِ والرَّسُولِ » وكان يُؤخذ المغنمُ ، فيخمس خُمسُه ، فينْفُلُ رسولُ الله ﷺ مِن خُمْسِ الخُمس سهمه ،

---

(١) رجاله ثقات . زهير : هو ابن معاوية الجُعفي الكُوفي ، والحكم : هو ابن عُتيبة .
ورواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٢٥ من طريق يحيى بن آدم ، والبيهقي ٦/ ٣١٤ و ٣٤٠ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، وأحمد بن يونس ، ثلاثتهم عن زهير ، عن الحسن بن حُرّ ، عن الحكم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه . وهذا سند حسن .

والإمام اليوم له أن يَنْفُلَ مِن سهمِ الله والرسول ما شاء وإنما هو خُمسُ الخمس ليس له غَيرُه[1]. (١٩٦٢٠)

٢٨٥ - حدّثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ ، حدّثنا ابنُ المبارك ، عن ابن إسحاق

أخبرنا عبدُ الله بنُ أبي بكر ، قال : كانت غزوةُ قريظة أوَّلَ غزوةٍ أوقع فيها السّهام ، وأعلم فيها المقاسِم ، فأعطى النبي ﷺ الفارِسَ ثلاثةَ أسهُمٍ ، والراجِلَ سهماً ، وكانت الخَيْلُ ستاً وثلاثين فرساً[2]. (١٨٨٩٠)

٢٨٦ - حدّثنا أحمد بن حنبل ، حدّثنا وكيعٌ ، حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشُّعيثي

عن خالدِ بن معدان ، قال : أسهم رسولُ الله ﷺ لِلعربيِّ سَهْمَينِ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة شيخ الحكم . وانظر ما قبله . عُبيد الله : هو عُبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرّقي .

وقوله : «وكان سعد قتل العاصي» هذا هو المحفوظ كما قال أبو عبيد في «الأموال» ، فما جاء في «المسند» (١٥٥٦) ، والطبراني (١٥٦٥٩) وغيرهما من حديث سعد من أنّه سعيد بن العاصي ، فوهمٌ ، لأن سعيد بن العاص ماتَ قبل بدر مُشركاً ، وهو والد العاصي بن سعيد الذي قتل ببدر ، وأما سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية ، فتأخرٌ ، قُبِضَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم وله تسعُ سنين وهو لم يشرك قط .

(٢) محمد بن إسحاق : صدوق ، وقد صرَّح بالتحديث ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح .

ورواه البيهقي في « دلائل النبوة » ٤/ ٢٤ من طريق ابن إسحاق ، به . وقال البيهقي بإثره : وهذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي .

ولِلهَجِينِ سَهْماً[1] . (١٨٦٠٩)

٢٨٧ – حدّثنا أحمد بن حنبل ، أن عبد الرحمن بن مهدي وحمّاد بن خالد وزيد بن الحباب ، حدّثوهم المعنى عن معاوية بن صالح ، عن أبي بشر

عن مكحول أن النبي ﷺ هَجَّنَ الهَجِينَ يومَ خَيْبَرَ ، وعَرَّبَ العَرَبِيَّ للعربي سهايه ، ولِلْهَجِينِ سَهْمٌ[2] . (١٩٤٩١)

٥٠ – باب في الخيل والدَّواب

٢٨٨ – حدّثنا هنّاد ، حدّثنا ابنُ المبارك

عن محمدِ بنِ راشد ، قال : قيل لمكحولٍ : إنَّ عَبْدَ الرحمٰن بن سليم لم يُسْهِمْ للخيلِ من حِصْنِ تُسْتَرَ ، حِصْنٍ فتحه ، فقال مكحولٌ : إنَّ رسولَ الله ﷺ أسهم للخيلِ يَومَ خيبر ، وإنما كانت حِصناً[3] . (١٩٤٨٣)

---

(١) محمد بن عبد الله الشعيثي (وقد تحرف في « تحفة الأشراف » إلى الشعثي) : صدوق ، وباقي السند رجاله رجال الشيخين .

(٢) أبو بشر : هو مؤذن مسجد دمشق ، روى عنه جمع ، وقال العِجلي ص ٤٩١ : شامي تابعي ثقة . وباقي رجاله ثقات .

ورواه الشافعي في « الأم » ، والبيهقي ٧/ ٣٢٨ من طريق حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، به .

(٣) رجاله ثقات . وروى خليفة في « تاريخه » ص ١٤٦ عن عبد الرحمن بن عثمان ، عن حبيب بن شهاب ، عن أبيه قال : قال لي أبو موسى : تَخَيَّر من الجُندِ عشرةً يكونون معك على حفظ السبيِ ، فلما قَسَّمَ الغنائم ، أعطى الفارس سَهْماً ، ولفرسه سَهْماً ، وللراجل سَهْماً ، وقال : لا تفرق بين المرأة وولدها . وانظر « الجوهر النقي » ٦/ ٣٢٦ – ٣٢٧ . =

٢٨٩ – حدّثنا محمدُ بنُ مُصَفًّى ، حدّثنا محمدُ بن شعيب ، أخبرني النُّعْمَانُ

عن مكحولٍ ، قال : أسهم رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ للخيلِ سَهْمَينِ ، وللرَّاجِلِ[1] سهماً ، وللوِلدان سَهْماً ، وللنِّساء سَهْماً[2]. (١٩٤٨٦)

٢٩٠ – حدّثنا أحمدُ بن حنبل ، حدّثنا حُمَيْدُ بنُ عبد الرحمٰن ، حدّثنا الحسن، عن عبدِ العزيز بن رفيع

عن رَجُلٍ من أهلِ مَكَّةَ أن رسولَ الله ﷺ غزا غَزْوَةً ، فأصابُوا الغَنِيمةَ ، فَقَسَمَ للفارسِ ثلاثةَ أسهم ، وللراجلِ سهماً ، وللدارع سَهْمَيْنِ[3]. (١٥٦٣٠)

٢٩١ – حدّثنا موسى بنُ إسمَاعيل ، حدّثنا جريرٌ – يعني ابن حازم – عن الزبير – يعني ابن الخِرِّيت –

عن نعيم بن أبي هند أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بفرسٍ ، فقام إليه ، فَمَسَحَ

= وتُسْتَر : قاعدة إقليم خُوزستان الذي يقع جنوب ماذي ، وشرق العراق ، وهي على ستين ميلاً شمال الأهواز ، بينها وبين عسكر مُكْرَم ثمانية فراسخ ، افتتحها المسلمون بقيادة أبي موسى الأشعري سنة ١٧ هـ. انظر « الطبري » ٤/ ٨٣ – ٨٨ ، و « تاريخ خليفة » ص ١٤٤ – ١٤٧ ، و « فتوح البلدان » ص ٣٧٣ – ٣٧٤ للبلاذري ، و « الروض المعطار » ص ١٤٠ – ١٤١ ، و « بلدان الخلافة الشرقية » ص ٢٦٨ – ٢٧٠ .

(١) في « تحفة الأشراف » : للرجال .

(٢) رجاله ثقات . النعمان : هو ابن المنذر الغساني الدمشقي .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن – وهو ابن صالح بن حي – فإنه من رجال مسلم . حميد بن عبد الرحمن : هو الرؤاسي ، وقد تحرف في الأصل إلى : « أحمد » .

وجهه وعينيه ومَنخِرَيهِ بِكُمِّ قميصه ، فقيل : يا رسولَ اللهِ تَمسَحُ بِكُمِّ قَميصِك؟ قال : «إنَّ جِبرِيلَ عاتَبَني في الخَيلِ»[1]. (١٩٥٠٤)

٢٩٢ - حدّثنا الوليد بن عتبة ، حدّثنا الوليد ، حدّثنا علي بن حوشب

سمع مكحولاً يقول : قال رسولُ الله ﷺ : «امْسَحُوا الخَيلَ وجَلِّلوهَا»[2]. (١٩٤٧٣)

٢٩٣ - حدّثنا عَبْدُ الله بن الجَرَّاحِ ومحمدُ بن سليمَان ، حدّثنا وكيع ، عن مَسَرَّةَ بنِ معبد

عن الوَضين - قال محمد بن سليمَان : الوَضين بن عطاء - قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا تَقُودُوا الخَيلَ بنواصِيها فَتُذِلُّوها»[3]. (١٩٥٢٠)

٢٩٤ - حدّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ ، حدّثنا سفيانُ ، عن وائلٍ - أو بكرِ بن وائلٍ -

عن الزهريِّ يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ ، قال : «أَخِّرُوا الأَحْمَالَ فَإِنَّ الأَيْدِي مُعَلَّقَةٌ والأَرْجُلَ مُوثَّقَةٌ»[4]. (١٩٣٤٠)

---

(١) نعيم بن أبي هند : ثقة من رجال مسلم ، وباقي السند من رجال الشيخين .
ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٣٨) من طريق سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يسار أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خَرَجَ ذات ليلة وهو يَمْسَحُ وجهَ فرسه بثوبه ، فقال : «إنَّ جبريلَ عاتَبَني في الخيلِ البارحةَ» .

(٢) الوليد - وهو ابن مسلم - : قد صرح بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) مَسَرَّة بن معبد : قال أبو حاتم : شيخ ما به بأس ، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» ٧/ ٥٢٤ ، وقال : كان ممَّنْ يُخطىء ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام ، والوَضين بن عطاء : مختلفٌ فيه ، وقال ابن عدي : ما أرى بأحاديثه بأساً .

(٤) رجاله ثقات رجال الصحيح .

٥١ - باب في الغُلُولِ

٢٩٥ - حدّثنا ابن المثنى ، حدّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي ، عن منصورِ بنِ أبي الأسود ، عن الأعمشِ ، عن شِمْرٍ

عن أبي حازم ، قال : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِنِطْعٍ من الغَنيمةَ ، فقيل : يا رسولَ الله هٰذا لك ، تَسْتَظِلُّ به من الشَّمسِ ، قال : « تُحِبُّونَ أَنْ يَسْتَظِلَّ نَبِيُّكُمْ بِنِطْعٍ مِنَ النَّارِ »[1] . (١٨٧٧٩)

٥٢ - في حال الرؤوس

٢٩٦ - حدّثنا عبدُ الله بنُ الجراح ، عن حماد بنِ أسامة ، عن بشيرِ بن عقبة

عن أبي نَضْرَةَ ، قال : لَقِيَ النبيُّ ﷺ العَدُوَّ ، فقال : « مَنْ جاءَ بِرَأْسٍ ، فَلَهُ على اللهِ ما تَمَنَّى » ، فجاء رجلان برأس ، فاختصما فيه ، فقضى به لأحدهما ، فقال : « تَمَنَّ على اللهِ ما شئت » ، قال : أتمنّى سيفاً صارماً حتى أُقتل[2] . (١٩٤٩٤)

قال أبو داود : في هذا أحاديث عن النبي ﷺ ،لا يصح منها شيء

---

(١) رجاله ثقات . شمر : هو ابن عطية ، صدوق ، وأبو حازم - وهو الأنصاري البياضي - : مختلف في صحبته ، كما في « التهذيب » ، و « الإصابة » ٤/ ٤٠ ، وأخطأ المِزِّي في « تحفة الأشراف » ١٣/ ٢٢٣ فظنه أبا حازم سلمَانَ الأشجعي ، ولم يتعقبه الحافظ في « النكت الظراف » مع أنهما أوردا حديث الباب في ترجمة أبي حازم البياضي من « التهذيب » .

والنِّطع : بساط من الجلد .

(٢) عبد الله بن الجراح : صدوق ، وباقي السند من رجال الشيخين غير أبي نضرة - واسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي - فإنه من رجال مسلم ، وروى له البخاري تعليقاً .

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥١٤ من طريق حماد بن أسامة ، بهذا الإسناد . وهو في « سنن البيهقي » ٩/ ١٣٣ من طريق عبد الله بن الجراح ، به .

٥٣ - ما جاء في الصلب

٢٩٧ - حدّثنا محمد بن كثير ، حدّثنا إسرائيل ، حدّثنا [أبو] الهيثم

عن إبراهيم التيمي ، أن النبي ﷺ صَلَبَ عُقْبَةَ بنَ أبي مُعَيْطٍ إلى شَجَرَةٍ فقال : يا رسولَ الله أنا مِن بَيْنِ قُرَيْشٍ؟! قال : « نَعَمْ » ، قال : فَمَن للصِّبْيَةِ؟ قال : « النَّارُ »[1] . (١٨٣٩٣)

٢٩٨ - حدّثنا عثمانُ بن أبي شيبة ، حدّثنا وكيعٌ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ

عن الحسن ، قال : جَعَلَ المشركون لرَجُلٍ أَواقِيَّ ذهبٍ على أن يَقْتُلَ النبي ﷺ قال : فأخذه النبيُّ ﷺ ، فصَلَبَهُ على جبلٍ بالمدينةِ ، يقال له : ذُبابٌ ، فكان أوّلَ مصلوبٍ في الإسلام[2] . (١٨٥٠٤)

٥٤ - ما جاء في الدواب

٢٩٩ - حدّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبة ، حدّثنا وكيعٌ ، عن أبي العَنْبَسِ

عن زاذانَ ، قال : رأى عليٌّ ثلاثةً على بغلٍ ، فقال : لِيَنْزِلْ

---

(١) أبو الهيثم : هو المرادي الكوفي صاحب القصب ، صدوق ، وباقي السند رجاله رجال الشيخين .

ورواه عبد الرزاق (٩٣٩٠) من طريق إسرائيل بن يونس ، أخبرني أبو الهيثم ، به .

وقوله : « أنا من بين قريش » أي : تقتلني أنا من بين قريش ؟ كما وَرَدَ مصرحاً به في رواية الشعبي عند ابن كثير .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . وذُباب : ضبطه الحازمي فيمَا نقله عنه ياقوت بكسر أوله ، وقال : جبل بالمدينة ، وضبطه العمراني : ذباب بضم الذال .

أحدُكم ، فإنَّ رسول الله ﷺ لَعَن الثَّالِثَ[1].

٣٠٠ - حدّثنا موسى بنُ إسمَاعيل ، حدّثنا حمّاد ، عن حُمَيْدٍ

عن محمدِ بن عُبَيدٍ الأنصاري ، أن النبيَّ ﷺ قال : مَنْ رَكِبَ راحِلَةً بغَيْرِ زِمامٍ ولا خِطامٍ فَوَقَصَتْهُ . . . فقال فيه قولاً شَديداً[2].
(١٩٣١٨)

٣٠١ - حدّثنا محمد بن رافعٍ ، حدّثنا محمد بن الحسن - يعني ابن أتش - حدّثنا إبراهيم بن عمرو

عن الوضين - وهو عندي ابنُ عطاء - أن رسولَ الله ﷺ ، قال : «مَنْ مَشى عَنْ ناقةٍ عُقبةً ، كان له عَدْلُ رَقَبَةٍ»[3]. (١٩٥١٩)

٣٠٢ - حدّثنا أبو صالح ، حدّثنا أبو إسحاق ، عن ابن جريج

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي العَنْبَس ، واسمه : عبد الله بن صهبان الأسدي الكوفي ، وزاذان : هو أبو عمر الكِندي البزاز مولاهم الكوفي ، ويُكنى أبا عبد الله أيضاً ، يقال : إنَّه شهد خطبة عمر بالجابية ، وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والخطيب ، والعجلي ، وقال ابن عدي : أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ٤/ ٢٦٥ ، وقال : كان يخطىء كثيراً ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم . قال خليفة : مات سنة ٨٢ هـ .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٩/ ٣٦ من طريق وكيع ، به . وفيه ٩/ ٣٥ عن ابن سيرين أنَّه كان يكرَهُ أن يركب ثلاثة على دابة . وفيه أيضاً عن الشعبي قال : أيُّمَا ثلاثة ركبوا على دابة ، فأحدهم ملعون .

(٢) رجاله ثقات غير محمد بن عُبيد الأنصاري ، فإنه لا يعرف .

(٣) محمد بن الحسن بن أَتَش : فيه لين ، وإبراهيم بن عمرو مجهول ، والوَضِين : سيِّىء الحفظ .

قال : أخبرني محمدُ بن مرة أن اسمَ سيفِ رسولِ اللهِ ﷺ ذو الفقَارِ ، واسمَ دِرْعِ رسولِ الله ﷺ ذاتُ الفُضُولِ[1]. (١٩٣٣٦)

٥٥ - باب في فضل الجهاد

٣٠٣ - حدّثنا عمرو بن عثمان ، حدّثنا الوليد ، عن ابن جابر

عن مكحول ، أنه كان يُحدِّثهم عن رسولِ الله ﷺ أنه قال : حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ خَيْرٌ لَهُ مِن عَشْرِ غَزَواتٍ أو تِسْعِ غَزواتٍ ، وغَزْوَةٌ بَعدَ حَجَّةٍ خَيرٌ مِنْ عَشرِ حَجَّاتٍ أو تِسْعٍ[2]. (١٩٤٦٨)

٣٠٤ - حدّثنا سعيدُ بن منصور ، حدّثنا إسمَاعيلُ بنُ عيَّاش ، عن هشامِ بن الغازِ

عن مكحولٍ ، قال : أكثر المستأذنونَ إلى الحَجِّ رسولَ اللهِ ﷺ يَومَ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « غَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ أَفْضَلُ

---

(١) أبو صالح : هو محبوب بن موسى الأنطاكي ، صدوق ، وباقي السند رجاله ثقات . أبو إسحاق : هو الفَزاري .

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٦٦٢) عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . وتحرف في المطبوع « مرة » إلى : « ميسرة » .

(٢) عمرو بن عثمان : صدوق ، ومن فوقه من رجال الشيخين ، إلّا أن الوليد - وهو ابن مسلم - مدلس وقد عنعن .

وفي « مصنف ابن أبي شيبة » ٥/٣٠٣ من طريق وكيع ، حدّثنا شعبة ، عن أبي سليمان ، عن أنس قال : سمعته يقول : غدوةٌ في سبيل الله أفضلُ من عشرِ حججٍ لمن قد حجّ .

مِنْ أَرْبَعينَ حَجَّةً »[1]. (١٩٤٨٨)

٣٠٥ - حدّثنا أحمدُ بن يونس ، حدّثنا زُهير ، حدّثنا داود بن عبد الله الأوْدي ، أنَّ وَبْرة - أبا كُرز الحارثي - حدّثهم

أنه سَمِعَ ربيعَ بنَ زياد ، يقولُ : بينما رسولُ اللهِ ﷺ يَسيرُ إذا هو بغلامٍ من قُريش مُعتزلٍ عَنِ الطريقِ يَسيرُ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أَليْسَ ذاكَ فلاناً ؟ » قالُوا : بلى . قالَ : قالَ : « فادعُوه » . قالَ : « ما بالُكَ اعتزلتَ الطَّريقَ ؟ » فقالَ : يا رسولَ اللهِ : كَرِهْتُ الغُبارَ . فقالَ : « لا تَعْتَزِلْهُ ، فوالَّذي نَفْسُ محمدٍ بيدِه ، إنَّهُ لَذَرِيرَةُ الجَنَّةِ »[2]. (٣٦٠١)

٣٠٦ - حدّثنا موسى بن إسمَاعيل ، حدّثنا وُهَيب ، عن أَيُّوب

عن أبي قِلابة ، أن ناساً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قَدِمُوا يُثْنُونَ على صاحبٍ لهم خيراً ، قالُوا : ما رَأَينا مِثلَ فُلانٍ قَطُّ ، ما كانَ في مَسيرٍ

---

(١) رجاله ثقات ، وإسمَاعيل بن عياش : صدوق في روايته عن أهل بلده ، وهذا منها ، فإن هشامَ بن الغازِ دمشقي .
وروى ابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٤ من طريق وكيع ، حدّثنا سفيان ، عن آدم بن علي قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سَفرةٌ - يعني غزوة - في سبيل الله أفضلُ من خمسينَ حجةً .

(٢) وَبْرة أبو كُرز : مستور ، وربيع بن زياد ، ويقال : ابن زيد ، ويقال : ربيعة ، مختلف في صحبته .
ورواه النسائي في السير من « الكبرى » كما في « التحفة » ٣/ ١٦٧ ، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٥ ، والطبراني في « الكبير » (٤٦٠٨) من طرق عن زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد .
وأورده الهيثمي في « المجمع » ٥/ ٢٨٧ ، وقال : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .
والذَّريرة : نوع من الطيب ، مجموع من أخلاط .

إلّا كانَ [في] قراءةٍ ، ولا كانَ في مَنْزِلٍ إلّا كانَ في صَلاةٍ ، قالَ : « فَمَنْ كانَ يَكْفيهِ صَنْعَتَه . . » حتى ذكَرَ . . . « ومَنْ كانَ يَعْلِفُ جَمَلَهُ أو دابَّتَه » ؟ قالُوا : نحنُ . قال : « فكُلُّكُمْ خيرٌ منه »[1] . (١٨٩٠٤)

٣٠٧ – حدّثنا مهدي بن حَفْص ، حدّثنا عيسى ، عن يونُس ، عن مَعْمر

عن موسى بن شَيبة ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَدَا أكثرَ مِنْ شَهْرَيْنِ فَهي أَعْرابيَّة »[2] . (١٩٤٩٥)

٣٠٨ – حدّثنا موسى ، حدّثنا حَمَّاد ، عن عَمرو بن دينار

عن سعيد بن جُبَيْر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ بالبَطْحاءِ فأتى عليه يَزيد ابنُ رُكانَةَ أو رُكانةُ ، ومعه أَعْنُزٌ لَهُ ، فقالَ له : يا محمدُ هَلْ لَكَ أنْ تُصارِعَني ؟ قال : « ما تَسْبِقُني ؟ » قال : شاةٌ مِن غَنمي ، فصارَعَهُ النبيُّ ﷺ ، فصرَعَهُ ، يَعني فأخذَ شاةً ، فقامَ رُكانةُ ، فقالَ : هل لَكَ في العودَةِ ؟ قالَ : « ما تَسبقُني ؟ » قال : أُخرى ، فصَارَعَهُ النبيُّ ﷺ فصرَعَهُ ، فقالَ لَه مثلَها ، فقالَ : « ما تَسبقُني ؟ » قالَ : أُخرى ، فصارَعَهُ النبيُّ ﷺ فصرَعَه ، ذَكَرَ ذلك مِراراً ، فقالَ : يا محمدُ ، واللهِ ما وَضَعَ جَنْبي أحدٌ إلى الأرضِ ، وما أنت الذي صَرَعَني – يعني :

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . وُهَيب : هو ابن خالد ، وأيوب : هو ابن أبي تميمة السّختياني ، وأبو قِلابة : عبد الله بن زيد الجرمي .
ورواه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٩١٩) من طريق سفيان ، عن أيوب ، به .

(٢) موسى بن شيبة : مجهول .

فأسلَمَ - ودعا لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ[1] . (١٨٦٨١)

٣٠٩ - حدّثنا أبو تَوبة - الربيعُ بن نافع - حدّثنا ابنُ المبارك ، عن مَعمَر ، عن أيوب

عن أبي قِلابة ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَزالُ في أُمّتي شيعةٌ لا يَدْعُون اللهَ بشَيءٍ إلّا استجابَ لهم ، بهم تُنْصَرُونَ ، وبهم تُمْطَرون - وحسبتُ أنّه قالَ : - وبهم يُدْفعُ عنكم »[2] . (١٨٩٠٥)

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح .

ورواه البيهقي ١٠/ ١٨ من طريق أبي داود ، به . وقال : هو مرسل جيد .

وقال الحافظ في « التلخيص » ٤/ ١٦٢ : إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلّا أنّ سعيداً لم يدرِكْ رُكانةَ ، قال البيهقي : وروي موصولاً . قلت (القائل ابن حجر) : هو في أحاديث أبي بكر الشافعي ، وفي كتاب « السبق والرمي » لأبي الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المدني ، عن حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مطولاً .وروواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » من حديث أبي أمامة مطولاً ، وإسناداهما ضعيفان . وروى عبد الرزاق (٢٠٩٠٩) عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد أحسبه ، عن عبد الله بن الحارث قال : صارعَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أبا رُكانة في الجاهلية ، وكان شديداً ، فقال : شاة بشاة ، فصرَعَه النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : عاوِدْني في أُخرى ، فصرَعَه النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : عاوِدْني ، فصرَعَه الثالثة ، فقال أبو رُكانة : ماذا أقول لأهلي : شاة أكلها الذئب ، وشاة تكسرت ، فما أقول في الثالثة ، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم : ما كُنّا لنجمعَ عليك أن نصرعك ، ونغرمك ، خذ غنمك . هكذا وقع فيه «أبو رُكانة» وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه ، ويزيد فيه ضعف ، والصواب رُكانة . وانظر « دلائل النبوة » للبيهقي ٦/ ٢٥٠ - ٢٥٤ .

وقوله : « ما تَسْبِقُني » : من السَّبَق ، وهو ما يُجعلُ من المال رَهناً على المسابقة .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . وقوله : « شيعة » أي : فرقة من الناس .

٣١٠ – حدّثنا قُتيبة بن سَعيد ، حدّثنا أبو صَفْوان – يعني المَرْواني – عن ابنِ أبي ذِئْب

أخبرني صالح بن كَثير – وكان صاحباً لابنِ شِهاب – قال : خَرَجَ ابن شِهاب لسَفَرٍ يومَ الجُمُعَةِ من أوَّلِ النهارِ ، فقُلتُ له في ذلك ، فقالَ : إنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ لِسَفَرٍ يَومَ الجُمُعَةِ من أوَّلِ النهارِ[١]. (١٩٣٤٧)

٣١١ – حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة ، حدّثنا حَفْص بن غِياث ، عن ابن جُريج

عن عَطاء ، قالَ : نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُسافِرَ الرجلُ وَحْدَهُ أو يَبيتَ في بيتٍ وحدَهُ[٢]. (١٩٠٧٣)

---

(١) صالح بن كثير : لا يعرف ، وباقي رجاله ثقات . أبو صفوان : هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي الدمشقي .
وثَمّت آثار عن أبي عبيدة ، وعبد الله بن عمر ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزبير ، والزهري في الرخصة في السفر يوم الجمعة . انظر «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ١٠٥ – ١٠٦ ، و«المصنف» لعبد الرزاق ٣/ ٢٥٠ – ٢٥٢ ، و«سنن البيهقي» ٣/ ١٨٧ و ١٨٩ .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . عطاء : هو ابن أبي رباح .
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٣٨ ، ورواه أيضاً ١٢/ ٥٢٢ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، به .
ويَتَقَوّى هذا المرسلُ ويتأيّد بمَا رواه أحمد ٢/ ٩١ من طريق أبي عُبيدة الحداد ، عن عاصم بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعاً : نهى عن الوحدة : أن يبيتَ الرجل وحدَه أو يسافرَ وحده . وهذا سند صحيح على شرط الشيخين غير أبي عُبيدة الحداد – واسمه عبد الواحد بن واصل – فإنه من رجال البخاري ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٠٤ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

٣١٢ - حدّثنا موسى بن إسمَاعيل ، حدّثنا حماد ، عن يونس

عن عِكْرِمة أن رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً - يقالُ له : « الفجر » - إلى أهلِ مكَّةَ في شَيءٍ من أمرِه[1]. (١٩١٢٦)

قال أبو داود : يُروى في معناه متصل .

٣١٣ - حدّثنا سعيدُ بن منصور ، حدّثنا عبدُ الله بن المُبارك ، عن حَيْوة ، عن عُقيل

عن الزُّهْري ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ الصَّحابَةِ أَرْبَعةٌ ، وخيرُ السرايا أربعُ مِئةٍ ، وخَيْرُ الجُيوشِ أربعةُ آلافٍ »[2]. (١٩٣٥٥)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فإنه من رجال مسلم .
يونس : هو ابن عبيد بن دينار العبدي البصري .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . حَيْوة : هو ابن شُريح التُّجيبي ، وعُقيل : هو ابن خالد الأَيْلي . وهو في « سنن سعيد بن منصور » (٢٣٨٧) .

وروراه عبد الرزاق (٩٦٩٩) من طريق معمر ، عن الزهري ، به .

ورواه موصولاً من حديث ابن عباس : أحمد ١/ ٢٩٤ ، وأبو داود (٢٦١١) ، والترمذي (١٥٥٥) من طريق وهب بن جرير ، حدّثنا أبي ، سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس مرفوعاً . . . وصححه ابن خزيمة (٢٥٣٨) ، وابن حبان (١٦٦٣) ، والحاكم ١/ ٤٤٣ ، و ٢/ ١٠١ ، وقال الأخير : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري ، وكذا قال الذهبي ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا يسنده كبيرُ أحد غير جرير بن حازم ، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم مرسلاً . . .

قلت : وذا ليس بعلَّةٍ ، كما قال ابن القطان فيما نقله عنه المُناوي في « الفيض » لأن جرير بن حازم : ثقة محتج به في « الصحيحين » ، وقد وصله ، والوصل زيادة واجب قبولها من الثقة . وقد تابعه على وصله حبان بن علي العَنزي عند الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٢٣٨ ، والدارمي ٢/ ٢١٥ ، وحبان بن علي - وإن كان ضعيفاً - يستشهد به .

٣١٤ – حدّثنا مَخلَدُ بن خالد ، حدّثنا عُثمان – يعني ابنَ عُمر – أخبرنا يونُس ، عن عُقَيلٍ

عن الزُّهري ، عن النبي ﷺ . . . بمعناه[١] . (١٩٣٥٥)

قال أبو داود : قد أُسنِدَ هذا ، ولا يصح ، أسندَهُ جَرير بن حازِم وهو خطأ[٢] .

٣١٥ – حدّثنا أبو صالح – محبوب بن موسى – أخبرنا أبو إسحاق ، عن يَزيد بن السِّمْطِ ، عن النُّعمان

عن مَكْحول ، قال : أَوْصَى النبيُّ ﷺ أبا هُريرةَ ، ثم قال : « إذا غَزَوْتَ ، فَلَقِيتَ [العَدُوَّ] فلا تَجْبُنْ ، ووَجَدْتَ فَلا تَغلُلْ ، ولا تُؤْذِيَنَّ مُؤْمناً ، ولا تَعْصِ ذا أمْرٍ ، ولا تَحْرِقْ نَخلاً ، ولا تُغرِقْه » قالَ : فكانَ أبو هُريرة يُخبِرُ بهِنَّ الناسَ[٣] . (١٩٤٨٧)

٣١٦ – حدّثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ ، أخبرنا ابن وَهب ، أخبرني عَمرو ابن الحارث ، عن عُثمان بن عبد الرحمن

عن القاسم – مولى عبد الرحمن – أن النبيَّ ﷺ أَوْصى رَجُلاً غَزا ، قالَ : « وَلَا تَقْطَعْ شَجَرَةً مُثْمِرَةً ، ولَا تَقْتُلْ بَهيمةً لَيْسَتْ لَكَ بها

---

(١) رجاله ثقات ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) كلا ليس بخطأ . انظر التعليق (٢) من الصفحة السابقة .

(٣) رجاله ثقات . أبو إسحاق : هو إبراهيم بن محمد الفَزاري ، والنعمان : هو ابن المنذر الدمشقي .

حاجةٌ ، واتَّقِ أَذَى المُؤْمنينَ »[1] . (١٩١٩٨)

٣١٧ - حدّثنا هنَّادُ بن السَّري ، عن ابن المبارك

عن محمد بن إسحاق ، أنَّ النبي ﷺ سارَ إلى الطَّائفِ فأمَرَ بحِصنِ مالكِ بن عَوْفٍ ، فَهُدِمَ ، وأمَرَ بقَطْعِ الأَعنابِ[2] . (١٩٢٨٧)

٣١٨ - حدَّثنا محمدُ بن عُبيد ، حدّثنا حماد بن زيدٍ

عن يحيى - يعني ابنَ سعيد - قال : استشارَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ بَدْرٍ ، فقالَ الحُباب بنُ المنذرِ : نَرَى أنْ نُغَوِّرَ المياهَ كُلَّها غيرَ ماءٍ واحدٍ ، فنلقى القومَ - يعني : العدوَّ - عليهِ ، فأمَرَ النبي ﷺ بتلكَ القُلُبِ كُلِّها ، فغُوِّرَتْ إلا ماءَ بدرٍ ، فلَقُوا القومَ عليه ، واستشارَ الناسَ حينَ أتى خَيبرَ : « أينَ نَنْزِلُ ؟ » فقال الحُبَابُ : انزِلْ - يعني بينَ الحُصُونِ -

---

(١) عثمان بن عبد الرحمٰن : مجهول ، وباقي رجاله ثقات .
ورواه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٣٨٤) من طريق عبد الله بن وهب ، حدّثنا عمرو بن الحارث ، عن سليمان بن عبد الرحمٰن ، عن القاسم مولى عبد الرحمن أنه قال : أستأذن رجل من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الغزو ، فأذِنَ له ، فقال : « إنْ لَقيتَ فلا تجبُنْ ، وإن قدرت فلا تغللْ ، ولا تَحرِقن نَخلاً ولا تعقرْها ، ولا تقطع شجرة مُطعِمة ، ولا تقتُلْ بَهيمةً ليست لك فيها حاجةٌ ، واتَّقِ أذى المُؤمن » . وهذا سند رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات . وذكره الحافظ في « التلخيص » ٤/ ١١٢ عن ابن إسحاق ، وقال : ورواه أبو الأسود عن عروة ، قال : نَزَلَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالأكمة عند حصن الطائف ، فحاصرهم ، وقطع المسلمون شيئاً من كُروم ثَقيف ليغيظوهم . رواه البيهقي ٩/ ٨٤ ، ورواه أيضاً من حديث موسى بن عقبة في « المغازي » .

فَنَقْطَعَ خبرَ هؤلاءِ عن هؤلاءِ ، وخَبَرَ هؤلاءِ عن هؤلاء ، فَنَزَلَ بينَ القُصُورِ[1] . (١٩٥٣٥)

٣١٩ – حدّثنا أبو تَوبةَ ، حدّثنا مُعاوية ، عن زيد بنِ سلَّام ، أنه سَمِع أبا سلَّام

قال : حدّثني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَير ، قال : لمَّا نَزَلَ النبيُّ ﷺ خَيْبَرَ ، قاتَلَ في ناحيةِ قريةٍ منها ، ثمَّ تَحوَّلَ إلى ناحيةٍ أُخرى ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّا مُتَحَوِّلُونَ إلى جانبِ القَريةِ ، فَلا يُقاتِلَنَّ أحدٌ حيثُ كُنَّا نُقاتِلُ » فانطَلَقُوا معَ رسولِ اللهِ ﷺ سرايا لهم ، فخالَفَ رَجُلٌ من سَراةِ الأنصار في نَفَرٍ من أصحابِهِ ، فقاتَلُوا حيثُ نَهاهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فقُتِلَ فَجاؤُوا بهِ يُحْمَلُ ، فقامَ رسولُ اللهِ – ﷺ – لِيُصَلِّي عليهِ ، ثُم الْتَفَتَ ، فقالَ : « [قُتِلَ] قَبلَ أنْ نَنْهى أو بَعدَ مَا نَهَيْنا ؟ » قالُوا : بَعدَ ما نَهيْتَ ، فانصرفَ عنه ، ثم أمَرَ المُؤَذنَ أنْ يُؤَذِّنَ في الناسِ : إنَّ الجنةَ لا تَحِلُّ لعاصٍ ، ثم تُرِكَ مطروحاً حتى كانَ من آخرِ النهارِ ، فجاءَ نفرٌ من قومِهِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالُوا : ألا نُجِنُّهُ ؟ قال : « افْعَلُوا ما شِئْتُمْ »[2] . (١٩٠١٩)

---

(١) محمد بن عُبيد : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

ورواه بنحوه ابن هشام ٢/ ٢٧٢ من طريق ابن إسحاق ، قال : فحدثت عن الرجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب . . .

ورواه بنحوه الحاكم في « مستدركه » ٣ / ١٢٦ – ١٢٧ من طريق يعقوب بن يوسف بن زياد ، عن أبي حفص الأعمش ، عن بسام الصيرفي ، عن أبي الطفيل الكناني ، أخبرني حباب بن المنذر . . .

(٢) رجاله ثقات رجال مسلم . أبو سلام : هو ممطور الحبشي .

٣٢٠ - حدّثنا هارونُ بن زَيد - ابن أبي الزَّرقاءِ - حدّثنا أبي ، حدّثنا هِشامُ ابنُ سعدٍ

عن زيدِ بنِ أَسلمَ ، قال : حَمَلَ رَجُلٌ على العَدُوِّ ، فقالَ : أنا الغلامُ الفارسيُّ ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ : «[أَلَا قُلْتَ]: أنا الغُلامُ الأَنْصَارِيُّ؟ » وكانَ مَولىً للأَنصارِ[1] . (١٨٦٦٠)

٣٢١ - حدّثنا قُتيبة بن سعيد ، حدّثنا الليث ، عن هشامِ بنِ سعد

عن عطاءٍ الخُراساني أنَّ رجلاً قالَ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ بَني سَلِمَة كلَّهم يُقاتِلُ ، فمنهم من يُقاتِلُ للدُّنيا ، ومنهم من يُقاتِلُ - يعني نجدةً - ومنهم مَن يُقاتِلُ ابتغاءَ وَجْهِ اللهِ فأَيُّهُم الشهيدُ؟ قال : «كلُّهُم إذا كانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أنْ تكُونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا »[2]. (١٩٠٨٧)

٣٢٢ - حدّثنا سعيدُ بنُ منصور ، حدّثنا هُشيم ، عن يونُسَ

[عن الحسن] أنَّ رجلاً أرادَ أنْ يَحْمِلَ على المُشْرِكينَ وحدَهُ ، فقالَ لَه رسولُ اللهِ ﷺ : « أَتُراكَ تَقْتُلُهُم وَحْدَكَ ، أَمْهِلْ حَتَّى يَحْمِلَ أصحابُكَ ، فَتَحْمِلَ مَعَهُم »[3] . (١٨٥٦٨)

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) هشام بن سعد : صدوق له أوهام ، أخرج له مسلم ، وأصحاب السنن ، وعطاء الخراساني - وهو عطاء بن أبي مسلم - كثير الأوهام ، ثم هو يُرسل ويدلس .

وروى البخاري (٢٨٠٩) ، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري قال : سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الرجل يُقاتلُ شجاعةً ، ويقاتلُ حميةً ، ويقاتل رياءً ، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « مَنْ قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا ، فهو في سبيلِ اللهِ » .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين إلّا أن هُشيماً مدلس وقد عنعن . يونس : هو ابن عبيد البصري ، وهو في « سنن سعيد بن منصور » (٢٥٣٦) .

٣٢٣ – حدّثنا محمودُ بنُ خالد ، حدّثنا الوَليد ، حدّثنا الأَوْزاعي ، سمعت أبا عُثمان يقولُ :

سمعتُ الحَسَنَ يَقولُ : قالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ غَرِقَتْ عَلَيْهِ ذُنوبُهُ ، فليجْعَلْ دُرُوبَ الرُّومِ خَلْفَ ظَهْرِهِ »[1] . (١٨٥٧٨)

قال أبو داود : أظن أبا عثمان جسرَ[2] بنَ الحسن البَصري .

٣٢٤ – حدّثنا أحمد بن أبي شُعيب الحَرَّاني ، حدّثنا موسى بن أعين ، عن الأَوْزاعي ، عن يحيى بن أبي كَثير

عن جابرِ بن عبدِ الله ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ رابَطَ من وراءِ بَيْضَةِ المُسلمينَ أَرْبعينَ يوماً أَعْطاهُ اللهُ مكانَ مَنْ تَرَكَ خَلْفَ ظَهْرِه مِنْ أهلِ مِلَّةٍ وَذِمَّةٍ والبهائمِ التي بأيديهم قِيراطاً قيراطاً مِن حَسَنَةٍ »[3] . (٣١٣٨)

٣٢٥ – حدّثنا زيادُ بنُ أيوب ، حدّثنا هُشيم ، أخبرنا يونُس

عن الحسنِ ، قال : أَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُقاتَلَ العَرَبُ على الإسْلامِ ،

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان أو ضعفه ، فقد جاء في « التهذيب » : أبو عثمان ، عن الحسن البصري ، وعنه الأوزاعي . قال أبو داود : أظنه جسر بن الحسن ، وذكره في الأسماء ، فقال : جسر بن الحسن اليمَامي ، ويقال : الكوفي ، ويقال : البصري كنيته أبو عثمان . قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال السعدي : واهي الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأساً . وقال الذهبي في « الميزان » : أبو عثمان ، عن الحسن : شيخ للأوزاعي لا يعرف .

و « غرِقَت » : كثُرَت وغَلَبَت من قوله : غَرِقَ في الدين : إذا غَلَبه .

(٢) تحرف في « تحفة الأشراف » إلى : « حسن » .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين ، ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من جابر .

ولا يُقْبَلَ مِنْهم غَيْرُهُ ، وأَمَرَ أَنْ يُقاتَلَ أهلُ الكِتابِ على الإِسْلامِ ، فإِنْ أَبَوْا فالجزْيَة[1] . (١٨٥٦٧)

٣٢٩ - حدّثنا وَهْب بن بَقِيَّة ، عن خالد ، عن يونُس

عن الحسن قال : إنَّ أصحابَ مُسَيْلمة أَخَذُوا رَجُلين من المسلمين ، فأَتَوْا بهما مُسَيْلِمَةَ ، فقالَ لأحدِهما : أَتَشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ؟ قال : نَعَمْ ، قالَ : أتشهَدُ أنِّي رسولُ اللهِ؟ قالَ : إنِّي أَصَمُّ - ثلاثَ مراتٍ - فأمَرَ بهِ فقُتِلَ ، وقالَ للآخرِ : أتَشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ؟ قالَ : نَعم . قالَ : أتَشهَدُ أنِّي رسولُ اللهِ؟ قال : نَعَم ،فخلَّى سَبيلَه ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « صاحبُكَ أَخَذَ بالفضلِ ، وأنْتَ أَخَذْتَ بالرُّخصَةِ ، عَلامَ أنتَ اليومَ؟» قال : أَشهَدُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ، وأنَّه كاذبٌ[2] . (١٨٥٧٤)

٣٢٧ - حدّثنا موسى بن إسمَاعيلَ ، حدّثنا حَماد ، أخبرنا رَجاء أبو المِقدام

عن الوليد بن هشام ، أنَّ رجلاً حَمَلَ على المُشركينَ يَومَ حُنَينٍ وحدَهُ من غيرِ أنْ يُؤْمَرَ ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بلالاً ، فنادَى : « لا يَدْخُلُ الجنَّةَ عاصٍ »[3] . (١٩٥٢٣)

---

(١) زياد بن أيوب : ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

(٢) وهب بن بَقيَّة : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . خالد : هو ابن عبد الله الواسطي ، ويونس : هو ابن عبيد .

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير رجاء أبي المقدام ، وهو ثقة فاضل .

٣٢٨ – حدّثنا محمد بن كَثير ، حدّثنا إسمَاعيلُ بن سُميع الحنفي

عن مالك بن عُمير الحَنَفي ، قالَ : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ إنِّي لَقِيتُ العَدُوَّ ، ولَقيتُ أبي منهم ، فسَمِعْتُ منهُ لك حديثاً مقالةً قَبيحةً ، فَطَعَنْتُه بالرُّمحِ فَقَتَلْتُه ، فسكتَ عنه النبيُّ ﷺ ، ثم جاءَ آخرُ ، فقال : يا نبيَّ اللهِ إنِّي لَقِيتُ أبي فتركته ، فَأَحْبَبْتُ أنْ يَلِيَهُ غَيري ، قالَ : فسكتَ عنه[1]. (١٩٢٥٩)

٣٢٩ – حدّثنا سعيد بن منصور ، حدّثنا ابنُ المبارك ، عن مَعْمر ، حدّثني صاحبٌ لي

عن الزُّهري ، قال : لم تُحْمَلْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ رَأْسٌ قَطُّ ولا يومَ بَدْرٍ ، وحُمِلَ إلى أبي بكرٍ – رضيَ اللهُ عنه – رأسٌ فأنكَرَهُ ، وأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إليهِ الرؤوسُ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ[2]. (١٩٤٢٠)

٣٣٠ – حدّثنا أبو صالح – مَحبوبُ بن موسى – أخبرنا أبو إسحاق – عن سُفيان ، عن أبي إسحاق

---

(١) مالك بن عمير الحنفي : أدرك الجاهلية ، روى عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وعن علي ، وصعصعة بن صوحان ، ووالان العجلي ، ذكره يعقوب بن سفيان في الصحابة ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة : روايته عن علي مرسلة ، وقال ابن القطان : حاله مجهولة ، وهو مخضرم .

ورواه البيهقي في « سننه » ٩/ ٢٧ من طريق يعقوب بن سفيان ، حدّثنا الحسن بن الربيع ، حدّثنا ابن المبارك ، عن إسماعيل بن سميع ، وقال : وهذا مرسل جيد الإسناد .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير صاحب معمر ، فإنه مجهول . وهو في « سنن سعيد بن منصور » (٢٦٥٦) .

ورواه البيهقي ٩/ ١٣٢ من طريق الحسن بن الربيع ، عن ابن المبارك ، به .

عن [أبي] عمرٍو الشَّيباني ، قال : جاء رِعْية السُّحَيْمي إلى النبي ﷺ فقالَ : أُغيرَ على وَلَدي ومالي ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَّا المالُ فَقَدْ قُسِّمَ ، وأمَّا الولدُ فاذهَبْ يا فلانُ مَعَهُ ، فإنْ عَرَفَ ولدَهُ فادفَعْهُم إليهِ » ، فَذَهَبَ مَعَهُ ، فأَراهُ إيَّاهُ ، قالَ : فعَرَفَهُ ، قال : نَعم ، نَدْفَعُهُ إليهِ[1] . (١٨٦٧٥)

قال أبو داود : يُرْوى أنَّه كانَ أَسْلَمَ قبلَ أنْ يُغارَ عَليهِ .

قال أبو داود : رُويَ متَّصلاً ، ولا يَصِحُّ ، رواهُ إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراء وهذا أصحُّ .

٣٣١ - حدّثنا محمدُ بن عثمان - أبو الجماهر التَّنوخي - حدّثنا إسماعيل بنُ عياش ، عن عبد الله بن بُسْر الحُبْراني ، عن عبد الرحمٰن بن عَدي البَهْرانيِّ

عن أخيه عبدِ الأعلى ، عن النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ بَعَثَ عليًّا يومَ بئرِ خُمٍّ ، فرأى رجلاً معه قَوسٌ فارسيٌّ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « يا صاحِبَ القَوْسِ أَلقِها ، فإنَّها مَلْعُونٌ حامِلُها ، وعليكُم بهٰذِه القِسيِّ العَرَبِيَّة - وأشارَ بقوسِه - بهٰذه وأَشْباهِها والرماحِ والقَنا يَشُدُّ اللهُ دينَكُم ، وبها يُمَكِّنُ اللهُ [لكم] في البِلادِ »[2] . (١٨٩٤٨)

---

(١) أبو صالح محبوب بن موسى : صدوق ، ومن فوقه من رجاله الشيخين . أبو إسحاق : هو إبراهيم بن محمد الفزاري ، وسفيان : هو الثوري ، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، وأبو عمرو الشيباني : هو سعد بن إياس ، ورعية السحيمي : صحابي مترجم في « أسد الغابة » ٢/ ٢٢٣ ، و « الإصابة » ١/ ٥٠٢ - ٥٠٣ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن بسر ، وشيخه عبد الرحمن بن عدي : ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال أبو حاتم : لا أعرفه ، وحديثه صالح ، وقال ابن القطان : لا يعرف . وانظر « سنن البيهقي » ١٠/ ١٤ .

و « خُمّ » : موضع بين مكة والمدينة ، بينه وبين الجُحفة ميلان .

قال أبو داودَ : قد أُسْنِدَ هٰذا الحديثُ وليسَ بالقويِّ ، وعبدُ اللهِ بن بُسْرٍ هذا ليسَ بالقويِّ ، كانَ يحيى بن سعيد يُضَعِّفُه .

٣٣٣ – حدّثنا سعيد بن منصور ، حدّثنا إسماعيل بن عياش ، عن مَعْدان ابن حُدَير الحَضْرمي ، عن عبدِ الرحمنِ بن جُبير بن نُفير

عن أبيه ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ الَّذينَ يَغزُونَ مِن أُمَّتي ، ويَأْخُذونَ الجُعْلَ – يعني يَتَقَوَّوْنَ على عَدُوِّهِم – مثلُ أُمِّ مُوسى تُرْضِعُ وَلَدَها ، وتَأْخُذُ أجْرَها »[1]. (١٨٤٧٤)

٣٣٣ – حدّثنا موسى بن إسمَاعيل ، حدّثنا وُهَيب ، حدّثنا أيوب

عن عِكْرمة ، أنَّ النبي ﷺ رأى امرأةً مَقتُولَةً بالطَّائفِ ، فقالَ : « أَلَمْ أنْهَ عَنْ قَتْلِ النِّساءِ ؟ مَنْ صاحبُ هذهِ المرأةِ المَقتُولَةِ ؟ » فقالَ رجلٌ مِنَ القومِ : أنا يا رسولَ اللهِ ! أَرْدَفْتُها فأرادت أن تَصرَعَني ، فَتَقَتَلْتُها ، فأمَرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُوارَى[2]. (١٩١٠٤)

٣٣٤ – حدّثنا موسى بن إسمَاعيل ، حدّثنا وُهَيب ، وحدّثنا سَعيد بن

---

(١) رجاله ثقات غير مَعْدان ، فإنه لم يوثق ، وهو في « سنن سعيد بن منصور » (٢٣٦١) . ورواه البيهقي في « سننه » ٩/ ٢٧ من طريق أبي داود .

والجُعل – بالضم – : أجر العامل ، وكذا الجُعَيْلَة ، وقال الحافظ في « الفتح » ٦/ ١٢٤ : هي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . وُهيب : هو ابن خالد ، وأيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

قال الحافظ في « التلخيص » ٤/ ١٠٢ : ووصله الطبراني في « الكبير » من حديث مقسم ، عن ابن عباس ، وفيه الحجاج بن أرْطاة . وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري نحوه ، وهو مرسل أيضاً .

منصور ، حدّثنا حَمَّاد بن زيد ، عن أيوب

عن عِكرمة ، قالَ : لَمَّا حاصَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ الطَّائفِ أشْرَفَتِ امرأةٌ ، فكَشَفَتْ عن قُبُلِها ، فقالَتْ : ها ، دونكُم فارمُوا ، فَرَماها رجلٌ منَ المسلمينَ ، فمَا أخطأَ ذاكَ منها[1]. (١٩١٠٥)

وهذا لفظُ سعيد ، وفي حديث وهيب : فما أخطأَها أنْ قَتَلَها ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُوارَى .

٣٣٥ - حدّثنا محمدُ بن بَشَّار ، حدّثنا يَحيى بن سعيد ، عن سُفيان ، عن ثَوْر

عن مَكْحُول : أنَّ النبي ﷺ نَصَبَ المجانيقَ على أهلِ الطائفِ[2]. (١٩٤٦٢)

٣٣٦ - حدّثنا أبو صالح ، أخبَرَنا أبو إسحاقَ ، عن الأَوْزاعيِّ

عن يحيى ، قالَ : حاصَرَهُم رسولُ اللهِ ﷺ شَهْراً [يعني أهلَ الطائفِ] ، قُلْتُ : أَبَلَغَكَ أنَّهُ رمَاهُم بالمَجانيقِ ؟ فأنكرَ ذلكَ ، قال : ما يُعْرَفُ هٰذا[3]. (١٩٥٤٢)

٣٣٧ - حدّثنا زياد بن أيوب ، حدّثنا هُشيم ، أخبرنا أبو بِشر

عن سعيد بن جُبير ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يومَ بَدْرٍ ثلاثةَ رَهْطٍ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير ثور - وهو ابن يزيد الكلاعي - فإنه من رجال البخاري .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي صالح - وهو محبوب بن موسى - فإنه صدوق . أبو إسحاق : هو الفزاري ، ويحيى : هو ابن أبي كثير . وانظر « التلخيص » ٤/ ١٠٤ - ١٠٥ .

مِنْ قُرَيشٍ صَبْراً : المُطْعِمَ بن عدي ، والنَّضْرَ بنَ الحارثِ ، وعُقبةَ بن أبي مُعَيط ، فلمَّا أَمَرَ بقَتْلِ النَّضْرِ قالَ المقدادُ بنُ الأَسْودِ : أَسيري يا رسولَ اللهِ ، قالَ : « إنَّهُ كانَ يَقُولُ في كتابِ اللهِ وفي رسولِ اللهِ ما كانَ يقولُ » فقالَ ذاك مرَّتين أو ثلاثةً ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَغْنِ المِقْدادَ مِنْ فَضْلِكَ » ، وكانَ المقدادُ أَسَرَ النَّضْر[1] . (١٨٦٨٢)

قالَ أبو داودَ : قال شُعبة : طُعمة بن عدي مكان المُطْعِم . قالَ أبو داودَ : المُطْعِم خطأٌ ، إنَّمَا هُو طُعيمة بن عَدِيّ ، قالَ عليه السَّلامُ : « لو كانَ المُطْعِمُ بنُ عَدي حيًّا ، ثُم كَلَّمني في هٰؤلاء النَّتْنَى لأَطْلَقتُهم له » ، وأُعْتِقَ وَحْشِيٌّ على قَتْلِ حمزةَ لِطُعيمة[2] .

---

(١) زياد بن أيوب : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . أبو بشر : هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية .

(٢) وقد سبق أبا داود إلى نقد هذا الحديث المرسل أبو عُبيد القاسم بن سلام في كتاب « الأموال » ص ١٧١ ، فقال بعد أن أخرجه من حديث هُشيم به : هكذا حديث هُشيم ، فأمَّا أهل العلم بالمغازي ، فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ ، يقولون : مات بمكة قبل بدر ، وإنما قتل أخوه طُعيمة بن عدي ، ولم يقتل صبراً ، قتل في المعركة ، ومما يصدق قولهم الحديث الذي ذكرناه عن الزهري أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لجُبير بن مُطعم حين كلمه في الأسارى : « شيخٌ لو كانَ أتانا لشفَّعْناه » يعني أباه مُطعم بن عدي ، فكيف يكون مقتولاً يومئذ والنبي صلّى الله عليه وسلّم يقول فيه هذه المقالة ، وأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه .

ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ٣/ ٤٠٢ كلام أبي عبيد هذا ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٤/ ١٠٨ : وفي قوله : « المطعم بن عدي » تحريف ، والصواب طُعيمة بن عدي ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة .

قلت : وحديث جُبير بن مُطعم أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣١٣٩) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه ، أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال في أسارى بدر : « لو كان المُطعمُ بن عدي حيًّا ، ثم كلمني في هؤلاء النتنى ، لتركتُهم له » .

٥٦ - باب ما جاء في الفِداءِ بالصغار وفيمَنْ وَجَدَ مالَهُ في المَغنَمِ

٣٣٨ - حدّثنا هنَّادٌ ، عن ابنِ المُبارَكِ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ

عن عبدِ اللهِ بن أبي بكر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ ببَقِيَّةِ الخُمسِ مِنَ النِّساءِ والذَّراري مَعَ سعيدِ بنِ زَيدٍ إلى نَجْدٍ ، فَيبيعُهم لَهُ بالخيولِ والسِّلاحِ[1]. (١٨٨٨٩)

قال أبو داودَ : ذكرَ هٰذا في غَزاةِ قُرَيْظَةَ .

٣٣٩ - حدّثنا هنَّادُ بن السَّرِيّ ، حدّثنا أبو الأَحْوص ، عن سِماكٍ

عن تَميم بن طَرَفَة قالَ : وَجَدَ رجلٌ مع رجلٍ ناقةً لَهُ فارتَفَعا إلى النبيِّ ﷺ ، فأقامَ البينةَ أَنَّها ناقتُه ، وأقامَ الآخرُ البينةَ أَنَّهُ اشتَراها مِنَ العَدُوّ ، قالَ النبيُّ ﷺ : « إن شِئْتَ فخُذْها بمَا اشْتَراها ، وإنْ شِئْتَ فَدَعْ »[2]. (١٨٤٦٤)

---

(١) محمد بن إسحاق : مدلس ، وقد عنعن ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) سِماك - وهو ابن حَرب - : من رجال مسلم ، وهو حسن الحديث ، وباقي رجاله ثقات . أبو الأحوص : سلام بن سليم الحنفي الكوفي .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٦/ ٣١٦ و ١٠/ ١٥٦ من طريق أبي الأحوص ، عن سماك ، عن تَميم بن طَرَفَة أنَّ رجلين ادَّعَيا بعيراً ، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له ، فقضى به النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه بينهما .

ورواه عبد الرزاق (١٥٢٠٢) و (١٥٢٠٣) عن سفيان الثوري ، وإسرائيل ، عن سماك ، به .

ورواه البيهقي في « سننه » ١٠/ ٢٥٩ عن شيخه الحاكم بسنده ، عن أبي عَوانة ، حدّثنا سماك بن حرب ، به .

وفي الباب أحاديث مسندة عن أبي موسى ، وأبي هُريرة ، وجابر بن سمرة ، خرجها الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ٤/ ١٠٩ - ١١٠ .

٥٧ - ما جاء فيمَا أسلمَ عليه الرجلُ

٣٤٠ - حدّثنا هنّاد، عن ابن المُباركِ، عن يونُس

عن الزُّهري، أنَّ المُغيرةَ قالَ: يا رسولَ اللهِ، أَخمِسْ هذا المالَ الذي أَصَبْتُ من رَكْبِ بَني مالكٍ الذين قَتَلْتُ، فأبى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُجيبه[1] من أجلِ أنّه مالُ غَدْرٍ، وقال: «أمَّا الإسلامُ فسنَقْبَلُه مِنكَ»[2].

(١٩٤١١)

٣٤١ - حدّثنا جَعفر بن مُسافرٍ، حدّثنا عبدُ الله - يعني ابنَ يحيى البُرُلُّسي - مِن سواحل مِصْرَ - أخبرنا حَيْوة بن شُرَيْحٍ، أخبرني عُقيل

عن ابن شِهابٍ، أنَّ المُغيرةَ بنَ شُعبة نَزَلَ هو وأصحابٌ له بأَيلة فشَرِبُوا خَمْراً حتى سَكِرُوا ونَامُوا، وهم كفارٌ، وقبلَ أَنْ يُسْلِمَ المُغيرةُ، فقامَ عليهمُ المُغيرةُ، فذَبَحَهُم جميعاً، ثم أَخَذَ ما كانَ لَهُمْ من شيء، فسارَ بهِ حتى قَدِمَ على رسولِ اللهِ ﷺ فأَسْلَمَ المُغيرةُ، ودَفَعَ المالَ إلى

---

(١) في «تحفة الأشراف»: «يخمسه».

(٢) : هنّاد: هو ابن السري، وهو ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.
يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه عبد الرزاق (٩٦٧٨) عن معمر، عن الزهري قال: صحب المغيرة بن شعبة قوماً في الجاهلية، فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء، فأسلم، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أما الإسلام، فأقبل، وأما المال، فلستُ منه في شيء».

وأخرجه البخاري (٢٧٣١) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عُروة، عن المِسْور بن مَخرمة، ومروان في حديث طويل في صلح الحديبية في الشروط: باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط.

رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَخبَرَهُ الخبرَ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يُخَمَّسُ ما أُخِذَ غَصْباً» فَتَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ المالَ في يَدِ المُغيرةِ[1]. (١٩٣٥٦)

٥٨ - باب ما جاء في سُرْعَةِ السَّيْرِ

٣٤٢ - حدّثنا ابنُ المُصَفَّى ، أخبرنا أبو المُغيرة ، حدّثنا حَرِيز بن عُثْمان عن حَبيب بن عُبيد ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قَفَلَ من غَزْوِهِ وسَراياهُ يُسْرِعُ لِقِلَّةِ الزَّادِ[2]. (١٨٤٨٥)

٥٩ - باب ما جاء فيمَا يُقالُ عِندَ الفتحِ

٣٤٣ - حدّثنا هنَّادُ بن السَّرِي ، حدّثنا محمدُ بنُ عُبيد ، عن هِلال بن سَلمَان

---

(١) جعفر بن مُسافر : صدوق ، ومن فوقه من رجال الصحيح .
ورواه عبد الرزاق (٩٦٧٨) عن معمر ، عن الزهري ، ولفظه : صَحِبَ المغيرة قوماً في الجاهلية ، فقتلهم ، وأخذ أموالهم . . . قال معمر : وسمعت أنهم أخذوا على المغيرة أن لا يغدر حتى يؤذنهم ، فنزلوا منزلاً ، فجعل يحفر بنصل سيفه ، فقالوا : ما تَصنعُ؟ قال : أحفر قبوركم ، فاستحلهم بذلك ، فشربوا ، ثم ناموا ، فقتلهم ، فلم ينجُ منهم أحد إلّا الشريد ، فلذلك سُمي الشريد .
ونقل الحافظ هذه القصة في «الإصابة» ٢/١٤٦ في ترجمة الشريد بن سويد الثقفي عن «مصنف عبد الرزاق» . وانظر «الفتح» ٥/٣٤١ .

(٢) ابن المُصَفَّى - وهو محمد بن المصفّى بن بهلول الحمصي القرشي - : صدوق ، ومن فوقه من رجال الشيخين .
أبو المغيرة : هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي .

سمعت الشَّعبي ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والفتحُ﴾ [النصر : ١] كانَ النبيُّ ﷺ إذا فُتِحَ لَهُ ، قال : « سُبْحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ، وأَتُوبُ إلى اللهِ وأَسْتَغفِرُهُ »[١] . (١٨٨٧٦)

٦٠ - باب ما جاءَ في إنزالِ الذُّرِّيَّةِ السواحلَ والثُّغورَ

٣٤٤ - حدّثنا عَمر بنُ عُثمان ، قال : قَرأَهُ عَلَينا الوليدُ بنُ مسلم ، عن الوَضِينِ بنِ عَطاء

عن مكحول والقاسم أبي عبد الرحمن أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا تَتْرُكُوا الذُّرِّيَّةَ » يعني بإِزاءِ العَدُوِّ[٢] . (١٩٤٩٠)

٦١ - باب ما جاءَ في المنِّ على الذُّرية

٣٤٥ - حدّثنا مُسَدَّد ، حدّثنا عبدُ اللهِ بن داود ، عن يونُس بن أبي إسحاقَ

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال بن سلمان ، وهو ثقة .

وروى ابن أبي شيبة ، ومسلم (٤٨٤) من طريق عبد الأعلى ، حدّثنا داود ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُكثر من قول سُبحانَ اللهِ وبحمدِهِ ، أَستغفرُ اللهَ ، وأتوبُ إِلَيْهِ ، فقلت : يا رسول الله ، أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده ، أستغفر الله ، وأتوب إليه ؟ فقال : خَبَّرني ربي أني سأرى علامةً في أمتي ، فإذا رأيتُها ، أُكثِرُ من قولِ سُبحان الله ، وبحمده ، أستغفر اللهَ ، وأتوب إليه ، فقد رَأَيْتُها : ﴿إذا جاءَ نَصرُ اللهِ والفتح .﴾ فتح مكة ﴿ورأيتَ الناسَ يَدخلونَ في دينِ اللهِ أَفْواجاً . فسبِّحْ بحمدِ ربِّكَ واستغفرْه إنَّهُ كانَ تَوَّاباً﴾ .

(٢) فيه عنعنة الوليد ، والوَضين بن عطاء : سيىء الحفظ .

عن أبي السَّفَر أنَّ النبي ﷺ قالَ يومَ بدرٍ : « مَنْ أَسَرَ أُمَّ حَكيمِ بنِ حِزام ، فَلْيُخَلِّ سَبيلَها » وكانَ رجلٌ من الأنصارِ أَسَرَها بذؤابتِها ، فلَمَّا سَمِعَ مناديَ النبيِّ ﷺ أَطْلَقَها[1] . (١٨٧٦٠)

٦٢ - باب في قَطْعِ الشَّجَرِ

٣٤٦ - حدّثنا أحمد بن عَبْدة الضَّبي ، حدّثنا وَهْب - يعني ابن جريرٍ - حدّثنا أبي ، عن ابن إسحاقَ ، حدّثني أبي إسحاقُ بنُ يَسار ، عن المُغيرةِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال :

وحدّثني عبدُ الله بنُ أبي بكر ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتى بَني النَّضِيرِ ، فذَكَرَ القِصَّةَ ، قالَ : فصارَ إلَيْهم ، فَتَحَصَّنُوا ، فَقطَعَ النبيُّ ﷺ النَّخلَ ، وحَرَقَ ، فنادوا حينَ رَأَوا النَّخلَ يُقَطَّعُ وَيُحْرَقُ : يا محمدُ ، قَدْ كُنتَ تَنْهَى عَنِ الفَسادِ ، فمَا بالُ قَطْعِ النَّخلِ وتَحرِيقِهِ ، وكانَ مِنْ أَنْفُسِ المُسلمينَ مِنْ ذلكَ شيءٌ ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها . . .﴾[2] [الحشر : ٥] الآية . (١٨٨٨٨)

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح . أبو السَّفر : هو سعيد بن يُحْمِد الهمذاني الثوري الكوفي . وقال ابن الأثير في « أسد الغابة » ٧/ ٣٢٢ : أم حكيم بنت حزام أُسِرت يوم بدر ، ثم أسلمت وبايعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . قاله ابن حبيب .

(٢) رجاله ثقات . وقد رُوِيَ نحو هذا مرفوعاً ، فقال الترمذي (٣٣٠٣) : حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدّثنا عفّان ، حدّثنا حفص بن غياث ، حدّثنا حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾ قال : اللينة : النخلة ، قال : وأُمِروا بقطع النخل ، فحك في صدورهم ، فقال المسلمون : قطعنا بعضاً ، وتركنا بعضاً ، فلنسألن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : هل لنا فيما قطعنا من أجر ، وهل علينا فيما تركنا من =

٣٤٧ - حدّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدّثنا حَجَّاج

عن ابن جُريج ، قال : أُجْلُوا إلى أَذْرِعاتٍ وأَرِيحا - يعني بَني النَّضيرِ - بقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وليُخزِيَ الفاسِقينَ ﴾[1] [الحشر : ٥] . (١٨٩٨٣)

= وِزر ، فأنزل الله : ﴿ ما قطَعْتُم مِنْ لِينةٍ أو تركتموها قائمة على أصولها ﴾ الآية .
وحفص بن غياث من الثقات الأثبات المحتج بهم في الصحاح ، إلَّا أن حفظه قد تغير قليلاً في الآخر ، وباقي السند على شرط الصحيح . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وروى بعضهم هذا الحديث عن حفص بن غياث ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جُبير مرسلاً . حدّثني بذلك عبد الله بن عبد الرحمن ، حدّثنا مروان بن معاوية ، عن حفص بن غياث ، عن حبيب بن أبي عَمرة ، عن سعيد بن جُبير ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم مرسلاً .

ورواه النسائي في التفسير والسير من « الكبرى » كما في « التحفة » ٤/ ٤٠٨ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني ، به . وزاد : قال الزعفراني : كان عفان حدّثنا بهذا الحديث عن عبد الواحد ، عن حبيب ، ثم رجع ، فحدّثنا به عن حفص .

وروى أبو يَعلى في « مسنده » (٢١٨٩) من طريق سفيان بن وكيع ، حدّثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن سليمَان بن موسى ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رخص لهم في قطع النخل ، ثم شدّد عليهم ، فأَتَوا النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فقالوا : يا رسول الله ، علينا إثم فيما قطعنا ، أو علينا فيما تركنا ؟ فأنزل الله : ﴿ ما قَطَعْتُم مِنْ لِينةٍ أو تركتُموها قائِمَةً على أصولِها فَبِإِذْنِ اللهِ ﴾ . وسفيان بن وكيع : ضعيف ، كان صدوقاً ، إلّا أنه ابتُلِيَ بوراقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح ، فلم يقبل ، فسقط حديثه .

وأخرج أحمد في « المسند » ٤/ ٧ - ٨ ، والبخاري (٤٠٣١) و (٤٨٨٤) ، ومسلم (١٧٤٦) من طريق نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : حَرَّقَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم نخل بني النضير وقَطَعَ - وهي البُوَيْرةُ - فنزلت : ﴿ ما قَطَعْتُم من لِينةٍ أو تركتُموها قائمةً على أُصُولِها فبِإِذْنِ اللهِ ﴾ . وانظر « شرح السنة » ١١/ ٥٤ - ٥٦ .

(١) أحمد بن إبراهيم : هو الدورقي ، ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . حجاج : هو ابن محمد المصيصي الأعور .

٦٣ - ما جاء في الوَصايا

٣٤٨ - حدّثنا ابن السَّرح ، حدّثنا ابن وَهْب ، عن يحيى بن أيوب ، عن عَمرو بن الحارث

عن أبي الزُّبير المكّي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُؤْخَذُ مِنَ المُعاهَدِ آخِرُ أَمْرَيْهِ إذا كانَ يَعْقِلُ »[1]. (١٩٤٢١)

٣٤٩ - حدّثنا أبو مَعمَر إسمَاعيل بن إبراهيم ، حدّثنا حَجَّاج ، عن ابن جُريج ، عن عطاء الخُراساني

عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ إِلَّا أنْ يشاء الوَرَثَة »[2].

---

(١) ابن السَّرْح : هو أحمد بن عمرو : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين ، ويحيى بن أيوب : هو الغافقي ، وعمرو بن الحارث : هو ابن يعقوب الأنصاري .

(٢) عطاء الخراساني : كثير الأوهام ، وهو مدلس ، ولم يدرك ابن عباس ، ولم يرَه كما قال المؤلف .

ورواه الدارقطني ٤/ ٩٧ من طريق حجاج ، به . وقد وصله يونس بن راشد ، فرواه عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . رواه الدارقطني ٤/ ٩٨ .

وللحديث شواهد يتقوى بها من حديث أبي أمامة عند أحمد ٥/ ٢٦٧ ، وأبي داود (٢٨٧٠) ، والترمذي (٢١٢١) ، وابن ماجة (٢٧١٣) ، وسنده صحيح ، وحسنه الترمذي والحافظ ابن حجر .

ومن حديث عمرو بن خارجة عند أحمد ٤/ ١٨٦ ، والنسائي ٦/ ٢٤٧ ، وابن ماجة (٢٧١٢) ، والترمذي (٢١٢٢) ، وقال : حسن صحيح .

ومن حديث أنس بن مالك عند ابن ماجة (٢٧١٤) .

ومن حديث ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر ، وزيد بن أرقم ، والبراء ، وعلي ، وخارجة بن عمرو الجمحي ، وهي مخرجة في « نصب الراية » ٤/ ٤٠٣ - ٤٠٥ .

قال أبو داود : عَطاءٌ الخُراساني لم يُدْرِكِ ابنَ عبَّاس ولم يَرَهُ .
(٥٩٧٥)

٣٥٠ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْوان الدِّمَشقي ، حدّثنا أبي ، حدّثنا هِقْلُ بن زياد ، حدّثنا الأَوزاعي ، عن يونُس

عن ابن شِهاب قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «[الساكن من] أَرْبَعينَ داراً جارٌ» قالَ : فقُلْتُ لابن شِهابٍ : وكيفَ أربعون داراً؟ قالَ : أربعون عَنْ يَمينِهِ ، وعَنْ يَسَارِه وخَلْفَه ، وبينَ يَدَيهِ[1] .
(١٩٤١٢)

٦٤ - المُدبَّر

٣٥١ - حدّثنا عُمَرُ بنُ هِشام القِبطي ، حدّثنا ابن[2] داود ، عن حسن - يعني ابن صالح - عن سفيان الثوري ، عن خالد

---

(١) إبراهيم بن مروان - وهو الطاطري الدمشقي : صدوق ، ومن فوقه من رجال الصحيح .
وروي مسنداً من حديث كعب بن مالك ، وأبي هريرة ، فحديث كعب رواه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٤٣) ، وفي سنده يوسف بن السَّفَر ، وهو متروك . وحديث أبي هريرة رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٤/ ٤١٤ ، وفي سنده عبد السلام بن أبي الجنوب ، قال ابن المديني ، والدارقطني : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال البزار : لين الحديث . وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٦٨ ، ونسبه لأبي يعلى ، واقتصر على تضعيفه بشيخ أبي يعلى محمد بن جامع .
(٢) تحرف في الأصل إلى : «أبو» ، والمثبت من «التحفة» .

عن أبي قِلابة ، قالَ : جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ المُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ[1] .
(١٨٩٠٦)

٣٥٢ - حدّثنا هنَّادٌ ، عن ابنِ المُبارَكِ ، عن خالد

عن أبي قِلابة ، أنَّ رجلاً من بَني عُذْرة أَعْتَقَ عبدَهُ في مرضِهِ لم يكنْ لَهُ مالٌ غَيرُه ، فأَمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَسْعى في الثُّلُثَيْنِ[2] .
(١٥٦٠٧)

٣٥٣ - حدّثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيبة ، حدّثنا هُشيم ، أخبرنا خالدٌ ، عن أبي قِلابة

عن رجلٍ مِن بَني عُذْرَةَ ، أنَّ رجلاً منهم أَعتَقَ عبداً له عندَ موتِهِ فذكر معناه[3] . (١٥٦٠٧)

---

(١) عمر بن هشام القِبطي : من مشايخ أبي داود المجهولين ، قال الإمام الذهبي : لا يكاد يعرف ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح . ابن داود : هو عبد الله بن داود بن عامر الحريبي ، وخالد : هو ابن مِهران الحذاء ، وأبو قِلابة : عبد الله بن زيد الجرمي .
ورواه البيهقي ١٠/ ٣١٤ من طريق مؤمَّل ، حدّثنا سفيان ، عن خالد ، به .
وروى الدارقطني ٤/ ١٣٨ من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « المُدبَّر من الثلث » ، وفي سنده علي بن ظبيان وهو ضعيف .
ورواه أيضاً بإسناد آخر مرفوعاً ، وقال : لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله . وانظر « التلخيص » ٤/ ٢١٥ - ٢١٦

(٢) هنّاد : هو ابن السري ، ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين .

٦٥ - ما جاء في الفرائض

٣٥٤ - حدّثنا أبو كامل ، حدّثنا أبو عَوانة ، عن الأعمشِ عن إبراهيم التَّيْمي أنَّ النبيَّ ﷺ وَرَّثَ الجَدَّةَ السُّدُسَ طُعْمةً[1].
(١٨٣٩٤)

---

(١) أبو كامل - واسمه فضيل بن حسن الجحدري - : ثقة حافظ ، ومن فوقه من رجال الشيخين . إبراهيم التَّيمي : هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التَّيمي .

وروى مالك في « الموطأ » ٢/ ٥١٣ ، وأبو داود (٢٨٩٤) ، والترمذي (٢١٠٢) عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَة ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيب أنَّه قال : جاءتِ الجَدَّةُ إلى أبي بكر الصديق تسألُهُ ميراثَها ، فقال لها أبو بكر : ما لَكِ في كتاب اللهِ شيءٌ ، وما علمتُ لَكِ في سنَّةِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شيئاً ، فارْجِعي حتَّى أسألَ الناسَ ، فسألَ الناسَ ، فقال المغيرةُ بن شُعبة : حضرتُ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم أعطاها السُّدُسَ ، فقال أبو بكرٍ : هَلْ مَعَكَ غيرُك ؟ فقامَ محمدُ بن مَسْلَمَة الأنصاري ، فقال مثلَ ما قال المغيرةُ ، فأنفذَهُ لها أبو بكر الصديقُ . ثم جاءت الجَدَّةُ الأُخرى إلى عُمر بن الخطاب تسأله ميراثَها ، فقال لها : ما لكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ ، وما كانَ القضاءُ الذي قُضيَ به إلّا لغيرِكِ ، وما أنا بزائدٍ في الفرائضِ شيئاً ، ولكنه ذلك السُّدُس ، فإن اجتمعتُما فهو بينَكما ، وأيَّتُكُما خَلَتْ به فهو لها .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٢٤) ، والحاكم ٤/ ٣٣٨ ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٣/ ٨٢ : وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلّا أن صورته مرسل ، فإن قَبيصةَ لا يصحُّ له سماع من الصديق ، ولا يُمكن شهوده للقصة .

وفي « الموطأ » ٢/ ٥١٣ عن القاسم بن محمد ، قال : جاءت الجدتان (أي : أم الأب ، وأم الأم) إلى أبي بكر الصديق ، فجعل أبو بكر السُّدُسَ بينهما . القاسم لم يسمع من أبي بكر ، فهو منقطع .

ولأبي داود (٢٨٩٥) ، والبيهقي ٦/ ٢٢٦ من حديث بريدة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جعل للجَدَّة السُّدُسَ إذا لم تكنْ دونَها أُمٌّ . وسنده قابلٌ للتحسين ، وصححه ابن السَّكَن فيما نقله عنه الحافظ في « التلخيص » ٤/ ٨٣ .

٣٥٥ – حدّثنا عبدُ السلام بن مطهر ، حدّثنا شعبة ، عن منصور

عن إبراهيم ، قال : أَطْعَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ ، قُلتُ : مَنْ هُنَّ؟ قال : جَدَّتاكَ مِنْ [قِبَلِ] أبيكَ ، وجَدَّتُكَ مِنْ قِبَلِ أُمِّكَ[1] . (١٨٤٠٩)

٣٥٦ – حدّثنا عثمانُ بن أبي شَيبة ، حدّثنا جَرِيرٌ ، عن مَنصور

عن إبراهيمَ قال : حُدِّثْتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . . . فذكرَ مثلَه ، قال : فسأل ما هُنَّ؟ قال : جَدَّتا الأَبِ أُمّ أبيهِ ، وأمّ أمه ، وجدّة أُمِّه أم أمها[2] . (١٨٤٠٩)

٣٥٧ – حدّثنا عُبيد الله بن مُعاذ ، حدّثنا أبي ، عن الأشْعث

عن الحَسَنِ ، قال : وَرَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ جَدَّةً السُّدُسَ وابْنُها حيٌّ[3] . (١٨٤٩٤)

٣٥٨ – حدّثنا ابنُ الأسودِ ، حدّثنا يحيى بن آدم ، حدّثنا عبدُ السلام بنُ حَرْبٍ ، عن يونُس بن عُبيد

---

(١) عبد السلام بن مُطهر : صدوق من رجال البخاري ، ومن فوقه من رجال الشيخين .
إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي .
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٧٩) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٢ ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٩) ، والدارمي ٢/ ٣٥٨ ، والبيهقي ٦/ ٢٣٦ من طرق عن منصور ، به .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو مكرر ما قبله .

(٣) رجاله ثقات . أشعث : هو ابن عبد الملك الحمراني .
ورواه عبد الرزاق (١٩٠٩٣) من طريق هُشيم ، وسعيد بن منصور (٩٦) من طريق الثوري ، كلاهما عن أشعث ، به .

عن محمد بن سِيرين ، قال : أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَها رسولُ اللهِ ﷺ أُمُّ أَبٍ وابنُها حَيٌّ[1].

٣٥٩ – حدّثنا محمدُ بن سُليمَان الأَنباري ، حدّثنا وَكيعٌ ، عن الفَضْل بن دَلْهَم

عن الحسنِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ ثلاثَ جَدَّاتٍ[2]. (١٨٥٣٣)

٣٦٠ – حدّثنا عيسى بن يُونُس الطَّرَسُوسي ، حدّثنا حَجَّاج – يعني ابن محمد – عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري

عن سعيد بن المُسَيَّب ، قال : قالَ النبيُّ ﷺ : « لَا يَرِثُ قاتِلُ عَمْدٍ وَلَا خَطَإٍ شَيْئاً مِنَ الدِّيَةِ »[3] . (١٨٧٣٩)

---

(١) ابن الأسود – وهو الحسين بن علي بن الأسود العجلي – مختلف فيه ، وباقي رجاله ثقات .

ورواه سعيد بن منصور (٩٥) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٣١ ، والدارمي ٢/ ٣٥٨ من طرق عن الأشعث ، عن ابن سيرين قال : نُبِّئْتُ أنَّ أولَ جَدةٍ أُطْعمتِ السُّدُسَ أمُّ أبٍ مع ابنها .

(تنبيه : وقع في المطبوع خطأً من « سنن الدارمي » زيادة « ابن مسعود » في السند بعد ابن سيرين) .

(٢) الفضل بن دَلهم : لين ، ورواه البيهقي ٦/ ٢٣٦ من طريق يحيى بن يحيى ، عن وكيع ، به . وقال : وهذا أيضاً مرسل ، وفيه تأكيد للأول (يريد مرسل إبراهيم النخعي الذي مرَّ برقم ٣٦٢) ، وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

قال الحافظ في « التلخيص » ٤/ ٨٣ : وذكر البيهقي عن محمد بن نصر : أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلّا ما رُوي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ، ولا يصِحّ إسناده عنه .

(٣) عيسى بن يونس : صدوق ، ومن فوقه من رجال الشيخين . وهو في « سنن البيهقي » ٦/ ٢١٩ من طريق المؤلف .

=

قال الزهري : يَرِثُ مِنْ غَيرِها .

قال أبو داودَ : رَوَى نحوَهُ مَعْمرٌ ، وصالحُ بنُ كَيْسانَ ، ويونُسُ ،

وَرواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٩ من طريق شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيِّب قال : قَضَى النبي صلّى الله عليه وسلّم : « لا يَرِثُ قاتلٌ مِنْ قاتلِ قريبِهِ شيئاً من الدِّيَةِ عَمْداً ، أو خَطأً » .

وقال الزهري : القاتل لا يَرِثُ من ديةٍ من قتل شيئاً ، وإن كان ولداً أو والداً ، ولكن يرِثُ من ماله ، لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضاً ، ولا ينبغي لأحد أن يقطَعَ المواريثَ التي فَرَضَها .

وروى عبد الرزاق (١٧٧٧٧) عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيِّب ، وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قالا : من قَتَلَ رجلاً خَطأً ، فإنَّه يرِثُ مِنْ مالِه ، ولا يَرِثُ مِنْ ديتِه ، فإنْ قَتَلَه عمداً ، لم يرِث من مالِه ولا من ديتِه .

وروى مالك ٢/ ٨٦٧ ، وعبد الرزاق (١٧٧٨٢) و (١٧٧٨٣) ، وابن ماجة (٢٦٤٦) ، والبيهقي ٦/ ٢١٩ ، والدارقطني ٤/ ٩٥ و ٢٣٧ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن عمر قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : « ليسَ للقاتلِ شيءٌ » . وهو مرسل صحيح .

وروى أبو داود (٤٥٦٤) ، والدارقطني ٤/ ٩٦ ، والبيهقي ٦/ ٢٢٠ من طريقين عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قالَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : « ليسَ للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ » ، وسنده حسن .

وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٢١١٠) ، وابن ماجة (٢٧٣٥) ، والدارقطني ٤/ ٩٦ .

وآخر من حديث ابن عباس عند عبد الرزاق (١٧٧٨٧) ، ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢٢٠ ، وفي سنده عمرو بن برق . قال الحافظ في « التلخيص » ٣/ ٨٥ : وهو ضعيف عندهم .

قال الإمام البغوي في « شرح السنة » ٨/ ٣٦٧ : والعمل عليه عند عامة أهل العلم أنَّ من قتلَ مورِّثه لا يرثُ عمداً كانَ القتلُ أو خطأً من صبيٍّ ، أو مجنونٍ ، أو بالغٍ عاقلٍ ، وجملته أن كل قتل يُوجِبُ قصاصاً أو ديةً أو كفارة يَمنع الميراث ، وقال بعضهم : قتلُ الخطأ لا يَمنَعُ الميراثَ ، وهو قولُ مالكٍ ، لأنه غير مُتَّهَمٍ فيه إلّا أنه لا يرِثُ من الديةِ شيئاً ، وبه قال الحكم وعطاء والزهري . . .

عن الزُّهري ، مَوْقُوفٌ على ابن المُسَيَّب .

٣٦١ - حدّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمة ، حدّثنا عبدُ العزيز - يعني ابن محمد - عن زَيد - يعني ابنَ أسْلَم -

عن عَطاءٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رَكِبَ إلى قُباء يَسْتَخِيرُ في ميراثِ العَمَّةِ والخالةِ ، فأُنزِلَ عَلَيهِ : لا مِيراثَ لَهُما[1] . (١٩٠٩٤)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. عطاء : هو ابن يَسَار الهلالي ، أبو محمد المدني مولى ميمونة .

ورواه البيهقي ٦/ ٢١٣ من طريق أبي داود ، به .

ورواه الدارقطني ٤/ ٩٨ من طريق أبي الجماهر ، عن عبد العزيز بن محمد ، به .

ورواه سعيد بن منصور (١٦٣) من طريق عبد العزيز بن محمد ، به . ثم قال : ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد ، عن عبد العزيز موصولاً بذكر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيه .

قلت : هو في « المستدرك » ٤/ ٣٤٣ . وضرار بن صرد قال البخاري وغيره : متروك ، وكذبه ابن معين ، وقال الذهبي في « المختصر » : وهو هالك .

وفي « المصنف » (١٩١٠٩) عن معمر ، عن زيد بن أسلم قال : جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : يا رسولَ الله ، رجل تُوُفِّي وتركَ خالَتَه وعمَّتَه ، فقالَ النبي صلّى الله عليه وسلّم : « الخالة والعمة » ، يردِّدهما كذلك ، ينتظرُ الوحي فيهما ، فلم يأتِه فيهما شيءٌ ، فعاوَدَ الرجلُ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم بعد ذلك ، وعاد النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بمثلِ قوله ثلاث مرّات ، فلم يأتِهِ فيهما شيءٌ ، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم : « لم يأتني فيهما شيءٌ » .

وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » ١١/ ٢٦٢ من طريق وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، بنحوه .

ورواه البيهقي ٦/ ٢١٢ من طرق عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : وزاد : « لا شيءَ لهما » .

وروى الحاكم في « المستدرك » ٦/ ٢١٣ من طريق سليمان بن داود الشاذكوني ، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدّثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن شريك بن أبي نَمِر =

قال أبو داودَ : ومعناهُ : لا سَهْمَ لها ، ولكنَّ يُوَرَّثُونَ للرَّحِمِ[1] .

= أن الحارث بن عبد الله أخبره أن رسول الله سُئِلَ عن ميراثِ العمةِ والخالةِ ، فسكتَ ، فنزل عليه جبريل عليه السلام ، فقال : « حدّثني جبريلُ أنْ لا ميراثَ لها » . وسليمَان بن داود الشاذكوني : فيه نظر ، وليس بثقة .

قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » ٦/٢١٣ : قد اختلف في هذا الحديث ، فرواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ١١/٢٦٣ عن شريك : سئل النبي صلّى الله عليه وسلّم . . . الحديث من غير ذكر الحارث ، وكذا ذكره الدارقطني في « سننه » ٤/ ٩٩ من طريقين . ثم إن الحارث هذا لم أعرف حاله ولا ذكرله في شيء من الكتب التي بأيدينا سوى « المستدرك » للحاكم ، فإنه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهداً به .

وابن أبي نَمِر : فيه كلام يسير .

(١) روى البيهقي ٦/ ٢١٧ بسند قوي عن المغيرة بن مقسم الضبي ، عن أصحابه : كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سَهْمٍ ، أعطَوا القرابة ، أعطَوا بنتَ البنتِ المالَ كلَّه ، والخال المال كله ، وكذلك ابنة الأخ ، وابنةَ الأخت للأم ، أو للأب والأم ، أو للأب ، والعمة ، وابنة العم ، وابنة بنت الابن ، والجد من قبل الأم ، وما قرب أو بعد إذا كان رَحِماً ، فله المال إذا لم يوجد غيره ، فإن وجد ابنة بنت ، وابنة أخت ، فالنصف والنصف ، وإن كانت عمة وخالة ، فالثُّلُثُ والثلثان ، وابنة الخال ، وابنة الخالة الثلث والثلثان .

وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦١ من طريق ابن إدريس عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان عمرُ وعبدُ الله يُوَرِّثانِ الخالةَ والعمةَ إذا لم يكن غيرُهما . قال إبراهيم : كانوا يجعلون العمةَ بمنزلة الأبِ ، والخالةَ بمنزلة الأمِّ .

وروى عبد الرزاق في « المصنف » (١٩١١٥) عن الثوري ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود قال : العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم يُنَزَّلُ بمنزلةِ رَحمِهِ التي يرِثُ بها إذا لم يكنْ وارثٌ ذو قرابة . ومحمد بن سالم : هو الهمذاني ، ضعيف .

ورواه سعيد بن منصور في « سننه » (١٥٥) من طريق هُشيم ، أخبرنا محمد بن سالم ، به .

وروى ابن أبي شيبة ١١ / ٢٦٠ من طريق ابن إدريس ، وسعيد بن منصور (١٥٤) من طريق هشيم ، كلاهما عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن زياد (هو =

٣٦٢ - حدّثنا موسى بن إسمَاعيل ، حدّثنا حَمَّاد ، أخبرنا داودُ بن أبي هِنْد ، عن عبدِ اللهِ بن عُبيد

عن رجلٍ من أهلِ الشَّامِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « وَلَدُ المُلاعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّه »[1] . (١٥٦١٤)

= ابن أبيه الأمير) قال : إني لأعلم بما صنع عمر ، جعلَ العمةَ بمنزلة الأب ، والخالةَ بمنزلة الأمّ . ورجاله ثقات غير زياد بن أبيه ، فلا يُحتجّ به .

وروى أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عمر أنه قسم المال بين عمة وخالة . وهذا سند حسن .

وروى الدارمي ٢ / ٣٨٠ ، وابن أبي شيبة ١١ / ٢٦٤ من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي قال : سُئِلَ مسروق عن رجل مات وليس له وارث إلّا خاله وابنة أخيه ، قال : للخالِ نصيبُ أخيه ، ولابنةِ الأخِ نصيبُ أبيها .

وروى ابن أبي شيبة ١١ / ٢٦١ عن وكيع ، عن يونس ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه كان ينزل العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم . ورواه الدارمي ٢ / ٣٨٠ عن يعلى ، عن زكريا ، به .

(١) عبد الله بن عُبيد : مجهول ، وكذا الراوي عنه ، وهو في « سنن البيهقي » ٦ / ٢٥٩ من طريق أبي داود .

وروى ابن أبي شيبة ١١ / ٣٣٩ ، وعبد الرزاق (١٢٤٨٢) ، والدارمي ٢ / ٣٦٣ من طرق عن ابن أبي ليلى ، عن عامر الشعبي ، عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة قالا : عَصَبته عصبة أمه .

وروى ابن أبي شيبة ١ / ٣٣٩ ، وعبد الرزاق (١٢٤٧٧) عن الثوري ، عن داود بن أبي هند ، قال : حدّثني عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كتبت إلى أخٍ لي من بني زريق : لِمَنْ قَضَى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بابنِ الملاعنة ؟ قال : قَضَى به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأُمِّه ، هي بمنزلةِ أبيه وأمه .

وروى البخاري في « صحيحه » (٦٧٤٨) عن ابن عمر أن رجلاً لاعَنَ امرأته في زمنِ النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وانتفى من ولدها ، ففرَّق النبي صلّى الله عليه وسلّم بينهما ، وألحَقَ الولدَ بالمرأةِ .

قال الحافظ في « الفتح » ١٢ / ٣١ : وقد اختلفَ السلَفُ في معنى إلحاقِه بأمه مع =

٣٦٣ – حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن حَبيب بن الشَّهيد ، حدّثني حُميد – يعني ابن عبد الرحمن – عن الحَسَنِ بن صالحٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنُ رُفَيع

حدّثني أبو بُرْدةَ بن أبي موسى ، قال : تُوفِّيَ رَجُلٌ وتَرَكَ ابنتَهُ ومَوالِيَهُ ، فَقَسَّمَ النبيُّ ﷺ المالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بينَ ابنتِهِ ومَوالِيهِ[1]. (١٩٥٦١)

٣٦٤ – حدّثنا محمدُ بنُ المُثنى ، حدّثنا محمدُ بنُ جَعفَر ، حدّثنا شُعبَة ، عن الحَكَمِ

عن عبد الله بن شَدَّاد ، أنَّه قالَ : هل تَدْرُونَ ما ابنةُ حَمْزَةَ مِنِّي ؟

= اتفاقهم على أنه لا ميراثَ بينه وبين الذي نفاه ، فجاء عن علي وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة : «عَصَبتُهُ عَصبةُ أمِّه ، يرِثُهم ويرثُونَه» أخرجه ابن أبي شيبة ، وبه قال النخعي والشعبي . وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يَجعلان أُمَّه عصبة وحدها ، فتُعطى المال كله ، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها ، وبه قال جماعة ، منهم الحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، والثوري ، وأحمد في رواية . وجاء عن علي أنَّ ابن الملاعنة ترِثُه أمه وإخوته منها ، فإن فضلَ شيءٌ ، فهو لبيتِ المالِ ، وهذا قول زيد بن ثابت ، وجمهور العلماء ، وأكثر فقهاء الأمصار ، قال مالك : وعلى هذا أدركتُ أهلَ العلم ، وأخرج عن الشعبي قال : بعث أهل الكوفة إلى الحجاز في زمن عثمان يسألونَ عن ميراثِ ابنِ الملاعنة ، فأخبروهم أنه لأمه وعصبتها . وجاء عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملاعِنَةَ الميراثَ ، وجعلها عصبة ، قال ابن عبد البر : الرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض .

وفي حديث سهل بن سعد في المتلاعنين عند البخاري (٥٣٠٩) : قال ابن جريج ، قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً ، وكان ابنها يُدعى لأمه ، قال : ثم جَرَت السنةُ في ميراثها تَرِثه ويرِثُ منها ما فرضَ الله له .

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ، وهو ثقة .

ورواه ابن أبي شيبة ١١ / ٢٦٧ – ٢٦٨ ، ومن طريقه البيهقي ٦ / ٢٤١ عن حميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن صالح ، بهذا الإسناد .

قالَ : كانَتْ أُختي لأُمّي ، وإنَّها أَعْتَقَتْ مَمْلوكاً لَها ، فَتُوفِّي ، وتَرَكَ ابنَتَهُ ومَوْلاتَه فجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ميراثَهُ بينَهما نِصْفَينِ[1]. (١٨٩١١)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين .

ورواه عبد الرزاق (١٦٢١٠) عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن شداد .

ورواه ابن أبي شيبة ١١ / ٢٦٧ ، والطبراني (٨٨٥) عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور بن حيان ، عن عبد الله بن شدّاد .

ورواه الدارقطني ٢ / ٣٧٣ عن يزيد بن هارون ، عن أشعث ، عن الحكم ، وسلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن شدّاد .

ورواه البيهقي ٦ / ٢٤١ ، والطبراني (٨٨٠) عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شدّاد .

ورواه البيهقي أيضاً عن سفيان ، عن منصور بن حيان الأسدي ، عن عبد الله بن شدّاد .

وانظر في الطبراني طرقاً له في (٨٨١) و (٨٨٢) و (٨٨٣) .

ورواه النسائي في الفرائض من الكبرى كما في « التحفة » ١٣ / ١١٦ ، وابن ماجة (٢٧٣٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شدّاد ، عن ابنة حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لي ، وتركَ ابنة له ، فقَسَمَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم مالَه بيني وبين ابنته ، فجعلَ لي النصفَ ، ولها النصفَ .

ثم أخرجه النسائي ، والطبراني (٨٧٦) و (٨٧٨) عن عبد الله بن عون ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شدّاد أن ابنة حمزة أَعْتَقَت مملوكاً لها ، فماتَ وتركَ ابنتَه ومولاته . . . قال النسائي : وهذا أولى بالصواب من حديث ابنِ أبي ليلى ، وابنُ أبي ليلى كثير الخطأ .

قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ٤ / ١٥٠ : وابنة حمزة هذه اسمها أُمامة ، صرح به الحاكم في « المستدرك » ٤ / ٦٦ فرواه من طريق ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شدّاد – وهو أخو أُمامة بنت حمزة لأمها – عن أخته أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب . . . فذكره بلفظ النسائي ، وسكت عنه ، وقال ابن الأثير : وهو الصحيح ، وقال ابن عساكر في أطرافه : إن لم تكن ابنه حمزة هذه أُمامة ، فلا أدري من هي .

=

قال أبو داود : ورواه عِدَّةٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّاد ، أنَّ بنتَ حَمزة هي المعتِقة .

٣٦٥ - حدّثنا وَهْب بن بَقِيَّة ، عن خالد ، عن مغيرة

عن إبراهيم ، قال : «تُوفِّيَ مولًى لحِمْزَةَ بنِ عبدِ المطلب ، فأَعْطَى النبيُّ ﷺ بنتَ حَمزة النِّصفَ ، وقَبَضَ النِّصفَ»[1] . (١٨٤١٠)

= قلت (القائل الزيلعي) : رواه ابن أبي شيبة ١١ / ٢٦٧ : حدّثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شدّاد ، عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قالت : مات مولى لي وترك ابنته ، فقَسَمَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم مالَه بيني وبين ابنتِه ، فجعلَ لي النصفَ ، ولها النصفَ .

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني ٢٤ (٨٧٤) ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ١١ / ٢٦٦ : حدّثنا عبد الله بن إدريس ، حدّثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن عبيد بن أبي الجعد ، عن عبد الله بن شدّاد ، عن فاطمة بنت حمزة . . . فذكره . هكذا وجدتُه في هذين الكتابين اسمها فاطمة والله أعلم .

قلت : لم يرد في المطبوع من الكتابين في السند التصريح بأن اسمها فاطمة كما قال الزيلعي ، وإنما ذكرا كنيتها فقط . نعم جاء في الطبراني في التعريف بها ما نصه : فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، تُكنى أم الفضل ، ويقال : اسمها أمامة ، ويقال : عمارة ، وفي «تحفة الأشراف» ١٣ / ١١٦ : ابنة حمزة : قيل : اسمها أمامة ، وقيل : سلمى ، وقيل : أمة الله ، وقيل : أم الفضل . وانظر «الإصابة» ٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح . إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي .

وذكره البيهقي في «سننه» ٦/ ٢٤١ بعد أن ذكر حديث عبد الله بن شداد المتقدم : وقال : هذا غلط ، ونقل قول شريك الذي سيذكره المصنف بإثره .

ورواه الدارقطني في «سننه» ٤/ ٨٣ - ٨٤ من طريق سليمَان بن داود المِنْقَري ، حدّثنا يزيد بن زُريع ، حدّثنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي ، فترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ابنتَه النصف ، ولابنة حمزة النصفَ . وسليمَان بن داود المِنْقَري : هو الشّاذكوني ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث .

حدّثنا الحُسَينُ بنُ علي بن الأَسود ، حدّثنا يَحيى بنُ آدمَ ، قال : قال شَريكٌ : تَقَحَّمَ إبراهيمُ هذا القولَ تَقَحُّمًا إلّا أنْ يَكُونَ سَمِعَ شيئاً فَرواهُ ، وكانَ قليلَ الرِّوايةِ .

٣٦٦ - حدّثنا حُسينُ بن علي بن الأسود ، حدّثنا يحيى - يعني ابن آدم - حدّثنا عبد السلام - يعني ابنَ حرب - عن محمد بن إسحاق

عن عبد الله بن أبي بكر وغيره ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَ عُمارةَ بنتَ حَمزةَ سَلَمَةَ بنَ أبي سَلَمة ولم يُدْرِكا ، فماتا[١] فتوارَثا[٢] . (١٨٨٨٧)

٣٦٧ - حدّثنا مُسَدَّد ، حدّثنا عبدُ الوَهَّاب الثَّقَفي ، عن حَبيب بن المُعَلِّم

عن الحَسَنِ ، أنَّ رجلاً من المشركينَ خَرَجَ حاجًّا ، فلَمَّا رَجَعَ صادِراً لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسلمينَ ، فقَتَلَهُ فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يُؤَدِّيَ دِيَتَهُ إلى أهلِهِ[٣] . (١٨٥٠٧)

---

(١) في الأصل « فمات » ، والتصحيح من « التحفة » .

(٢) حسين بن علي بن الأسود : كثير الخطأ ، وابن إسحاق : مدلس وقد عنعن .
قال الحافظ في « الإصابة » ٢ / ٦٤ : كان سلمةُ ربيبَ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ، وروى ابن إسحاق في « المغازي » من حديث أم سلمة قالت : لما أجمع أبو سلمة على الهجرة رحل بعيراً لي ، وحملني عليه ، وحَمَلَ ابني سلمةَ في حجري ، ثم خَرَجَ يقودُ بعيره ، وقال ابن إسحاق : حدّثني من لا أتّهمُ عن عبد الله بن شداد قال : كان الذي زَوَّجَ أمَّ سلمة من النبي صلّى الله عليه وسلّم سَلَمةَ بن أبي سلمة ابنَها ، فزَوَّجه النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أُمامةَ بنت حمزة ، وهما صَبيَّان ، فلم يجتمعا حتى ماتا ، فقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم : « هل جزيت سلمة » . قال البلاذري ويقال : إن الذي زَوَّجه إياها ابنُها عمر ، والأول أثبت ، وزعم الواقدي وتبعه أبو حاتم وغيره أن سلمة عاش إلى خلافة عبد الملك بن مروان ، وأما ما وقع أولاً أنهما لم يجتمعا حتى ماتا ، فالمراد أنها ماتت قبل أن يدخل بها ، ومات هو بعد ذلك ، لكن قال ابن الكلبي : يقال : مات سلمة قبل أن يجتمع بأمامة .

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح .

٦٦ - باب ما جاء في الوَلاء

٣٦٨ - حدّثنا قُتيبة بن سَعيد ، حدّثنا إسحاقُ بن عيسى - أبو هشام - حدّثنا عبدُ الله بن عبدِ الرحمن الطَّائفي

عن عبدِ ربِّه بنِ الحَكَمِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لمّا حاصَرَ أَهْلَ الطَّائفِ خَرَجَ إليه أَرِقَّاءُ مِنْ أَرِقَّائِهِمْ فَأَسْلَمُوا ، فَأَعْتَقَهُمُ النبيُّ ﷺ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ مَوالِيهِمْ بَعدَ ذٰلكَ رَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ الوَلَاءَ إِلَيْهِمْ[1]. (١٨٩٥٠)

٣٦٩ - حدّثنا محمدُ بن الوَزير الدِّمَشقي ، حدّثنا يحيى - يعني ابن حَسَّان - حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ أبي بكر بن حَزْم ، عن أبيهِ

عن جدّه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا يُعضَّى ميراثُ القَومِ إذا لَمْ

(١) عبد ربه بن الحكم : لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان الفاسي : لا يعرف حاله ، وتفرد عبد الله بالرواية عنه .

وروى البيهقي ١٠ / ٣٠٨ من طريق محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عبد الله بن المكدم الثقفي ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم فيمن خَرَجَ إليه من عبيدِ أهل الطائف ، ثم وَفَدَ أهلُ الطائف ، فأسلَموا ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، رُدَّ عَلينا رقيقَنا الذين أَتَوْكَ ، فقال : لا ، أولئك عُتَقَاءُ اللهِ ، ورَدَّ على كلِّ رجلٍ ولاءَ عبدِهِ . قال البيهقي : وإسناده منقطع .

وروى أيضاً من طريق ابن لَهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عروة ، عن غيلان بن سلمة أن رافعاً أبا السائب كان عبداً لغيلان ، فَرَّ إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فأعتقه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، ثم أسلم غيلان ، فردَّ رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم ولاءه إلى غيلان .

يَحْمِلِ القَسْمَ »[١] . (١٩٥٧٠)

٣٧٠ - حدّثنا محمدُ بنُ عَوْف ، حدّثنا يَعقوب بن كَعْب ، حدّثنا عيسى ، عن ثَور ، عن سُليمان بن موسى

عن نُصَير - مولى مُعاوية - قالَ : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ قِسْمَةِ الضِّرارِ[٢] . (١٩٥٠٢)

٦٧ - باب في الكَلالةِ

٣٧١ - حدّثنا حُسين بن علي بن الأسودِ ، حدّثنا يحيى - يعني ابن آدم - حدّثنا عمارُ بنُ رُزَيْقٍ ، عن أبي إسحاقَ

---

(١) رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر لم يُوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل .

وقوله : « ولا يُعَضَّى » أي : لا يُقَسَّم ، ولفظ أبي عبيد في « غريب الحديث » ٢ / ٧ : « لا تَعْضِيَةَ في ميراثٍ إلّا إذا حَمَلَ القسمَ » . وقال في تفسيره : يعني أن يموتَ الرجل ويدعَ شيئاً إن قُسِّمَ بين ورثتِهِ إذا أرادَ بعضُهم القسمةَ كان في ذلك ضررٌ عليه ، يقول : فلا يُقسَم ذلك ، والتَّعْضِيَة : التفريق ، وهو مأخوذ من الأعضاء ، تقول : عضيتُ اللحمَ : إذا فَرَّقْتَه ، ويُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ الَّذين جَعَلُوا القُرآنَ عِضِينَ ﴾ رجالٌ آمنوا ببعضه ، وهذا من التَّعْضِيَةِ أيضاً أنهم فرَّقوا ، والشيءُ الذي لا يحتملُ القسمة مثلُ الحبةِ من الجوهر ، وأنها إذا فُرِّقَتْ لم يُنتفعْ بها ، وكذلك الحمامُ يقسم ، وكذلك الطَّيْلسانُ من الثياب ، وما أشبهَ ذلك . وهذا باب جسيم من الحكم ، ويدخل فيه الحديث الآخر : « لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ في الإسلام » فإن أراد بعض الورثة قسم ذلك دون بعض لم يُجَبْ إليه ، ولكنه يباع ويُقَسَّمُ ثمنُه .

(٢) نُصَير مولى معاوية : ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنه اثنان ، وباقي رجاله ثقات ، ويشُدُّه حديث : « لا ضرر ولا ضرار » الذي ذكره أبو عبيد ، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده ، وقد استوفى تخريجها الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلالَةِ﴾ [النساء : ١٧٦] قالَ : « مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً وَلَا والِداً فَوَرَثَتُهُ كَلالَةٌ »[١].

(١٩٥٧٨)

قال أبو داودَ : ورَوَى عَمَّارٌ عن أبي إسحاقَ ، عن البَرَاءِ في الكَلالَةِ ، قال « تكفيك آية الصيف »[٢].

---

(١) حسين بن علي بن الأسود : كثير الخطأ ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عمار بن رزيق ، فإنه من رجال مسلم .

وأخرجه الحاكم موصولاً عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

والكلالة : مصدر كالقرابة ، سمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر ، كما يقال : هم قرابة ، أي : ذوو قرابة . وهي مشتقة من الإكليل ، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه ، كأن الورثة أحاطوا به وليس له أب ولا ابن . وتفسير الكلالة بمن يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه هو قول أبي بكر الصديق ، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم .

وروى عبد الرزاق في « المصنف » (١٩١٩٢) عن معمر ، عن الزهري ، وقتادة ، وأبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل قال : الكلالة من ليس له ولد ولا والد .

وروى أيضاً عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : ما رأيتهم إلّا تواطؤوا على ذلك . وهذا إسناد صحيح . وعمرو بن شرحبيل : هو أبو ميسرة ، وهو من كبار التابعين ، مشهور بكنيته أكثر من اسمه . انظر « المصنف » ١٠ / ٣٠١ - ٣٠٥ ، و « جامع البيان » ٨ / ٥٣ - ٦١ ، و « سنن البيهقي » ٦ / ٢٢٣ - ٢٢٥ ، و « الدر المنثور » ٢ / ٢٤٩ - ٢٥١ .

(٢) ذكره البيهقي في « سننه » ٦ / ٢٢٤ عن أبي داود . وعمار : هو ابن رزيق ، ولم أجد هذا الحديث من طريقه في شيء من الكتب التي بين يدي ، وإنما هو من رواية أبي بكر بن عياش ، وحجاج بن أرطاة .

فقد رواه المؤلف في « سننه » (٢٨٨٩) ، وأحمد ٤ / ٢٩٣ ، والترمذي (٣٠٤٢) من ثلاثة طرق عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال :=

٦٨ - ما جاء في الفَيْء والإمارةِ

٣٧٢ - حدّثنا عيسى بنُ محمدٍ ، عن ضَمرة ، عن سعد بن عبد الله بن سعد عن محمدِ بن كَعبٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [قال] : « أيُّمَا راعٍ تجر[1]

= جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فسأله عن الكلالة ، فقال : « تكفيك آية الصيف » .

ورواه أحمد ٤ / ٢٩٥ و ٣٠١ ، وأبو يعلى (١٦٥٦) من طريق معمر بن سليمَان الرَّقِّي ، عن حجاج بن أرطاة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٤ / ٩٣ : وأما قوله : « تجزيك آية الصيف » فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين ، إحداهما في الشتاء وهي الآية التي نزلت في سورة النساء ، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف ، وهي في آخر سورة النساء ، وفيها من زيادة البيان ما ليس في سورة الشتاء ، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها ، والله أعلم .

وروى ابن جرير (١٠٨٧٧) و (١٠٨٨٤) و (١٠٨٨٥) و (١٠٨٨٦) و (١٠٨٨٧) ، ومسلم (١٦١٧) ، وأحمد ١ / ١٥ و ٢٦ ، وابن ماجة (٢٧٢٦) من طرق عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال : ما سألتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن شيء أكثرَ ممَّا سألتُه عن الكَلالَةِ ، حتى طعنَ بأصبعِه في صدري ، وقال : « تكفيك آيةُ الصيف التي في آخر سورة النساء ﴿يَسْتَفْتونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتيكُمْ في الكَلالَةِ﴾ » .

وروى مسلم في « صحيحه » (١٦١٨) من طريق يحيى بن آدم ، حدّثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن البراء : آخرُ سورةٍ أُنزلت كاملةً براءةُ ، وآخرُ آيةٍ أُنزلت آيةُ الكلالة : ﴿قلِ اللهُ يُفتيكُمْ في الكَلالَةِ﴾ .

ورواه من طرق عن أبي إسحاق ، به : البخاري (٤٦٠٥) و (٦٧٤٤) ، ومسلم (١٦١٨) ، وابن أبي شيبة ١٠ / ٥٤٠ ، وأبو داود (٢٨٨٨) ، والنسائي ، وابن جرير (١٠٨٧٠) و (١٠٨٧١) و (١٠٨٧٣) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٧ / ١٣٦ .

(١) كذا في الأصل ، وفي « الجامع الصغير » : « من أخونِ الخيانة تجارةُ الوالي في رعيتِه » ، ونسبه للطبراني عن رجل ، وفي « التحفة » : « تجوز » .

في رَعِيَّتِهِ هَلَكَتْ رَعِيَّتُهُ»[1] . (١٩٣٣٣)

٣٧٣ - حدّثنا محمدُ بن بَشَّار ، حدّثنا محمد - يعني ابن جعفر - حدّثنا شُعبة ، عن المغيرة

سمعت الشَّعبي أن النبيَّ ﷺ حينَ أتى بايَعَ النِّساءَ ، أُتَي ببُرْدٍ قَطَرِيٍّ فَوَضَعَهُ على يَدِهِ ، فقالَ : «إِنِّي لا أُصافِحُ النِّساءَ»[2] . (١٨٨٧٤)

---

(١) ضمرة : هو ابن ربيعة الفلسطيني ، صدوق يَهِمُ ، وباقي رجاله ثقات . محمد بن كعب : هو القرظي .

(٢) المغيرة : هو ابن مقسم الضبي ، ثقة من رجال البخاري ، وباقي السند رجاله رجال الشيخين .

وروى البخاري في «صحيحه» (٤٨٩١) من حديث عائشة في مبايعته صلّى الله عليه وسلّم ، قالت : لا والله ما مَسَّتْ يدُه صلّى الله عليه وسلّم يدَ امرأة قطُّ في المبايعةِ ، ما يُبايعُهن إلّا بقوله : قد بايعتك على ذلك .

وأخرج مالك في «الموطأ» ٢ / ٩٨٢ - ٩٨٣ ، ومن طريقه أحمد ٦ / ٣٥٧ ، والنسائي في التفسير والسير وعشرة النساء من «الكبرى» كما في «التحفة» ١١ / ٢٦٩ عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت : أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في نسوة نبايعه على الإسلام . . . وفيه : هَلُمَّ نُبايعك يا رسول الله ، فقالَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : «إني لا أصافحُ النساءَ ، وإنما قولي لمئةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ ، أو مثلُ قولي لامرأةٍ واحدةٍ» وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤) .

ورواه الترمذي (١٥٩٧) ، والنسائي ٧ / ١٤٩ ، وابن ماجة (٢٨٧٤) ، والحميدي (٣٤١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

ورواه أحمد ٦ / ٣٥٧ ، والحاكم ٤ / ٧١ من طريق محمد بن إسحاق ، حدّثني محمد بن المنكدر ، به . وزاد في آخره : ولم يُصافحْ رسول الله منّا امرأةً . وهذا سند قوي .

وفي الباب عن أسماء بسند حسن في الشواهد أنها قالت : ألا تَحسرُ لنا عن يدِك يا رسولَ اللهِ؟ فقال لها : «إني لستُ أصافحُ النساءَ» . =

٦٩ - ما جاء في قِسمةِ الخُمسِ

٣٧٤ - حدّثنا عمر بن هشام القِبطي ، حدّثنا أبو دَاود[1]، عن أبي جَعْفر الرَّازي ، عن الربيعِ بن أنس

عن أبي العاليةِ ، قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أُتِيَ بالغَنيمةِ قَسَّمها على خَمسةِ أخماسٍ ، ثم يَقبِضُ بيدِهِ قَبضةً منَ الخُمسِ أجمعَ ، ثم يقولُ : « هذا للكَعبةِ » ثم يقولُ : « لا تَجْعَلُوا للهِ نَصيباً ، فإنَّ للهِ الآخرةَ والأُولى » ثم يَأْخُذُ سَهْماً لنفسهِ ، وسَهْماً لذي القُرْبى ، وسَهْماً لليتامى ، وسَهْماً للمَساكينِ ، وسَهْماً لابنِ السَّبيلِ[2]. (١٨٦٤٤)

٣٧٥ - حدّثنا خُشَيْش بن أَصْرَم ، حدّثنا محمد بن يوسف ، حدّثنا مُحْرِز

= وروى أحمد ٢/ ٢١٣ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان لا يُصافح النساء في البيعةِ . وهذا سند حسن .
وليس في حديث أم عطية في قصة المبايعة التصريحُ في أن النساء كُنَّ يُصافحنه صلّى الله عليه وسلّم . وغايةُ ما يُفهم منه أن المبايعة كانت تقع بمد الأيدي دون المصافحة ، كما في « الفتح » ٨/ ٦٣٢ .

(١) كذا الأصل ، وفي « التحفة » ، وهو تحريف صوابه عبد الله بن داود الخريبي ، فقد ذكر المزي في « التهذيب » هذا الحديث في ترجمة عمر بن هشام القبطي ، فقال : روى عن عبد الله بن داود الخريبي ، عن أبي جعفر الرازي . . . ثم قال : روى عنه أبو داود في « المراسيل » هذا الحديث الواحد .

(٢) عمر بن هشام القبطي : قال الحافظ في « التهذيب » : نصّ أبو عبد الله بن المواق على أنه من مشايخ أبي داود المجهولين ، وقال الذهبي : لا يكاد يُعرف ، وأبو جعفر الرازي : سيىء الحفظ ، وأبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي .

سألت الحَسَنَ عن الأَنْفالِ ، قالَ : كانَتِ الغنائم تُجمع ، فإذا جُمِعَتْ كانَ للنبيِّ ﷺ مِنْها سَهْم يُسمى سَهْمَ الصَّفِي ، جَعَلَهُ اللهُ لَهُ . . . . وساقَ الحديثَ[1] . (١٨٥٤٩)

(١) رجاله ثقات . ومُحرِز : قال الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » : يحتمل أن يكون مُحرز بن عبد الله أبا رجاء الجزري . محمد بن يوسف : هو الفِريابي .

الأضاحي

٧٠ - ما جاء في الضَّحايا والذَّبائحِ

٣٧٦ - حدّثنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح ، حدّثنا ابن وَهْب ، أخبرني يحيى ابن أيوبَ ، عن ابن طاووسٍ

عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ ما يُكْرَهُ من الضَّحايا والبُدْنِ ، فقالَ : «العَوْراءُ والعَجْفاءُ» فذكرَهُ . . . وذكرَ فيه : «والمُصَرَّمَةَ أَطْبَاؤُها كلُّها»(١) . (١٨٨٣٧)

٣٧٧ - حدّثنا موسى بن إسمَاعيل ، حدّثنا أبانٌ ، حدّثنا عن يحيى ، أنّ محمد ابن إبراهيم

حدَّثَه عن أبي سَلَمة بن عبدِ الرحمنِ ، وسُليمَان بنِ يَسارٍ أنَّهُ بَلَغَهُما

---

(١) أحمد بن عمرو بن السرح : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .
المُصَرَّمة الأطباء : المقطوعة الضروع ، والأطباء : واحدها طُبي .
ورواه أبو مسعود مرفوعاً بلفظ : «لا يجوز من البدن العوراء ، ولا العجفاء ، ولا الجرباء ، ولا المصطلمة أطباؤها» . قال الهيثمي في «المجمع» ٤ / ١٩ : رواه الطبراني في «الأوسط» وفي سنده علي بن عاصم بن صهيب ، وفيه ضعف وقد وُثِّق . وروى أحمد ٤ / ٢٨٢ و ٢٨٩ ، وأبو داود (٢٨٠٢) ، والترمذي (١٤٩٧) ، والنسائي ٧ / ٢١٤ ، وابن ماجة (٣١٤٤) بإسناد صحيح عن البراء بن عازب مرفوعاً : «أربعٌ لا تَجوزُ في الأضاحي : العوراءُ البَيِّنُ عورُها ، والعَرْجاء البَيِّنُ ظَلَعُها ، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، والكسيرُ التي لا تُنْقي» أي : لا نقيَ لعظامها ، وهو المخ من الضعفِ والهزالِ .

أن نبيَّ اللهِ ﷺ قالَ : « الأضاحي إلى هِلالِ المُحَرَّمِ لِمَنْ أرادَ أنْ يَستأْنِيَ ذلكَ »[1]. (١٨٧٩٠)

٣٧٨ – حدّثنا مُسَدَّد ، حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ داود ، عن ثَور بن يزيد عن الصَّلت ، قال : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « ذَبيحةُ المُسلِمِ حَلالٌ ، ذَكَرَ اسمَ اللهِ أوْ لَمْ يَذكُرْ ، إنَّهُ إنْ ذَكَرَ لَمْ يَذكُرْ إلَّا اسمَ اللهِ »[2]. (١٨٨٢٠)

٧١ – باب في العقيقةِ

٣٧٩ – حدّثنا محمدُ بن العلاء ، حدّثنا حَفْص ، حدّثنا جَعفر عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في العقيقةِ التي عَقَّتْها فاطمةُ عن

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . أبان : هو ابن يزيد العطار ، ويحيى : هو ابن أبي كثير الطائي ، ومحمد : هو ابن إبراهيم بن الحارث التَّيمي .

ورواه البيهقي ٩ / ٢٩٧ من طريق حبان بن هلال ، عن أبان ، بهذا الإسناد .

قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » : وقد ذكر البيهقي في هذا الباب (أي : باب من قال : الأضحى يوم النحر ويومين بعده) عن ثلاثة من الصحابة « أن أيام النحر ثلاثة » وقد تقدم في الباب السابق أنه روي عن ابن عباس أيضًا ، وقال الطحاوي في « أحكام القرآن » : لم يرو عن أحد من الصحابة خلافهم ، فتعين اتباعهم ، إذ لا يوجد ذلك إلا توقيفًا ، وفي « الاستذكار » : رُوِيَ ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ، ولم يختلف فيه عن أبي هريرة وأنس ، وهو الأصح عن ابن عمر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والثوري ، ومالك . وفي « نوادر الفقهاء » لابن بنت نعيم : أجمع الفقهاء أن التضحية في اليوم الثالث عشر غير جائزة إلا الشافعي ، فإنه أجازها فيه .

(٢) الصلت : هو السدوسي ، لينه الحافظ في « التقريب » ، وقال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ٤ / ١٨٣ : وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد .

الحَسَنِ والحُسَينِ : «إنْ تَبْعَثُوا إلى القابِلَةِ مِنْها بِرِجْلٍ ، وكُلُوا وأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا منها عَظْمًا»[1]. (١٩٣٢١)

٣٨٠ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بن مَسْلَمة ، عن مالكٍ ، عن جَعفر بن محمد عن أبيهِ ، أَنَّهُ قالَ : وَزَنَتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ شَعْرَ الحَسَنِ ، والحُسَينِ ، وزَيْنبَ ، وأُمِّ كُلثوم ، وتَصَدَّقَتْ بوزنِ ذلك فِضَّةً[2]. (١٩٣٢٢)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر ، وهو ابن محمد بن علي بن الحسين فإنه من رجال مسلم .

ورواه البيهقي ٩/ ٣٠٢ من طريق أبي داود .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن محمد فإنه من رجال مسلم كما تقدم . وهو في «الموطأ» ٢/ ٥٠١ .

وروى الترمذي (١٥١٩) من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن علي بن أبي طالب قال : عَقَّ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عن الحسنِ بشَاةٍ ، وقالَ : «يا فاطمةُ احلِقِي رأسَهُ ، وتصدَّقي بزنةِ شعرِه فِضَّةً» ، قال : فَوَزَنَتْهُ ، فكان وزنُه درهمًا أو بعضَ درهمٍ . قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدركْ علي بن أبي طالب .

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٣٧ من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب . . . وسكت عنه هو والذهبي .

وروى أحمد ٦/ ٣٩٠ ، والبيهقي ٩/ ٣٠٤ من طريق شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع ، قال : لما وَلَدَتْ فاطمةُ حَسَنًا ، قالت : يا رسولَ الله ، ألا أَعُقُّ عن ابني بدمٍ ؟ قال : لا ، ولكن احلِقِي شعره ، وتصدَّقي بوزن شعره من فضةٍ على المساكين والأوفاضِ . وكان الأوفاض ناساً من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم محتاجين في المسجد أو في الصفة .

وشريك : سيىء الحفظ . =

٣٨١ - حدّثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن مَروان ، حدّثنا أبو عاصِم ، عن ابن جُريج

عن عَطاء ، قال : لا بَأْسَ أنْ يُجْعَلَ شِواءٌ ، يعني من العقيقة[1] .

٧٢ - في الصَّيْدِ

٣٨٢ - حدّثنا النُّفَيلي ، حدّثنا موسى بن إسمَاعيل ، حدّثنا حَمَّاد - وهذا حديث زهير - حدّثنا عطاء بن السَّائب

عن عامرٍ ، أنَّ أَعرابيًّا أَهْدَى لرسولِ اللهِ ﷺ ظَبْياً ، فقالَ : « مِنْ أينَ أَصَبْتَ هذا ؟ » قال : رَمَيْتُهُ أَمْسِ ، فَطَلَبْتُهُ فأَعْجَزَني حتى أَدْرَكَني المَساءُ ، فَرَجَعْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اتَّبَعْتُ أَثَرَهُ ، فَوَجَدْتُه في غارٍ أو في أَحْجارٍ ، وهذا مِشْقَصي فيه أَعْرِفُه ، قالَ : « باتَ عنكَ ليلةً ولا آمَنُ أنْ تَكُونَ هامَّةٌ أَعانَتْكَ عَلَيه ، لا حاجَةَ لي فيهِ »[2] . (١٨٨٦٥)

= ورواه أحمد بنحوه ٦ / ٣٩٢ من طريق زكريا بن عدي ، عن عُبيد الله بن عمرو الرَّقِّي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : فسألتُ علي بن الحُسين ، فحدّثني عن أبي رافع . . . وسنده حسن .

(١) محمد بن عبد الملك : صدوق ، ومن فوقه من رجال الصحيحين . أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد .

(٢) رجاله ثقات ، وحماد ممَّن رَوَى عن عطاء قبل الاختلاط . زهير : هو ابن معاوية ، وحماد : هو ابن سلمة ، وعامر : هو ابن شراحيل الشعبي .

والهامَّة : جمعه هوامّ ، ما كان من خشاشِ الأرضِ نحو العقارب وما أشبهها ، وسميت هامَّة لأنها تهم ، أي : تدب ، وهيمها : دبيبُها .

٣٨٣ - حدّثنا نصرُ بن علي ، حدّثنا جَرير ، عن موسى بن أبي عائشةَ

عن أبي رَزين ، قالَ : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ بصَيْدٍ فقالَ : إنِّي رَمَيْتُه بالليلِ فأَعْيَاني ، وَوَجَدْتُ سَهْمي فيهِ من الغَدِ ، وقَدْ عَرَفْتُ سَهْمي ، فقالَ : «الليلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَظيمٌ ، لعلَّهُ أَعانَكَ عَلَيْها بشَيءٍ أَبعَدَها عَنْكَ»[١] . (١٩٤٣٩)

٣٨٤ - حُدِّثت عن ابن المُباركِ ، عن إبراهيمَ بن طَهْمان ، عن عبَّادِ بن إسحاق

عن أبيه ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الخَطَاطِيفِ عُوذِ البُيُوتِ[٢] . (١٨٤٣٣)

٣٨٥ - حدّثنا إبراهيم بن مَروان الدِّمَشقي ، حدّثنا أبي ، حدّثنا لَيث بن سعد ، حدّثني يَزيدُ بن أبي حَبيب

عن عِراكِ بن مالكٍ أنهُ كانَ يقولُ : المطران يُذْبَحُ فيهِ ، قالَ : وسُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذلكَ فقالَ : «هُو حلالٌ»[٣] . (١٩٠٠٧)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي رزين - واسمه مسعود بن مالك الأسدي - وهو ثقة من رجال مسلم .

(٢) قال المزي في «تحفة الأشراف» : عباد هذا : هو عبد الرحمن بن إسحاق . وفي «التهذيب» : هو عبد الرحمن بن إسحاق العامري القرشي مولاهم ، ويقال له : عباد بن إسحاق ، وهو صدوق من رجال مسلم .

والخَطَاطيف : جمع خُطَّاف - ويقال له : السنونو ، وعصفور الجنة - ضربٌ من الطيور عريض المنقار ، دقيق الجناح طويله ، مُنتفِشُ الذيل ، تَقطعُ البلاد البعيدة إلى الناس رغبة في القربِ منهم ، وتألف البيوت العامرة ، وتتقَوَّتُ الذبابَ والبعوضَ . انظر «حياة الحيوان» للدميري ١ / ٤١٧ - ٤٢٠ .

(٣) إبراهيم بن مروان الدمشقي : صدوق ، ومن فوقه من رجال الصحيح . وفي المطبوع من «المراسيل» العري عن الأسانيد زيادة بإثره : «قال أبو داود : إنه شفرةُ اليهود» ، ولم ترد في الأصل ، ولا في «التحفة» .

٧٣ - ما جاء في الكَفَّارات

٣٨٦ - حدّثنا يحيى بن خَلَف ، حدّثنا عبد الأعْلى ، حدّثنا سَعيدٌ ، عن قتادة

عن الحَسَنِ - رفَعه إلى النبي ﷺ - قالَ : «مَنْ يَحْلِفْ بسُورةٍ مِن كِتابِ الله، فعَلَيهِ بكُلِّ آيةٍ مِنْها يَمينُ صَبْرٍ ، إنْ شاءَ بَرَّ فيها ، وإنْ شاءَ فَجَرَ»[١]. (١٨٥٣٩)

٣٨٧ - حدّثنا إبراهيم بن موسى الرَّازي ، حدّثنا عيسى ، عن عَوف

عن الحَسَنِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قالَ بمعناه[٢]. (١٨٥٣٠)

---

(١) يحيى بن خلف : صدوق ، ومن فوقه من رجال الشيخين . عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى ، وسعيد : هو ابن أبي عروبة .

ورواه البيهقي ١٠ / ٤٣ من طريق أبي داود ، ثم رواه من طريق سفيان ، عن يونس ، عن الحسن .

ورواه من طريق سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم مثله ، وقال : هذا الحديث إنما رُوي من وجهين جميعًا مرسلاً ، وروي عن ثابت بن الضحاك موصولاً مرفوعًا ، وإسناده صحيح .

ثم روى نحوه من قول ابن مسعود بأسانيد ، وقال : فقول ابن مسعود رضي الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على أن الحلفَ بالقرآن يكون يمينًا في الجملة ، ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع .

وقوله : «يمين صبر» أي : أُلزِمَ بها ، وحُبِسَ عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم . «النهاية» .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو مكرر ما قبله . عيسى : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وعوف : هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

٣٨٨ – حدّثنا هارون بن عبّاد الأزْدي ، حدّثنا حَجّاج ، عن ليث بن سعد عن مُعاوية بن صالح

عن أبي الزَّاهرية وراشد بن سعد ، قال : أَهْدَتِ امْرَأَةٌ إلى عائشةَ تَمْراً ، فأَكَلَتْ ، وبَقِيَتْ تَمْراتٌ ، فقالَتِ المرأةُ : أَقْسَمْتُ عَلَيكِ إلّا أكلتِه كُلَّهُ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الإثْمَ على المُحْنِثِ »[1].
(١٨٤٨٨) ، (١٨٦٢٨)

٧٤ – ما جاء في القَضاءِ

٣٨٩ – حدّثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدّثنا عبدُ الرزاقِ ، أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهري ، قال : ما اتَّخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ قاضياً حتّى ماتَ ،

---

(١) هارون بن عباد : روى عن جمع ، وروى عنه أبو داود ، ومحمد بن وضاح القرطبي ، ومن فوقه من رجال الصحيح غير راشد بن سعد ، وهو ثقة .
ورواه الدارقطني ٤ / ١٤٢ – ١٤٣ من طريق ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، وراشد بن سعد ، عن عائشة . . .
وقد ورد في إبرار المقسم والرخصة في تركه للعذر أحاديث صحاح ، منها ما أخرجه الشيخان من حديث البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بسبع ، وفيه : « وإبرارُ القسمِ أو المقسم » .
وأخرجا أيضًا من حديث ابن عباس في حديث رؤيا قَصَّها أبو بكر : أن أبا بكر قال : أخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبتُ أم أخطأتُ ؟ قال : « أصبتَ بعضًا ، وأخطأتَ بعضًا » ، قال : فوالله لتحدثني بالذي أخطأت ، فقال : « لا تُقْسِمْ » .

ولا أبو بكرٍ ، ولا عُمرُ . إلَّا أنَّهُ قالَ لرجلٍ في آخرِ خلافتِهِ : اكْفِني بَعْضَ أُمورِ الناسِ[1]. (١٩٣٩٠)

٣٩٠ - حدّثنا محمدُ بنُ يحيى ، حدّثنا يَعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعد ، حدّثنا أبي

عن ابنِ شِهاب ، بمعناه . . قال : حتَّى كان في آخرِ وفاتِهِ - يَعني زمانَ عُمَرَ - فقالَ ليزيدَ ابنِ أُختِ نَمِرٍ : اكْفِني بَعضَ أُمورِ النَّاسِ ، يَعني صِغارَها[2]. (١٩٣٣٧)

٣٩١ - حدّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم ، حدّثنا جعفر بن حيَّان

عن الحسن ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ دُعيَ إلى حَكَمٍ مِنَ الحُكَّامِ ، فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظالمٌ »[3]. (١٨٥٠٦)

٣٩٢ - حدّثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، حدّثنا محمد بن المُغيرة المَخزومي

---

(١) محمد بن يحيى : ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه من رجال الشيخين . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٥٢٩٩) ، وزاد في آخره : يعني عليًّا .

وقد روى هذا الأثر وكيع في « أخبار القضاة » ١ / ١٠٥ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري قال : ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيًا ، ولا أبو بكر ، ولا عمر حتى قال عمر ليزيدَ بنِ أخت النَّمِرِ : اكفِني بعضَ الأُمورِ . يعني صِغارَها .

تابعه يزيد بن حبيب ، عن الزهري ، عن السائب ، عن أبيه ، عند وكيع ، وقد رواه ابن سعد في « الطبقات » .

قال الشيخ حبيب الرحمن في تعليقه على « المصنف » : فقوله : « يعني عليًّا » أُراه من رأي عبد الرزاق لا من روايته .

(٢) هو مكرر ما قبله .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين .

المَدَني ، حدّثنا سُليمَان بن محمد بن يحيى بن عُروة

عن عبد الله بن عبد العزيز العُمَري ، قالَ : لَمَّا استعملَ النبيُّ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب على اليَمَنِ ، قالَ عليٌّ : دَعَاني فأَوْصاني ، وقالَ لَهُ : «قَدِّمِ الوَضيعَ قَبلَ الشَّريفِ ، وقَدِّمِ الضَّعيفَ قَبلَ القَويِّ ، وقَدِّمِ الرِّجالَ قَبلَ النِّساءِ»[1] . (١٨٩١٦)

٣٩٣ - حدّثنا موسى بن إسمَاعيل ، حدّثنا حَمَّاد ، عن داود بن أبي هِنْد

عن الشَّعبي ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْضي بالقَضَاءِ ، ثم يَنْزِلُ القرآنُ بعدَ ذلكَ بخلافِهِ ، فَيَمْضي ما قَضَى بهِ أوَّلَ مَرَّةٍ ، ويَستَقْبِلُ القَضاءَ بِمَا نَزَلَ بِهِ القرآن[2] . (١٨٦٢١)

٣٩٤ - حدّثنا هِلال بن بِشْر ، حدّثنا يحيى بن محمد بن قيس

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤ / ٦٢ بعد أن ذكره عن أبي داود : وأعلَّهُ عبد الحق في «أحكامه» بالإرسال . قال ابن القطان : وفيه جماعة مجهولون - أعني لا يعرفون - محمد بن المغيرة ، وسليمان بن محمد لا يعرفان بغير هذا ، والعمري : هو الزاهد المشهور ، وحاله في الحديث مجهولة ، ولا أعلم له رواية غير هذه .

قلت : وقول ابن القطان في العمري : «وحاله في الحديث مجهولة» فيه نظر ، فقد روى عنه جمع ، ووثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن معين : صالح ليس به بأس .

قلت : وابن القطان هذا : هو الحافظ أبو الحسن علي بن محمد الفاسي المتوفى سنة ٦٢٨ ز ، وهو صاحب كتاب «الوهم والإيهام» الذي وضعه على كتاب «الأحكام الكبرى» لعبد الحق الإشبيلي ، وهو كتاب حافل ينبئ عن سعة حفظه وقوة فهمه وبصره بصناعة الحديث ، لكنه كما قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٤ / ١٤٠٧ : تعنَّت في أحوال رجال ، فما أنصف ، بحيث أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح ، وقد سقط من السند عامر الشعبي في «التحفة» .

سمعتُ زيد بن أسلمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قالَ : «مَنِ احْتازَ شَيْئاً عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ»[1] . (١٨٦٦٢)

٧٥ - باب ما جاء في الشَّهادات

٣٩٥ - حدّثنا محمد بن المُثَنى ، حدّثنا عَفَّان ، حدّثنا حماد ، عن قتادة وحُميد

عن الحسن ، أنَّ رَجُلاً من قُرَيش سَرَقَ ناقةً ، فَقَطَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَهُ فكانَ جائزَ الشَّهادَةِ[2] . (١٨٥١٥)

٣٩٦ - حدّثنا عبد الله بن مَسْلمة ، حدّثنا عبدُ العزيز - يعني ابن محمد - عن محمد بن زيد - يعني ابنَ المُهاجر -

عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ - يعني ابن عوف - عن النبي ﷺ قال : «لا شَهادَةَ لِخَصْمٍ ولا ظَنِينٍ»[3] . (١٨٨٤٧)

---

(١) يحيى بن محمد بن قيس : صدوق لكنه كثير الخطأ ، وخرج له مسلم متابعة ، وباقي رجاله ثقات . وأورده في «كنز العمال» ٣ / ٨٩٨ ، ونسبه إلى عبد الرزاق بلفظ : «مَنِ احتازَ أرضًا عشرَ سنينَ فهي له» .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فإنه من رجال مسلم .
ورواه البيهقي في «سننه» ١٠ / ١٥٦ عن أبي داود ، بهذا الإسناد .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن زيد بن المهاجر ، فهو من رجال مسلم .
وروى الترمذي (٢٢٩٨) من حديث عائشة ترفعه : «لا تَجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه في ولاءٍ ولا قرابةٍ ، ولا القانعِ مع أهلِ البيتِ» وفي سنده يزيد بن أبي زياد الدمشقي ، وهو ضعيف . =

قال أبو داود : الظَّنِينُ : المُتَّهَمُ ، والجِنَّة : به جُنون ، والحِنة : الحاقد[1] .

٣٩٧ – حدّثنا القاسم بن عيسى ، حدّثنا حجّاج ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحكم بن مسلم

عن عبد الرحمن الأعرج ، عن النبيِّ ﷺ أنه [قال] : « لا تَجُوزُ شَهادَةُ ذي الظِّنَّةِ والإِحْنَةِ والجِنَّةِ »[2] . (١٨٩٧٧)

= وروى أحمد ٢ / ١٨١ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٢٥ ، وأبو داود (٣٦٠٠) ، وابن ماجة (٢٣٦٦) ، وعبد الرزاق (١٥٣٦٤) ، والدارقطني ٤ / ٢٤٣ ، والبيهقي ١٠ / ٢٠٠ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رد شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغِمْرِ على أخيه ، ورد شهادة القانعِ لأهلِ البيت ، وأجازها لغيرهم . وسنده حسن ، وقواه الحافظ ابن حجر في « التلخيص » ٤ / ١٩٨ .

والغِمْر : الحِقدُ ، والقانعُ : الخادمُ والتابع تُرَدُّ شهادتُه للتهمة بجلبِ النفعِ لنفسه ، والقانعُ في الأصل : السائلُ .

(١) كذا جاء هذا التفسير في الأصل بإثر الحديث السابق ، مع أن حقّه أن يذكر بإثر الحديث الآتي .

قال أبو سليمان الخطابي في « غريب الحديث » ٢ / ٥٢٩ : حِنة : لغة رديئة ، واللغة العالية : إحنة . قال الأصمعي : يقال : في صدره عليك إحنة – مكسورة الألف – أي : حقد ، ولا تَقُلْ : حِنة ، قال الشاعر :

إذا كان في نَفْسِ ابنِ عَمِّكَ إِحْنَةٌ   فَلا تَسْتَثِرْها سَوْفَ يَبْلُو دَفِينُها

ويجمع على الإحن .

(٢) الحكم بن مسلم : روى عنه ابن أبي ذئب ، وسعيد بن أبي بلال ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن عيسى شيخ أبي داود ، وهو صدوق .

ورواه البيهقي ١٠ / ٢٠١ من طريق القعنبي ، عن ابن أبي ذئب ، به .

قال ابنُ أبي ذئب : ذي الظِّنَّةِ والحِنة .

٣٩٨ - حدّثنا قُتيبة بنُ سعيدٍ ، حدّثنا الليثُ ، عن بُكيرٍ

أنه سَمِعَ ابنَ المسيِّب ، يقول : اختصم رَجُلانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ في شيءٍ فجاء كُلٌّ واحدٍ منهما بشُهَداء عدولٍ على عدَّةٍ واحدةٍ ، فَسَهَمَ بينهما رَسُولُ اللهِ ﷺ وقال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُما »[1]. (١٨٦٩٦)

٧٦ - باب الأيمان

٣٩٩ - حدّثنا أبو توبة ، أخبرنا أبو إسحاق - يعني الفَزاري - عن أبي إسحاق - يعني الشيباني -

عن القاسم - يعني ابن عبد الرحمن - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَضطرُّوا النَّاسَ في أَيْمَانِهِمْ إلى ما لا يَعْلَمُونَ»[2]. (١٩١٩٦)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . بُكير : هو ابن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم .

ورواه البيهقي ١٠ / ٢٥٩ من طريق ابن أبي مريم ، عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . ثم قال : أخرجه أبو داود في « المراسيل » عن قتيبة ، عن الليث ، ولهذا شاهد من وجه آخر ، وذكره من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، وسليمان بن يسار أن رَجلين اختصما إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فأتى كل واحد منهم بشهود ، وكانوا سواء ، فأَسْهَم بينهم رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم . . .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن عبد الرحمن ، فهو من رجال البخاري . أبو توبة : هو الربيع بن نافع ، وأبو إسحاق الفَزاري : هو إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وأبو إسحاق الشيباني : هو سليمَان بن أبي سليمَان .

ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٦٠٣٠) من طريق الثوري ، عن سليمان الشيباني ، بهذا الإسناد .

=

٧٧ - باب ما جاء في التعديل

٤٠٠ - حدّثنا الحسنُ بن علي ، حدّثنا أبو أسامة ويزيدُ ، عن الصَّعْقِ بن حَزْن

عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سُئِلَ الرَّجُلُ عن أخيهِ[1] فهو بالخيار ، إن شاء سكت ، وإن شاء قال ، فصدق » . قال أحَدُهُما : عن الرجل[2] . (١٨٥٢٢)

٤٠١ - حدّثنا سليمان بن حرب ، حدّثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح

عن مجاهد ، قال : مَرَّ رَجُلٌ على النبيِّ ﷺ ، فقال : « مَنْ يَعْرِفُهُ » ؟ فقال رَجُلٌ : أنا أعْرِفُه بوجهه ، ولا أعرِفُه باسمِه ، قال : « لَيْسَتْ تِلْكَ مَعْرِفَة »[3] . (١٩٢٦٩)

= ورواه الخطيب في « تاريخه » ٣ / ٣١٣ من طريق يحيى بن محمد بن صاعد ، حدّثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : « لا تَضْطَرُّوا الناسَ بأيمانِهم إلى ما لا يعلَمُونَ » . وعبد الجبار بن العلاء : ثقة من رجال مسلم .

(١) تحرفت في الأصل إلى « اسمه » .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الصَّعْق بن حزن ، فإنه من رجال مسلم . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، ويزيد : هو ابن هارون .

ورواه البيهقي ١٠ / ١٢٥ من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين .

٧٨ - باب ما جاء في الحريم

٤٠٢ - حدّثنا محمد بنُ كثيرٍ ، حدّثنا سفيان الثوري ، عن إسمَاعيل بنِ أُمية ، عن الزهري

عن سعيد بن المسيِّب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حَرِيمُ البِئْرِ العادِيَّةِ خَمسُونَ ذِراعاً ، وحَرِيمُ بِئْرِ البَدِي خَمسٌ وعِشْرُونَ ذِراعاً »[1] . (١٨٧٤٠)

قال سعيدُ بن المسيِّب مِن قِبَلِ نفسه : وحريمُ قليبِ الزَّرْعِ ثلاثُ مئةِ ذراعٍ .

٤٠٣ - حدّثنا عمرو بن عثمان ، حدّثنا بقيَّةُ ، حدّثنا الزُّبيدي

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٦ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ، وأبو عبيد في « الأموال » ص ٣٦٩ - ٣٧٠ ، ويحيى بن آدم في « الخراج » (٣٢٧) ، والحاكم ٤ / ٩٧ ، والبيهقي ٦ / ١٥٥ من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد .

والبئر العادية : القديمة نسبة إلى عاد ، والبدي : هي التي حفرت حديثًا ، وليست عادية ، قال في « اللسان » : وترك فيها الهمز في أكثر كلامهم .

ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة وأسنده من طريق عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ، وهو متروك .

ورواه الدارقطني في « سننه » ٤ / ٢٢٠ من طريقين في أحدهما الحسن بن أبي جعفر ، ضعفه أحمد ، والنسائي ، وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وفي الثاني محمد بن يوسف بن موسى المقري ، وهو ضعيف جدًّا ، اتهمه الخطيب والدارقطني بالوضع ، وقال الدارقطني : الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيِّب ، ومن أسنده ، فقد وهم .

حدّثنا الزهري : إنّ السنة والقضاء بمعنى حديثِ سفيانَ كُلِّه يقولُ في كل واحدٍ مِنْ كُلِّ ناحيةٍ ، فهٰذا حريمٌ ، وزادَ ، قال : « قليب » مكانَ بئر ، وقال في حديثه : في كُلٍّ واحد لم يذكره مِن كل ناحية ، زاد : وحريمُ العينِ خمسُ مئة ذراع مِنْ كُلِّ ناحيةٍ ، فهٰذا حريم ما يأذن به السلطانُ مِن الحفائر ، إلّا أن يكونَ لقومٍ في أرضٍ أسلموا عليها ، أو ابتاعوها[1]. (١٨٧٤٠)

٤٠٤ – حدّثنا عباد بن موسى ، حدّثنا طلحة – يعني ابن يحيى الأنصاري – حدّثني يونس ابن يزيد ، عن عِمران

عن عروة بن الزبير ، قال : قضى رسول الله ﷺ في حريمِ النخلة طولها[2]. (١٩٠١٣)

---

(١) رجاله ثقات ، وقد صرح بَقِيَّة بالتحديث . الزبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي . وانظر « الخراج » ص ١٠٠ – ١٠١ لأبي يوسف القاضي .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران – وهو ابن أبي أنس القرشي العامري – فلم يرويا له في الصحيح ، وهو ثقة .

وذكره الزيلعي في « نصب الراية » ٤ / ٢٩٤ عن أبي داود ، بهذا الإسناد إلا أنه قال : « طول عسيبها » .

وروى أبو داود (٣٦٤٠) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن أبي طوالة ، وعمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم رجلان في حريم نخلة . في حديث أحدهما : فأمر بها فَذُرِعَتْ ، فوُجِدَتْ سبعةَ أذرُعٍ . وفي حديث الآخر : فوُجِدَت خمسةَ أذرعٍ ، فقَضَى بذلك . قال عبد العزيز : فأمر بجريدةٍ من جريدِها فذُرِعَت . ورجاله ثقات ، وسنده صحيح ، وأبو طوالة : هو عبد الرحمن بن معمر الأنصاري .

ورواه الطحاوي ، ولفظه : قال : اختصم رجلان إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم في نخلة ، فقطع منها جريدة ، ثم ذرع بها النخلة ، فإذا فيها خمسةُ أذرعٍ ، فجعلها حريمها .

=

٧٩ - باب ما جاء في الحبس

٤٠٥ - حدّثنا محمد بن عبد الجبَّارِ الهمذاني ، حدّثنا موسى بنُ داود ، حدّثنا سلامُ بن مسكين

عن الحسن ، قال : اقتتل قوم بالحجارة فقتل بينهم قتيل ، فأمر النبي ﷺ بحبسهم ، ثم قص الحديث[1] . (١٨٥٢١)

= وفي «المعتصر» ص ٢٤٤ : قال الإمام الطحاوي : المراد به النخلة التي تُغرس في الموات ، فيتملكه بأمر الإمام ، أو يتملكه من غير إذن بمجرد الإحياء كما هو مذهب الشافعي ومالك وغيرهما ، فيستحق بذلك ما لا تقوم النخلة إلّا به ، وهو الحريم الذي جعله لها في الحديث .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت أن النبي صلّى الله عليه قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل ، فيختلفون في حقوق ذلك ، فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريم لها .

رواه ابن ماجة (٢٤٨٨) ، والحاكم ٤ / ٩٧ ، والبيهقي ٦ / ١٥٥ من طريقين عن فضيل بن سليمَان ، عن موسى بن عقبة ، أخبرني إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت . وفضيل بن سليمَان : قال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالقوي ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت فيمَا قاله البخاري ، والترمذي ، وابن عدي ، ومع ذلك فقد قال الحاكم : هذا صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلّم جعل حريم النخلة مَدّ جريدها .

رواه ابن ماجة (٢٤٨٩) ، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٤٧) ، وفي سنده منصور بن صُقَير ، وهو ضعيف .

فهذه شواهد يؤكد بعضها بعضًا ، ويتقوّى الحديث بها .

(١) محمد بن عبد الجبار الهمذاني : صدوق ، ومن فوقه من رجال الصحيح .

٨٠ - باب الإضرار

٤٠٦ - حدّثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سفيان

عن أبي هارون المدني ، قال : كان في دارِ العبَّاسِ مِيزابٌ يَصُبُّ في المسجدِ ، فجاء عُمَرُ فقلعه ، فقال العبَّاسُ : إن النبي ﷺ هو وضعه بيده ، فقال عمر : لا يَكُونُ لَكَ سُلَّمٌ إلَّا ظهري حتى تَرُدَّهُ مَكانَه[1]. (١٩٦٠٣)

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح . أبو هارون المدني : هو موسى بن أبي عيسى الحناط ، واسم أبيه : ميسرة .

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٥٢٦٤) من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد ، إلا أنه قال : عن موسى بن أبي عيسى أو غيره .

ورواه أحمد ١ / ٢١٠ ، وابن سعد ٤ / ٢٠ من طريق أسباط بن محمد ، عن هشام بن سعد ، عن عبيد الله بن عباس ، قال : كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب ، فَلَبِسَ عمرُ ثيابَه يومَ الجُمعةِ ، وقد كان ذُبِحَ للعباس فرخانِ ، فلما وافَى الميزابَ صُبَّ ماءٌ بدم الفرخينِ ، فأصابَ عمرَ وفيه دمُ الفرخينِ ، فأمر عمرُ بقلعه ، ثم رجعَ عمرُ ، فطَرَحَ ثيابَه ولَبِسَ ثيابًا غيرَ ثيابِه ، ثم جاء فصَلَّى بالناسِ ، فأتاهُ العباسُ ، فقال : واللهِ إنه لَلْمَوْضعُ الذي وضعَهُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ، فقالَ عُمرُ للعباسِ : وأنا أَعْزِمُ عليك لما صعدتَ على ظهري حتى تضعَه في الموضعِ الذي وضعَه رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم ، ففعلَ ذلك العباسُ .

ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في « المجمع » ٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧ إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله بن عباس .

ورواه ابن سعد أيضًا من طريقين ، عن موسى بن عبيدة (وهو ضعيف) عن يعقوب بن زيد أن عمر بن الخطاب . . .

وهو في « المستدرك » ٣ / ٣٣١ - ٣٣٢ ضمن خبر مطول من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (وهو ضعيف) عن أبيه ، عن جده .

قال أبو داود : وهٰذا أخو عيسى الحنَّاط أبو هارون ، وعيسى الخيَّاط والحنَّاط والخبَّاطِ[1] ، وهو عيسى بنُ مَيْسَرَةَ ، وأخوه لا بأسَ به أو عيسى[2] .

٤٠٧ – حدّثنا محمد بن عبد الله القطان ، حدّثنا عبد الرحمن – يعني ابن مغراء – حدّثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان

عن عمه واسع بن حبَّان ، قال : كانت لأبي لُبابَةَ عَذْقٌ في حائطِ رجلٍ ، فكلَّمه فقال : إنك تَطأ حائطي إلى عَذْقِكَ ، فأنا أُعْطيكَ مثلَه في حائطِك ، فأخرِجْه عنِّي ، فأبى عليه فكلَّم النبيَّ ﷺ فيه ، فقال : « يا أبا لُبابَةَ ، خُذْ مِثلَ عَذْقِكَ ، فَضُمَّها إلى مَالِكَ، واكْفُفْ عَنْ صاحِبِكَ ما يَكْرَهُ » فقال : ما أنا بفاعِلٍ ، قال : « فاذْهَبْ ، فأَخرِجْ لَهُ عَذْقاً مِثلَ عَذْقِهِ إلى حائِطِهِ ، ثم اضْرِبَ فَوقَ ذٰلِكَ بجِدارٍ ، فإنَّه لا ضَرَرَ في الإسْلامِ ولا ضِرار »[3] . (١٩٥١٦)

---

(١) لأنه كان يمتهنُ الحِرَفَ الثلاثة ، ففي « التهذيب » في ترجمة عيسى بن أبي عيسى : وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : كان كوفيًّا ، وانتقل إلى المدينة ، كان خياطًا ، ثم ترك ذلك وصار حناطًا ، ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط . قال ابن سعد : كان يقول : أنا خباط وحناط وخياط ، كلاً قد عالجتُ .

(٢) كذا الأصل ، وأظن أن الصواب : لا عيسى ، لان عيسى ليس بثقة بخلاف أخيه موسى .

(٣) محمد بن عبد الله : هو ابن أبي حماد الطرسوسي القطان ، روى عنه جمع ، وباقي السند رجاله ثقات ، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن .

وروا بنحوه وبأطول مما هنا البيهقي ٦ / ١٥٨ من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب . . وحديث « لا ضرر ولا إضرار » حديث حسن بطرقه وشواهده .

قال أبو داود : والعَذْقُ بالفتح : النَّخلَةُ ، والعِذْقُ بالكسر : الكُناسة .

٤٠٨ - حدّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، عن عبد الله بن المبارك - وقرأته على سعيد ابن يعقوب ، عن ابن مبارك ، عن معمر ، عن أيوب

عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : « لا تضارّوا في الحفر » زاد سعيدٌ : « وذلك أن يَحفِرَ الرَّجُلُ إلى جَنبِ الرَّجُلِ ليَذهَبَ بمَائِهِ »[1]. (١٨٩٠٧)

٨١ - باب ما جاء في الجنائز

٤٠٩ - حدّثنا مالك بن عبد الواحد المِسْمَعي ، حدّثنا روح ووهب ، قالا : حدَّثنا جريرُ بن حازم

سمعتُ عمرو بن شعيب أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ للمرأةِ أن تَحُدَّ على زَوْجِها حتى تَنْقَضي عِدَّتُها ، وعلى أبيها سَبْعَةَ أيّامٍ ، وعلى مَنْ سِواهُما ثلاثةَ أيام[2]. (١٩١٧٤)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن يعقوب - وهو الطالقاني - شيخ أبي داود ، فإنه ثقة . أبو قِلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن شعيب ، وهو صدوق . روح : هو ابن عبادة ، ووهب : هو ابن جرير .

وروى البخاري في « صحيحه » (٥٣٣٤) ، ومسلم (١٤٨٦) من طريق زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلتُ على أم حبيبة زوجِ النبي صلّى الله عليه وسلّم حينَ تُوفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدَعَتْ أُمُّ حَبيبة بطيبٍ فيه صُفرةٌ خَلُوقٌ أو غيرُه ، فَدَهَنَتْ منه جاريةً ، ثُمَّ مَسَّت بِعارِضَيْها ، ثم قالت : واللهِ ما لي بالطِّيب من حاجةٍ غيرَ أني =

٤١٠ – حدّثنا محمود بن خالد، وعمرو بن عثمان ، قالا : حدّثنا الوليد ، عن ابنِ جابرٍ

عن مكحولٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « احْضُرُوا مَوْتاكُمْ وسَلُوهُمْ ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ ، ولَقِّنُوهُم لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ »[1]. (١٩٤٦٩)

٤١١ – حدّثنا عبدُ الحميد بن بكار البَيْرُوتي ، حدّثنا الوليدُ بنُ مسلم ، أخبرني إسمَاعيل ، عن أبي سَلَمَة سليمَانَ بنِ سُلَيْمٍ

= سَمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم يقول على المِنْبَرِ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ، أن تَحِدَّ على مَيِّتٍ فوق ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أَشهرٍ وعَشْرًا » .

وقال الحافظ في « الفتح » ٩ / ٤٨٦ تعليقًا على قوله صلّى الله عليه وسلّم : « إلا على زوج » : أخذ من هذا الحصر أن لا يزاد على الثلاث في غير الزوج أبًا كان أو غيره ، وأما ما أخرجه أبو داود في « المراسيل » – وذكر حديث الباب . . . – فلو صحَّ ، لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو معضل ، لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ، ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة .

وقال ابن بطال : الإحداد : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما ، وكل ما كان من دواعي الجماع ، وأباح الشارعُ للمرأة أنْ تَحِدَّ على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ، ويهجم من ألم الوجد .

(١) محمود بن خالد : ثقة ، وعمرو بن عثمان : صدوق ، ومن فوقهما من رجال الشيخين .

وقوله : « لَقِّنُوا موتاكم لا إلهَ إلا اللهُ » رُوِيَ موصولاً مسندًا من حديث أبي سعيد الخدري . رواه مسلم في « صحيحه » (٩١٦) ، وأبو داود (٣١١٧) ، والنسائي ٤ / ٥ ، وابن ماجة (١٤٤٥) .

ورواه مسلم (٩١٧) ، وابن ماجة (١٤٤٤) من حديث أبي هريرة .

ورواه النسائي ٤ / ٥ من حديث عائشة .

والمراد من قوله : « موتاكم » أي : من قرب من الموت ، لا من مات ، سمَّاه باعتبار ما يؤول إليه مجازًا ، فهو كقوله صلّى الله عليه وسلّم : « من قَتَل قتيلاً ، فله سلبه » .

عن يحيى بنِ جابر أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ، ما يُحبِطُ الأَجْرَ مِنَ المُصيبةِ؟ قال : « أن يُصَفِّقَ الرَّجُلُ بيَمِينه على شِمَالِهِ » وصَفَّقَ النبيُّ ﷺ بيَمِينه على شِمالِهِ[1]. (١٩٥٣٠)

٤١٢ - حدّثنا قُتيبة ، حدّثنا يحيى - يعني ابن سليم -

عن عِمران القصير ، قال : طُفِىء مصباحُ النبي ﷺ فاسترجَعَ ، قالت عائشةُ : إنَّ هٰذا مصباح ! قال : «كُلُّ مَا ساءَ المُؤْمِنَ ، فَهُوَ مُصِيبةٌ »[2].

٤١٣ - حدّثنا محمد بن عبيد ، حدّثنا حماد

عن خالدِ بنِ سَلَمَةَ المَخزُومي ، قال : لَمَّا جاءَ مُصابُ جَعفَرٍ وزَيْدٍ أتى رسولُ اللهِ ﷺ عندَ مَنْزِلِ زَيْدٍ ، فلَمَّا كانَ بالبابِ تَلَقَّتْهُ ابنةٌ لِزَيدٍ ، فجَهَشَتْ في وَجْهِهِ بالبُكاءِ ، فبكَى رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى انْتَحَبَ فقيلَ :

---

(١) عبد الحميد بن بكار : روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وباقي السند رجاله ثقات ، إسمَاعيل - وهو ابن عياش الحمصي - : صدوق في روايته عن أهل بلده ، وهذا منها ، فإن أبا سلمة سليمَان بن سليم شامي .

(٢) يحيى بن سليم : روى له الستة ، ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وقال الساجي : أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر ، وقال يعقوب بن سفيان : كان رجلاً صالحًا ، وكتابه لا بأس به ، فإذا حدث من كتابه ، فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظًا فتعرف وتنكر ، قال الحافظ : ولم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيد الله بن عمر شيئًا ، وباقي رجال السند ثقات .

يا رسولَ اللهِ ، ما هذا؟ قالَ : «شَوْقُ الحبيبِ إلى الحَبيبِ»[1]
(١٨٦٠٥)

٨٢ - بابُ ما جاءَ في غَسلِ الميتِ

٤١٤ - حدّثنا هارونُ بن عباد ، حدّثنا أبو بكر - يعني ابنَ عيَّاش - عن محمد بنِ أبي سَهْل

عن مَكحُولٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إذَا ماتَتِ المَرْأَةُ مَعَ الرجالِ لَيْسَ مَعَهُم امرأَةٌ غيرُها ، والرَّجلُ معَ النّساءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غيرُهُ ، فإنَّهما يُيَمَّمَانِ ، ويُدْفَنانِ ، وهُما بمنزلةِ مَنْ لا يَجِدُ المَاءَ»[2].
(١٩٤٨٤)

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح . محمد بن عبيد : هو ابن حساب القُبَرِي ، وحماد : هو ابن زيد .

وجَهَشت : من الجَهْش ، وهو أن يفزع الإنسان إلى غيره ، وهو مع فزعه كأنه يريد البكاء ، كالصبي يفزع إلى أمه وأبيه وقد تهيأ للبكاء .

وانْتَحَبَ : من النحيب ، وهو رفع الصوت بالبكاء .

(٢) موضوع . محمد بن أبي سهل ، قال الحافظ في «التقريب» : هو ابن سعيد المصلوب على الصحيح ، كذبوه ، وهو الذي قتله المنصور على الزندقة ، وصلبه .

وقد تحرف في الأصل «الرجل» إلى : الرجال .

ورواه البيهقي ٣ / ٣٩٨ من طريق أبي داود .

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٣٥) من طريق أبي بكر بن عياش ، به ، وقال في آخره : وبه نأخذ .

وروى أيضًا (٦١٢٨) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن جارية لصفية بنت أبي عبيد مَرِضت معهم في سَفَرٍ ، فقال لها نافع : مرضت وليدتك معنا ، فقالت صفية : أرأيت لو ماتت كيف إذاً صنعتم بها؟ قلت : لا أدري ، قالت : تُدفن كما هي .

=

٤١٥ - حدّثنا هنَّادٌ ، حدّثنا ابنُ المُبارَكِ ، حدّثنا معمر ، عن الزُّهْري عن سَعيدِ بن المُسَيِّب ، قال : التَمَسَ عَليٌّ مِنَ النبيِّ ﷺ ما يُلْتَمَسُ مِنَ الميتِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، فقالَ : بأبي أنتَ وأُمِّي طِبْتَ حيًّا وميِّتاً[1]. (١٨٧٤١)

٨٣ - ما جاء في الدَّفْنِ

٤١٦ - حدّثنا زِيادُ بن أيوبَ ، حدّثنا هُشَيمٌ ، أخبرنا منصورٌ عن الحسنِ ، قالَ : جُعِلَ في لَحْدِ النبيِّ ﷺ قَطيفةٌ حَمْراءُ أصابَها يومَ خَيْبر ، لأنَّ المَدينةَ أرضٌ سَبِخَةٌ[2]. (١٨٥٥٣)

= وروى البيهقي ٣ / ٣٩٩ من طريق أبي العباس الأصم ، حدّثنا الحسن بن مكرم ، حدّثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن نافع ، عن ابن عمر في المرأة تموتُ مع الرجال ليس معهم امرأة ، قال : تُرْمَسُ في ثيابها .

ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٤٩ من طريق يزيد بن هارون ، به . ولفظه : قال : « تغمس في الماء » .

(١) هنَّاد - هو ابن السري - : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

ورواه ابن ماجة (١٤٦٧) موصولاً بذكر علي بن أبي طالب من طريق يحيى بن خدام ، حدّثنا صفوان بن عيسى ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب . قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة ٩٥ : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، يحيى بن خِدام : ذكره ابن حبان في « الثقات » وروى عنه جمع ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن أيوب ، فهو من رجال البخاري . منصور : هو ابن زاذان أبو المغيرة الثقفي .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٣ / ٣٣٦ عن الحسن .

والأرض السَّبِخَة : الأرض المالحة التي تَنِزُّ ، أي : يتحلب منها الماء .

قالَ أبو داودَ : وهو مسندٌ[1] إلَّا أجزاء الكلامِ أُغرِبَ فيها ، صار مرسلاً .

٤١٧ – حدّثنا محمدُ بن سُليمَان الأَنباري ، حدّثنا عَبَدةُ ، عن محمد بن مُرَّة القُرشيِّ ، عن حَمَّاد

عن إبراهيمَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُخِذَ من قِبَلِ القِبلةِ ولم يُسلَّ سَلّاً ﷺ[2] . (١٨٤٠٨)

---

(١) رواه مسنداً من حديث ابن عباس : مسلم في « صحيحه » (٩٦٧) ، والنسائي ٤ / ٨١ – ٨٢ ، والترمذي (١٠٤٨) ، وأحمد ١ / ٢٢٨ و ٣٥٥ . ولفظه : « جُعِلَ في قبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قطيفةٌ حمراء » .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٣ / ٣٣٦ بلفظ « وضع » .

وقوله : « جُعِلَ » : هو بضم الجيم مبني للمفعول ، والجاعل لذلك هو شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلّم . وروى الترمذي (١٠٤٧) من طريقه قال : أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في القبر . وقال : حسن صحيح .

قال الحافظ في « التلخيص » ٢ / ١٣٠ : وروى ابن إسحاق في « المغازي » ، والحاكم في « الإكليل » من طريقه ، والبيهقي عنه من طريق ابن عباس قال : كان شقرانُ حين وُضِعَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم في حفرته أخذ قطيفةً قد كان يلبسُها ، ويفترشها ، فدفعها معه في القبر ، وقال : واللهِ لا يلبسها أحدٌ بعدك ، ودُفنت معه . وروى الواقدي عن علي بن حسين أنهم أخرجوها ، وبذلك جزم ابن عبد البر .

(٢) رجاله ثقات . عبدة : هو ابن سليمان الكلابي الكوفي ، وحماد : هو ابن أبي سليمان الكوفي ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي . قال الزيلعي في « نصب الراية » ٢ / ٢٩٩ : وذكره عبد الحق في « أحكامه » ، وعزاه لمراسيل أبي داود ، وقال فيه : عن إبراهيم التّيمي ، وهو وهم منه نبه عليه ابن القطان في كتابه ، وإنما هو إبراهيم النخعي ، قال : لأنه رواه من حديث حماد بن أبي سليمَان ، عن إبراهيم ، ومعلوم أن حماد بن أبي سليمان إنما يروي عن النخعي لا التّيمي ، ولعل الذي أوقعه في ذلك اشتراكهما في الإسم ، واسم الأب ، والبلد ، وفي كثير من الرواة من فوق ومن أسفل ، فكل واحد منهما اسمه إبراهيم بن يزيد .

=

٤١٨ – حدّثنا محمدُ بن يحيى بن فارس ، حدّثنا الحَسَنُ بن الربيعِ ، حدّثنا أبو إسحاقَ – يعني الفَزاري –

عن عطاءِ بنِ السَّائبِ ، أنَّ النبي ﷺ سَلَّمَ على الجِنازةِ تَسْليمةً واحدةً[1]. (١٩٠٨٥)

٤١٩ – حدّثنا عبَّادُ بن موسى ، وسُليمَان بن داودَ العَتَكي المعنى ، أن خَلَفَ بنَ خَليفة حدَّثَهم

عن أبيهِ ، قالَ : بَلَغَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ نُعيمَ بنَ مَسعودٍ في القَبْرِ ونَزَعَ الأَخِلَّةَ بفِيهِ[2]. (١٨٦١٥)

= قلت (القائل الزيلعي) : صرّح به ابن أبي شيبة في « مصنفه » ٣ / ٣٢٨ ، فقال : عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، فذكره ، وزاد : « ورفع قبره حتى يعرف » .

قلت : في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة : « إبراهيم » لم يرد فيه التصريح بأنه النخعي ، فيستدرك .

(١) رجاله ثقات ، لكن عطاء بن السائب جل رواياته عن التابعين . وله شاهد موصول بسند حسن من حديث أبي هريرة عند الدارقطني ٢ / ٧٢ ، والحاكم ١ / ٣٦٠ ، والبيهقي ٤ / ٤٣ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى على جنازة ، فكبر عليها أربعاً ، وسلَّم تسليمة واحدة . وقال الحاكم بإثره : قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة .

(٢) رجاله ثقات . ورواه البيهقي في « سننه » ٣ / ٤٠٧ عن أبي داود .

ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢٦ عن خلف بن خليفة ، عن أبيه – أظنه سمعه من معقل – عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه أَدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ، ونزع الأخلة بفيه ، يعني العقد .

ورواه البيهقي ٣ / ٤٠٧ من طريق عباس الدوري ، عن سريج بن النعمان ، عن خلف بن خليفة ، قال : سمعت أبي يقول – أظنه سمع من مولاه ، ومولاه معقل بن=

٤٢٠ – حدّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، حدّثنا حَمَّاد بن خالدٍ ، عن هِشامِ بن سعدٍ ، عن زياد – يعني ابنَ ثعلب –

عن أبي المُنذرِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَثا في قبرٍ ثَلاثاً[1] . (١٩٥٩٩)

= يسار – : لما وضع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . . . . وقال البيهقي بإثره : قوله « أظنه » أحسبه من قول الدوري . كذا قال وهو وهم ، والصواب أنه من قول خلف ابن خليفة ، كما هو واضح في رواية ابن أبي شيبة .

« تنبيه » : جاء في الأصل زيادة بين قوله : « ابن مسعود » ، وبين قوله : « في القبر » ، ونصها : « على عماد في حديث الأشجعي » ، ولم ترد في « التحفة » ، ولا في « سنن البيهقي » وغيرهما . وجاء في المطبوع من المراسيل العري عن الأسانيد بإثر الحديث ما نصه : « قال أبو داود : هذا الاسم خطأ ، نعيم بن مسعود : روى عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قصة الخندق » .

ونعيم بن مسعود الأشجعي الذي عناه أبو داود : له ذكر في البخاري ، أسلم ليالي الخندق ، وهو الذي أوقع الخلف بين الحيين قريظة وغطفان في وقعة الخندق ، فخالف بعضهم بعضاً ، ورحلوا عن المدينة منهزمين ، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً ، وكفى الله المؤمنين القتال .

وله رواية عن النبي صلّى الله عليه وسلّم روى عنه ولداه سلمة وزينب ، وله حديث في « المسند » ٣ / ٤٨٧ – ٤٨٨ ، و « سنن أبي داود » (٢٧٦١) من طريق محمد بن إسحاق حدّثني سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول لرسولي مُسيلمة : « لولا أن الرسل لا تقتل ، لضربت أعناقكما » .

قال الحافظ في « الإصابة » ٣ / ٥٣٩ : قتل نعيم في أول خلافة علي قبل قدومه البصرة في وقعة الجمل ، وقيل : مات في خلافة عثمان .

أمَّا الحافظ ابن حجر في « الإصابة » فيرى أن نعيم بن مسعود المذكور في هذا الحديث المرسل صحابي آخر غير الأشجعي ، ولم يؤيد قوله هذا إلا بهذا الحديث المرسل .

(١) زياد بن ثعلب ، ويقال : يزيد بن ثعلب ، مجهول ، وباقي رجاله ثقات .
ورواه البيهقي في « سننه » ٣ / ٤١٠ من طريق أبي داود . =

٤٢١ – حدّثنا محمدُ بن العَلاء ، أنَّ أبا بكر بن عيَّاش حدَّثهم

حدّثنا صالح بن أبي الأخضَرِ ، قال : رأيتُ قَبَرَ النبيِّ ﷺ شِبْراً أو نَحواً مِن شِبرٍ[1]. (١٨٨١٥)

٤٢٢ – حدّثنا عبدُ الوهَّاب بن نَجدةَ ، حدّثنا عيسى بن يونُس ، عن محمد ابن مُرةَ ، عن حَمَّاد

عن إبراهيمَ ، قال : جُعِلَ قبرُ النبيِّ ﷺ نَبَثاً ولم يُسَوَّ تَسْوِيةً[2]. (١٨٤٠٧)

= ورواه الطبراني في « الكبير » ٢٢ / (٨٤٦) بأطول مما هنا من طريق آخر عن هشام بن سعد ، عن يزيد بن ثعلب ، عن أبي المنذر .

وأورده الهيثمي في « المجمع » ٥ / ٢٧٦ ، وقال : وفيه يزيد بن ثعلب ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وأبو المنذر : ذكره مطين في الصحابة فيمَا نقله عنه الحافظ في « الإصابة » ٤ / ١٨٥ .

ويتأيد هذا الأثر بحديث أبي هريرة الموصول عند ابن ماجة (١٥٦٥) بسند صحيح ، كما قال البوصيري في « الزوائد » ورقة ١٠١ / ١ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثًا .

(١) صالح بن أبي الأخضر : ليست له رواية عن الصحابة ، وقال الترمذي : يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى القطان وغيره ، وقال ابن عدي : وفي بعض حديثه ما ينكر ، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

ويشد من أزر هذا الأثر حديث جابر : « أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ألحد له ، ونصب عليه اللبن نصبًا ، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر » . رواه ابن حبان (٢١٦٠ : موارد) ، والبيهقي ٣ / ٤١٠ ، وإسناده محتمل للتحسين .

(٢) رجاله ثقات . حماد : هو ابن أبي سليمان ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي .

وقوله : « نَبَثًا » مأخوذ من نبث التراب ينبثه : إذا استخرجه من الحفرة ، أي : أن التراب الزائد من حفرة القبر ، أثبت فوقه مسنمًا ، ولم يُسَوَّ . =

٤٢٣ - حدّثنا محمدُ بن بَشَّار ، حدّثنا عبدُ الرحمن ، حدّثنا سُفيان ، عن أبي حُصين

عن الشَّعبي ، قال : رأيتُ قُبورَ الشُّهَداءِ مُسَنَّمَةً - يعني جُثاً[1].

(١٨٨٦٤)

٤٢٤ - حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ بن قَعْنَبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمر بن محمد بن أَبان بن صالح ، أنَّ عبدَ العزيز بن محمد حدّثهم عن عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ - يعني ابنَ عمر -

عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَشَّ على قبرِ ابنِه إبراهيمَ ، زادَ ابنُ

= وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » ٣ / ٣٣٥ من طريق أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن إبراهيم قال : ألحد للنبي صلى الله عليه وسلّم ، ورُفِعَ قبره حتى يعرف .

وروى البخاري في « صحيحه » بإثر الحديث (١٣٩٠) من طريق أبي بكر بن عياش أن سفيان التَّمَّار حدثه أنه رأى قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم مُسَنَّمًا .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٣ / ٣٣٤ عنه قال : دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فرأيت قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وقبر أبي بكر ، وعمر مُسَنَّمةً .

وسفيان التّمار : هو ابن دينار التّمار أبو سعيد الكوفي من كبار أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، لكن لم تُر له رواية عن صحابي .

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . عبد الرحمن : هو ابن مهدي ، وأبو حصين : هو عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي .

وقوله : « يعني جثًا » : هو جمع جُثوةً ، وهو الشيء المجموع ، يعني : أتربة مجموعة .

ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٣٤ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وروى أيضًا من طريق شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، وسالم ، والقاسم قالوا : كان قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر جُثًا جُثًا قبلة .

عُمر في حديثه : وإنَّه أولُ قَبرٍ رُشَّ عَلَيهِ ، وإنَّه قالَ حينَ دُفِنَ ، فَفَرَغَ منه ، عند رأسِهِ : « سلامٌ عَليكم » ولا أعلَمُهُ إلَّا قالَ : حَثَا عليه بيدِهِ ولم يقل القَعْنَبيُّ – يعني ابن عمر[1]. (١٩٣٣١)

٤٢٥ – حدّثنا عَمرُو بنُ عُثمان ، حدّثنا بَقِيَّةُ (ح) وحدّثنا محمدُ بنُ عَوْف ، حدَّثنا أبو المُغيرةِ ، عَنْ صَفْوانَ

عن أبي اليَمَانِ الهَوْزَني ، قالَ : لَمَّا تُوفِّي أبو طالب عمُّ النبيِّ ﷺ ، خَرَجَ النبيُّ ﷺ فعَارَضَ جِنازَتَهُ ، قالَ ابنُ عَوْف : فجَعَلَ يَمشي مُجانِباً لَها ، ويقولُ : « بَرَّتْكَ رَحِمٌ ، وجُزِيتَ خيراً » ولم يَقُمْ على قَبرِه . (١٩٦٠٥)

زادَ ابنُ عَوْفٍ : ولم يَستغفرْ . ولم يذكر عمرو رسول الله ﷺ[2]

---

(١) عبد الله بن محمد : هو ابن عمر بن علي بن أبي طالب المدني ، روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن المديني : هو وسط ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وأبوه محمد بن عمر : روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح

ورواه البيهقي ٣ / ٤١١ من طريق أبي داود .

وروى أيضًا من طريق الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

(٢) أبو اليمَان الهَوْزني : هو عامر بن عبد الله بن لُحي الحمصي ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ٥ / ١٨٨ ، وقال : روى عنه أبو عبد الرحمن الحبلي والشاميون ، وبقية رجاله ثقات . أبو المغيرة : هو عبد القدوس بن الحجاج ، وصفوان : هو ابن عمرو بن هرم السكسكي .

ورواه البيهقي في « سننه » ٣ / ٣٩٨ عن أبي داود .

٤٢٦ – حدّثنا أحمدُ بنِ حَنبلٍ ، حدّثنا حجّاج ، عن ابن جُرَيجٍ

أخبرني محمدُ بن عليٍّ أنَّ إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ حُمِلَتْ جنازَتُهُ على مِنْسَجِ فَرَسٍ[1] . (١٩٣٢٣)

٨٤ – باب الصلاةِ على الشهيدِ

٤٢٧ – حدّثنا ابنُ كَثيرٍ ، حدّثنا سُليمانُ بنُ كَثيرٍ ، عن حُصين ، عن أبي مالكٍ

قال : أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ يَومَ أُحُدٍ بحَمْزَةَ بنِ عبدِ المُطَّلبِ ، فوُضِعَ، وجيء بتسعةٍ فَصَلَّى عليهم رسولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعُوا ، وتُرِكَ حَمزةُ ، ثم جيء بتسعةٍ فَوُضِعُوا ، فَصَلَّى عليهم سَبْعَ صَلَواتٍ حتَّى صَلَّى على سَبعينَ رجلاً ، منهم حَمزةُ في كُلِّ صلاةٍ صَلَّاها[2] . (١٩١٩٢)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . حجاج : هو ابن محمد المصيصي ، ومحمد بن علي : هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالباقر .

ومِنسَجُ الفرس ، ومَنسِجُه : ما بين مغرز العنق إلى منقطع الحارك في الصلب .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي مالك – واسمه غزوان الغفاري – وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة ، ووثقه يحيى بن معين . ابن كثير : هو محمد بن كثير العبدي البصري ، وحصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي .

ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٠٤ ، والدارقطني ٢ / ٧٨ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ٥٠٣ من طريقين عن حصين ، به .

وروى ابن سعد في « الطبقات » ٣ / ١٦ عن وكيع ، والفضل بن دُكين ، عن شريك ، عن حصين ، عن أبي مالك أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى على قتلى أحد عشرة عشرة ، يصلي على حمزة مع كل عشرة . =

٤٢٨ - حدّثنا هنّاد ، عن أبي الأحوص ، عن عطاء

عن الشّعبي ، قالَ : صَلّى النبيُّ ﷺ على حَمزةَ يومَ أُحُدٍ سَبعينَ صَلاةً بَدْءاً بحَمْزَةَ فَصَلّى عليهِ ، ثم جَعَلَ يَدْعُو بالشُّهداءِ ، فَيُصَلِّي عليهم وحمزةُ مكانَه[1]. (١٨٨٦٦)

٤٢٩ - حدّثنا ابن كَثيرٍ ، حدّثنا سُفيانُ ، عن يحيى بن سعيدٍ

عن سعيد بن المُسَيِّبِ ، قالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رجُلَيْنِ بينَ

= وفي الباب عن عبد الله بن الزبير بسند حسن عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢ / ٥٠٣ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر يوم أحد بحمزة ، فَسُجِّيَ ببردة ، ثم صلّى عليه ، فكبر عليه تسع تكبيرات ، ثم أتي بالقتلى يصفون ، ويصلّي عليهم وعليه معهم .

وعن ابن عباس عند الحاكم ٣ / ١٩٨ ، والبيهقي ٤ / ١٢ قال : أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بحمزة يومَ أُحدٍ ، فهُيِّئَ للقبلةِ ، ثم كبر عليه تسعًا ، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلّى عليه سبعين صلاة . وفي سنده يزيد بن أبي زياد ، وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه ، فقد روى له مسلم متابعة ، وروى له أصحاب السنن ، وله طرق أخرى ذكرها الزيلعي في « نصب الراية » ٢ / ٣١٠ - ٣١١ .

وعن شداد بن الهاد رضي الله عنه : أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فآمن به واتبعه ، وذكر الحديث ، وفيه أنه استشهد ، فصلّى عليه النبي صلّى الله عليه وسلّم . رواه النسائي ٤ / ٦٠ - ٦١ ، والطحاوي ١ / ٥٠٥ - ٥٠٦ ، والحاكم ٣ / ٥٩٥ - ٥٩٦ ، والبيهقي ٤ / ١٥ - ١٦ . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ومن ظن أن شداد بن الهاد تابعي ، فقد وَهِمَ . نبه عليه محقق « نصب الراية » ٢ / ٣١٣ .

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن عطاء - وهو ابن السائب - اختلط . أبو الأحوص : هو سلام بن سليم .

ورواه البيهقي ٤ / ١٢ من طريق أبي داود .

مَكَّةَ والمدينةِ فَصَلَّى على أحَدِهما ، ولم يُصَلِّ على الآخَرِ[1]. (١٨٧٥٠)

قال أبو داودَ : وقد رُوِيَ مُتَّصِلاً على غيرِ هذا اللفظِ .

٤٣٠ – حدّثنا النُّفَيْلي ، حدّثنا مِسكينٌ ، حدّثنا المَسعوديُّ

عن عَونِ بن عبد الله ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ في جِنازةٍ ، عَلَته الكَآبةُ وأكْثَرَ حديثَ النَّفْسِ ، وأَقلَّ الكَلامَ[2]. (١٩١٨٦)

٨٥ – ما جاء في الصلاةِ على الجنائزِ الأطفالِ

٤٣١ – حدّثنا هَنَّادُ بن السَّري وعُثمان بن أبي شَيبة ، حدّثنا محمدُ بن عُبيد ، عن وائلِ بن داودَ

سمعت البَهِيّ قال : لَمَّا ماتَ إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ ماتَ وهو ابنُ ستةِ أَشْهُرٍ ، وصَلَّى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ في المَقاعِدِ[3]. (١٨٩٤٧)

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيحين .

(٢) المسعودي – وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود – قد اختلط ، وباقي رجاله ثقات . النُّفَيْلي : هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ، ومسكين : هو ابن بكير الحراني .

(٣) البَهِيّ : هو عبد الله مولى مصعب بن الزبير ، يقال : اسم أبيه يسار ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن سعد : كان ثقة معروفًا بالحديث ، وروى له مسلم ، والأربعة . وفي « كاشف الذهبي » : وثق ، وقال في « التقريب » : صدوق يخطئ ، وباقي رجاله ثقات .

والمقاعد : موضع بقرب المسجد النبوي كان يتخذ للقعود للحوائج والوضوء . وانظر « نصب الراية » ٢ / ٢٧٩ – ٢٨٠ .

قال أبو داودَ : رَوَى هنَّاد[1] : وإنَّه لصِدِّيقٌ ، وإنَّ لَهُ لَمُرْضِعاً في الجَنَّةِ .

٤٣٢ - قَرأتُ على سعيدِ بن يَعقوبَ الطَّالَقاني ، حدَّثكُم ابنُ المُبارَكِ ، عن يَعقوبَ بنِ القَعْقاعِ

عن عطاءٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلى على ابنِهِ إبراهيمَ وهو ابنُ سَبْعينَ لَيْلَةً[2] . (١٩٠٨٤)

٤٣٣ - حدّثنا ابنُ كَثيرٍ ، حدّثنا سُفيانُ ، عن الزّبير بن عَدِيٍّ

عن عطاءِ بن أبي رباحٍ ، قال صَلَّى النبيُّ ﷺ على قَتْلَى أُحُدٍ[3] .

٤٣٤ - حدّثنا ابن كثيرٍ ، حدّثنا سُفيان ، عن يحيى بن سعيدٍ

عن سعيدِ بن المسيِّبِ ، قال رَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ بينَ مَكَّةَ

---

(١) أي : بالإسناد السابق ، وروى ابن ماجة (١٥١١) من طريق إبراهيم بن عثمان (وهو متروك الحديث) ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : لَمَّا ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسول اللهِ صلّى الله عليه وسلّم صَلَّى عليه رسول اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وقال : « إنَّ لَهُ مُرْضعًا في الجنة ، ولو عاش لكان صِدِّيقًا نَبيًّا ، ولو عاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوالُهُ القِبْطُ ، وما استُرِقَّ قِبْطيٌّ » .

وأمَّا قوله : « وإن له مُرضعًا في الجنة » فهو صحيح ثابت من حديث البراء بن عازب . رواه البخاري في « صحيحه » (١٣٨٢) و (٣٢٥٥) و (٦١٩٥) ، وأحمد في « مسنده » ٤ / ٢٨٤ و ٢٨٩ و ٢٩٧ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٤ .

(٢) رجاله ثقات ، وهو في « سننه » أيضًا (٣١٨٨) .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين .

وقال ابن القيم في « تهذيب السنن » ٤ / ٢٩٥ : والصواب في هذه المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهي الأليق بأصوله ومذهبه .

والمدينةِ ، فصَلَّى على أحدِهما ، ولَمْ يُصَلِّ على الآخرِ[1]. (١٨٧٥٠)

قال أبو داودَ : وقد رُوِيَ مُتَّصلاً على غيرِ هذا اللفظِ .

٨٦ - ما جاء في الصلاةِ على الشهداءِ

٤٣٥ - حدّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ ، حدّثنا سُليمَانُ - يعني ابنَ كَثيرٍ - عن حُصين

عن أبي مالكٍ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بحمزَةَ ، وَجِيءَ بِتِسعَةٍ فصَلَّى عليهمْ . . الحديث بتَمَامه كما تقدَّمَ[2]. (١٩١٩٢)

٤٣٦ - حدّثنا هنّاد ، عن أبي الأَحْوص ، عن عطاءٍ

عن الشَّعبيِّ ، قال : صَلَّى النبيُّ ﷺ على حَمزةَ . . . الحديث كما تقدّمَ قريباً[3]. (١٨٨٦٦)

٨٧ - ما جاء في اللباس

٤٣٧ - حدّثنا محمدُ بن بَشَّار ، حدّثنا ابنُ داودَ ، حدّثنا هِشامٌ

عن قَتادةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إنَّ الجاريةَ إذا حاضَتْ لم يَصْلُحْ أنْ يُرى منها إلَّا وَجْهُها ويَداها إلى المَفْصِلِ »[4]. (١٩٢٢٠)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو مكرر (٤٢٩) .

(٢) هو مكرر (٤٢٧) .

(٣) هو مكرر (٤٢٨) .

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين . ابن داوُد (وقد تحرف في « التحفة » إلى أبي داود) : هو عبد الله بن داود بن عامر الحريبي ، وهشام : هو ابن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائي .
وأورده الزيلعي في « نصب الراية » ١ / ٢٩٢ عن أبي داود . =

٤٣٨ - حدّثنا عبدُ الله بن الجرَّاحِ ، عن أبي عاصِمٍ ، عن ابن جُريج

= وروى أبو داود في «سننه» (٤١٠٤) من طريقين ، عن الوليد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وقال : «يا أسماءُ إنَّ المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ لَمْ يصلُحْ أَنْ يُرى منها إلا هٰذا وهٰذا» وأشار إلى وجهه وكفه . قال أبو داود : هذا مرسل . خالد بن دريك : لم يدرك عائشةَ رضي الله عنها .

قلت : والوليد - وهو ابن مسلم - : مدلس وقد عنعن ، وسعيد بن بشير : قال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وهو محتمل ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : شيخ يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : لا أرى بمَا يرويه بأساً ، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ، ويغلط ، والغالب على حديثه الاستقامة ، والغالب عليه الصدق .

ورواه البيهقي ٢ / ٢٢٦ و ٧ / ٨٦ من طريق الوليد ، عن سعيد بن بشير ، به .
وله شاهد آخر رواه البيهقي ٧ / ٨٦ من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قام فخرج ، فقالت لها عائشة رضي الله عنها : تنحي ، فقد رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمراً كرهه ، فتنحت ، فدخل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام؟ قال : أولم تَرَي إلى هيئتها ، إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا ، وأخذ بكفيه ، فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبدُ من كفه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبدُ إلا وجهه . وابن لهيعة حديثه حسن في المتابعات والشواهد ، وهذا منها .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥ / ١٣٧ ، ونسبه للطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وقال : فيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقد قوى البيهقي ٢ / ٢٢٦ مع هذا المرسل مرسلَ خالد بن دريك ، فقال بعد أن رواه : مع هذا المرسل قولُ من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قويًا . وعنى بالصحابة ابن عباس وعائشة وابن عمر ، وقال بعد أن أسند ذلك عنهم : وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعي . وانظر «تفسير ابن كثير» ٦ / ٤٧ طبعة دار الشعب .

عن زياد ، أنَّ النبي ﷺ نَهَى أنْ يطلع مِنَ النَّعْلَيْنِ شَيْئاً على القَدَمَيْنِ[1]. (١٨٦٥٤)

٤٣٩ – حدّثنا موسى بن إسمَاعيلَ ، حدّثنا وُهَيْب ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ

عن عبدِ الله بن الحارثِ ، قالَ : قَدِمْتُ المدينةَ ، فأُتِيتُ بنَعْلَيْنِ زَعَمُوا أنَّهُما نَعْلا رَسُولِ اللهِ ﷺ ذاتُ زِمامَيْنِ ، مثنيٌّ طَرَفُ ذُؤابتِهما في عقدِها ، فحدَّثْتُ به محمداً ، فدَعا بنعلِهِ مكانَه فغَيَّرَهُما[2]. (١٨٨٩٣)

٤٤٠ – حدّثنا عُقبة بن مُكرم ، حدّثنا محمد بن جَعفر ، حدّثنا شُعبة ، عن خالد

عن عبد الله بن الحارث ، قالَ : رأيتُ نَعْلَ رسولِ اللهِ ﷺ مُقابلَتَيْنِ[3]. (١٨٨٩٤)

---

(١) عبد الله بن الجراح : شيخ أبي داود ، قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : كان كثير الخطأ ، ومحله الصدق ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : مستقيم الحديث ، وقال الحاكم : محدث كبير سكن نيسابور ، وبها انتشر علمه ، وقال الذهبي في « الكاشف » ٢ / ٦٩ : ثقة ، وفي « التقريب » : صدوق يخطئ ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه تدليس ابن جريج . أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد ، وزياد : هو ابن سعد الخراساني .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . وُهيب : هو ابن خالد ، ومحمد : هو ابن سيرين .
ورواه أبو نعيم في « الحلية » ٨ / ٣٧٦ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس قال : «كان نعل النبي صلّى الله عليه وسلّم ذا قبالين مثنيٌّ شراكهما» قال أبو نعيم : تفرد به وكيع عن سفيان .

(٣) عقبة بن مكرم : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .
ورواه ابن سعد في « الطبقات » ١ / ٤٧٩ من طريق هاشم بن القاسم ، عن شعبة ، به .

=

٤٤١ – قُرِئ على الحارثِ بن مِسكين وأنا شاهدٌ : أخبرَكَ ابنُ القاسم عن مالكٍ ، وسُئِلَ عن نعلِ النبيِّ ﷺ كانَ رَآها : كيفَ حَذْوُها ؟ قالَ : كانَتْ إلى التَّدوير ما هو ، وتَخصيرُها في مُؤَخَّرِها ، وهي مُخَصَّرَةٌ ، ومُعَقَّبَةٌ مِنْ خَلفِها ، فقلتُ : أكانَ لها زِمامانِ؟ قالَ : ذاكَ الذي أَظُنُّ عندَ آلِ رَبيعةَ المَخزوميِّ من قبلِ أُمِّهِم أُمِّ كُلثومَ[1].

(١٩٢٥٦)

٤٤٢ – حدّثنا ابن مُعاذ ، حدّثنا أبي

حدّثنا ابن عَون ، قال : أَتَيْتُ حَذَّاءً بالمدينةِ ، فأَمَرْتُ أنْ يُشَرِّكَ نَعلَيَّ مُقابَلَيْنِ ، فقالَ لي : أفَلا أُشَرِّكُها كما رَأَيْتُ نَعْلَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قُلتُ : عِنْدَ مَنْ رَأَيْتَها ؟ قالَ : عندَ فاطمةَ بنتِ عُبَيْدِاللهِ بن عَبَّاسٍ . قُلْتُ : فشرِّكهُما كذٰلكَ ، فشرَّكهُما كِلْتَيْهِما على اليَمينِ[2]. (١٩٦١٦)

= قال أبو عبيد في « غريب الحديث » ٣ / ١١٥ : في حديثه عليه السلام : « قابلوا النعال » يعني أن يعمل عليها القِبَل ، واحدها : قبال ، وهو مثل الزِّمام يكون في وسط الأصابع الأربع ، ومنه حديثه « أن نعله كان لها قبالان » ، يعني هذا الذي وصفناه من الزِّمام ، ويقال : نعل مقابلة ومقبلة ، وقد فسر بعضهم قوله : « قَابِلوا النعالَ » : أن يثني ذؤابة الشراك ، فيعطف رأسها إلى العقدة ، والأول عندي هو التفسير . وانظر « طبقات ابن سعد » ١ / ٤٧٨ – ٤٧٩ .

(١) الحارث بن مِسكين : ثقة ، وابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي صاحب مالك الإمام ، روى له البخاري .

(٢) الحَذَّاء مجهول ، وكذا فاطمة بنت عبيد الله (وقد تحرف في الأصل إلى : عبد الله) فإنه لا يعرف حالها ، ولم يروِ لها إلا أبو داود في « المراسيل » ، وباقي رجاله رجال الصحيح . ابن معاذ : هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ، وابن عون : هو عبد الله .

وروَاه ابن سعد في « الطبقات » ١ / ٤٧٩ من طريق عفان بن مسلم ، عن سليم بن أخضر ، عن ابن عون لكنه قال : « أتيت حذّاءً بمكة » .

وروَاه أيضًا من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن ابن عون .

٤٤٣ – حدّثنا نَصرُ بنُ علي ، حدّثني الوَليدُ بنُ يَزيدَ الهَدادِيُّ أبو هاشم ، قال : حدّثني أبو عبدِ الدائمِ

عن أبي مَليحٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ انقطَعَ نعلُه أو شِسْعُ نَعلِهِ ، فَمَشى في نعلٍ واحدةٍ حَتَّى أَصلَحَ الأُخرى[١] . (١٩٥٩٧)

٨٨ – في التَّرَجُّل

٤٤٤ – حدّثنا نصر بن علي ، حدّثنا عبدُ الله بنُ يَزيد ، حدّثنا سَعيد – يعني ابن أبي أيوب –

حدّثني خالدُ بن يَزيد ، قالَ : بَلَغني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَتْ لَه مِرآةٌ ومُكحُلَةٌ[٢] . (١٨٦١٣)

٤٤٥ – حدّثنا محمدُ بن كَثيرٍ ، أخبرنا سُفيان ، عن الأعمشِ

عن إبراهيمَ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يُعْرَفُ بِريحِ الطِّيبِ[٣] . (١٨٤١٣)

---

(١) الوليد بن يزيد الهدادي : لا يعرف ، وكذا شيخه أبو عبد الله الدائم ، واسمه : عبد الملك ابن كردوس .
وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : « لا يمشِ أحدُكم في نعل واحدة لينعلها جميعاً أو ليخلعهما جميعاً » ، وفي رواية : « أو ليحفهما جميعاً » .

(٢) رجاله رجال الشيخين . عبد الله بن يزيد : هو المقرئ ، وخالد بن يزيد : هو الجمحي المصري ، لا تعرف له رواية عن الصحابة .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين . إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي .
ورواه ابن سعد في « الطبقات » ١ / ٣٩٩ من طريقين عن الأعمش ، به . وزاد في آخره : « إذا أقبل » .

٤٤٦ - حدّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمة ، أنّ الحَكَمَ بنَ الصَّلْتِ ، حدّثهم

عن عبدِ اللهِ بن مُطيع ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرِئٍ عُرِضَتْ عليهِ كرامةٌ فلا يَدَعْ أنْ يَأْخُذَ مِنْها ما قَلَّ أو كَثُرَ»[١].

(١٨٩٤٣)

٤٤٧ - حدّثنا نُصَيْرُ بنُ الفَرَجِ ، حدّثنا عبدُ الله بن يزيد ، حدّثنا سعيد عن عُقَيل

عن ابنِ شِهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ ، أو حَلاوَةٌ فَلَا يَرُدَّهُ فإنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ ، خَفيفُ المَحْمَلِ»[٢].

(١٩٣٥٧)

---

(١) عبد الله بن مطيع : قال الحافظ في «التقريب» : صوابه محمد بن عبد الله بن مطيع ، وفي «تهذيب المزي» : هكذا وقع عنده في جميع الروايات عنه ، والمعروف أن الحكم ابن الصلت يروي عن محمد بن عبد الله بن مطيع . وفي «التحفة» ١٣ / ٢٦٥ : ذكر غير واحد أن الحكم بن الصلت يروي عن محمد بن عبد الله بن مطيع .

وفي «النكت الظراف» : أخرجه ابن منده في «المعرفة» من رواية يونس بن محمد المؤدب ، عن الحكم بن الصلت المدني أبو يحيى المخزومي قال : دخل علينا عبد الله بن مطيع العدوي ، فعرضنا عليه قطعة من موز عندنا ، فقال : ناولوني منه واحدة ، فأكلها أو بعضها ، ثم قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : «أيّمَا امرئ عرضت عليه . . .» . أورده في ترجمة عبد الله بن مطيع ، ولا يلزم من قولهم : إن الحكم بن الصلت يروي عن محمد بن عبد الله بن مطيع ، أن لا يكون له رواية عن عبد الله بن مطيع ، والد محمد . قلت : وعبد الله بن مطيع هذا له رواية وأخرج له مسلم ، وباقي السند ثقات .

(٢) نصير بن الفرج : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين . سعيد : هو ابن أبي أيوب ، وعقيل : هو ابن خالد الأيلي .

ورواه موصولاً من حديث أبي هريرة دون قوله : «أو حلاوة» : أحمد ٢ / ٣٢٠ ، ومسلم (٢٢٥٣) ، وأبو داود (٤١٧٢) ، والنسائي ٨ / ١٨٩ ، ولفظ النسائي «ريحان» بدل «طيب» ، وزاد : «فإنه خرج من الجنة» .

٤٤٨ – حدّثنا عَمرُو بن عُثمان ، حدّثنا مروانُ – يعني ابنَ مُعاوية – عن عثمان ابن الأَسْودِ

سَمِعَ مُجاهداً يقولُ : رأى النبيُّ ﷺ رَجُلاً طَويلَ اللِّحيَةِ ، فقالَ : لِمَ يُشَوِّهُ أَحَدُكُم نَفْسَهُ ؟ قالَ : وَرَأَى رَجُلاً ثائِرَ الرَّأْسِ – يعني شَعَثاً – فقالَ : « مَهْ ، أَحْسِنْ إلى شَعْرِكَ أَوِ احْلِقْهُ »[1] . (١٩٢٧٢)

٤٤٩ – حدّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ ، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن الأَوْزاعيِّ

عن هارونَ بنِ رِئاب ، قال : احتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قالَ لرجلٍ : « ادْفِنْهُ لا يَبْحَثْ عَلَيهِ كَلْبٌ »[2] . (١٩٥٠٦)

٨٩ – في الطب

٤٥٠ – حدّثنا ابن نُفيل ، حدّثنا زُهير ، حدّثتني امرأة من أهلي

عن مُلَيكة بنتِ عَمرو ، أنَّها وُصِفَتْ لَها سَمْنُ بَقَرٍ مِن وَجَعٍ كانَ بحَلْقِها ، وقالتْ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أَلْبانُها شِفاءٌ ، وسَمْنُها دَواءٌ ، ولَحْمُها داءٌ »[3] (١٩٦٢٦)

---

(١) عمرو بن عثمان – وهو ابن كثير الحمصي – ثقة ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .
وقوله : « أو احلقه » في الأصل : « إذا احلقه » ، والمثبت من « التحفة » .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن رئاب ، فإنه من رجال مسلم .
ورواه ابن سعد في « الطبقات » ١ / ٤٤٨ من طريق محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، به .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة المرأة التي روى عنها زهير – وهو ابن معاوية – ابن نفيل : هو عبد الله بن محمد بن علي النفيلي ، ومليكة بنت عمرو : هي السعدية الأنصارية ، لم توثق ، وذكرها الحافظ في « الإصابة » ٤ / ٣٩٦ في القسم الأول اعتماداً على هذا المرسل الضعيف ، مع أنه تردّد في « التقريب » فقال : يقال لها صحبة . ويقال : تابعية .
=

. . . .

ورواه ابن الجعد في « مسنده » (٢٧٧٦) عن زهير بن معاوية عن امرأته وذكر أنها صدوقة أنها سمعت . . . ورواه الطبراني في « الكبير » ٢٥ / (٧٩) من طريق أحمد بن يونس ، عن زهير ، به .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٥ / ٩٠ وعذاه للطبراني ، وقال : والمرأة لم تسم وبقية رجاله ثقات .

ورواه الطبراني في « الكبير » ٢٥ / (٧٩) من طريق أحمد بن يونس ، عن زهير ، به .

وروى الحاكم ٤ / ٤٠٤ من طريق مسكين ، حدثنا عبد الرحمن بن عيد الله المسعودي ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : عليكم بألبان البقر وسمنانها ، وإيَّاكم ولحومها ، فإن ألبانها وسمنانها دواء ، ولحومها داء » .

وهذا إسناد تالف ، سيف بن مِسكين قال ابن حبان في « الضعفاء » ١ / ٣٤٧ : يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات على قلتها ، والمسعودي رمي بالاختلاط ، وعبد الرحمن بن عبد الله تكلموا في روايته عن أبيه لصغره ، فهذا خبر شبه موضوع ، فلا يصلح أن يكون بحال من الأحوال شاهداً للمرسل الذي أورده المصنف ، ثم إن في متنه ما ينكر ، وهو قوله : « ولحومها داء » ، وكيف يكون ذلك وقد أحلها الله في كتابه في قوله : ﴿ومن الإِبِلِ اثنينِ ومِنَ البقرِ اثنين . . .﴾ ولا يحل اللهُ إلا الطيبات ، وثبت عنه صلّى اللهُ عليه وسلّم أنه ضحى عن نسائه بالبقر . رواه البخاري (٥٥٤٨) ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) ، وليس الداء مما يتقرب إلى الله به .

وبهذا يتبيّن لك أن قول الشيخ ناصر الألباني في « صحيحته » (١٥٣٣) عن حديث ابن مسعود هذا : « هو شاهد قوي للحديث المرسل » قول متهافت في غاية السقوط ، نعم ثبت الحديث بدون هذه الزيادة المنكرة ، فقد رواه الطيالسي (٣٦٨) ، والحاكم ٤ / ١٩٧ من طريق المسعودي ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود يرفعه : « إنَّ اللهَ تعالى لم يُنزلْ داءً إلَّا أَنْزَلَ له شِفاءً إلا الهرمَ ، فعَلَيكُم بألبانِ البقرِ ، فإنَّها ترم من كلِّ الشجرِ » . وهذا سند رجاله ثقات إلّا أن المسعودي – وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة – قد اختلط قبل موته ، لكن تابعه أبو حنيفة الإمام الثقة عند الطبراني في « الكبير » (٩٧٨٩) وأبو وكيع الجراح بن =

. . . .

مليح في « الجعديات » (٢١٦٤) فيتقوى بهما .

ورواه الطبراني في « الكبير » (٩١٦٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود قال : « إنَّ اللهَ عزّ وجلّ لم يُنزل داءً إلا وقد أنزل معه دواءً ، فعليكمْ بألبانِ البقرِ ، فإنَّها ترم من كلِّ الشجرِ » . وهذا سند صحيح .

ثم رواه أيضًا (٩١٦٤) موقوفًا عليه من طريق المسعودي ، عن قيس بن مسلم ، به .

ورواه البغوي في « الجعديات » (٢١٦٥) عن ابن زنجويه . عن الفريابي ومحمد ابن كثير ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود ، وقفه الفريابي ورفعه محمد بن كثير . . . .

ورواه أحمد في « المسند » ٤ / ٣١٥ من مسند طارق بن شهاب مرسلاً ، لكن في سنده يزيد بن أبي خالد الدالاني ، وهو كثير الخطأ ، ثم هو مدلس ، وقد عنعن .

ورواه البغوي في « الجعديات » (٢١٦٣) من طريق محمد بن بكار ، عن قيس ابن الربيع (وقد تغير لما كبر) عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم « عليكم بألبان البقر ، فإنها ترم من الشجر هو دواء من كل داء » .

ورواه الطبراني في « الكبير » (٩٧٨٨) مرفوعاً بلفظ : « تداووا بألبان البقر ، فإني أرجو أن يجعلَ اللهُ فيها شِفاءً ، فإنَّها تأكلُ من كل الشجر » ، وفي سنده الربيع بن سهل بن الركين ، وهو ضعيف .

ورواه الحاكم ٤ / ١٩٦ من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، عن سعيد بن الربيع ، عن شعبة ، عن الركين بن ربيع ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ : « ما أنزلَ الله من داءٍ إلَّا أنزلَ له شِفاءً ، وفي ألبانِ البقرِ شفاءٌ من كل داء » . وعبد الملك بن محمد الرقاشي قال الدارقطني فيه : صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون ، كان يحدث من حفظه ، فكثُرَتِ الأوهام في روايته ، فلا يُحتج بما ينفرد به .

ورواه البغوي في « الجعديات » (٢١٦٦) من طريق حجاج بن نصير ، قال شعبة به بلفظ « عليكم بألبان البقر فإنها شفاء من كل داء » . وحجاج بن نصير : ضعيف ، قال ابن المديني : ذهب حديثه ، وقال أبو حاتم : ضعيف ترك حديثه ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أبو داود : تركوا حديثه .

٤٥١ – حدّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ ، حدّثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمر عن الزُّهري ، أن النبي ﷺ قالَ : « مَنِ احتَجَمَ يَومَ الأَرْبِعاءِ ويَومَ السَّبْتِ ، فأَصابَهُ وَضَحٌ فلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَه »[1]. (١٩٣٩١)

قال أبو داودَ : وقد أُسنِدَ هذا ، ولم يصحَّ .

٤٥٢ – حدّثنا أبو مَعْمر وأحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدّثنا حَفْصُ بن غِياث عن الحجاج بن أَرْطَاةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كانَ مُحْتَجِماً ، فَلْيَحْتَجِمْ يَومَ السَّبْتِ »[2]. (١٨٤٨٦)

قال أحمدُ الدُّوري : وقال حَفصٌ : فحدَّثْتُ به سفيانَ الثَّوْريَّ ، فدعا الحَجّامَ مكانَه ، فَاحْتَجَمَ .

٤٥٣ – حدّثنا علي بن الجَعْدِ ، حدّثنا شُعبة ، عن أبي رَجاءٍ ، قالَ :

سألتُ الحَسَنَ عن النُّشْرَةِ ، فقالَ : ذُكِر لي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قالَ : « إنَّها مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ »[3]. (١٨٥٥١)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى ، فهو من رجال البخاري .
والرواية المسندة التي أشار إليها المصنف رواها الحاكم ٤ / ٤٠٩ – ٤١٠ ، والبيهقي ٩ / ٣٤٠ من طريق حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري (تحرف في المطبوع من « المستدرك » إلى السدي) ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . . . وسليمان بن أرقم : متروك ، كما قال الذهبي في « المختصر » .

(٢) الحجاج بن أرطاة : كثير الخطأ والتدليس ، ولا تعرف له رواية عن الصحابة . أبو معمر : هو إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن الهلالي القَطيعي ، وأحمد بن إبراهيم : هو ابن كثير بن زيد الدورقي .

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي رجاء ، وقد اختلفوا في اسمه ، فقال المزي في « التحفة » : هو محمد بن سيف الأزدي ، وقال الحاكم في « المستدرك » ٤ / ٤١٨=

٩٠ - باب ما جاء في العلم

٤٥٤ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بن يحيى أبو محمد ، وأحمدُ بن عَمرو بن السَّرْحِ المعنى قالا : حَدَّثنا سُفيان ، عن عَمرو

عن يَحيى بن جَعْدة ، أنَّ النبي ﷺ أُتي بكتابٍ في كَتِفٍ ، فقالَ : «كَفَى بقومٍ ضلالةً أنْ يَبْتَغُوا كِتاباً غيرَ كِتابِهِمْ إلى نَبيٍّ غَيْرِ نَبيِّهِمْ» فَأَنْزَلَ اللهُ عزّ وجلّ : ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾[1]

= -بعد أن رواه موصولاً بذكر أنس . وصححه ووافقه الذهبي- : هو مطر الوراق . والأول : ثقة روى له أبو داود في «المراسيل» . والنسائي . والثاني : روى له مسلم والأربعة ، وهو كثير الخطأ .

وفي الباب ما يشهد له عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بسند قوي عند أبي داود (٣٨٦٨) ، وأحمد ٣ / ٢٩٤ ، والبيهقي ٩ / ٣٥١ .

قال البغوي في «شرح السنة» ١٢ / ١٥٩ : النشرة : ضرب من الرقية يعالج بها من كان يظن به مسّ الجن ، سُميت نُشرة لأنه ينشر بها عنه ، أي : يحل عنه ما خامره من الداء ، وكرِهَها غيرُ واحد ، منهم إبراهيم ، وحكي عن الحسن أنه قال : النُّشْرة من السحر ، وقال سعيد بن المسيب : لا بأس بها .

(١) يحيى بن جعدة : هو ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، ثقة روى عن غير واحد من الصحابة ، وأرسل عن ابن مسعود . وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن يحيى ، وهو ثقة . وعمرو : هو ابن دينار المكي .

ورواه الدارمي ١ / ١٢٤ من طريق محمد بن أحمد ، عن سفيان ، به .

ورواه ابن جرير في «جامع البيان» ٢١ / ٦ من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، به ، ولفظه : أن ناساً من المسلمين أتوا نبي الله صلّى الله عليه وسلّم بكتب قد كتبوا فيها بعض ما يقول اليهود ، فلما أن نظر فيها ألقاها ، ثم قال : كفى بها حماقة قوم أو ضلالة قوم أن يرغبوا عمّا جاءهم به نبيهم إلى ما جاء به غير نبيهم إلى قوم غيرهم ، فنزلت : ﴿أَوَلَمْ يكفِهم أنّا أنزلنا عليك الكتابَ يُتلى عليهم إنَّ في ذلك لرحمة وذكرى لقومٍ يُؤمنونَ﴾ . =

[العنكبوت : ٥١] . (١٩٥٣٢)

٤٥٥ - حدّثنا محمد بن عُبيد ، حدّثنا حَمَّاد ، عن أيُّوبَ

عن أبي قِلابة أنَّ عُمَرَ مَرَّ بقومٍ من اليهودِ فسَمِعَهُم يذكُرون دعاءً مِنَ التَّوراةِ فانتَسَخَهُ ، ثم جاءَ بهِ إلى النبيِّ ﷺ ، فجعَلَ يقرَؤُهُ ، وجَعَلَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ يتغيَّرُ ، فقالَ رجلٌ : يا ابنَ الخَطَّابِ ألَا تَرَى ما في وَجْهِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، فوَضَعَ عُمَرُ الكِتابَ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ بَعَثَني خاتِمًا ، وأُعْطِيتُ جَوامِعَ الكَلِمِ وخواتِمَهُ ، واختُصِرَ لي الحديثُ اختِصاراً ، فَلا يُلْهِيَنَّكُم المُتَهَوِّكُون » ، فقلتُ لأبي قِلابةَ : ما المُتَهَوِّكُونَ؟ قالَ : المُتَحَيِّرُونَ[1] . (١٨٩٠٨)

= وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٥ / ١٤٨ . وزاد نسبته إلى ابن المنذر . وابن أبي حاتم ، ثم قال السيوطي : وأخرج الإسماعيلي في « معجمه » ، وابن مردويه من طريق يحيى بن جعدة ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال : كان ناس من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يكتبون من التوراة ، فذكروا ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : « إن أحمقَ الحمقِ وأضلَّ الضلالةِ قومٌ رغبوا عما جاء به نبيهم إلى نبي غير نبيهم ، وإلى أُمة غير أمتهم » ، ثم أنزل الله : ﴿أولم يكفِهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يُتلى عليهم . . . ﴾ الآية .

(١) محمد بن عبيد : هو ابن حساب ، ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه للبيهقي في « شعب الإيمان » .

وفي الباب ما يشده ، فروى أحمد ٣ / ٣٣٨ و ٣٧٨ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢٦) من حديث جابر بن عبد الله ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم حين أتاه عمرُ ، فقال : إنا نسمعُ أحاديثَ من يهود تُعجبنا ، أفَترى أن نكتُبَ بعضَها ؟ فقال : « أمُتَهَوِّكُونَ أنتُم كما تَهَوَّكَتِ اليهودُ والنَّصارى ، لقد جئتكم بها بيضاء نقية . ولو كان موسى حيًّا ما وسِعَهُ إلَّا اتباعي » . وفي سنده مجالد بن سعيد ، وهو ليس بالقوي . وله شاهد بنحوه من حديث عبد الله بن شداد عند أحمد ٣ / ٤٧٠ - ٤٧١ . وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف . وآخر من حديث عمر بن الخطاب عند أبي يعلى . =

٤٥٦ – حدّثنا عُبيدُ اللهِ بن مُعاذ ، حدّثنا المُعتَمِر ، عن أبيهِ

عن أبي العَلاء أن نبيَّ اللهِ ﷺ كانَ حديثُه يَنْسَخُ بَعضُهُ بَعضاً كَمَا يَنْسَخُ القرآنُ بَعْضُه بَعْضاً[1]. (١٩٥٤٩)

٤٥٧ – حدّثنا عبدُ اللهِ بن سعيدٍ ، عن أبي خالدٍ ، عن ابن عجلان ، عن طاووس

عن مُعاذ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَعْجَلُوا بالبَلِيَّةِ قَبلَ

= وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف . وانظر « مجمع الزوائد » ١ / ١٧٣ – ١٧٤ .

وروى البخاري (٢٩٧٧) ، ومسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « بُعِثْتُ بجوامعِ الكلمِ » ، وفي رواية للبخاري : « أُعطيتُ مفاتيحَ الكلمِ » ، ولمسلم : « فضلت على الأنبياء بست : أعطيتُ جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وخُتِم بي النبيُّون » .

قال الزهري فيمَا نقله عنه الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » ص ٢ : جوامع الكلم فيمَا بلغنا أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك .

وروى الإمام أحمد ٢ / ١٧٢ و ٢١٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : خرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يومًا كالمودع ، فقال : « أنا محمد النبي الأمي – قال ذلك ثلاث مرات – ولا نبي بعدي ، أوتيتُ فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه . . . » .

وروى أبو يعلى الموصلي من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : « إني أوتيتُ جوامع الكلم وخواتمه ، واختصر لي الكلام اختصاراً » .

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . المعتمر : هو ابن سليمان بن طرخان ، وأبو العلاء : هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري .

ورواه مسلم في « صحيحه » (٣٤٤) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري ، بهذا الإسناد .

نُزُولِها ، فإنّكُم إنْ لَمْ تَفْعَلُوا لَمْ يَنْفَكَّ المُسلِمونَ منهم ، مَنْ إذا قالَ سُدِّدَ أو وُفِّقَ ، وإنَّكُم إنْ عَجِلْتُم ، تَشَعَّبَتْ بِكُمْ السُّبُلُ ها هُنا ، وها هنا، وها هُنا »[1] . (١١٣١٦)

٤٥٨ - حدّثنا محمد بن المُثنى ، حدّثنا رَوْحُ بن عُبادة ، حدّثنا أُسامة بن زيد - يعني الليثي - عن يَحْيى بن أبي كَثيرٍ

عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : . . . فذكر نحو معناه[2] . (١١٣١٦)

٩١ - باب ما جاء في الأَطْعِمَةِ

٤٥٩ - حدّثنا محمدُ بن عُبيد ، حدّثنا محمد بن ثَوْرٍ ، عن مَعمَر ، قال : قلت للزُّهري : ما بالُ الأعمى ذكر ها هنا ، والأعرج ، والمريض ،

فَحَدَّثَهُم عَمِّي عُبيدُ اللهِ بن عبدِ اللهِ أنَّ المُسلمين كانوا إذا غَزَوْا

---

(١) رجاله ثقات إلا أن طاووساً لم يدرك معاذاً ، فروايته عنه مرسلة . أبو خالد : هو سليمان بن حيان .

ورواه الطبراني في « الكبير » ٢٠ / (٣٥٣) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ٢ / ١٤٢ من طريقين ، عن أبي خالد الأحمر ، به . وفي الطبراني المطبوع تحريف يصحح من هنا .

ورواه الآجري في « أخلاق العلماء » ص ١٢١ - ١٢٢ من طريق زهير ، عن منصور بن شقير ، عن حماد بن زيد ، عن الصلت بن راشد ، عن طاووس ، عن أصحابه ، عن معاذ موقوفًا عليه .

(٢) أسامة بن زيد الليثي : روى له مسلم ، وهو حسن الحديث ، وباقي السند رجاله رجال الشيخين .

خَلّفُوا زَمْناهُم ، وكانوا يَدْفَعُونَ إِلَيْهِم مفاتيحَ أبوابِهِم ، ويقُولُونَ قد أَحْلَلْنا لَكُمْ أنْ تَأْكُلُوا مِمَّا في بيوتِنا ، فكانُوا يتحَرَّجُونَ من ذلكَ ، يقولُونَ : لا نَدْخُلُها وَهُمْ غُيَّبٌ ، فَأُنْزِلَتْ هذهِ الآيةُ رُخصَةً لَهُم[1] . (١٦٥٠٢)

٤٦٠ – حدّثنا حجَّاج بن أبي يَعقوب ، حدّثنا يعقوب – يعني ابن إبراهيم – حدّثني أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب

عن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ الله بن عُتبة وابنِ المُسيِّب ، أنَّهُ كانَ رجالٌ من أهلِ العلمِ يُحدِّثُونَ أنَّمَا أُنْزِلَتْ هذهِ الآيةُ ﴿ليسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ﴾ أنَّ المسلمينَ كانوا يَرْغبون – يعني في النفيرِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ – في سبيل الله فَيُعْطُونَ مَفاتيحَهُم ضمناهم . ويقُولُونَ لَهُم : قَدْ أَحْلَلْنا لكُم ، ثم ذكر نحوَه وأَتَمَّ مِنْهُ[2] . (١٦٥٠٢)

٤٦١ – حدّثنا زيدُ بن أَخزَم ، حدّثنا بِشرُ بن عمر ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كَيْسان ، عن الزُّهري

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن ثور الصنعاني ، وهو ثقة . عبيد الله بن عبد الله : هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي .

ورواه ابن جرير في «جامع البيان» ١٨ / ١٢٩ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، به .

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥ / ٥٨ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، والبيهقي .

(٢) حجاج بن أبي يعقوب : ثقة روى له مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . صالح : هو ابن كيسان المدني .

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥ / ٥٨ ، ونسبه إلى عبد بن حُميد .

وقوله : «ضمناهم» هو جمع ضَمِن ، كزَمِنٍ وزَمْنَى وزناً ومعنًى .

عن عائشةَ ، قالتْ : كانَ المسلمونَ يَرْغَبُونَ ، فذكَرَ نحوَهُ[1]. (١٦٥٠٢)

قال أبو داودَ : والصحيحُ حديثُ يعقوبَ ومَعْمَرٍ .

٤٦٢ - حدّثنا ابن المُصَفَّى ، حدّثنا بَقِيَّةُ ، حدّثنا ابن ثَوبان

عن أبيهِ ، سألتُ مَكحُولاً : مَنْ أَحَقُّ الناسِ أنْ يَؤُمَّهُمْ في الطَّعامِ ؟ قالَ مكحولٌ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «الإمامُ أو رَبُّ الطَّعامِ أو خَيْرُهُم» ثم قالَ : «مُدَّ يَدَكَ يا أبا عُبيدَةَ»[2]. (١٩٤٦١)

٤٦٣ - حدّثنا محمود بن خالد ، حدّثنا الوَليد ، عن أبي عَمرو

حدّثني ثابت بن ثَوبان ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ بمِعْناه ، قالَ : فَيَرَوْنَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يومَئِذٍ كانَ صَائِمًا[3]. (١٩٤٦١)

٤٦٤ - حدّثنا إسحاقُ بن سُوَيْد الرَّمْلي ، حدّثنا سَوَّار بن عُمارة ، حدّثني مَسَرَّة - يعني ابنَ معبدٍ -

قال حدّثني الزُّهري وسُليمَان بن موسى قالا : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) زيد بن أخزم : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .
ورواه البزار في «مسنده» (٢٢٤١) من طريق زيد بن أخزم ، بهذا الإسناد .
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧ / ٨٤ ، ونسبه للبزار ، وقال : ورجاله رجال الصحيح .
وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٥ / ٥٨ إلى ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وابن النجار .

(٢) ابن المُصَفَّى : هو محمد بن المصفى ، وابن ثوبان : هو عبد الرحمن بن ثابت ، كلاهما حسن الحديث ، وباقي السند رجاله ثقات .

(٣) رجاله ثقات .

«لَا تَأْكُلُوا اللَّحْمَ النِّيءَ حتَّى يَخلُوَ له ثلاث ، أو يَمَسَّهُ النَّارُ»[1].

(١٨٧٨٩) ، (١٩٣٧٥)

٤٦٥ - حدّثنا أحمدُ بن يونُس ، حدّثني عبدُ اللهِ بنُ المُبارِكِ ، عَنِ الأَوْزاعي ، عن واصلِ بن أبي جَميل

عن مُجاهد ، أنَّ النبي ﷺ كَرِهَ من الشَّاةِ سَبْعاً : المَثانةَ والمَرارةَ والغُدَّةَ والذَّكَرَ والحَيَاءَ والأُنْثَيَيْنِ[2] . (١٩٢٧٨)

٤٦٦ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْوان بن محمد الدِّمَشقي ، حدّثنا أبي ، حَدَّثنا محمد بن شُعيب ، حدّثني عُمر بن محمد - يعني العمري -

عن أبيه ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَأْكُلُ الوَرِكَ ، ويقولُ : إنَّ ظاهِرَها نَساً وباطنَها شَلاً[3] . (١٩٢٨٨)

٤٦٧ - حدّثنا مُسدَّد ، حدّثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كَثير ، حدّثنا

---

(١) سَوَّار بن عُمارة ، وشيخه مسرة صدوقان ، وباقي السند رجاله ثقات .

(٢) واصل بن أبي جميل : ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن معين : لا شيء . وفي رواية : مستقيم الحديث ، ولما هرب الأوزاعي من عبد الله بن علي اختبأ عنده . وكان يقول : ما تهنيت بضيافة أحد ما تهنيت بضيافته ، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين .

وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند الطبراني في « الأوسط » كما في « كنز العمال » ٧ / ١١٠ ، وفي سنده يحيى الحماني ، وهو ضعيف . قاله في « المجمع » ٥ / ٣٦ .

(٣) رجاله ثقات غير إبراهيم بن مروان ، ومحمد بن شعيب ، فإنهما صدوقان .

والنسا : هو العصب الوركي ، وهو عصب يمتد من الوَرِك إلى الكعب . وقوله : « وباطنه شلا » قال ابن الأثير : يريد لا لحم على باطنه ، كأنه اشتلي ما فيه من اللحم . أي : أُخِذ .

عن أبيه ، عن رجلٍ من الأنصار ، أنّ النبي ﷺ نَهى عن أكْلِ أُذُني القَلْبِ[1] . (١٩٦١٩)

٩٢ – باب ما جاء في الأَشْرِبَةِ

٤٦٨ – حدّثنا محمدُ بن الصَّبّاح بن سُفيان ، حدّثنا الوَليدُ

عن الأَوْزاعي ، أنّه سَمِعَ الزُّهري يُنكِرُ أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في نَبيذِ الجَرِّ بَعدَ نَهْيِهِ ، وأَسُبُّ مَنْ يَزْعُمُ ذٰلِكَ[2] . (١٩٣٤٩)

٩٣ – ما جاء في النُّورَةِ

٤٦٩ – حدّثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجَحْدَري ، حدّثنا عبدُ الواحد حدّثنا صالح بن صالح

حدّثنا أبو مَعْشَر ، أنَّ رجلاً نَوَّرَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فلَمَّا بَلَغَ العانَةَ كَفَّ

---

(١) الرجل من الأنصار مجهول ، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح .
وأذنا القلب : التجويفان العلويان من القلب ، وهما اللذان يستقبلان الدم من الأوردة ، وهما أذنان : أيمن ، وأيسر .

(٢) رجاله ثقات إلا أن الوليد – وهو ابن مسلم – مدلس وقد عنعن . ولعلَّ سبب استمرار الزهري رحمه الله على الإنكار أنه لم يبلغه حديث النسخ ، عند مسلم في « صحيحه » (٩٧٧) من حديث بريدة ، ولفظه : « نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » . وفي رواية : «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » . وانظر خلاف العلماء في هذه المسألة في « الفتح » ١٠ / ٥٨ .

الرجلُ ، ونَوَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ[1] . (١٨٦٥٥)

٤٧٠ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بن إسحاق الأَذْرَمي ، حدّثنا عبدُ الوهاب – يعني ابن عطاء – عن سعيد

عن قَتادةَ أنَّ النبي ﷺ لَمْ يَتَنَوَّرْ ، ولا أبو بكرٍ ، ولا عُمر ، ولا عُثْمان[2] . (١٩٢٢١)

---

(١) أبو كامل الجحدري : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . عبد الواحد : هو ابن زياد العبدي مولاهم البصري ، وأبو معشر : هو زياد بن كليب الحنظلي الكوفي .

ورواه البيهقي ١ / ١٥٢ من طريق أبي داود .

وروى ابن ماجة (٣٧٥١) ، والبيهقي ١ / ١٥٢ من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أم سلمة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا اطَّلى ، بدأ بعورته ، فَطَلاها بالنُّورة وسائرَ جَسَدِهِ أهلُه . قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة ٢٣٣ : هذا الحديث رجاله ثقات ، وهو منقطع ، حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة . قاله أبو زرعة .

(٢) رجاله ثقات غير عبد الوهاب بن عطاء ، فإنه صدوق ، وربمَا أخطأ .

ورواه البيهقي ١ / ١٥٢ من طريق أبي داود .

وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » ١ / ١١١ من طريق حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام ، عن الحسن قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وأبو بكر ، وعمر لا يطَّلون .

وقوله : « ولا يتنور » أي : لم يكن يطَّلي بالنُّورة ، والنُّورة : أخلاط من الكلس والزرنيخ تستعمل لإزالة الشعر ، والصواب عند ثعلب : « لا ينتور » فقد نقل عنه صاحب « اللسان » قوله : انتور الرجل وانتار من النُّورة ، ولا يقال : تنور إلا عند إبصار الناس . أما ابن سيده ، فجوز كليهما ، واحتج بقول الشاعر :

أَجِدَّكُما لَمْ تَعْلَمَا أَنَّ جَارَنا ... أَبَا الحِسْلِ بالصَّحراءِ لا يَتَنَوَّرُ

٩٤ - ما جاء في التَّستُّرِ عِندَ الغُسلِ

٤٧١ - حدّثنا قُتيبة بن سعيد ، حدّثنا الليث ، عن عُقيل

عن الزهري ، أنَّ رسول الله ﷺ ، قال : « لَا يَغتَسِلْ أَحَدُكُم إلَّا وقُرْبَهُ إنسانٌ لا يَنْظُرُ ، وهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ يُكَلِّمهُ »(١) . (١٩٣٥٨)

٤٧٢ - وبه عن الزُّهري ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَغتَسِلُوا في الصَّحراءِ

قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَغتَسِلُوا في الصَّحراءِ إلّا أنْ تَرَوْا مُتوارى ، فإنْ لم تَجِدُوا ، فَلْيَخُطَّ أحدُكُم خَطًّا كالدَّارِ ، ثُمَّ يُسَمِّي اللهَ ، ويَغتَسِلْ فيها »(٢) . (١٩٣٥٩)

٩٥ - الأَدَبِ

٤٧٣ - حدّثنا ابن السَّرْحِ ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ، أخبرني عبدُ الرحمن - يعني ابن سلمَان -

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . عقيل : هو ابن خالد الأيلي .

وقوله : « وهو يكلمه » كذا الأصل ، وهو كذلك في « التحفة » ، وفي المطبوع العري من الأسانيد : « وهو لا يكلمه » ، وهذا ما حمل محقق « التحفة » من إضافة « لا » بين حاصرتين .

(٢) رجاله ثقات كالذي قبله ، وفي « التحفة » : « إلا أنْ تَجدوا مُتَوارى » .

عن عمرو - مولى المطلب - أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ النَّاظِرَ والمَنْظُورَ إِلَيْهِ[1]. (١٩١٧٧)

٩٦ - ما جاء في الباكُورةِ

٤٧٤ - حدّثنا محمد بن العَلاء، حدّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ جالساً وأبو بكر، وذاكَ أَوَّلُ ما رُئِيَ الطَّلْعُ، فَرَأى أبو بكرٍ طَلَعَةً وكانت أَوَّلَ طَلَعَةٍ رُئيَتْ بالمدينةِ ففَرِحَ وقالَ: طَلعةٌ، فَنَظَر إليها النبيُّ ﷺ، وقالَ: «اللَّهُمَّ لا تَنْزِعْ مِنَّا صالحاً أَعْطَيْتَنا، أو صالِحَ ما أعْطَيْتَنا»[2]. (١٩٠٣٤)

---

(١) عبد الرحمن بن سلمان: هو الحَجْري الرعيني المصري، قال ابن يونس: ثقة، يروي عن عقيل غرائب ينفرد بها، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، يروي عن عقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل يدخل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت من حديثه منكراً، وهو صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، له عند مسلم في مبيت ابن عباس عند ميمونة، وباقي رجال السند ثقات.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة عن عروة، كما في «الكنز» ١٠ / ٤٥٥: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صافَّ المشركين يوم الخندق وكان يومًا شديداً لم يلقَ المسلمون مثلَه قطُّ، قال: ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جالسٌ، وأبو بكر معه جالس، وذلك زمان طَلْع النَّخْلِ، وكانوا يفرحون به فرحاً شديداً، لأنَّ عيشهم فيه، فرفع أبو بكر رأسه، فبَصُر بطلعةٍ، وكانت أول طلعة رُئِيت، فقال: هكذا بيده: طلعة يا رسول الله من الفرح، فنظر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال: «اللهم لا تنزِعْ منا صالح ما أعطيتنا - أو: صالحاً أعطيتنا». =

٤٧٥ – حدّثنا ابن السَّرْح ، حدّثنا ابنُ وَهْبٍ ، عن يونُس

عن ابن شِهابٍ ، قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أُتِيَ بالباكُورةِ من الفاكهةِ ، وَضَعَها على عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ أكَلَ منها ، ثم قالَ : « اللَّهُمَّ كما أَطْعَمْتَنا أوَّلَها ، فأَطعِمْنا آخِرَها ، وبارِكْ لنا فيها »[1] . (١٩٤١٣)

٤٧٦ – حدّثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدّثنا أبو عاصِمٍ وسُليمَان بن حَرب ، عن جرير بن حازم ، عن يونس الأيْلي

عن ابن شِهاب ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أُتِيَ بالباكُورَةِ – قالَ بعضُهم بالباكورِ في هذا الحديث – قال : فقبَّلَها ، ووضعها على عينيه[2] . (١٩٤١٣)

٩٧ – ما جاء في مَنْ مَرَّ بحائطٍ مائلٍ

٤٧٧ – حدّثنا سُليمَان بن داود المَهْرِي ، عن ابن وَهْب ، أخبرني حَيْوة وابنُ لَهيعة ، عن عُقيل

= ويقويه ويشده رواية ابن عباس الموصولة المسندة عند الطبراني في « الصغير » (٧٩١) ، بإسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير شيخ الطبراني – وهو محمد بن يعقوب بن سورة التميمي البغدادي – : وهو ثقة ، وثقه الخطيب ، وقال الدارقطني : لا بأس به . ولفظه : « كان إذا أتي بالباكورة من الثّمرة قبَّلها أو جعَلها على عينيه ، ثم أعطاها أصغر من يحضره من الولدان » .

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن السني في « الطب » ، وعن أنس عند الحكيم الترمذي كما في « الجامع الصغير » .

(١) ابن السرح : هو أحمد بن عمرو ، ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

(٢) رجاله رجال الصحيح . والباكورة والباكور : أول الفاكهة .

عن ابن شِهاب ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بجدارٍ قَدْ مالَ أو تَصَدَّعَ فَشَمَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ ثيابَهُ ، ثم أَسْرَعَ المَشْيَ حتى جاوَزَهُ ، وقالَ لأصحابِهِ : «أَسْرِعُوا»[1]. (١٩٣٦٠)

قال أبو داودَ : وقد رُوِيَ مُسنَداً وليس بشيء .

٩٨ - ما جاء ما يَقُولُ إذا قيلَ لَهُ لَبَّيْكَ

٤٧٨ - حدّثنا عبدُ الوَهَّاب بن نجدةَ ، حدّثنا ابن عياش وأبو المُغيرة ، قالا حدّثنا صَفوان بن عمرو

عن راشد بن سعد ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا دَعا أحدُكُم أخاه فقالَ له : لَبَّيْكَ ، فَلا يَقُولَنَّ : بَيْنَ يَدَيْكَ ، وليَقُلْ : أَجابَكَ اللهُ بمَا تُحِبُّ»[2]. (١٨٦٢٧)

---

(١) سليمان بن داود المَهْري : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير ابن لهيعة ، وحديثه صحيح إذا روى عنه أحدُ العبادلة ، والراوي هنا عنه عبد الله بن وهب ، وقد تابعه عليه حيوة - وهو ابن شريح بن صفوان التجيبي .

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩ / ١٠٦ من طريق إسمَاعيل بن علية ، عن حجاج الصواف ، حدثني يحيى بن أبي كثير قال : بلغني أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يقول : «إذا مر أحدكم بهدف مائل أو صدف مائل ، فليسرع المشي ، وليسأل الله المعافاة» .

(٢) رجاله ثقات . ابن عياش : هو إسماعيل ، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده ، وهذا منها ، وقد تابعه عليه أبو المغيرة - وهو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي - : وهو ثقة روى له الجماعة .

٩٩ - ما جاء في الزُّرْقَةِ

٤٧٩ - حدّثنا عبَّاسُ بنُ عبد العَظيم العَنْبري ، حدّثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا رجلٌ من أهلِ العراقِ ، عن مَعْمر

عن الزُّهري ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، قالَ : « الزُّرقَةُ يُمْنٌ »[1]. (١٩٣٩٢)

قال أبو داودَ : [كان] فرعونُ أَزْرَقَ ، وعاقرُ الناقةِ أَزْرَقَ .

١٠٠ - ما جاء في العَصَبِيَّةِ وتَعلُّمِ النَّسَبِ

٤٨٠ - حدّثنا أحمد بن يونس ، حدّثنا محمد بن مسلم - يعني الطَّائفي - عن رجلٍ

عن الزُّهري ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ما دَخَلَ في رَجُلٍ مِنَ العَصَبِيَّةِ شَيْءٌ إلّا خَرَجَ مِنْهُ مِنَ الإيمَانِ مِثل ما دَخَلَ فيهِ مِنَ العَصَبِيَّةِ »[2]. (١٩٤١٩)

---

(١) هو على إرساله ضعيف ، لجهالة الراوي عن معمر . وقول أبي داود بإثره : «كان فرعون أزرق ، وعاقر الناقة أزرق» بيان لعدم صحته من جهة معناه .

وقد رُوِيَ موصولاً عن أبي هريرة بلفظ : « الزرقة في العين يُمن » بأسانيد ، في الأول منها : الحسين بن علوان ، وهو كذاب ، وفي الثاني : عباد بن صهيب ، وهو متروك ، وفي الثالث سليمَان بن أرقم ، وهو متروك أيضًا .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة راويه عن الزهري .

٤٨١ – حدّثنا إسمَاعيلُ بن إبراهيمَ   أبو مَعْمر ، حَدَّثنا عبدُ اللهِ بن إدريسَ ، عن شُعبة

عن الحَكَمِ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُقالَ لعبدِ اللهِ والمِقْدادِ : لَيْسا من قُريشٍ[1] . (١٨٥٨٦)

[قال أبو داود] : يعني ابن مسعود .

١٠١ – ما جاء في المَشُورَةِ

٤٨٢ – حدّثنا موسى بن مَروان الرَّقِّي ، حدّثنا المُعافى بن عِمران ، عن ثَوْر

عن خالد بن مَعْدان ، قالَ : قالَ رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ما الحَزْمُ ؟ قال : « أَنْ تُشاوِرَ ذا رَأْيٍ ، ثُمَّ تُطِيعُهُ »[2] . (١٨٦١٠)

٤٨٣ – حدّثنا محمد بن الوَزير ، أنَّ يَحيى بن حسان حدَّثهم ، قال : حدّثنا يحيى بن حمزة ، حدّثنا ثور بن يزيد

عن عبدِ الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسين ، أنَّ رَجُلاً قالَ : يا رسولَ اللهِ ، فذكر مثلَ ذلكَ ، وقال : « ذا لُبٍّ »[3] . (١٨٩١٢)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . الحكم : هو ابن عتيبة . وانظر ترجمة المقداد وعبد الله في « سير أعلام النبلاء » ١ / (٨١) و (٨٧) .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير موسى بن مروان شيخ أبي داود ، فقد روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ورواه البيهقي في « سننه » ١٠ / ١١٢ من طريق أبي داود به .

(٣) محمد بن الوزير : ثقة روى له أبو داود ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير ثور بن يزيد ، فإنه من رجال مسلم . ورواه البيهقي ١٠ / ١١٢ أيضاً من طريق أبي داود .

١٠٢ - ما جاء في بر الوالدين

٤٨٤ - حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة والنُّفَيلي ، قالا : حدّثنا حَفص ، عن أشعثَ

عن الحسنِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « بِرُّ الوالِدَيْنِ يُجْزِئُ مِنَ الجِهادِ »[1] . (١٨٤٩٧)

٤٨٥ - حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ المُخَرِّمي ، حدّثنا زكريا بن عَدِي ، حدّثنا إبراهيمُ بن حُميد ، عن هشام بن عُروة ، عن أبي حازمٍ

عن سعيد بن المُسَيِّب ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ ضرب أباهُ فاقْتُلُوه »[2] . (١٨٧٠٦)

قال إبراهيمُ : فذكرتُه لسفيانَ ، فقالَ : قَدْ سَمِعْتُه من أبي حازمٍ .

٤٨٦ - حدّثنا ابن السَّرْحِ ، حدّثنا ابنُ وَهْبٍ ، عن سَعيدِ بن أبي أيّوب

عن عطاء بن دينار الهُذَلي ، أنَّ رَجُلاً قالَ : يا رسولَ اللهِ : أيُّ الوالدَيْنِ أَعْظَمُ حَقًّا ؟ قالَ : « التي حَمَلَتْهُ بَيْنَ الجَنْبَيْنِ ، وأَرْضَعَتْهُ بالثَّدْيَيْنِ ، وحَضَنَتْهُ على الفَخِذَيْنِ ، وَفَدَتْهُ بالوالِدَيْنِ »[3] . (١٩٠٤٥)

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أشعث - وهو ابن عبد الملك الحمراني - فإنه ثقة روى له البخاري تعليقاً ، وأصحاب السنن .

وروواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٨ / ٥٤٢ من طريق حفص ، به .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح . أبو حازم : هو سلمة بن دينار التّمار المدني .

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عطاء بن دينار ، وهو صدوق روى له البخاري في « الأدب المفرد » ، وأبو داود ، والترمذي .

وفي الأصل : « الذي حملته » ، وأثبت ما في « التحفة » .

٤٨٧ – حدّثنا محمودُ بنُ خالد ، وابن أبي الحَواري ؛ قالا : حدّثنا الوليد ، عن محمدِ بن السَّائبِ ، قال ابن العلاء : عن محمد بن السائب النُّكْري ، عن أبيهِ

عن سَعيدِ بن عَمرو بن سعيد بن العاص ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « حَقُّ كَبير الإِخوَةِ على صَغيرِهِم حَقُّ الوالِد على وَلَدِهِ »[1]. (١٨٦٩٤)

١٠٣ – ما جاء في الاستئذان

٤٨٨ – حدّثنا عبدُ الله بن مَسْلمة ، عن مالكٍ ، عن صَفوان بن سُليم

عن عطاء بن يَسارٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سأَلَهُ رجلٌ فقالَ : يا رسولَ اللهِ أَستَأْذِنُ على أُمِّي ؟ قالَ : « نَعَمْ » قالَ الرَّجُلُ : إنِّي مَعَها في البَيْتِ ، فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ : « أَتُحِبُّ أنْ تراها عُرْيانَةً ؟ » قالَ : لا ، قالَ : « فَاستَأْذِنْ عَلَيها »[2] . (١٩٠٩٥)

٤٨٩ – حدّثنا نُصَير بن الفَرَج ، حدّثنا عبدُ اللهِ بن يزيد ، حدّثنا حَيْوَةُ ، أخبرنا بكر بن عمرو

أنَّ صَفْوان بن سُلَيم ، أخبرَهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لأُمِّ أَيْمَنَ –

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن السائب النكري . وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ، ونسبه للبيهقي ، ونقل المناوي عن الحافظ العراقي تضعيفه .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٢ / ٩٦٣ ، ونقل الزرقاني في « شرح الموطأ » عن أبي عمر بن عبد البر قوله : مرسل صحيح ، لا أعلمه يستند من وجه صحيح ، ولا صالح .

وهي أمُّ أُسامةَ -: «كَيفَ أَصْبَحْتِ» ، أو «كَيفَ أَمْسَيْتِ؟» ، فقالَتْ : بخيرٍ يا رسولَ اللهِ ، فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ : «آمين ، جَعَلَكِ اللهُ بخيرٍ»[1] . (١٨٨١٩)

٤٩٠ - حدّثنا عبدُ الله بن مَسْلمة ، عن مالكٍ

عن زيدِ بن أسلمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «إذا سلَّم مِنَ القَومِ واحدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ»[2] . (١٨٦٦٣)

قال أبو داودَ : وقد رُوِيَ مُسْنداً ، ولَيْسَ هو بصحيحٍ ، وهو ضَعيفٌ .

٤٩١ - حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة ، عن علي بن مُسْهِرٍ ، عن الأَجْلَحِ بن عبد الله الكِنْدي

عن الشَّعبي أنَّ النبي ﷺ تَلَقَّى جعفَرَ بنَ أبي طالبٍ ، فالتَزَمَهُ وقَبَّلَ

---

(١) نصير بن الفرج : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيحين . ويشده حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً عند أبي داود (٥٢١٠) ، وأبي يعلى (٤٤١) ، وابن السني (٢٢٤) بلفظ : «يجزئ عن الجماعةِ إذا مرُّوا أن يُسلِّمَ أحدُهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يَرُدَّ أحدُهم» ، وفي سنده سعيد بن خالد الخزاعي : ليس بالقوي .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند ابن السني (٢٣٤) ، وآخر من حديث الحسن بن علي ، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٨ / ٣٥ ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه كثير بن يحيى ، وهو ضعيف . فالمرسل يتقوى بهذه الشواهد .

ما بينَ عَيْنَيْهِ[1] . (١٨٨٥٣)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأجلح بن عبد الله الكندي ، وهو صدوق . وهو في « سنن أبي داود » (٥٢٢٠) .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٨ / ٦٢١ ، وابن سعد في « الطبقات » ٤ / ٣٤ و ٣٥ من طريق عبد الله بن نُمير ، وسفيان ، كلاهما عن الأجلح ، به .

ورواه البيهقي ٧ / ١٠١ من طريق سفيان به مرسلاً ، ثم رواه موصولاً بذكر عبد الله بن جعفر من طريق مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن جعفر . وقال : والمحفوظ هو الأول مرسل .

وذكر الحافظ في « الفتح » ١١ / ٥١ أن البغوي في « معجم الصحابة » أخرجه موصولاً من حديث عائشة ، لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عمير ، وهو ضعيف .

وروى أبو داود (٥٢١٤) من طريق رجل من عنزة لم يُسمَّ ، قال : قلت لأبي ذر : هل كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قطُّ إلا صافحني ، وبعث إلي ذات يوم ، فلم أكن في أهلي ، فلما جئت ، أُخبرت أنه أرسل إلي ، فأتيته وهو على سريره ، فالتزمني ، فكانت تلك أجود وأجود . ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم .

وروى الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس بن مالك قال : كانوا إذا تلاقوا ، تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر ، تعانقوا . قال المنذري ٢ / ٢٧٠ ، ثم الهيثمي ٨ / ٣٦ : رجاله رجال الصحيح .

وروى أحمد ٣ / ٤٩٥ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠) عن جابر بن عبد الله قال : بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فاشتريت بعيراً ، ثم شددت إليه رحلي ، فسرتُ إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، قال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم ، فخرج يطأ ثوبه ، فاعتنقني واعتنقته . وحسن إسناده الحافظ في « الفتح » ١ / ١٧٤ .

وروى ابن أبي شيبة ٨ / ٦١٩ - ٦٢٠ من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن غالب قال : قلت للشعبي : إن ابن سيرين كان يَكرهُ المصافحة ، قال : فقال الشعبي : كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتصافحون ، وإذا قدم أحدهم من سفر عانق صاحبه .

قال أبو داودَ : رُوِيَ هٰذا مُسْنَداً ولم يصحَّ[1].

١٠٤ - باب ما جاء في الدُّعاء للذِّمِّي

٤٩٢ - حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة وأحمد بن مَنيع ، عن ابن مُباركٍ ، عن مَعْمر

عن قتادة ، أنَّ يَهُوديًّا حَلَبَ للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : « اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ » فاسودَّ شَعَرُهُ[2]. (١٩٢٢٢)

١٠٥ - باب ما جاء في البناء

٤٩٣ - حدّثنا عَمرو بن الحُبَاب - بصري ، قال أبو داودَ : وكتبتُ عنه بالأَهْوازِ ، وكان بَصريًّا - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ الحارث المَخزُومي ، عن الزُّبير بن سعيد .

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٣٣) من حديث عائشة قالت : « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بيتي ، فأتاه ، فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عُريانًا يجرُّ ثوبَه ، والله ما رأيتُه عُريانًا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبَّلَه » . وقال : هذا حديث حسن مع أنَّ فيه إبراهيم بن يحيى بن محمد ، وهو لين الحديث ، وأبوه يحيى بن محمد : ضعيف ، وابن إسحاق : مدلس وقد عنعن .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو في « المصنف » لابن أبي شيبة ١٠ / ٤٣١ .

ورواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٨٦) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، به .

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٦٢) من طريق معمر ، به . وزاد فيه : قال معمر : وسمعت غير قتادة يذكر أنه عاش نحوا من سبعين سنة لم يَشب .

عن اليَسَع بن المُغيرة ، قال : شَكَا خالدُ بنُ الوَليدِ إلى النبيِّ ﷺ ضِيقَ مَنزِلِهِ ، فقالَ : « اتَّسِعْ في السَّمَاءِ »[1] . (١٩٥٥٧)

٤٩٤ – حدّثنا عبدُ الله بن محمد أبو أحمد الخَشَّاب ، وعليٌّ بن سهل الرَّمْلِيَّانِ قالا : حدّثنا الوليدُ ، عن عبدِ اللهِ بن العلاء

عن عَطية بن قَيس ، قالَ : كانَ حُجَرُ أَزْواجِ النبيِّ ﷺ بجريدِ النَّخلِ ، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ في مَغزَى له ، وكانت أُمُّ سَلَمَةَ مُوسِرَةً ، فجعلَتْ مكانَ الجريدِ لَبِناً ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « ما هٰذا ؟ » قالتْ : أَرَدْتُ أَنْ أَكُفَّ عني أَبْصارَ النَّاسِ ، فقالَ : « يا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ شَرَّ ما ذَهَبَ فيه مالُ المَرْءِ المسلمِ البُنْيانُ »[2] . (١٩٠٩٧)

٤٩٥ – حدّثنا موسى بن إسمَاعيل ، حدّثنا حَمَّاد ، حدّثنا شُعيب بن الحَبْحاب

عن أبي العالية أنَّ العَبَّاسَ بن عبدِ المطلبِ بَنَى غُرْفَةً ، فقالَ لَهُ

(١) إسناده ضعيف . الزبير بن سعيد ، واليسع بن المغيرة : لينان .
وروراه الطبراني في « الكبير » (٣٨٤٣) من طريق اليسع بن المغيرة عن خالد .
وروراه أيضًا (٣٨٤٢) من طريق عبد الله بن عبد الأموي (وهو لين الحديث) عن اليسع بن المغيرة ، عن أبيه ، عن خالد .

(٢) عبد الله بن محمد : هو ابن يحيى الخشاب ، روى عنه جمع ، وتابعه عليه علي بن سهل ، وهو صدوق ، ومن فوقهما من رجال الصحيح إلا أن الوليد – وهو ابن مسلم – مدلس ، وقد رواه بالعنعنة .
وروراه ابن سعد في « الطبقات » ٨ / ١٦٦ – ١٦٧ من طريق الواقدي ، عن عبد الله بن يزيد الهذلي ، عن ابن ابن أم سلمة . فذكره بنحوه . وفيه بيان ذكر المغزى ، وهي دومة الجندل .
وفي الباب عن خباب بن الأرت موقوفًا عليه : « إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب » . أخرجه البخاري في « صحيحه » برقم (٥٦٧٢) .

رسولُ اللهِ ﷺ : «أَلْقِها» فقالَ : أَوَ أَتَصدَّقُ - أراه قال - مِثْلَ نَفقتِها في سبيلِ اللهِ؟ قال : «أَلقِها» فأَلْقاها[1]. (١٨٦٤٥)

٤٩٦ - حدّثنا غسَّانُ بن الفَضل ، حدّثنا ابنُ المُبارك

عن داود بن قَيس ، قال : رأَيْتُ الحُجُراتِ مِنْ جَريدٍ مُغَشّىً مِنْ خارجٍ بمُسُوحِ الشَّعْرِ وأَظُنُّ عَرْضَ الحَجَرِ مِنْ بابِ الحُجرةِ إلى بابِ البيتِ نحوٌ مِنْ ستٍّ أو سَبْعِ أَذْرُعٍ ، وحَزَرت البيت الداخلة عشر أذرع ، وأَظُنُّ سُمْكَهُ بينَ الثَّمَانِ والتِّسْعِ ، ونحوِ ذلك ، ووقَفْتُ عند بابِ عائشةَ ، فإذا هُو مُستقبِلُ المَغرِبِ[2]. (١٨٦٢٠)

٤٩٧ - حدّثنا غسان ، حدّثنا ابن المُبارك ، عن حُرَيْث بن السَّائب

سَمِعْتُ الحسنَ يَقُولُ : قالَ : كُنْتُ أَدْخُلُ بيوتَ أَزْواجِ النبيِّ ﷺ في خلافةِ عُثْمَانَ بنِ عفَّان ، فأَتَناوَلُ سَقْفَها بيدي[3]. (١٨٥٠٨)

٤٩٨ - قرأتُ على قُتيبة بن سعيدٍ ، حدَّثكم ابن أبي فُديك

عن محمد بن هلال ، قال : كانَ بابُ عائِشةَ من ساجٍ[4].
(١٩٤٢٦)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فإنه من رجال مسلم .
(٢) غسان بن الفضل : روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، ومن فوقه من رجال الصحيح .
(٣) غسَّان : هو ابن الفضل المتقدم ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حريث بن السائب ، فهو من رجال البخاري في «الأدب المفرد» ، والترمذي ، وهو صدوق يخطئ .
(٤) محمد بن هلال : صدوق ، وباقي السند رجاله رجال الشيخين . ابن أبي فديك : هو محمد بن إسمَاعيل بن مسلم المدني .
الساج : نوع من الخشب يُجلب من الهند .

١٠٦ - باب في الكتابِ مُلقًى في الطَّريقِ

٤٩٩ - حدّثنا هارونُ بن عباد الأَزْدي ، حدّثنا وَكيعٌ ، عن سُفيان ، عن محمد بن الزُّبير الحَنْظَلي

عن عُمر بن عبد العزيز أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ على كتابٍ عَلَى الأَرْضِ ، فقالَ لِفتًى مَعَهُ : «ما هذا؟» قالَ : بسمِ اللهِ ، قالَ : «لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هذا ، وَلَا تَضَعُوا اسمَ اللهِ إلَّا في مَوْضِعِهِ»[١] . (١٩١٤٨)

قال : فَرَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عبدِ العزيزِ رأى ابناً له كَتَبَ ذكرَ اللهِ في الحائطِ فضَرَبَهُ .

٥٠٠ - حدّثنا محمد بن المُصَفَّى ، حدّثنا بَقِيَّة ، عن الوَضين بن عَطاء

عن يَزيد بن مَرْثد قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «العَنْكَبُوتُ شَيْطانٌ فَاقْتُلُوهُ»[٢] . (١٩٥٥٠)

١٠٧ - ما جاء في الرَّيْحانِ

٥٠١ - حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ ، أخبرنا يَزيد بن زُرَيع ، عن حجَّاج الصَّوَّاف ، عن حنان

---

(١) إسناده ضعيف جداً . محمد بن الزبير الحنظلي : متروك .
ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢١٧ من طريق ابن وهب ، عن سفيان الثوري ، به .

(٢) بقية : هو ابن الوليد ، مدلس ، وقد عنعن ، والوضين : سيئ الحفظ .
ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣١٧ موصولاً من حديث عبد الله بن عمرو ، وفي سنده مسلمة بن علي الخشني ، وهو متروك ، وقال ابن عدي : وعامة أحاديثه غير محفوظة .

عن أبي عُثمَان قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أُعْطِيَ أحدُكُم الرَّيْحانَ فلا يَرُدَّهُ ، فإنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ »[1]. (١٨٩٧٥)

١٠٨ - ما جاء في سبِّ الدُّنيا

٥٠٢ - حدّثنا محمدُ بن بَشَّار ، حدّثنا يحيى بن سعيد ، عن سُفيان

عن محمد بن المُنْكَدِر ، قال : قالَ النبيُّ ﷺ : « الدُّنيا ملعونةٌ ، مَلْعُونٌ مَا فيها إلَّا مَا كانَ للهِ مِنْها »[2] . (١٩٤٢٤)

٥٠٣ - حدّثنا الحَسَنُ بن شَوْكَر ، حدّثنا إسمَاعيلُ بن جَعفر ، عن عبدِ العزيز - يعني الماجشُون - عن أيوبَ السَّختياني

عن إبراهيم بنِ مُرَّة ، قال : لَدَغَتِ النبيَّ ﷺ عقْرَبٌ فقالَ : « ما

---

(١) رجاله ثقات غير حنان - وهو الأسدي - : عم مسدَّد بن مسرهَد ، قال الترمذي في « سننه » (٢٧٩١) بعد أن أخرجه من طريقه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف حنانًا إلا في هذا الحديث .

ورواه أيضاً في « الشمائل » (٢٢١) عن يزيد بن زريع ، به .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . ووصله أبو نعيم في «الحلية» ٣ / ١٥٧ ، و ٧ / ٩٠ بذكر جابر فيه من طريق محمد بن أيوب ، عن عبد الله بن الجراح ، عن عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن سفيان ، به . وصححه الضياء في « المختارة » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٢٣٢٣) ، وحسنه ، وابن ماجة (٤١١٢) ، ولا بأس بإسناده . بلفظ : « ألا إن الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما ولاه ، وعالمًا ، أو متعلمًا » . وآخر من حديث ابن مسعود عند البزار (٣٣١٠) وفي سنده المغيرة بن مطرف لا يعرف .

لَها ، لَعَنَها اللهُ ، ما تُبالي نَبيًّا وَلَا غَيْرَهُ »[1] . (١٨٣٩٢)

٥٠٤ – حدّثنا محمد بن المُصفَّى ، حدّثنا بَقِيَّة ، عن الوَضِين بن عَطاء

عن يَزيدَ بنِ مَرْثَد المُدعي قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « العَنْكَبُوتُ شَيْطانٌ فَاقْتُلُوهُ »[2] . (١٩٥٥٠)

١٠٩ – باب الأَدَبِ

٥٠٥ – حدّثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، حدّثنا حَجَّاج بن مُحمد ، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن عُمر بن عبدِ العزيزِ بن وُهَيب

سمعت خارِجَةَ بن زَيْدٍ يَقُولُ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أَوْقَرَ النَّاسِ في مَجْلِسِهِ لا يكادُ يُخرِجُ شيئاً من أطرافِهِ[3] . (١٨٦٠٣)

٥٠٦ – حدّثنا هَنَّاد بن السَّري ، عن ابنِ المبارك ، عن الأوزاعي

عن عُروة بن رُوَيم ، قال : قال النبي ﷺ : « أَوَّلُ ما نَهاني عَنْهُ ربي بعدَ عِبادَةِ الأَوْثانِ شُرْبُ الخَمْرِ [و]مُلاحاةُ الرجالِ »[4] . (١٩٠٠٨)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن شوكر ، وإبراهيم بن مرة ، فإنهما صدوقان .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد مرّ برقم (٥٠٧) ، والمُدعي : حي من همدان كما في « التهذيب » .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة عمر بن عبد العزيز بن وهيب .

(٤) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عُروة بن رويم وهو صدوق . =

٥٠٧ - حدّثنا هنّاد بن السَّري ، حدّثنا عَبْثَر ، عن مُطَرِّف ، عن أبي السَّفَر عن علي بن رَبيعةَ ، قالَ : لَمَّا افتَتَحَ رسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ، تَوَجَّهَ من فَوْرِهِ إلى الطَّائفِ ، ومعه أبو بكرٍ ومعه ابنا سَعيدِ بنِ العاصِ ، فقالَ أبو بَكْرٍ : لِمَنْ هٰذا القَبْرُ؟ قالوا : قبرُ سَعيدِ بنِ العاصِ ، فقالَ أبو بَكْرٍ : لَعَنَ اللهُ صاحبَ هٰذا القَبْرِ ، فإنَّه كانَ يُحادُّ اللهَ ورَسُولَهُ ، فقالَ ابنا سَعيدٍ : لَعَنَ اللهُ أبا قُحافَةَ فإنَّه كانَ لا يَقْرِي الضَّيفَ ، ولا يَمْنَعُ الضَّيْمَ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ سَبَّ الأَمْواتِ يُغضِبُ الأَحْياءَ ، فإذا سَبَبْتُمُ المُشْرِكِينَ فَسُبُّوهُم جَميعًا »[1]. (١٩١٣٦)

٥٠٨ - حدّثنا الحسنُ بن عَلي ، حدّثنا يَزيدُ بن هارون ، عن داود بن أبي هِند

عن العباس بن عبد الرحمنِ ، قالَ : جاءَ رجلٌ إلى العَبَّاسِ فقالَ : أرأيتَ الغَيْطلةَ كاهِنَةَ بَني سَهْمٍ في النارِ مَعَ عبدِ المُطَّلِبِ؟ فسكَتَ ، ثُمَّ قالَ : أَرَأَيْتَ الغَيْطَلَة كاهنةَ بَني سَهْمٍ في النارِ مَعَ عبدِ المُطَّلبِ ، فَوَجأَ

= ورواه الطبراني في « الكبير » ٢٣ / (٥٠٥) و (٥٥٢) موصولاً من حديث أم سلمة ، وفي سنده يحيى بن المتوكل ، وهو ضعيف كما قال الهيثمي في « المجمع » ٨ / ٢٧ .

وذكره صاحب « الكنز » ، ونسبه إلى ابن أبي شيبة من حديث أم سلمة ، وإلى الطبراني من حديث أبي الدرداء ، وإلى الطبراني ، وأبي نعيم في « الحلية » من حديث معاذ بن جبل .

وملاحاة الرجال : مقاولتهم ومخاصمتهم ، كما في « النهاية » .

(١) هناد بن السري : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . عبثر : هو ابن القاسم الزبيدي ، ومطرف : هو ابن طريف الكوفي ، وأبو السفر : هو سعيد بن يُحمِد الهمداني . وانظر « الكنز » ٣ / ٨٤١ ، ففيه رواية شبيهة بهذه القصة .

العبَّاسُ أَنفَهُ ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «مَا بَالُ أَحَدِكُم يُؤْذي أَخَاهُ في الأَمْرِ ، وإنْ كَانَ حَقًّا»[1] . (١٨٨٨١)

٥٠٩ - حدّثنا محمدُ بنُ عُبيد ، حدّثنا حَمَّاد ، حدّثنا يحيى - يَعني ابنَ سعيد - عن علي بن حسين

أن عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ ، قالَ : ﴿لَئِنْ رَجَعْنا إلى المَدِينةِ لَيُخرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْها الأَذَلَّ﴾ [المنافقون : ٨] قالَ : وذاكَ في غَزاةِ تَبوك ، قالَ : وما نَزَلَ آخِرُ الناسِ بَعْدُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «ارتَحِلُوا ارْتَحِلُوا» فقالَ عُمر : يا رسولَ اللهِ أَلَا نَأْمُرُ رَجُلاً من قومِهِ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فقالَ : «إنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَغضَبَ في ذاكَ مَنْ لا أُحِبُّ أَنْ يَغضَبَ»[2] . (١٩١٣٢)

---

(١) العباس بن عبد الرحمن : لم يرو عنه غير داود بن أبي هند ، ولا يعرف بجرح ولا تعديل .

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤ / ٢٤ - ٢٥ من طريق يزيد بن هارون ، عن داود ، بهذا الإسناد .

والغيطلة : هي بنت مالك بن الحارث بن عمرو بن الصعق ، من بني مرة ، من كنانة ، كاهنة عرفت في الحجاز قبيل الإسلام ، ونقلت عنها سجعات فُسرت بأنها تنبأت بما أصاب بني كعب بن لؤي بالشعب ، في وقعتي بدر وأحد ، وهي زوجة سهم بن عمرو بن هصيص ، يقال لبنيها منه : «الغياطل» ، وقيل : هي من بني سهم .

(٢) محمد بن عُبيد : هو ابن حساب ، ثقة روى له مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . حماد : هو ابن زيد .

وأخرج البخاري (٤٩٠٧) ، ومسلم (٢٥٨٤) ، والترمذي (٣٣١٥) من حديث جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في غزاة - قال سفيان : يرون أنها غزوة بني المصطلق - فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فسمع ذلك النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : «ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا : رجل من المهاجرين كسعَ رجلاً من الأنصار ، فقال رسول الله=

٥١٠ – حدّثنا سُليمَان بن داود المَهْري ، أخبرنا ابنُ وَهْب ، أخبرني الوَليد ابن المُغيرةِ

عن الحارثِ بنِ يَزيدَ الحَضْرمي رَفَعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ قالَ : « سَوُّوا حِلَقَكُمْ ، فإنَّ المَلائِكَةَ إذا جاءَتْ لِتَجْلِسَ ، فَوَجَدَتْ فيهِ عِوَجاً رَجَعَتْ »[1] . (١٨٤٨٤)

٥١١ – حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة ، حدّثنا وَكيعٌ ، عن سُفيانَ ، عن طارقٍ

عن الشَّعبي ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أَتاكُم كريمُ قَوْمٍ فأَكْرِمُوهُ »[2] . (١٨٨٦٢)

= صلّى الله عليه وسلّم : « دعوها ، فإنها منتنة » ، فسمع ذلك عبد الله بن أبي ، فقال : أوقد فعلوها ، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذل ، فبلغ النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فقال عمر : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم : « دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » . زاد الترمذي : فقال له ابنه عبد الله : والله لا تنقلب حتى تقر أنك الذليل ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم العزيز ، ففعل . وانظر « الفتح » ٨ / ٦٤٨ – ٦٥٠ .

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير طارق ، هو ابن عبد الرحمن البجلي الأحمسي ، وهو صدوق .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٢٦٦) و (٢٣٥٨) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » (١٤٢) ، والخطيب ١ / ١٨٨ و ٧ / ٩٤ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٥ / ٢٠٥ – ٢٠٦ ، والبيهقي ٨ / ١٦٨ من طرق كلها ضعيفة عنه .

ورواه من حديث ابن عمر ابن ماجة (٣٧١٢) ، والقضاعي في « الشهاب » (٧٦١) ، والبيهقي ٨ / ١٦٨ . وفي سنده سعيد بن مسلمة ، وهو ضعيف .

ورواه من حديث جابر : الحاكم ٤ / ٢٩١ – ٢٩٢ ، وصححه وسكت عليه الذهبي مع أن فيه معبد بن خالد الأنصاري ، وأباه ، وهما لا يعرفان . =

قالَ أبو داودَ : رُوِيَ مُتَّصِلاً ، وهُو ضعيفٌ وليسَ بشيءٍ .

٥١٢ – حدّثنا عُبيد الله بن مُعاذ ، حدّثنا أبي ، حدّثنا شُعبةُ

عن سَعد – يعني ابنَ إبراهيمَ – أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إذا كانَ اثنانِ فَلا – أُراهُ قالَ : – يَدْنُو مِنْهُما الثالثُ حتَّى يَستَأْذِنَهُما »[1] . (١٨٦٧٤)

٥١٣ – حدّثنا سُليمَان بن داودَ ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ، أخبرني عبدُ الأعلى بن عبد الله بن أبي فَرْوَة

عن المُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، قالَ : سَمِعْتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قالَ : « لا يُفَرَّقُ بَيْن الرجلِ وبَيْنَ والِدِهِ » ، وكنتُ جالِساً مَعَ عَمٍّ لي ، فجاءَ ، فَأَوْسَعْنَا له بَيْننا فقالَ عبدُ الأعْلى : إنَّمَا هٰذا عَمِّي ، قال : نَعَمْ ، العَمُّ في كتابِ اللهِ والدٌ[2] . (١٩٤٤٢)

٥١٤ – حدّثنا أبو صالح الأنْطاكي ، أخبرنا أبو إسحاق ، عن سُفيان ، عن محمد بن جُحادةَ

= ورواه من حديث أبي هريرة : ابن عدي في « الكامل » ٢ / ٨٦٢ وفي سنده ابن لهيعة ، ورواه البزار في « مسنده » (١٩٥٩) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٨ / ١٦ ، وقال : ورواه الطبراني في « الأوسط » ، والبزار ، وفيه من لم أعرفهم .

ورواه الطبراني في « الكبير » من حديث ابن عباس ، وفي سنده ضعيفان ، فبهذه الشواهد يتقوى ويحسن حديث الباب .

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح . سعد بن إبراهيم : هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

(٢) رجاله ثقات .

عن الحسنِ ، قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَأْخُذُ أَحَداً بقَرَفٍ ، ولا يُصَدِّقُ أحَداً على أحدٍ[1] . (١٨٥٥٠)

١١٠ - باب في الملاحمِ

٥١٥ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد ، أخبرنا حَفص ، عن ابن جُريج

عن عَمرو بن دينار أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَأى بالمَدينةِ الكُرَّجَ ، فقالَ : أَمَّا أنَا لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّكَ مَا أَقْرَرْتُكَ[2] .

٥١٦ - حدّثنا هنَّاد وعثمَان بن أبي شَيبة ، عن ابن مُبارك ، عن زياد بن أبي مُسْلم ، قال :

سَمِعْتُ صالحاً أبا الخليلِ يُحدث أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بقَطْعِ المَراجيحِ[3] . (١٨٨١٦)

---

(١) أبو صالح الأنطاكي - وهو محبوب بن موسى - : صدوق ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

والقَرَف : التُّهمَة ، والجمع : القِراف .

ورواه أبو نعيم في « الحلية » ٦ / ٣١٠ من طريق قتيبة بن الزكين الباهلي ، عن الربيع بن صبيح ، عن ثابت ، عن أنس أنه قيل له : إن ها هنا رجلاً يقع في الأنصار ، فقال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يأخذ بالقَرَفِ أو القرص ، ولا يقبل قول أحد على أحد .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين .

والكُرَّج : معرب كُرَّه في « اللسان » : عن الليث : الكرج يتخذ مثل المهر يلعب عليه .

(٣) إسناده ضعيف لإرساله ، ولِلين زياد بن مسلم . وصالح أبو الخليل : هو صالح بن أبي مريم الضبعي .

قال هَنَّاد : إِنَّهُ سَمِعَ .

٥١٧ - حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّة ، حدّثنا خالد ، عن يونُس

عن الحسنِ ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بقومٍ وهُم يُطِيفُونَ برجُلٍ ، وهو يُضْحِكُهُم ، فقال : «ما هٰذا ؟» قالُوا : رجلٌ يَتَشَبَّهُ بالحمارِ يُضْحِكُ أَصْحابَه ، فقالَ : «سُبْحانَ اللهِ ، وما يُؤْمِنُ هذا - وقد أَحْسَنَ اللهُ صورتَه - أنْ يُحَوِّلَهُ في صُورَةِ حِمارٍ»[١] . (١٨٥٧١)

٥١٨ - حدّثنا كَثيرُ بن عُبيد ، حدّثنا بَقِيَّة ، عن إسمَاعيلَ ، عن سُليمَانَ بنِ سليم ، عن يحيى بن جابر

عن يَزيدَ بن شُرَيحٍ الشَّامي ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «ثلاثٌ مِنَ المَيْسِرِ : القِمارُ والضَّربُ بالكِعابِ ، والصَّفيرُ بالحمامِ»[٢] . (١٩٥٤٨)

٥١٩ - حدّثنا سليمَانُ بن داودَ ، أخبرنا ابنُ وَهْب ، حدّثني يونُس ، عن ابن شِهاب أنَّ مُحمدَ بن عُروة أخبَرَهُ

عن عُروةَ ، قالَ : تُوُفِّيَتِ امْرأةٌ كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَضْحَكُونَ مِنها ، فقالَ لَها بلالٌ : وَيْحَها قَدِ اسْتَراحَتْ ، فقالَ لَهُ رسولُ

---

(١) وهب بن بقية : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . خالد : هو الحذاء ، ويونس : هو ابن عبيد البصري .

(٢) بقية : هو ابن الوليد ، مدلس وقد عنعن . إسماعيل : هو ابن عياش ، ويزيد بن شريح الشامي : روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥ / ٥٤١ ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وأخطأ المناوي في «فيض القدير» ٣ / ٢٩٢ في دعواه أن يزيد ابن شريح محرف ، وأن الصواب إنما هو يزيد بن شريك التيمي .

اللهِ ﷺ : «إنَّمَا يستَريحُ مَنْ غُفِرَ لَهُ»[1]. (١٩٠١٥)

٥٢٠ – حدّثنا هارونُ بن زيدِ بن أبي الزَّرقاء ، حدّثنا أبي ، حدّثنا هِشامُ بن سعد ، عن زيدِ بن أسلمَ

عن عائشة ، [قالت] : ما سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْسُبُ أحَداً إلّا إلى الدِّين[2]. (١٦٠٨٨)

٥٢١ – حدّثنا سَهلُ بن صالح ، حدّثنا وَكيعٌ ، حدّثنا سُفيان ، عن ابن جُريج ، عن ابن ميناء

عن ابن جَودان ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «مَنِ اعْتَذَرَ إلى أخيهِ المُسْلِمِ فَلَمْ يَقْبَلْ [مِنْهُ] كانَ عَلَيْهِ ما عَلَى صاحبِ مَكْسٍ»[3]. (٣٢٧١)

---

(١) سليمان بن داود : ثقة ، روى له أبو داود والنسائي ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير محمد بن عروة ، وهو صدوق .

ورواه موصولاً مسنداً بذكر عائشة : أحمد في «المسند» ٦ / ٦٩ و ١٠٢ من طريق يحيى ، أخبرنا ابن لهيعة ، وقتيبة بن سعيد قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاء بلال إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال : يا رسول الله ماتت فلانة واستراحت ، فغضب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وقال : «إنما يستريح من دخل الجنة» . قال قتيبة : «من غفر له» .

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٨ / ٢٩٠ من طريق المعافى بن عمران ، حدّثني أبي ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

(٢) هارون بن زيد بن أبي الزرقاء : صدوق ، وكذلك هشام بن سعد ، وباقي السند رجاله ثقات . وزيد بن أسلم : لم يسمع من عائشة . وهو في «سنن أبي داود» برقم (٤٩٨٧) ، بهذا الإسناد .

(٣) ابن ميناء : هو العباس بن عبد الرحمن بن ميناء ، روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وابن جودان – ويقال : إن اسمه جودان – : مختلف في صحبته ، وهو مجهول .

=

٥٢٢ - حدّثنا وَهْب بن بَقِيَّة ، عن خالد ، عن يونُس

عن الحسنِ ، أنَّ امرأةً أَتَتِ النبيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ ، فَلَمْ تُوافِقْ عِنْدَهُ شيئاً ، فقالت : يا رسولَ اللهِ عِدْني ، قالَ : « العِدَةُ عَطِيَّةٌ »[1] . (١٨٥٧٣)

٥٢٣ - حدّثنا سليمَان بن داود ، عن ابن وَهْبٍ ، عن هِشام بن سعد

عن زيد بن أسلمَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « وَأْيُ المُؤمِنِ حَقٌّ

= ورواه ابن ماجة (٣٧١٨) ، وابن حبان في « روضة العقلاء » ص ١٨٢ - ١٨٣ ، والطبراني برقم (٢١٥٦) ثلاثتهم من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . قال البوصيري في « الزوائد » ورقة ٢٣٠ عن إسناد ابن ماجة : رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل . قال أبو حاتم : جودان هذا ليست له صحبة ، وهو مجهول .

وفي الباب عن جابر عند الطبراني في « الأوسط » : « من اعتذر إلى أخيه ، فلم يعذر أو لم يقبل عذره كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس » . وفي سنده إبراهيم بن أعين : قال الهيثمي في « المجمع » ٨ / ٨١ : وهو ضعيف .

ورواه أيضاً من طريق جابر بلفظ : « من اعتُذر إليه فلم يَقْبَلْ لم يَرِدْ علي الحوض » . وفي سنده علي بن قتيبة الرفاعي ، وهو ضعيف أيضاً .

فربما يقوى حديث الباب بهذا الشاهد الذي جاء من طريقين .

وفي الباب عن أبي هريرة عند الحاكم ٤ / ١٥٤ بلفظ : « من أتاه أخوه متنصلاً ، فليقبل ذلك منه محقاً أو مبطلاً ، فإن لم يفعل ، لم يرد علي الحوض » وفي سنده سويد أبو حاتم وهو ضعيف .

(١) وهب بن بقية : من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . ونسبه السيوطي في « الجامع الكبير » إلى الخرائطي في « مكارم الأخلاق » عن الحسن مرسلاً .

ورواه أبو نعيم في « الحلية » ٨ / ٢٥٩ موصولاً من طريق بقية ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن ابن مسعود قال : إذا وعد أحدكم حبيبه ، فلينجز له ، فإني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : « العِدَة عطية » . قال أبو نعيم : غريب من حديث الأعمش ، تفرد به الفزاري ، ولا أعلم رواه عنه إلا بقية .

واجِبٌ»[1] . (١٨٦٦٤)

قال أبو داود : عِدَتُه .

٥٢٤ - حدّثنا هِشام بن خالد ، حدّثنا بَقِيَّة ، حدّثنا الوَضين بن عَطاء

حدّثني يَزيد بن مَرْثَد المُدعي ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا عَطَسَ أحدُكُم أو تَجَشَّأَ ، فَلَا يَرْفَعَنَّ بِهِما الصَّوْتَ ، فإنَّ الشَّيْطانَ يُحِبُّ أنْ يُرْفَعَ بِهِما الصَّوتُ»[2] . (١٩٥٥١)

---

(١) رجاله ثقات ، وهو بمعنى ما قبله .

والوأي : الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ، ويعزم على الوفاء به .

(٢) الوَضين بن عطاء : سيىء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات .

ورواه البيهقي في «الشعب» كما في «الجامع الصغير» من حديث عبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وواثلة بن الأسقع ، بلفظ : «إذا تجشأ أحدكم أو عطس . . .» . قال المناوي : وفيه أحمدُ بن الفرج وبَقيَّةُ والوَضين ، وفيهم مقال معروف .

وقوله : «إذا تجشأ» من الجُشاء - بضم الجيم - وهو صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشِّبَعِ والامتلاء .

وفي حديث ابن عمر عند الترمذي (٢٤٧٨) وابن ماجة (٣٣٥٠) قال : تجشأ رجل عند النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : «كف عنا جُشاءك ، فإن أكثرهم شِبَعاً في الدنيا أطولهم جوعاً في القيامة» . وهو حديث حسن بشواهده .

ومنها عند ابن أبي الدنيا في «الجوع» ٢ / ٢ من حديث أبي جحيفة قال : أكلت خبز بر بلحم سمين ، فأتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال : «احبس أو اكفف جُشاءك . . .» .

وللترمذي (٢٧٤٦) ، وأبي داود (٥٠٢٩) بسند حسن من حديث أبي هريرة : «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا عَطَس غَطَّى وجهَه بثوبِه أو بيدِه ، ثم غضَّ بها صوتَه» .

٥٢٥ - حدّثنا سُليمَان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني الليث بن سعد ، عن عُقيل

عن ابن شِهاب ، قال : كانَ رَجُلٌ لا يزالُ يَتَناوَلُ عن وجهِ النبيِّ ﷺ الشَّيْءَ ، فكانَ ذلك آذَى رسولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إذا تَناوَلَ أَحَدُكُم عَنْ أخيهِ شَيْئاً ، فَلْيُرِهِ إِيَّاهُ »[1]. (١٩٣٦١)

٥٢٦ - حدّثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، حدّثنا يحيى

عن ابن حَرْمَلة ، [قال] : خرجتُ مع سعيدِ بن المسيِّب وهو آخِذٌ بِيَدي ، فَرَفَعْتُ رَأْسي ، فَإِذا أنا بالهِلالِ ، فقلتُ : الهلالُ يا أبا محمدٍ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فقالَ : آمَنْتُ بالذي خَلَقَكَ ، فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ، ثم قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقولُ هكذا[2]. (١٨٧١٤)

---

(١) سليمان بن داود : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين . وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ، وزاد نسبته إلى الدارقطني في « الأفراد » من طريق الزهري عن أنس بلفظ : « إذا نزع . . . » .

ومعنى الحديث : إذا أماط أحدكم عن ثوب أخيه أو بدنه شيئاً مما أصابه ولم يشعر به ، فليره إياه تطييباً لخاطره وإشعاراً بأنه بصدد إزالة ما يشينه ويعيبه ، وذلك باعث على مزيد الود وتضاعف الحب .

(٢) نصر بن عاصم الأنطاكي : لين الحديث ، ومن فوقه من رجال الصحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان ، وابن حرملة : هو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي المدني .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ١٠ / ٣٩٩ من طريق حاتم بن إسمَاعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، به .

وروى الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا رأى الهلالَ ، قال : « هلالُ خيرٍ ورشدٍ ، آمنتُ بالذي خلَقَك فعَدَلَك » . قال الهيثمي في « المجمع » ١٠ / ١٣٩ : وفي إسناده أحمد بن عيسى اللخمي ، لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

ورواه عبد الرزاق (٧٣٥١) عن معمر ، عن رجل ، عن ابن المسيب .

٥٢٧ - حدّثنا موسى بن إسمَاعيلَ ، حدّثنا أبان

حدّثنا قَتادة أنه بَلَغَهُ أن رسول الله ﷺ كانَ إذا رأى الهِلالَ قالَ : « هِلالُ خيرٍ ورُشْدٍ ، هِلالُ خَيْرٍ ورشدٍ ، آمنتُ بالذي خَلَقَكَ » ثلاثَ مراتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « الحمدُ للهِ الذي ذَهَبَ بشَهْرِ كَذَا وجاءَ بشَهْرِ كَذَا »[1] . (١٩٢٢٤)

قال أبو داود : رُوِيَ مُتَّصلاً ، ولا يَصِحُّ .

٥٢٨ - حدّثنا محمدُ بن العلاء ، أنَّ زيدَ بن الحُباب ، أخبرَهُم عن أبي هِلال

عن قَتادة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رأى الهِلالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ[2] . (١٩٢٢٣)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . أبان : هو ابن يزيد العطار البصري ، وهو في « سنن أبي داود » (٥٠٩٢) .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ١٠ / ٤٠٠ ، وعبد الرزاق (٧٣٥٣) من طريقين عن قتادة ، به .

ورواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » من طريق معمر بن سهل ، عن عبيد الله بن تمَام ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، رفعه .

وروى الترمذي في « جامعه » (٣٤٤٧) ، والدارمي ٢ / ٤ ، وابن حبان (٢٣٧٤) من حديث طلحة : أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا رأى الهلال ، قال : « اللهُمَّ أهله علينا بالأمنِ والإيمانِ ، والسلامةِ والإسلامِ ، ربي وربُّك اللهُ » .

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الدارمي ٢ / ٣ - ٤ بلفظ : « كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا رأى الهلال ، قال : « اللهُ أكبرُ ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيقِ لما يُحبُّ ربُّنا ويَرضى ، ربُّنا وربُّك اللهُ » .

(٢) أبو هلال - وهو محمد بن سليم الراسبي - : فيه لين . وهو في « سنن أبي داود » (٥٠٩٣) .

١١١ - ما جاء في المطرِ

٥٢٩ - حدّثنا محمدُ بن قُدامة بن أَعْيَن ، حدّثني جَرير ، عن محمد بن إسحاق

عن سُليمَان بن عبدِ الله بن عُويمِر ، قال : كُنتُ مَعَ عُروة بن الزُّبيرِ ، فأَشَرْتُ بِيَدِي إلى السَّحابِ ، فقالَ : لَا تَفْعَلْ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُشارَ إليهِ[1] . (١٩٠٠٩)

٥٣٠ - حدّثنا محمدُ بن بَشَّار ، حدّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُريج

عن ابن أبي حُسين ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُشارَ إلى المَطَرِ[2] . (١٨٩١٣)

٥٣١ - حدّثنا محمودُ بن خالد ، حدّثنا مَروان - يعني ابن محمد - حدّثنا الليث

حدّثني عُبيد الله بن أبي جَعفر ، أنَّ قوماً سَمِعُوا الرَّعْدَ فكَبَّرُوا ،

---

(١) محمد بن إسحاق : مدلس وقد عنعن ، وسليمان بن عبد الله بن عويمر : لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد ، وابن أبي حسين : هو عبد الله بن عبد الرحمن النوفلي .

ورواه البيهقي في «سننه» ٣ / ٣٦٢ من طريق أبي داود ، وقال : هذا هو المحفوظ مرسلاً .

ثم رواه مسنداً من حديث ابن عباس ، وفي سنده محمد بن يونس بن موسى الكديمي : متروك ، وقد اتهمه غير واحد . وقال البيهقي بإثر هذه الرواية : وقد روي من وجه آخر ضعيف .

فقالَ رسولُ للهِ ﷺ : « إذَا سَمِعْتُمُ الرَّعْدَ فَسبِّحُوا ، وَلا تُكبِّرُوا »[1]
(١٨٩٨٦)

١١٢ - بابُ الرجلِ يَرى ما يُعْجِبُه

٥٣٢ - حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبة ، حدَّثنا وَكيع ، حدَّثنا الأعمش عن حَبيب ، عن بعض أشياخِنا قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ الأمرُ ممَّا يُعْجِبُه قالَ : « الحمدُ للهِ المُنْعمِ المُفْضِلِ الذي بنِعَمِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ » وإذا أتاهُ الأمْرُ ممَّا يَكْرَهُ قالَ : « الحَمْدُ للهِ على كُلِّ حالٍ »[2]. (١٩٦١٠)

قال أبو داود : رُوِيَ مُتَّصِلاً ، وفيهِ أحاديث ضِعافٌ ولا يَصِحُّ .

---

(١) محمود بن خالد : ثقة ، ومن فوقه من رجال الصحيح .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الأشياخ الذين روى عنهم حبيب .

وزواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ١٠ / ٣٤٠ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، به .

وفي الباب ما يشد أزره ويقويه ، فقد روى ابن ماجة (٣٨٠٣) ، وابن السني (٣٨٠) ، والحاكم ١ / ٤٩٩ من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا زهير بن محمد ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا رأى ما يحب قال : « الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات » ، وإذا رأى ما يكره قال : « الحمد لله على كل حال » . وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن زهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، وهذا منها ، لكن له شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة عند أبي نعيم في « الحلية » ٣ / ١٥٧ ، وفي سنده الفضل الرقاشي ، وهو ضعيف .

ورواه ابن ماجة (٣٨٠٤) مختصراً من طريق أخرى ، في سندها : موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

١١٣ - باب في البِدَعِ

٥٣٣ - حدّثنا الحسن بن أحمد بن أبي شُعيب ، حدّثنا مِسكين ، عن الأوْزاعي ، عن إبراهيم بن طَريف

عن محمد بن كعب القُرظي ، حدّثني مَنْ لا أتهم عن رسول الله ﷺ قالَ : « إنَّ أَخوفَ ما أخافُ عليكُم بعدي ثلاثٌ : ما يُفتَحُ عليكُم من زَهْرَةِ الدُّنيا وزِينَتِها ، ورجالٌ يَتَأَوَّلُونَ القُرآنَ على غيرِ تأْويلِهِ ، وزَلَّةُ عالمٍ » ثم قالَ : « ألا أُخبرُكُم بالمَخرجِ منْ ذلكَ ، إذا فُتِحَتْ عليكُمُ الدُّنيا ، فاشْكُرُوا اللهَ ، وخُذُوا ما تَعْرِفُونَ من التَّأْويلِ ، وما شككتُم فيهِ فَرُدُّوه إلى اللهِ جَلَّ وعَزَّ ، وانتَظِرُوا بالعالمِ فَيْئَتَهُ ، ولا تَلَقَّفُوا عَلَيْهِ عَثْرَةً »[1] . (١٥٦٦٩)

---

(١) إبراهيم بن طريف: مجهول .

وقوله : « انتظروا بالعالم فيئته » أي : رجوعه إلى الصواب ، فإنه سرعان ما يفيء ، وقوله : « ولا تَلَقَّفُوا عليه عَثْرةً » معناه : لا تسارعوا في إشاعة عثرته وكبوته من قوله : تَلَقَّف الشيء ، إذا تناوله بسرعة .

وقد رُوي هذا المرسل موصولاً من حديث معاذ مختصراً عند الطبراني في « الكبير » ٢٠ / (٢٨٢) ، و « الصغير » برقم (١٠٠١) بلفظ : « إن أخوف ما أخاف على أمتي : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تفتح عليهم » . وفي سنده عبد الحكيم ابن منصور ، وهو متروك .

ورواه الطبراني أيضاً ٢٠ / (١٦٩) من طريقين عن ضمرة بن ربيعة ، عن ابن شوذب ، عن مطر الوراق ، عن شهر بن حوشب ، عن معدي بن كرب ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « أخوفُ ما أخاف على أمتي ثلاثٌ : رجلٌ قرأ كتابَ اللهِ حتى إذا رُؤِيَتْ عليه بهجتُه ، وكان عليه رداءُ الإسلامِ أعارَهُ اللهُ إياه ، اخترَطَ سيفَهُ ، وضربَ به جارَهُ ، ورماه بالشركِ » قيل : يا رسولَ =

٥٣٤ - حدّثنا عبد السلام بن عَتيق الدِّمشقي ، حدّثنا أبو مُسْهِر ، حدّثني خالد بن يَزيد ، حدّثني هِشامُ بن الغازِ

عن مَكحولٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « آتاني اللهُ القرآنَ ومِنَ الحِكمَةِ مِثْلَيْهِ »[1] . (١٩٤٨٩)

= اللهِ ، أَلرَّامي أحقُّ بها أم المرميّ ؟ قال : « الرامي ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ سُلطاناً ، فقالَ : من أطاعني فقد أطاعَ اللهَ ، ومن عَصاني فقد عَصَى اللهَ ، وكذب ، ليسَ لخليفةٍ أنْ يكونَ جنة دون الخالق ، ورجلٌ استخفته الأحاديثُ ، كلّما قَطَعَ أُحدوثةً حَدَّثَ بأطولَ منها ، إنْ يُدركِ الدجالَ يتبعْهُ » .

(١) عبد السلام بن عتيق الدمشقي : صدوق ، ومن فوقه ثقات . وأبو مُسهر : هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي .

والمراد بالحكمة هنا : السُّنة . قال الإمام الشافعي في « الرسالة » ص ٧٨ بعد أن سرد سبع آيات من القرآن فيها أن الله سبحانه وتعالى يمتن على عباده بإرسال رسوله يعلمهم الكتاب والحكمة : فذكر الله الكتاب - وهو القرآن - وذكر الحكمة ، فسمعت مَنْ أرضى مِن أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ، وهذا يُشبِهُ ما قال ، والله أعلم ، لأن القرآن ذكر ، وأُتبعَتْهُ الحكمة ، وذكر الله منَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يَجُز - والله أعلم - أن يقال : الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعةَ رسوله ، وحتَّم على الناس اتّباعَ أمره ، فلا يجوز أن يقال لقول : فرضٌ إلا لكتاب ثم سنة رسوله ، لما وَصَفْنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به ، وسنةُ رسول الله مُبينةٌ عن الله معنى ما أراد ، دليلاً على خاصِّه وعامِّه ، ثم قرن الحكمةَ بها بكتابه ، فأتبعَها إيَّاهُ ، ولم يَجعَلْ هذا لأحدٍ من خلقِه غيرِ رسوله .

قلت : وفي حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعاً : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » . أخرجه أحمد ٤ / ١٣٠ - ١٣١ ، وأبو داود (٤٦٠٤) ، والدارمي ١ / ١٤٤ ، وابن ماجة (١٢) ، وحسنه الترمذي برقم (٢٦٦٠) . وله شاهد من حديث أبي رافع عند أبي داود (٤٦٠٥) ، وغيره ، وحسنه الترمذي برقم (٢٦٦٥) ، وصححه الحاكم ١ / ١٠٨ - ١٠٩ .

٥٣٥ - حدّثنا عيسى بن حَمَّاد ، أخبرنا الليث ، عن ابن عَجلان ، عن أبي سعيد مولى ابن كُرَيز

عن الحسنِ البَصْري أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أو آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائكةِ والنَّاسِ أَجْمَعينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » ، قالوا : وما الحَدَثُ يا رسولَ اللهِ؟ قال : « بِدْعَةٌ بغَيرِ سُنَّةٍ ، مُثْلَةٌ بغَيرِ حَدٍّ ، نُهْبَةٌ بغَيرِ حَقٍّ »[1] . (١٨٥٧٧)

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح . أبو سعيد مولى ابن كريز : روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وروى له مسلم في « صحيحه » ، مشهور بكنيته ، ولا يعرف له اسم .
وابن عجلان : هو محمد بن عجلان ، روى له مسلم متابعة ، والبخاري تعليقاً ، وذكره بنحوه صاحب الكنز ١٦ / ٢٥١ ، عن معمر ، عن قتادة ، ونسبه إلى عبد الرزاق
والحديث دون قوله : « بدعة بغير سنة . . . » رواه من حديث علي رضي الله عنه البخاري (١٨٧٠) في فضائل المدينة : باب حرم المدينة ومسلم (١٣٧٠) في الحج : باب تفضيل المدينة ، ولفظه : عن علي قال : ما عندنا شيء إلا كتابُ الله ، وهذه الصحيفة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم : « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل » . وقال : « ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولَّى قوماً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل » .
وقوله : « من آوى محدثاً » قال البغوي في « شرح السنة » ٧ / ٣١٠ : يُروى على وجهين : « مُحْدِثاً » بكسر الدال ، وهو صاحب الحدث وجانيه ، و « مُحْدَثاً » بفتح الدال ، وهو الأمر المحدث ، والعمل المبتدع الذي لم تجرِبه سنة ، وقيل : أراد : من آوى جانياً ، وحال بينه وبين خصمه أن يقتص منه .
وقوله : « لا يقبل منه صرف ولا عدل » قيل في تفسير العدل : إنه الفريضة ، والصرف : النافلة ، وقال أبو عبيد : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية ، ومنه قوله تعالى : ﴿وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها﴾ ، وقوله : ﴿لا يقبل منها عدل﴾ .

٥٣٦ - حدّثنا محمد بن المثنى ، حدّثنا رَوْح بن عبادة ، حدّثنا الأوزاعي

عن حَسَّان بن عَطية ، قال : كانَ جبرْيلُ عليه السلامُ يَنْزِلُ على رسولِ اللهِ ﷺ بالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عليهِ بالقُرآنِ، ويُعَلِّمُهُ إيَّاها كَمَا يُعَلِّمُهُ القُرآنَ[1]. (١٨٤٩٠)

٥٣٧ - حدّثنا موسى بن إسمَاعيلَ ، حدّثنا حَمَّاد ، عن أشعثَ الحُدَّاني

عن شهر بن حَوْشب ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إنَّ فَضْلَ كَلامِ اللهِ عَلَى سائرِ الكَلامِ كَفَضْلِ اللهِ جَلَّ وعَلَا على سائرِ خَلْقِهِ »[2] . (١٨٨١١)

٥٣٨ - حدّثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدّثنا عبدُ الرحمنِ بن مَهدي ، عن مُعاوية بن صالح ، عن العَلاءِ بن الحارثِ ، عن زَيْد بن أَرْطَاةَ - أخي عَدِيِّ ابن أَرْطاة -

عن جُبير بن نُفير ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إلى اللهِ تَعالى بشيءٍ أفْضَلَ ممَّا خَرَجَ منه »[3] ، يعني : كلامَه . (١٨٤٧١)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٢) شهر بن حوشب : كثير الوهم . ونسبه السيوطي في « الجامع الكبير » ص ٢٤٩ إلى ابن الضريس ، عن شهر بن حوشب مرسلاً .

(٣) رجاله رجال الصحيح غير زيد بن أرطاة ، وهو ثقة .

ورواه الترمذي في « سننه » (٢٩١٢) من طريق إسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، به . وضعفه الإمام البخاري في « خلق أفعال العباد » ص ٩٩ للإرسال .

١١٤ - ما جاء في الطِّيرةِ

٥٣٩ - حدّثنا عمرو بن عثمان ، حدّثنا بَقِيَّة ، حدّثني حَبيب بن صالح حدّثني عبدُ الرحمن بن سابِط الجُمَحي ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّه ليسَ مِنْ عَبْدٍ إلّا ستَدْخُلُ قَلْبَهُ طِيرَةٌ ، فإذا أَحَسَّ ذلكَ ، فَلْيَقُلْ : أنا عبدُ اللهِ ، ما شاءَ اللهُ ، لا قُوَّةَ إلّا باللهِ لا يأتي بالحسناتِ إلّا اللهُ ، ولا يَذهَبُ بالسَّيِّئاتِ إلّا اللهُ ، أشْهَدُ أنَّ اللهَ على كُلِّ شَيءٍ قَديرٍ ، ثُمَّ يَمضي لِوَجْهِهِ»[1] . (١٨٩٥٩)

= وقد رواه مسنداً الحاكم في «المستدرك» ١ / ٥٥٥ ، من طريق أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن زيد بن أرطاة ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . . . فذكره . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبي !

(١) عمرو بن عثمان : صدوق ، ومن فوقه ثقات ، وقد صرح بقية - وهو ابن الوليد - بالتحديث .

والطيرة : قال البغوي في « شرح السنة » ١٢ / ١٧٠ : معناها التشاؤم ، يقال : تطير الرجل طِيرة كما يقال : تخيرت الشيء خِيرةً ، ولم تجئ المصادر على هذا القياس غيرهما . قال الله تعالى : ﴿قالوا إنَّا تَطَيَّرنا بكم﴾ أي : تشاءمنا ، ﴿قالوا طائرُكُم معكم﴾ أي : شؤمكم ، وقوله : ﴿طائرهم عند الله﴾ أي : حظهم المكتوب لهم ، وطائر الإنسان : ما طار له في علم الله تعالى مما قدر له ، وأُخذت الطيرة من اسم الطير ، وذلك أن العرب كانت تتطير ببروح الطير وسنوحها ، فيصدهم ذلك عمَّا يَمَّموه من مقاصدهم ، فأبطل النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب نفعٍ أو ضرٍّ ، ويقال : الطيرة أن يخرج لأمر ، فإذا رأى ما يُحبُّ ، مضى ، وإن رأى ما يكره انصرف ، فأمَّا ما يقع في قلبه من محبوب ذلك =

٥٤٠ - حدّثنا أحمد بن صالح ، حدّثنا ابن أبي فُدَيك ، عن علي بن عُمر ابن علي ، عن أبيه

عن جَدِّه ، قالَ : قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المَدينةَ ، فقالَ : « يا مَعْشَرَ قُريشٍ ، إنَّكُم تُحبُّونَ المَاشِيَةَ ، فأَقِلُّوا مِنْها ، فإنَّكُم أَقَلُّ الأَرْضِ مَطَراً، واحْتَرِثُوا فإنَّ الحَرْثَ مُبارَكٌ، وأَكْثِرُوا فيهِ مِنَ الجَماجِمِ »[1] . (١٩١٣٣)

٥٤١ - حدّثنا عبدُ الله بن عمر بن محمد بن أَبان بن صالح بن أخت حُسين الجُعْفي ، حدّثنا الدَّراوَرْدي ، عن القاسم بن محمد بن حَفْص ، أخبرني أبي أنَّه سَمِعَ

أنّه سَمِعَ عُمَرَ بن علي بن حُسين ، وعبدَ الله بن عنبسة يذكرانِ

= ومكروهه ، فليس بطيرة ، إذا مضى لحاجته ، وتوكل على ربه ، قال ابن عباس : إن مضيتَ فتوكل ، وإن نكصتَ فمُتطير .

وروى أبو داود (٣٩١٠) ، والترمذي (١٦١٤) من حديث ابن مسعود عن النبي صلّى الله عليه وسلّم : « الطيرة شرك ، وما منا إلا ، ولكنَّ اللهَ يُذهبه بالتوكل » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحافظان الذهبي والعراقي . وقوله : « وما منَّا إلَّا . . » من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر ، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيمَا حكاه الترمذي عنه . ومعناه : وما منا إلا وقد يعتريه التطير ويسبق إلى قلبه الكراهية فيه ، فحذَفَه اختصاراً ، واعتماداً على فهم السامع .

(١) رجاله ثقات غير علي بن عمر ، وهو علي بن عمر بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية أبنائه عنه .

وفسر ابن الأثير « الجماجم » فقال : هي الخشبة التي تكون في رأسها سكة الحرث .

وأورده البيهقي في « سننه » ٦ / ١٣٨ من طريق أبي داود .

الجَماجِمَ التي تُجْعَلُ في الزَّرعِ ، فقالَ عُمَرُ بن علي بن حسين : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما أَمَرَ بذلِكَ من أجلِ العَيْنِ[1] . (١٩١٣٣)

٥٤٢ - حدّثنا أبو صالح ، حدّثنا أبو إسحاق ، عن يَزيد بن السِّمْطِ ، عن النُّعمان

عن مَكحولٍ ، قالَ : أَوْصَى رسولُ اللهِ ﷺ أبا هُريرة ، ثم قالَ : « إذا غَزَوْتَ . . » فذكر أشياء ، قال : « ولا تَحرِقْ نَخلاً وَلَا تُغرِقْهُ ولا تُؤْذِيَنَّ مُؤْمِناً »[2] . (١٩٤٨٧)

٥٤٣ - حُدِّثت عن ابن وَهْب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سُليمَان بن عبد الرحمن

عن القاسم - مولى عبد الرحمن - قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) القاسم بن محمد بن حفص : مجهول ، وكذا أبوه .

ورواه البيهقي ٦ / ١٣٨ من طريق سعيد بن منصور ، عن الدراوردي ، أخبرني الهيثم بن حفص ، عن أبيه ، عن عمر بن علي بن الحسين أن رسول الله أمر بتلك الجماجم في الزرع من أجل العين .

قال ابن التركماني : قلت : أخرجه البزار (٣٠٥٤) متصلاً ، فقال : حدثنا محمد ابن معمر ، حدّثنا يعقوب بن محمد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن هيثم بن محمد ابن حفص ، عن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه - يعني عليًّا رضي الله عنه - . . . فذكره ، لكن الهيثم هذا مجهول ، قاله أبو حاتم الرازي . ولا يعرف روى عنه غير الدراوردي . ذكره ابن القطان .

وأورده الهيثمي في « المجمع » ٥ / ١٠٩ عن البزار ، وقال : وفيه الهيثم بن محمد : وهو ضعيف ، ويعقوب بن محمد الزهري : ضعيف أيضاً .

(٢) أبو صالح : هو محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء ، صدوق ، وباقي رجاله ثقات غير النعمان ، وهو ابن المنذر الغساني ، وهو صدوق ، وقد مرّ هذا المرسل من قبل .

ثم ذكر نحوه . . . ، وقال : « ولا تَحْرِقْ نَخلاً ولا تُغرِقها ، ولا تَقْطَعْ شَجَرَةً مُثْمِرَةً ، ولا تَقْتُلْ بَهيمةً لَيْسَتْ لَكَ بها حاجةٌ ، واتَّقِ أَذَى المُؤْمِنِ »[1] . (١٩١٩٨)

٥٤٤ – حدّثنا محمود بن خالد ، حدّثنا الوَليدُ ، قالَ : قالَ ابنُ جابرٍ حدّثني مَكحولٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « ومَنْ تَبِعَنا مِنْ يَهُود فَلَهُ عَلَينا الأُسْوَةُ غَيْرَ مَظْلُومِينَ ولا متناصر عَلَيهم »[2] . (١٩٤٦٧)

آخر الكتاب

---

(١) رجاله رجال الصحيح غير القاسم مولى عبد الرحمن ، فإنه من رجال أصحاب السنن ، وهو صدوق .

(٢) الوليد لم يصرح بالتحديث . ابن جابر : هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي الداراني ، ثقة روى له الجماعة



الفهارس

الحديث	رقمه	مرسله
تُعتق في عتقك وتُرقُّ في رقك .	١٩٧	عمرو بن سعيد بن العاص
تلقَّى جعفر بن أبي طالب فالتزمه .	٤٩١	الشعبي
توفي رجل وترك ابنته .	٣٦٣	أبو بردة بن أبي موسى
توفي والدِّية ثمَان مئة دينار .	٢٥٥	مكحول
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم .	٢٨	يحيى بن جابر
ثلاثٌ من الميسر .	٥١٨	يزيد بن شُريح الشامي
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إني قد زنيت .	٢٤٩	الحسن البصري
جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني تاجر .	٧٢	إبراهيم النخعي
جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني لقيت العدو .	٣٢٨	مالك بن عمير الحنفي
جاء رجل في بصره ضرٌّ ، فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي .	٨	أبو العالية
جعل بلال أصبعيه في أذنيه في بعض أذانه .	٢٤	محمد بن سيرين
جعل في لحد النبي ﷺ قطيفة حمراء .	٤١٦	الحسن البصري
جعل قبر النبي ﷺ نبثاً .	٤٢٢	صالح بن أبي الأخضر
جعل المدبَّر من الثلث .	٣٥١	أبو قلابة
جعل ميراثه بينهما نصفين .	٣٦٤	عبد الله بن شداد

الحديث	رقمه	مرسله
رأيت نعل رسول الله ﷺ مقابلتين .	٤٤٠	عبد الله بن الحارث
ربَّمَا مسَّ لحيته وهو يصلي .	٤٨	عبد الملك ابن أخي عمرو بن حريث
رجم رجلين بين مكة والمدينة .	٤٢٩ ، ٤٣٤	سعيد بن المسيب
رحم الله بلالاً .	٩٨	حكيم بن جابر
رخَّص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها .	٤٠٩	عمرو بن شعيب
رخَّص في نبيذ الجرِّ بعد نهيه .	٤٦٨	ابن شهاب الزهري
رفع يديه الرَّفع كلّه إلّا في ثلاثة مواطن .	١٤٨	سليمَان بن موسى
ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمَّة والخالة .	٣٦١	عطاء بن يسار الهذلي
الرَّهن بما فيه .	١٨٩، ١٩٠، ١٩١	طاووس وعطاء وأبو الزناد
الزاد والراحلة .	١٣٣	الحسن البصري
الزُّرقة يُمن .	٤٧٩	ابن شهاب الزهري
زوجة ومسكن وخادم .	٢٠٤	زيد بن أسلم
زوَّج عمارة بنت حمزة سلمة بن أبي سلمة .	٣٦٦	عبد الله بن أبي بكر
سار إلى الطائف .	٣١٧	محمد بن إسحاق
الساكن من أربعين داراً جار .	٣٥٠	ابن شهاب الزهري
سُئل عن نعل النبي ﷺ .	٤٤١	مالك بن أنس
سبحان الله وما يؤمن هذا .	٥١٧	الحسن البصري
سبحان الله والحمد لله وأتوب إلى الله وأستغفره .	٣٤٣	الشعبي

الحديث	رقمه	مرسله
فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين .	٧٨	خالد بن معدان
﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ – إن علمتم منهم حرفة .	١٨٥	يحيى بن أبي كثير
في البقر مثل ما في الإبل .	١٠٩	سماك بن الفضل
في الحالم والحالمة دينار أو عدله .	١١٧	الحكم بن عتيبة
في الذّكر الدية .	٢٦٠و٢٦٥	عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، الزهري
في الصلب الدية .	٢٦٣	ابن شهاب الزهري
في كل ثلاثين بقرة تبيع .	١١٠	ابن شهاب الزهري
في اللسان الدية .	٢٦١	مكحول
في النار .	١٣٢	أبو نوفل بن أبي عقرب
قام حين كلّمهُ ذو اليدين فكبر وصلى .	٨٨	القاسم بن محمد
قتل بالقسامة رجلاً .	٢٧٠	عمرو بن شعيب
قد قال علي ما سمعتَ ، ولكن هلمَّ إلى الرُّخصة .	١٣٩	معاوية بن قرّة عن رجل
قدمت المدينة ، فأُتيت بنعلين زعموا أنهما نعلا رسول الله ﷺ .	٤٣٩	عبد الله بن الحارث
قدّم الوضيع قبل الشَّريف .	٣٩٢	مكحول
قضى أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم . . .	١٩٢	أُسيد بن حضير بن سماك

الحديث	رقمه	مرسله
كان لا يأخذ أحداً بقَرَفٍ .	٥١٤	الحسن البصري
كان لا يأكل الورك .	٤٦٦	محمد العمري
كان لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله .	٣٦	سعيد بن جبير
كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله ﷺ .	٤٦٠و	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
	٤٦١	وسعيد بن المسيب وعائشة
كانوا إذا غزوا خلَّفوا زمناهُم .	٤٥٩	عبيد الله بن عبد الله
كان يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها .	١٥٣	عطاء بن أبي رباح
كان يبدأ فيجلس على المنبر .	٥٥	ابن شهاب الزهري
كان يتكلم ما بين نزوله من المنبر إلى دخوله في الصلاة .	٦٣	ابن شهاب الزهري
كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .	٣٤	سعيد بن جبير
كان يستحب السحور .	٩٦	ابن محيريز
كان يصلي الجمعة قبل الخطبة .	٦٢	مقاتل بن حيان
كان يضع يده اليُمنى على يده اليسرى .	٣٣	طاووس
كان يعرف بريح الطِّيب .	٤٤٥	إبراهيم النخعي
كان يغسل وجهه بيَمينه .	٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن
كان يفيض كل ليلة من ليالي منى .	١٦١	طاووس

الحديث	رقمه	مرسله
كان يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن .	٣٩٣	الشعبي
كان يكبر من أول أيام التشريق .	٦٧	ابن شهاب الزهري
كان يكتب : باسمك اللهم .	٣٥	أبو مالك غزوان الغفاري
كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس .	٢٨٣	شعيب بن محمد
كان ينفل ما شاء من الغنم .	٢٨٤	الحكم بن عتيبة
كتب فرائض الإبل .	١٠٦	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
كتب هٰذه الفرائض ، فقبض قبل أن يكتب إلى العمال .	١١١	ابن شهاب الزهري
كثر دَيْن معاذ بن جبل في عهد رسول الله ﷺ .	١٧١	عبدالرحمن بن كعب بن مالك
كره من الشَّاة سبعاً .	٤٦٥	مجاهد
كفى بقوم ضلالة أن يبتغوا كتاباً غير كتابهم .	٤٥٤	يحيى بن جعدة
كلّ ما ساء المؤمن فهو مصيبة .	٤١٢	عمران القصير
كلُّ ما هو آت قريب .	٥٨	ابن شهاب الزهري
كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا .	٣٢١	عطاء الخراساني
كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ .	٤٩٧	الحسن البصري
كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمعة .	٥٤	أبان بن عبد الله
كُنس البقيع للنبيِّ ﷺ يوم فطر أو أضحى .	٦٨	الشعبي

الحديث	رقمه	مرسله
كُنَّ النساء يجمعن مع النبي ﷺ .	٥١	الحسن البصري
كيف أصبحت ؟	٤٨٩	صفوان بن سليم
كيف ترثه وقد غدرت في سمعه وبصره .	٢١٩	عبد الرَّحمن بن جبير
لا بأس أن يجعل شواء .	٣٨١	عطاء بن أبي رباح
لا بأس بالتولية بالطعام قبل أن يستوفى.	١٩٨	سعيد بن المسيب
لا تأكلوا اللحم النيىء حتى يخلو له ثلاث أو يمَسَّه النار .	٤٦٤	ابن شهاب الزهري وسليمان بن موسى
لا تبع أصواف الغنم على ظهورها .	١٨٢و١٨٣	ابن عباس وعكرمة
لا تتركوا الذرية .	٣٤٤	مكحول والقاسم بن عبد الرحمن
لا تجزىء صلاة لا يمَسُّ الأنف ما يمَسُّ الجبين .	٤٤	عكرمة
لا تجوز شهادة ذي الظِّنَّة .	٣٩٧	عبد الرحمن الأعرج
لا تَزَوَّجها فإنها لا تحصنك .	٢٠٦	كعب بن مالك
لا تشتروا الصدقات حتى تُعقل .	١١٦	مكحول
لا تضارُّوا في الحفر .	٤٠٨	أبو قلابة
لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون .	٣٩٩	القاسم بن عبد الرحمن
لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها .	٤٥٧و٤٥٨	معاذ وأبو سلمة بن عبد الرحمن
لا تغتسلوا في الصحراء .	٤٧٢	ابن شهاب الزهري

الحديث	رقمه	مرسله
لا تقطع شجرة مثمرة .	٣١٦	القاسم بن عبد الرحمن
لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها .	٢٩٣	الوضين بن عطاء
لا رياء في الصيام .	١٠٠	ابن شهاب الزهري
لا زمام في الإسلام ولا تبتُّل .	٢٠٠	طاووس
لا شهادة لخصم ولا ظنين .	٣٩٦	طلحة بن عبد الله
لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة .	٣٤٩	عبد الله بن عباس
لا يأتي مقامه حتى تعتدل الصفوف .	٩٠	ابن شهاب الزهري
لا يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاها .	٢٣٧	عطاء بن أبي رباح
لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء .	٢٥	سعيد بن المسيب
لا يُخَمَّس ما أُخذ غصباً .	٣٤١	ابن شهاب الزهري
لا يدخل الجنة عاصٍ .	٣٢٧	الوليد بن هشام
لا يرث قاتل عمد ولا خطإٍ شيئاً من الدِّية .	٣٦٠	سعيد بن المسيب
لا يزال في أمتي شيعة لا يدعون الله بشيءٍ إلا استجاب لهم .	٣٠٩	أبو قلابة
لا يمس القرآن إلا طاهر .	٩٢و٩٣ و٩٤	أبو بكر بن محمد بن حزم وعبد الله بن أبي بكر بن محمد وابن شهاب الزهري
لا يضعنَّ أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة .	٨٥	واهب بن عبد الله المعافري

الحديث	رقمه	مرسله
من اكتسب مالاً من مأثم فوصل به رحماً . . .	١٣١	القاسم بن مخيمرة
من أين أصبت هٰذا ؟	٣٨٢	الشعبي
من بدا أكثر من شهرين ، فهي أعرابية .	٣٠٧	موسى بن شعبة
من تبعنا من يهود ، فله علينا الأسوة .	٥٤٤	مكحول
من تتهمون أنه قتل صاحبكم ؟	٢٧٣	أبو قلابة
من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقض ثمنها . . .	١٧٣	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
من جاء برأس ، فله على الله ما تمنَّى .	٢٩٦	أبو نضرة
ما دخل في رجل من العصبية شيء إلا خرج منه من الايمان مثل ما دخل .	٤٨٠	ابن شهاب الزهري
من دُعي إلى حكم من الحكام ، فلم يُجب ، فهو ظالم .	٣٩١	الحسن البصري
من رابط من وزاء بيضة المسلمين أربعين يوماً . . .	٣٢٤	جابر بن عبد الله
من ركب راحلة بغير زمام ولا خطام فوقصته . . .	٣٠٠	محمد بن عبيد الأنصاري
من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم كُتبتا في عليين .	٧٣	مكحول
من ضرب أباه فاقتلوه .	٤٨٥	سعيد بن المسيب
من عُرض عليه طِيبٌ أو حلاوة فلا يرده .	٤٤٧	ابن شهاب الزهري
من غرقت عليه ذنوبه ، فليجعل دروب الرُّوم خلف ظهره .	٣٢٣	الحسن البصري

الحديث	رقمه	مرسله
نصب المجانيق على أهل الطائف .	٣٣٥	مكحول
نعم . وإن كان إلى سنتين .	٩	معاوية بن قرة
نهى أن تُسترضع الحمقاء .	٢٠٧	زياد السهمي
نهى أن تنكح المرأة على قرابتها .	٢٠٨	عيسى بن طلحة
نهى أن يأخذ من المختلعة أكثر ممّا أعطاها .	٢٣٨	عطاء بن أبي رباح
نهى أن يبال بأبواب المساجد .	٣	مكحول
نهى أن يتحدث الرَّجلان وبينهما أحد يصلي .	٣١	ابن الحجاج الطائي
نهى أن يتزوج الأعرابي المهاجرة .	٢٢١	الحسن البصري
نهى أن يُخرج يوم العيد بالسِّلاح .	٦٥	الضَّحاك بن مزاحم
نهى أن يسافر الرَّجل وحده .	٣١١	عطاء بن أبي رباح
نهى أن يُشاب لبنٌ لبيعٍ .	١٧٦	الحسن البصري
نهى أن يُشار إلى السَّحاب .	٥٢٩	عروة بن الزبير
نهى أن يشار إلى المطر .	٥٣٠	عبد الله بن عبد الرحمن النوفلي
نهى أن يطلع من النعلين شيئاً على القدمين .	٤٣٨	زياد بن سعد الخراساني
نهى أن يقال لعبد الله والمقداد : ليسا من قريش .	٤٨١	الحكم بن عتيبة
نهى عن استئجار الأجير .	١٨١	أبو سعيد الخدري
نهى عن أكل أذني القلب .	٤٦٧	يحيى بن أبي كثير
نهى عن بيع الحي بالميت .	١٧٧	سعيد بن المسيب



فهرس الرواة المُرْسَلِين
على نسق حروف المعجم

ص

ض

ط

ع

ف

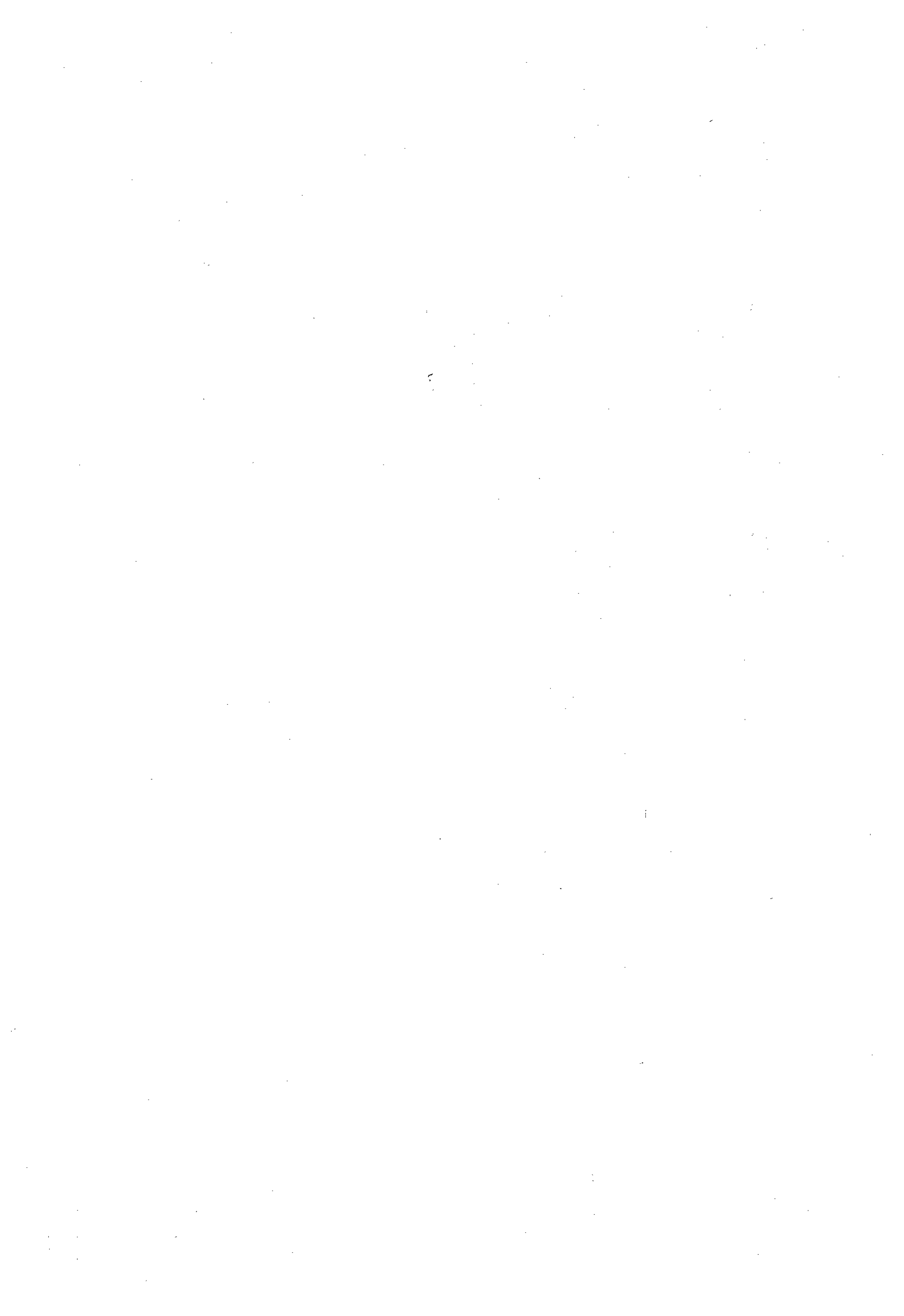
ق

ن

هـ

و

ي

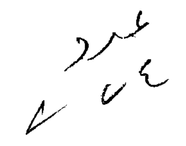


فهرس الكتب والأبواب

الرقم	الموضوع	الصفحة

الرقم	الموضوع	الصفحة

الرقم	الموضوع	الصفحة



الرقم	الموضوع	الصفحة